

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
خربة - الجزائر
قسم الشريعة

**مدى الاحتياج بالأحاديث
الذبوحة في الشؤون الطبية
(دراسة فقهية طبية)**

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: أصول الفقه

إعداد الطالب:
مرّوج صديق

السنة الجامعية: 1431-1430
2010-2009

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
خربة - الجزائر
قسم الشريعة

مدى الاحتجاج بالأحاديث
النبوية في الشؤون الطبية
(دراسة فقهية طبية)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: أصول الفقه

<u>تحت إشراف:</u>	<u>إعداد الطالب:</u>
أ. د. كمال بوزيدي	مرّوج صديق
<u>أعضاء لجنة المناقشة:</u>	
1/أ.د. محمد عبد النبي..... رئيسا	
2/أ.د. كمال بوزيدي..... مقررا	
3/د. نور الدين بو حمزة..... عضوا	
4/أ. موسى إسماعيل..... عضوا	

السنة الجامعية 1431-1430
2010-2009

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الإهداع

إلى والدي الكريمين اللذين رباني صغيراً، ورعاياني كبيراً، وسهرنا على تربيتي وتعليمي أثناء الليل وأطراف النهار، وصبراً على غربتي وبعدي عنهم؛ وفاء لهم وبراً بهما وأداء لبعض حقهما.

فقد كان فضلهم على - بعد الله تعالى - كبيراً، لا يستطيع المرء أن يؤدي معشار فضلهم، فليس البحث ولا الباحث سوى حسنة من حسناتهم المبرورة؛ فاللهم ارحمهما كما رباني صغيراً ورعاياني كبيراً، واجعل الجنة مأواهما برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإلى عائلتي الكريمة التي كانت نعم العون في أموري ديناً ودنياً، وإلى جميع قرابتي؛ أداء لحق القرابة وتعبيرها عن خالص الحب والوفاء.

وإلى جميع أساتذتي الكرام الذين اغترفت من أدبهم وعلمهم ، وإلى كل من ساهم في تعليمي وإرشادي إلى دين الحق والعلم النافع، وأعانني في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي عملي هذا المتواضع.

شكراً وتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

فإلي بهذه المناسبة الكريمة المباركة أرى لزاماً علىّ؛ عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم واعترافاً لأهل الفضل والامتنان، وهل جراء الإحسان إلا الإحسان، أن أنقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر لكل من أعاينني في إتمام هذا البحث.

وأولى الناس بالشكر والعرفان، والفضل والامتنان - بعد الله تعالى ووالدي الكريمين - فضيلة الأستاذ، الدكتور المشرف كمال بوزيدي حفظه الله، فقد كان نعم المشرف، ونعم المعين لطلبته، فقد أعاينني بالنفس والنفيس وسخر لي الأسباب وفتح لي الأبواب مع سماحة خالله، ودماثة خصاله.

غلب المسامح الوليد سماحة * * وكفى قريش المعضلات وسادها

كما أنقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة على ما بذلوه من جهد جهيد ووقت مديد في قراءة الرسالة وتصويبها، وفي إصلاح خلالها وتهذيبها مع كرم سجاياهم.

وكذا أنقدم بالشكر الجزيل إلى عميد الكلية ونائبه والطاقم الإداري والهيئة التدريسية وعمال المكتبة لجهودهم المضنية في خدمة الطلبة؛ فجزاهم الله جميعاً خيراً الجراء في الدنيا والآخرة، آمين.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَقْدَسَتْ صَفَاتُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبُّ سُوَّاْهُ، سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرَكُونَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْيِتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ عَلَى فَقْرَةِ مِنْ الرَّسُولِ بَشِّيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا؛ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ الْكَرَامُ، مَنَابِرُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ إِلَيْهِ يَوْمَ الدِّينِ.

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثُ كَلَامَ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأَمْرَ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ.

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنْ دُعَوةُ الإِسْلَامِ لَمْ تَكُنْ دُعَوةً لِإِصْلَاحٍ جَانِبٍ مِنْ جُوانِبِ الْحَيَاةِ دُونَ آخَرَ، وَلَمْ تَأْتِ لِجَمَاعَةِ الْبَشَرِ دُونَ آخَرِينَ، وَإِنَّمَا جَاءَ الإِسْلَامُ لِإِصْلَاحٍ كُلِّ جُوانِبِ الْحَيَاةِ، وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَنَافِعِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، كَمَا كَانَتْ دُعَوةُ الإِسْلَامِ عَامَةً فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثًا لِلْعَالَمِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ: ﴿وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ [الْأَحْرَافِ]: 40.

وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ الدُّسْتُورُ الْخَالِدُ لِهَذَا الدِّينِ وَكَانَ شَامِلًا وَمُبِينًا لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا﴾ [النَّحْل]: 89، فَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبُوَيَّةُ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَرْكَى تَسْلِيمًا، مَفْصِلَةً لِمَا أَجْمَلَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَمْرَّ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالَمَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ سَعَادَةُ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ مَصَدِّقاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْل]: 44.

وَمِنْ بَيْنِ اهْتِمَامَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي جَاءَ بِإِصْلَاحِهَا وَتَهْذِيبِهَا اهْتِمَامٌ بِصَحَّةِ الْأَبْدَانِ وَعَافِيَّتِهَا باعتِبَارِ صَحَّةِ الْأَبْدَانِ مِنْ صَحَّةِ الْأَدِيَانِ؛ فَشَرَعَ لِأَمْتَهِ جَمْلَةً مِنَ الْوَصْفَاتِ الطَّبِيَّةِ الْهَامَةِ سَوَاءَ الْوَقَائِيَّةِ مِنْهَا أَمَّا الْعَلاجِيَّةُ، وَهَذِبُ الْطَّبِّ وَآدَابُهُ،

وأرسى قواعده وبين فروعه، ووسم بعض الوصفات الطبية بسمة العبادة والإلزام كالوضوء والاغتسال وسنن الفطرة.

فاجتمع من هذه التوجهات النبوية الطبية كامل هائل من الأحاديث جمعها علماء الحديث في كتبهم كالصحيحين والسنن الأربع ومسند أحمد، وبعضهم أفردها في مؤلف خاص وأطلق عليه اسم "الطب النبوي" كما فعل ابن السنّي وأبو نعيم المستغري رحمهم الله تعالى.

وكان العمل بهذه الأحاديث النبوية الطبية مستمراً ومتواصلاً عند السلف قرorna مديدة وأجيالاً عديدة من غير نكير باعتبارها جزءاً من السنة النبوية وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "وعلیکم بسنّتی وسنة الخلفاء الراشدين المهدیین من بعدی عضواً علیها بالنواجذ... ."، وما كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان يفرقون بين ما هو من الأمور الدينية، وما هو من الأمور الدنيوية، وما هو من العبادات، وما هو من العادات في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم امثلاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، حتى جاء المؤرخ ابن خلدون -رحمه الله- في القرن الثامن الهجري /الرابع عشر الميلادي، فزعم أن ما ورد من الوصفات الطبية في السنة النبوية من باب العادات التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم برأيه، ويكون مصدرها الخبرة والتجربة ، وليس للوحي فيها أي مدخل ، وبالتالي تكون قابلة للخطأ والصواب ، واستدل على ذلك بمداواة النبي صلى الله عليه وسلم المبطون (المصاب بالإسهال) بالعسل ، وأنكر أن يكون في العسل شفاء للإسهال؟!

وازداد الخرق اتساعاً في العصر الحديث من طرف بعض المستشرقين والمستغربين الذين زعموا أن كثيراً من الوصفات النبوية الطبية مخالف لحقائق الطب الحديث كأحاديث الحمى والعدوى والذباب؛ وعليه فالطب النبوي ليس مصدره الوحي ولا يشرع العمل به؛ لأنه عبارة عن خبرات وتجارب عادلة للنبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته، بعضها من اكتسابه الشخصي، وبعضها تقليداً لأطباء عصره، فهي قابلة للخطأ والصواب ، وانبرى لهم آخرون فقالوا: الطب النبوي من الوحي المعصوم ، الذي يشرع الاقتداء به ، وتوسط آخرون فقالوا: بعضه من الوحي المعصوم ، وبعضه ليس من الوحي المعصوم.

فلما نظرت في هذه الأقوال وأدلتها أحببت البحث فيها بشيء من التأصيل والتفصيل لكشف اللثام عن وجه الصواب في حجية هذه الأحاديث الطبية، فوسمت رسالتي بعنوان: «**مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية: دراسة فقهية طبية**».

أولاً: إشكالية الموضوع:

تتمثل الإشكالية في الخلاف الواقع بين العلماء المعاصرين في حجية الأحاديث النبوية الطبية، أي:

هل الطب النبوي من جملة الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، سواء كان وحيا صريحا أم ضمنيا، فهو وبالتالي معصوم من الخطأ والزلل؛ ويشرع الاقتداء به؟ أم هو من الأمور العادية للنبي صلى الله عليه وسلم، ناتجة عن معارفه وخبراته، قابلة للخطأ والصواب، وبالتالي ليس من الوحي المعصوم، ولا يشرع الاقتداء به؟

والبحث يقوم بالإجابة عن هذه الإشكالية - إن شاء الله تعالى - .

ثانياً: أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع لماليي :

- 1- بيان حقيقة الطب النبوي هل هو من السنة التشريعية أم السنة غير التشريعية.
- 2- تعلق هذا الموضوع بجانب خطير ومهم من حياة المسلم وهو الإقتداء بالطب النبوي في الطب والعلاج.
- 3- كثرة وقوع مسائل هذا الموضوع ودورانها في حياة المسلم.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع في مجلمه إلى الأسباب التالية:

- 1- أهمية هذا الموضوع، وقد سبق بيانها.
- 2- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه بحثا مفصلا على هذه الصورة - فيما أعلم - وإنما بحث الفقهاء جزئيات منه بحثا مجملًا مقتضبا أو لبعض جوانبه من خلال بعض المؤلفات والرسائل العلمية، فجاءت هذه الرسالة لجمع شتات هذا الموضوع في مكان واحد مع التوسيع في دراسته وترتيبه والتفصيل فيه، وبيان الراجح في مسائله؛ بما يعود بالفائدة الكبرى على الباحثين خصوصا، وعلى عموم المسلمين عموما.
- 3- كثرة تساؤل بعض المسلمين عن أهمية الطب النبوي ومدى الاحتياج به خاصة في هذا العصر حيث ازدهار الطب وتطوره في جميع نواحيه، فأحببت الإجابة على ذلك؛ خدمة للأمة الإسلامية بما يقر عينها ويثلج صدرها.

4- بعض الكتابات المغرضة والمستهينة بالسنة النبوية عموماً، وبالطبع النبوى خصوصاً من طرف بعض المستشرقين والمستغربين وادعاؤهم تناقض الطب النبوى ومخالفته لحقائق الطب الحديث كأحاديث العدوى والحمى والذباب ، فأردت الذود عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم والرد عليهم رداً علمياً؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: 18] ، وقال تعالى : ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَمَمَّا زَرَبَ فَيَدْهَبُ جُفَاءً وَمَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْتَالَ﴾ [الرعد: 17].

رابعاً : الدراسات السابقة

الدراسات السابقة في هذا الموضوع شحيلة - فيما بلغني -، ولم أتمكن من الحصول إلا على ثلات:

أولاًها: مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية للدكتور محمد سليمان الأشقر، وهو بحث قدمه في مؤتمر الطب الإسلامي الذي انعقد في كراتشي بباكستان سنة 1988 م، وقد طبع ضمن كتاب "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي" بالأردن، دار النفائس، ط1، 1426هـ/2006، ص 211-250، أي في: عشرين صفحة.

وقد استفدت كثيراً من هذا البحث ، بل كان مطيري الأولى في بلوغ آفاق هذا الموضوع، فكان بحثاً علمياً قيماً ألمَّ بجوانب كثيرة من هذا الباب إلا أنه لم يكن مستوعباً ولا شاملًا لجوانب الموضوع؛ فانطلقت منه، وجعلته الخطوة الأولى في البحث، واقتسبت تسمية بحثي من اسم بحثه؛ تقاؤلاً وإقراراً بالفضل لأهله.

ثانيها: "هل هناك طب نبوى؟" للدكتور محمد علي البار، وهو عبارة عن مقالات وأبحاث نشرت في بعض الصحف والمجلات، وبعضها أبحاث أقيمت في مؤتمرات الطب الإسلامي أو مؤتمرات الإعجاز العلمي أو المجاميع الفقهية، وهي تتحدث عن جوانب من الطب الإسلامي بمعناه الشمولي، وتختص بالذات جوانب من الطب النبوى بعدة مقالات وأبحاث تبلغ نصف الكتاب تقريباً، وقد طبع بالمملكة العربية السعودية، دار السعودية، ط1، 1409هـ/1989م، في: 357 ص.

وقد استفدت منه كذلك كسابقه، إلا أن سابقه أدق منه في الدراسة والباحثة، بل كانت دراسة هذا الكتاب للموضوع عامة غير مفصلة لمباحث الموضوع، وإنما أبرزت وجهة نظر الباحث.

ثالثها: "حجية الأحاديث النبوية الواردة في الطب والعلاج"، لأحمد بن عمر بازمول، طبع بالجزائر، مجالس الهدى، ط1، 1425هـ/2004م، في: 49 ص، وهو بحث قدّمه لبحث السنة المنهجية بمرحلة الدكتوراه في مادة الإعجاز العلمي في السنة النبوية تحت إشراف الأستاذ: جلال الدين عجوة، وهي رسالة مختصرة مقتضبة إلا أنها كثيرة الفوائد والإشارات الهامة في صميم الموضوع.

ومهما يكن من قول فإن هذه الدراسات الثلاث هي اللينات الأولى في بناء صرح هذا البحث المتواضع، والأثافي الثلاثة التي أنضجت عليها مادة بحثي، فلهم - بعد الله تعالى - عظيم الفضل والامتنان، وجزيل الشكر والعرفان.

ولعل الجديد في بحثي هذا، كما هو ملموس من خلال المقارنة بين مسائله- كما وكيفا- وبين ما ذكرته عن الدراسات السابقة في موضوعه يظهر فيما يلي:

1- أنه قدم دراسة متكاملة عن جل مسائله فكان البحث في ثلاثة فصول:
الأول كمدخل للطب النبوي تكلمت فيه عن تاريخ الطب في الجاهلية وفي الإسلام وعن دور الطب النبوي في الطب الإسلامي والطب العالمي وعن أهم خصائص الطب النبوي.

في الفصل الثاني: دخلت في صميم الموضوع فتكلمت عن حقيقة تقسيم السنة النبوية إلى شرعية وغير شرعية، وعن حجية الطب النبوي، ثم عن ضوابط العمل بالأحاديث الطبية.

والفصل الأخير: كان فصلاً تطبيقياً ذكرت فيه جملة من الأحاديث النبوية الطبية وبعضها كان موضع طعن من خصوم السنة، فرددت الطعون بالحججة والبرهان، وأظهرت فيها موضع الإعجاز الطبي.

فكان البحث في مجمله متكاملاً شاملًا لجزئيات البحث ودقائقه.

2- أنه انفرد بمسائل لم يتعرض لها أحد في الدراسات السابقة كخصائص الأحاديث الطبية، وضوابط العمل بها.
3- التفصيل الدقيق في مسائل كل باب.

خامساً: منهجية البحث

أٌبْعِتَ فِي هَذَا الْبَحْثَ الْمُنْهَجِيَّةَ التَّالِيَّةَ:

1- اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستباطي.

2- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، قبل بيان حكمها: فإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها مقتضاناً بدليله، مع توثيق الاتفاق مع مذهب المعتبرة، مع الإتيان بنصوص الفقهاء الدالة على ذلك عند الحاجة.

وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فقد اتبعت في دراستها ما يلي:

أ- تحديد محل الخلاف.

ب- ذكر الأقوال في المسألة مبتدئاً بالترتيب التاريخي للمذاهب.

ج- الاقتصر في الأعم الأغلب على المذاهب الفقهية الأربع وذهب الظاهري، وربما أذكر أقوال بعض الصحابة والسلف في المسألة.

د- أقوم بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، مع مراعاة الترتيب الزمني كذلك للمصادر والمراجع داخل كل مذهب.

هـ- استقصاء أدلة المذاهب ما أمكن، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها.

و- ذكر سبب الخلاف إن وجد.

ز- الترجيح بين الأقوال، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

3- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع عند تحرير الأقوال، وتوثيق المذاهب وتخرير الأقوال وذكر الأدلة.

4- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

5- تجنب ذكر الأقوال الشادة.

6- عند نقل العبارة بنصها أضعها بين شولتين في المتن، وأحيل عليها في الهاشم بذكر المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، وعندما يكون النقل بالمعنى أو بتصرف فلا أضعها بين شولتين، ولكن أحيل عليها في الهاشم بقولي: (انظر)، كما ذكر باقي البيانات.

7- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة فإني أشير في الهاشم إلى بيانات النشر، فاذكر اسم البلد، ثم دار النشر، ثم رقم الطبعة، ثم سنة الطبع.

8- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

9- قمت بتشكيل المشكل وإعجام المستعجم وضبط المُلتيس وتفقد مواضع التصحيف.

10- ضبط الآيات القرآنية على روایة حفص عن عاصم، وعزوها بذكر اسم السورة ورقمها في الهاشم.

10- اعتنىت بتأريخ الأحاديث النبوية وكذا الآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث قد أخرجه الشیخان أو أحدهما اكتفىت بعزو الحديث إليهما أو أحدهما، وأما إن كان في غيرهما فإني اعتنىت ببيان من أخرجه من باقي أصحاب الكتب الستة وغيرها فيما تيسر من ذلك، مع ذكر درجة الحديث صحة وضعا.

11- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

12- ترجمت للأعلام غير المشهورين، سواء كانوا من الصحابة أم من غيرهم، ترجمة موجزة، وذلك عند ورود العلم لأول مرة، وأحياناً أؤخر ترجمته لمقتضى.

13- وضعت خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

14- ذيلت الرسالة بفهارس فنية، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس المصطلحات والكلمات الغربية.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

15- استعملت في هذه الرسالة بعض الرموز والإشارات المتداولة:

ـ: الهجري	ـ: إلى آخره
ـ: تاريخ الوفاة	ـ: مجلد
ـ: خط مائل يفصل بين الجزء والصفحة من الكتاب	ـ: جزء
ـ:: نص منقطع	ـ: صفحة
ـ: دكتور	ـ: عدد
ـ: أستاذ	ـ: دون تاريخ الطبع
	ـ: دون رقم الطعة
	ـ: دون مكان الطبع
	ـ: طبعة
	ـ: الميلادي

سادساً: الصعوبات

واجهت الباحث بعض الصعوبات أثناء إعداد البحث، منها:

- 1- تشعب البحث وكثرة مسائله، وقلة المادة العلمية - فيما اطلعت عليه- فموضوع البحث ذو شقين أحدهما فقهي والآخر طبي، يقتضي التمكّن والإطلاع فيهما مما يتطلب جهداً وقتاً كبيراً تتقطع دونهما أكباد الإبل.
- 2- لم تتمكن من الحصول على بعض المصادر والمراجع إلا بعد أمد طويل، فمثلاً كتاب "هل هناك طب نبوى؟" للدكتور محمد علي البار لم أستطع الحصول عليه إلا بعد عام من بداية التسجيل، وهو من المراجع الأساسية في البحث، حيث أرسله إلى بعض الأصدقاء الجزائريين من ماليزيا؛ فجزاه الله خيراً.
- 3- المهام التي أنيطت بي من التدريس في الجامعة والمعهد - دار الإمام - وخطابة المسجد، أخذت قسطاً كبيراً من جهدي ووقتي.
- 4- تعاقب الحوادث والظروف القاسية طيلة مدة بحثي التي كادت - لو لا فضل الله ورحمته - أن تحول بيني وبين إتمام البحث.

سابعاً: خطة البحث

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة :

وهي تشمل ما يليه:
أولاً: إشكالية البحث.

ثانياً: أهمية الموضوع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.
رابعاً : الدراسات السابقة.

خامساً: منهجية البحث.

سادساً: الصعوبات.

سابعاً: خطة البحث.

الفصل الأول: مدخل لدراسة الأحاديث النبوية الطبية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطب عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطب عند العرب في الجاهلية.

- المطلب الثاني: الطب عند العرب في الإسلام.
- المبحث الثاني: حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها.
- وأفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها.
- وأفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حقيقة الأحاديث الطبية.
- المطلب الثاني: أهم خصائص الأحاديث الطبية.
- المبحث الثالث: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها.
- وأفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية.
- المطلب الثاني: دراسة لأهم مؤلفات الأحاديث الطبية.
- الفصل الثاني: الاحتجاج بالأحاديث الطبية.**
- وأفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: السنة والتشريع.
- وأفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف السنة وحجيتها.
- المطلب الثاني: مكانة السنة في التشريع وتقسيمها من حيث التشريع.
- المبحث الثاني: حجية الأحاديث الطبية.
- وأفيه مطلبان :
- المطلب الأول: موقف العلماء من العمل بالأحاديث الطبية.
- المطلب الثاني: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤون الطبية ووقوع الخطأ منه.
- المبحث الثالث: حكم التداوي وضوابط العمل بالأحاديث الطبية.
- وأفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم التداوي.
- المطلب الثاني: ضوابط العمل بالأحاديث الطبية.
- الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الأحاديث التطبيقية**
- وأفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: في الطب التشريري
- وأفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: حديث "أطوار الجنين"
- المطلب الثاني: حديث "الذكورة والأنوثة"

المطلب الثالث: حديث "عدد مفاصل الإنسان"
 المطلب الرابع: حديث "عجب الذنب"
 المبحث الثاني: في الطب الوقائي:
 و فيه أربعة مطالب:
 المطلب الأول: حديث "الذباب"
 المطلب الثاني: حديث "ولوغ الكلب في الإناء"
 المطلب الثالث: حديث "العدوى"
 المطلب الرابع: حديث "عجوة المدينة"
 المبحث الثالث: في الطب العلاجي
 و فيه أربعة مطالب:
 المطلب الأول: حديث "الحبة السوداء"
 المطلب الثاني: حديث "الكمأة من المن"
 المطلب الثالث: حديث "الاستشفاء بأبوالإبل وألبانها"
 المطلب الرابع: حديث "السنّا والستّوت"
 الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، وأهم التوصيات.
 الفهارس: وضعت أهم الفهارس الفنية المتعارف عليها في البحوث العلمية.

هذا، وإن لم آل جهدا في جمع هذا البحث وترتيبه؛ فلا بد أن يقع فيه عثرة وزلل، وأن يوجد فيه خطأ وخلل، فلا يتعجب الواقف عليه فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد، وأبى الله العصمة إلا لكتابه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : 82]

قال المُزَنِي رحمه الله: « قرأت كتاب "الرسالة" على الشافعي رحمه الله ثمانين مرة، مما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيء أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه ».

والمأمول ممّن وقف عليه بعد مجانية التعصب والتعسّف، ونبذ التكاليف والتصافيف أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان؛ أداءً لحق الإخوة في الإيمان، وإحرازاً لحسن الأحاديث بين الأنام، وادخاراً لجزيل المثوبة في دار السلام.

وإن تجد عيباً فسد الخلا *** فجلّ من لا عيب فيه وعلا
 وعين الرضا عن كل عيب كليلة *** كما أن عين السخط تبدي المساوايا
 ولعلي أكون قد أصبت في بعض مسائله، وشفيت العليل في شيء من مباحثه،
 فإن يكن ذلك حقاً ففضل الله وحسن توفيقه؛ وإن كانت الأخرى، فذلك من نقصي

وتقصيري، وأتوب إلى الله وأستغفره، وأسئلته الصفح والغفران فيما زلت فيه قدمي، وانحرف عن جادة الحق قلمي.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما أختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول:

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

وفي المباحث التالية :

- ❖ **المبحث الأول:** الطب عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام
- ❖ **المبحث الثاني:** حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها.
- ❖ **المبحث الثالث:** تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها

المبحث الأول: الطب عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام

عند دراسة تاريخ الطب العربي عبر عصوره من الجاهلية إلى عصر ازدهاره ونضوجه في العصر العباسي، يتضح لنا أنه مر بأربع مراحل⁽¹⁾:

الأولى: مرحلة العصر الجاهلي قبل الإسلام.

الثانية: مرحلة صدر الإسلام، وتشمل عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين.

الثالثة: مرحلة العصر الأموي وهي مرحلة الاهتمام والإقبال على علوم الأوائل سواء النظرية كالفلسفة والمنطق، أم التطبيقية كالطب وعلم الطبيعة، وترجمتها إلى اللغة العربية التي هي لسان الحضارة العربية الإسلامية آنذاك.

الرابعة: مرحلة العصر العباسي، وهي مرحلة التوسيع في الترجمة والإبداع، فظهر أساطير الطب بموسوعاتهم الطبية التي كانت بعد ذلك الحجر الأساس لازدهار الطب في أوروبا وقيام الحضارة الغربية.

المطلب الأول: الطب عند العرب في الجاهلية

يكون الكلام فيه في فرعين: الأول: عن مكانة الطب في العصر الجاهلي، والثاني: عن تراثهم بعض مشاهير أطباء العرب في الجاهلية.

الفرع الأول: مكانة الطب عند العرب في الجاهلية:

درج جمهور الباحثين في الأدب والتاريخ - قديماً وحديثاً - على تسمية العصر الذي سبق الإسلام بالعصر الجاهلي، واختلف في المعنى المراد من الجاهلية على مذاهب شتى.

فقيل⁽²⁾: إن الجاهلية من الجهل الذي هو نقىض العلم، وذلك أن العرب كانوا في تلك الفترة أميين كما وصفهم الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْمَيْنَ﴾⁽³⁾، وكانوا على جهل بالعلوم والمعارف؛ فسمي عصرهم بالعصر الجاهلي.

⁽¹⁾ انظر: علي حسين الشطاط، تاريخ الجراحة في الطب العربي، بنغازي، منشورات جامعة قابوس، ط 1، 115/1، 116، 1999م، ورحاب خضر عكاوي، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، بيروت، دار المناهل، ط 1، 1415هـ/1995م، ص: 195، 196.

⁽²⁾ انظر: عبد الرزاق نوقل، المسلم والعلم الحديث، القاهرة، دار الشروق، ط 3، 1407، 1988م، ص: 18.

⁽³⁾ آل عمران، الآية: 20.

وقيل⁽¹⁾: لجهلهم بدين الله وأحكامه، فلم ينزل عليهم كتاب من قبل ولا جاءهمنبي، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتَابٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾.⁽²⁾

ولهذا امتن الله عليهم ببعثة محمداً صلى الله عليه وسلم رسولاً يعلمهم الكتاب والحكمة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَنَّلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁽³⁾، قال الزمخشري رحمه الله: « والأميين الذين لا كتاب لهم من شركي العرب»⁽⁴⁾.

وقيل⁽⁵⁾: هو من الجهل الذي هو ضد الحلم، وقد غالب عليهم في هذه الحقبة السفة والطيش، فكانوا يعبدون الحجر، ويشربون الخمر، ويلعبون الميسر، ويسفكون الدماء، وينتهبون الأموال، وينتهكون الأعراض، ويتفاخرون بالاحساب والأنساب.

يقول الأستاذ أحمد أمين⁽⁶⁾ رحمه الله: « جاء في القرآن ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽⁷⁾، ولعل هذه الآية هي المفتاح الذي نصل به إلى معرفة السبب في تسمية العهد الذي قبل محمد صلى الله عليه وسلم جاهليّة، وعهده إسلاماً، والجاهليّة ليست من الجهل الذي هو ضد العلم، ولكن من الجهل الذي هو السفة والغضب والأنفة، وفي حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⁽¹⁾ انظر: واضح الصمد، أدب صدر الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1994م، ص: 16.

⁽²⁾ سبأ، الآية: 44.

⁽³⁾ الجمعة، الآية: 2.

⁽⁴⁾ الكشاف، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود بالاشتراك، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ/1988م.

⁽⁵⁾ انظر : عمر فروخ، تاريخ الأدب العربي، بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1978م، 73/1.

⁽⁶⁾ هو: أحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الطباخ، مولده ووفاته بمصر، قرأ مدة بالأزهر وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي فتولى القضاة ببعض المحاكم الشرعية، وكان من أكثر كتاب مصر تصنيفاً، توفي سنة 1954م، من آثاره: فجر الإسلام، ضحى الإسلام، ظهر الإسلام. انظر: الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986م، 101/1؛ وعمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م،

⁽⁷⁾ رقم الترجمة: (791).

⁽⁷⁾ الفرقان، الآية: 63.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

قال لأبي ذر - وقد عير رجلا بأمه - «إنك امرؤ فيك جاهلية»⁽¹⁾، وفي معلقة عمرو بن كلثوم⁽²⁾ : "ألا لا يجهل أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا"⁽³⁾

وفي قول رابع يجمع بين هذه الأقوال ذهب إليه د. عبد الكريم زيدان، إذ يقول :

«والراجح في نظرنا أن كلمة الجاهلية يراد به ما قال الأستاذ أحمد أمين، كما يراد بها أيضاً الجهل الذي هو ضد العلم، إذا ما قيس عصر الجاهلية بعصر الإسلام؛ إذ مما لا ريب فيها أن عرب الجahلية كانوا على جهل بالشريعة الحقة والأحكام العادلة والمثل العليا التي جاء بها الإسلام؛ فصح إطلاق لفظ الجاهلية على العصر السابق لعصر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنيين المذكورين بكلمة الجاهلية».⁽⁵⁾

ولعل أقرب الأقوال أن يكون المراد بالجاهلية: الجهل بأحكام الشرع وأدابه، وهو الضلال الديني، ولهذا وصفهم الله به وامتن عليهم ببعثة نبيه المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم معلماً وهادياً: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لُفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽⁶⁾، فلما كان العرب قبل الإسلام يجهلون أحكام الشرع ويعملون بمقتضى أهواءهم من السفه والبغى وصفهم الله تعالى بذلك، كما وصف الله تعالى أئمماً قبلهم بالجهل رغم علمهم بأمور الدنيا، قال تعالى عن بنى إسرائيل: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ فَأَلَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾⁽⁷⁾، وقال تعالى في قوم لوط عليه السلام: ﴿أَلَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾⁽⁸⁾؛ ولهذا عاتب النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه رغم علمه وفضله لما تصرف تصرفها شبيها بأفعال الجاهلية بقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية».

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه (20/1)، كتاب الإيمان، باب : المعاصي من أمر الجahلية، رقم 30، ضبط وترقيم: مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى، د.ط، د.ت)؛ ومسلم في صحيحه (1284/3)، كتاب الإيمان، باب: إطعام الملوك مما يأكل، رقم: 1661 (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1403هـ/1983م).

⁽²⁾ هو: عمرو بن كلثوم من بنى تغلب، أحد فحول الشعر الجاهلي، وصاحب إحدى المعلقات السبع. انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، بيروت، دار إحياء العلوم، ط 1، 1404هـ/1984م، ص: 141؛ وأبو زيد القرشي، جمهرة أشعار العرب، شرح وضبط: علي فاعور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1412هـ/1992م، ص: 83.

⁽³⁾ البيت من الواffer، وهو لعمرو بن كلثوم في ديوانه، جمع وتحقيق: إميل يعقوب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1991م، ص: 78؛ والزوزني، شرح المعلقات السبع، بيروت، مكتبة المعرفة، ط 1، 1425هـ، ص: 128.

⁽⁴⁾ فجر الإسلام، الجزائر، موف للنشر، د.ط ، 1994م، ص: 115، 116.

⁽⁵⁾ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 14، 1417هـ/1996م، ص: 161، هامش (2).

⁽⁶⁾ الجمعة، الآية: 2.

⁽⁷⁾ الأعراف، الآية: 138.

⁽⁸⁾ النمل، الآية: 55.

أما معرفتهم بالعلوم والمعارف فلم يكونوا بمستوى الجهل المُطبق كما يتصور البعض ولا كانوا بمستوى التحضر كفارس والروم، ولكن كانت لهم علوم و المعارف بمستوى عصرهم وببيئتهم، أما البلاغة والبيان فقد كانوا فرسانها، يقول د. عمر فروخ: «وهكذا نرى أن الجاهلية كانت من الجهل الذي هو ضد الحلم، إن العرب كانوا على قسط وافر من العلوم والمعارف التي كانت معروفة في عصرهم كالفلك والطب واقتقاء الأثر، أما أدبهم فكان أرقى الآداب في أيامهم، ولا يزال هذا الأدب الجاهلي إلى اليوم من أبرز النماذج الأدبية».⁽¹⁾

وأما آثارهم وأخبارهم فلم تكن مدونة آنذاك لقلة الكتابة ووسائلها، وإنما كانت تحفظ تلقينا في أشعارهم وخطبهم، وكثير منها صاع مع طول الزمان وقدم العهد؛ فكانت معلوماتنا عن الحركة الفكرية والعلمية في هذه الحقبة شحيحة وضئيلة؛ وذلك لجملة من الأسباب، منها: أنه لم يصلنا أي أثر مكتوب موثوق عن ذلك العصر إلا الشعر والأمثال والخطب والحكم، ومنها: أن جل من كتب عن هذه الحقبة من المسلمين صورها في صورة قبیحة مغرقة في الجهالة ليبينوا فضل الإسلام عليها، ومنها: أن الدراسات العلمية الصحيحة تعتمد على الدراسات الأثرية والحفريات وهي لا تزال في أول طريقها، ومنها: أن بعض الشعوبين الحاقدين على العرب أراد ضرب التراث العربي القديم فشوهوه ليظهروا تفوق الأعاجم عليهم، ومنها: أن كتاب المستشرقين والمستغربين كانت ولا تزال مغرضة ومزيفة للتاريخ.⁽²⁾

وإذا أردنا أن نحصي مظاهر الحياة الفكرية والعلمية في الجاهلية، وجدناها متمثلة في اللغة والشعر والخطابة والقصص والأمثال، بالإضافة إلى اهتمامهم ببعض

⁽¹⁾ المرجع السابق، 73/1.

⁽²⁾ انظر: محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، بيروت، دار الأندلس، ط2، 1399هـ/1979م، 102/1، 103.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

العلوم والمعارف كالعيادة⁽¹⁾ والريافة⁽²⁾، والقيافة⁽³⁾ والفراسة، والأنساب، والطب والبيطرة والفالك، اكتسبوها بالخبرة والتجارب البسيطة والعادة والتقليد.⁽⁴⁾

أما بخصوص الطب، فقد كان لهم به اهتمام ورعاية لحاجتهم إليه في حُلُمِ وترحالهم، وفي بدوهم وحضرهم، في علاجهم وعلاج مواشיהם ودوابهم، فلم يكن لهم بد من ذلك، وكان الغالب عليهم الطب التجاري، يقول أبو سليمان الخطابي رحمة الله : «الطب نوعان: الطب القياسي وهو طب اليونانيين الذي يستعمله أكثر الناس في وسط أقاليم الأرض، وطب العرب وهو الطب التجاري».⁽⁵⁾

وكان للتطبيب عندهم طريقتان: الأولى: طريقة الكهان والعرافين، وهي تعتمد على التعاوذ والعزائم، وتقريب الذبائح للأرواح، وكان هذا النوع شائعاً في الأمم القديمة كلها، فقد وجدوا في الآثار المصرية كثيراً من العزائم التي كانوا يصفونها لمعالجة الأمراض، وإخراج الأرواح الخبيثة.

والثانية: طريقة المعالجة بالأدوية والعقاقير كالحبة السوداء⁽⁶⁾ والقسط الهندي⁽⁷⁾ والسنا

⁽¹⁾ العيادة: من عاف الطائر وغيره من السوانح يعيشه عيادة، إذا زجره، وهو أن يعتبر بأسمائها وتساقطها وأصواتها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، بيروت، المكتبة العالمية، د.ط ، د.ت، 330/3؛ وابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط ، 1412هـ/1992م، مادة: (عيادة).

⁽²⁾ الريافة: هي علم استبطاط الماء من الأرض بواسطة بعض الأمارات فيعرف بعده أو قريبه. انظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط ، د.ت، 331/1؛ وصديق القنوجي، أبجد العلوم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ/2002م، ص: 436.

⁽³⁾ القيافة: من قاف الأثر وافتقاء إذا تبعه، والقائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 121/4؛ وابن منظور، المصدر السابق، 292/9، مادة: (قوف).

⁽⁴⁾ انظر: حسين الحاج حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ/1992م، ص: 26.

⁽⁵⁾ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مكة، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409هـ/1988م، 2107/3.

⁽⁶⁾ الحبة السوداء: نبتة عشبية من الفصيلة الحوذانية، تزرع لحبها وزهرها، ولها أسماء عده : الشونيذ، حبة البركة، الكمون الأسود، وغيرها. ولها استعمالات عده كعلاج الربو وتنقية المناعة، وتستعمل كتابل في الخبز والفالك. انظر: العماد مصطفى طلاس، المعجم الطبي النباتي، دمشق، دار طلاس، د.ط ، 1409هـ/1988م، ص: 409؛ ويحيى محمودي، الأعشاب الطبية من الحديقة النبوية، الجزائر، دار الإمام مالك ، ط2، 1424هـ/2003م، ص: 187.

⁽⁷⁾ القسط: ويقال له الكست، وهو ضرب من الطيب، وقيل: العود، وهو أنواع كثيرة، منها: قسط هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدّهما حرارة، من فوائد أنه يدر الفضلات ويُسقط الديدان، ومنشف للبلغم، كما يدخل في تركيب بعض العطور والمرأة العطرة. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 172/4؛ ويحيى محمودي، المرجع نفسه، ص: 406-409، مادة: (قسط).

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

المكي⁽¹⁾، وخصوصا العسل، وكانوا يجرؤون بعض العمليات الجراحية البسيطة كالقص⁽²⁾ والحجامة⁽³⁾ والختان، ويلجأون أحيانا إلى الكي⁽⁴⁾ عند اليأس من غيره، حتى قيل: «آخر الدواء الكي»⁽⁵⁾، ويستعملون بتر الأعضاء، فإذا أرادوا فصل عضو حموا شفرة بالنار وقطعوه⁽⁶⁾.

تعرفوا عن طريق الممارسة والتجربة الميدانية كثيرا من الأمراض والعاهات، وأطلقوا عليها أسماء باعتبار أوصافها وأعراضها، فأطلقوا "اليرقان"⁽⁷⁾ على الصفرة التي تعلو الجلد وتصيب بياض العين، و"الجدري"⁽⁸⁾ على بُثور هذا المرض تشبيها لها بالسلع⁽⁹⁾ التي تظهر على عنق الإبل، و"داء الثعلب"⁽¹⁰⁾ على المرض الجلدي الذي يسبب تساقط الشعر من قرفة الرأس؛ لأن فروة الثعلب تتتساقط كل حول.⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ السنـا: نبات شجري وبرـي زراعـي، طـبـي وـتـزـينـي،ـجزـءـ الـمـسـتعـمـلـ مـنـهـ الأـورـاقـ وـالـثـمـارـ،ـوـهـوـ أـنـوـاعـ،ـأشـهـرـهـاـ:ـالـمـكـيـ،ـوـيـسـتـعـمـلـ كـمـسـهـلـ وـمـلـينـ،ـانـظـرـ:ـمـصـطـفـيـ طـلـاسـ،ـالـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـصـ:ـ168ـ؛ـوـسـلـامـ فـوزـيـ،ـأـلـفـ بـاءـ الـأـعـشـابـ وـالـنـبـاتـاتـ الـطـبـيـةـ،ـفـهـرـسـةـ:ـبـورـانـ الصـنـاوـيـ،ـبـيـرـوـتـ،ـدـارـ الـفـكـرـ،ـدـطـ،ـ1415ـهـ/ـ1994ـمــ610ـ،ـ611ـ.

⁽²⁾ الفصد: شق الوريد أو العرق لاستخراج الدم، وهي وسيلة علاجية قديمة كانت تستعمل لعلاج أمراض المفاصل وكثير من الأمراض. انظر: الجوهرى، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملائين، ط1، 1376هـ/1956م، 519/2؛ وأحمد محمد كعنان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، بيروت، دار النفائس، ط2، 1427هـ/2006م، ص: 771، مادة: (فصد).

⁽³⁾ الحجامة: وهي استخراج الدم بالشرطة على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص يسمى كأس الهواء، وهي وسيلة علاجية قديمة عرفها العرب، وكانت تستخدم لعلاج كثير من أمراض الظهر والرأس، وتخفيف آلام الروماتيزم. انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 216/2، مادة: (حج)، وأحمد محمد كعنان، المرجع نفسه، ص: 327، مادة: (حجامة).

⁽⁴⁾ الكي: وهو لغة: إحراق الجلد بحديدة محبة، واصطلاحا: حرق الجلد بحديدة أو نحوها بقصد العلاج، وهي وسيلة قديمة كذلك، لجأ إليها الإنسان لعلاج كثير من الأمراض وتخفيف الأوجاع. انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 235/15، مادة: (كوى)؛ وأحمد محمد كعنان، المرجع السابق، ص: 807، مادة: (الكي).

⁽⁵⁾ انظر: أبو هلال العسكري، جمهرة الأمثال، تحقيق: أحمد عبد السلام وأبو هاجر زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م، 82/1؛ والميداني، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، 1414هـ/1993م، 292/1.

⁽⁶⁾ انظر: جرجي زيدان، تاريخ أداب اللغة العربية، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1983م، 170/1.

⁽⁷⁾ اليرقان: مرض يصيب الجلد والأغشية المخاطية بالاصفار. انظر: ممدوح زكي بالاشتراك، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، الرياض، دار المريخ، د.ط، 1409هـ/1989م، ص: 81؛ وسيغموند ستيفن لمر، الموسوعة الطبية الكاملة، ترجمة: أنيس الرفاعي، الدوحة، دار الثقافة، ط1، 1407هـ/1987م، 421/1.

⁽⁸⁾ الجدرى: مرض فيروسي شديد العدوى، تتميز أعراضه بظهور طفح جلدي ينجم عنه آثار مستديمة. انظر: د. ممدوح زكي بالاشتراك، المصدر السابق، ص: 189؛ وسيغموند ستيفن لمر، المرجع السابق، 1187/2.

⁽⁹⁾ السلع: جمع سلعة، بكسر السين، وهي: غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 387/2؛ وابن منظور، المصدر السابق، 160/8، مادة: (سلع).

⁽¹⁰⁾ داء الثعلب (الثلعلة): مرض جلدي ينجم عنه تساقط الشعر مع سلامة الجلد من التقرح. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 93/1؛ وسيغموند ستيفن لمر، المرجع السابق، 427/1، 428 مادة: (ثعلب).

⁽¹¹⁾ انظر: رحاب خضر عكاوى، المرجع السابق، ص: 65.

كما عرّفوا الكثير من العقاقير والأعشاب الطبية في حلهم وترحالهم، في حضرهم وسفرهم؛ لاحتقارهم بكثير منها، فعرفوا أوصافها، وخبروا خواصها، فكان "العسل" عندهم الدواء الأكثر استعمالاً في معالجة الإمساك والإسهال، و"عنب الثعلب"⁽¹⁾ في قطع دم الحيض، و"الثوم" لإخراج ديدان البطن، وعلاج بعض أمراض المعدة والقلب، و"البصل" و"الكمون" لعلاج بعض الحالات الصدرية، و"الحبة السوداء" لعلاج أمراض الجهاز الهضمي، و"الكمأة"⁽²⁾ لعلاج أمراض العين وعلاج بعض حالات التسمم.

واستخدموا "التربياق"⁽³⁾ لتنطيف النفس وقطع الألم، كما اشتهر فيهم الفصد والحجامة لأوجاع الرأس وأمراض الظهر، والكي لأوجاع المفاصل، وفي حالة الاستسقاء⁽⁴⁾، والجروح، وتوقف النزيف الدموي، وفي حالة النزف الشديد لجأوا إلى الضغط بالرِفَائد⁽⁵⁾، واستعمال الرماد، والجبائر في حالات الكسور، والحقن للإمساك، وعرفوا عملية الختان للذكور، والظاهر أنهم أخذوها عن اليهود لمحاورتهم لهم، أو هو مما توارثوه عن جدهم إسماعيل عليه السلام، وكان يختص بإجرائها الحجامون والحلقون.⁽⁶⁾

وكان لهم معرفة وخبرة في معالجة المواشي والدواجن، ومعرفة أمراضها وعللها، وترتيب أسمائها وأقسامها على ترتيب عجيب وتقسيم غريب مما لم يبلغه غيرهم من الأمم، وكل ذلك معلوم فيهم، مسلم لهم.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ عنب الثعلب: نبات عشبي حولي، ثماره بشكل العنب، يستعمل كمسكن أو مطهر، كما يستعمل في علاج بعض الأمراض العصبية كالتشنج والصرع. انظر: سلام فوزي، المرجع السابق، 464/2؛ والعماد مصطفى طلاس، المرجع السابق، ص: 174.

⁽²⁾ الكمأة: اسم جنس من الفطور، لا ورق له ولا جذر ولا ساق، ينمو في المناطق الصحراوية، وسميت الكمأة من الكمء؛ لاختفائتها تحت الرمل، ولها استعمالات عدّة، منها : في أمراض العيون، وتقوية الباہ.

انظر: العماد مصطفى طلاس، المرجع السابق، ص: 871؛ ويحيى محمودي، المرجع السابق، ص: 443.

⁽³⁾ التربيق، فارسي معرب: ومعناه دواء السموم. انظر: الجوهرى، المرجع السابق، 4/1453؛ وابن منظور، المصدر السابق، 10/32، مادة:(ترق).

⁽⁴⁾ الاستسقاء: وهو من سقي بطنه وتسقي وتسقى: أي حصل فيه الماء الأصفر، وهو مرض يصيب الجسم بتضخم أنسجته؛ نتيجة تزايد السائل بين الخلايا. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 2/382، مادة:(سقى)؛ والموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ/1999م، 711/1، مادة:(الاستسقاء).

⁽⁵⁾ الرفائد، جمع رفادة: وهي خرقة يردد بها الجرح وغيره. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 2/476؛ وابن الأثير، المصدر السابق، 3/182، مادة:(رفد).

⁽⁶⁾ انظر: رحاب خضر عكاوى، المرجع السابق، ص: 73.

⁽⁷⁾ انظر : الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تصحيح وضبط : محمد بهجة الأثري، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 3/327.

أما في مجال الطب النسوی، فقد عرفت المرأة العربية عملية التوليد فصار في كل قبيلة قابلات معروفات، كما عملت في مجال التمريض والإسعاف في أثناء الغارات والحروب، ويطلق عليهن الآسيات، فكن يُواسين المرضى ويدُاون الجرحى، وعرفت عملية **الخَفْض**⁽¹⁾ في النساء، وكذا بعض عمليات التجميل كالتفليج بين الأسنان والوشم⁽²⁾.

وكان طب العرب في الجاهلية - كغيرهم من الأمم - مزيجاً من طب الأمم المجاورة كالفرس والروم والهنود مكثهم من الاستفادة منهم مجاورتهم لهم واحتقارهم بهم، وارتحال بعض أطبائهم للدراسة في مدارسهم المشهورة كالحارث بن كلدة⁽³⁾ الذي تخرج من مدرسة جندیاسبور⁽⁴⁾، كما أضافوا إليها استبطاناتهم وتجاربهم الخاصة مما يتاسب مع بيئتهم الصحراوية ومعيشتهم البدوية. وقد كانت حياة العرب في جزيرتهم حياة فطرية سهلة تعتمد على البساطة في المأكل والمشرب مع كثرة الحركة والتقلل؛ مما أكسبهم الصحة والعافية وجعلهم في منأى عن كثير من الأمراض، ولعل هذا هو السر في قلة أمراضهم، وبالتالي قلة أطبائهم⁽⁵⁾.

يقول ابن خلدون رحمه الله: « وللباديه من أهل العمran طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، ويتدالونه متوارثا عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج، وكان عند العرب من هذا الطب كثير وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة »⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الخفض: ختان النساء، انظر: الجوهری، المصدر السابق، 3/1074؛ وابن الأثير، المصدر السابق، 2/54، مادة (خفض).

⁽²⁾ انظر: علي حسن الشطاط، المرجع السابق، 1/83؛ ورحاب حضر عكاوى، المرجع السابق، ص: 74، 73.

⁽³⁾ ستاتي ترجمته ، ص: 24.

⁽⁴⁾ جندیاسبور: مدينة بإيران بناها سابور بن أردشير، وكانت مركزاً علمياً تدرس فيه العلوم في عهد أکاسرة الفرس، فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: البکرى، معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ/1983م، 2/397؛ وياقوت الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، 1995م، 2/170.

⁽⁵⁾ انظر: محمد أحمد محمد السنھوري، الطب في السنة، رسالة دكتوراه بإشراف: أ.د. موسى شاهين لاشين، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الحديث، 1399هـ/1979م، ص: 271.

⁽⁶⁾ مقدمة ابن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ/1995 م ، ص: 479.

وهكذا : «إِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى وَضْعِ الطِّبِّ عِنْدَ الْأَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّا لَا نَجِدُ عِنْدَهُمْ غَيْرَ مَعْرِفَةٍ قَلِيلَةً بِالْطِّبِّ التَّجْرِيِّيِّ، وَالْعَقَاقِيرِ وَالْمَعَالِجَةِ بِالضَّمْدِ⁽¹⁾ وَالْكَيِّ، وَاسْتِخْدَامِ الْأَغْذِيَّةِ وَبَعْضِ الْأَدوَيْةِ النَّبَاتِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الطَّبِّيَّةِ غَيْرَ مَا اخْتَرَنَتْهُ ذَاكْرَةُ الْحَكَمَاءِ، وَدُونَهُ الشُّعُرَاءُ فِي قَصَائِدِهِمْ وَالْمُؤْرِخُونَ فِي كُتُبِهِمْ، وَمَا تَاقَلَتْهُ الْأَجْيَالُ مِنْ مَارِسَاتٍ؛ بِحِيثِ يُمْكِنُ القُولُ إِنَّ الطِّبَّ الْعَرَبِيِّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ طِبٍ شَعْبِيٍّ، يَنْتَقِلُ بِالْمَارِسَةِ وَالْتَّعْلِيمِ شَفَاهِيًّا مِنْ جَيلٍ إِلَى جَيلٍ، وَقَدْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْأَعْوَامُ خَبْرَةً بَعْدَ خَبْرَةً».⁽²⁾

وقد أرجع إبراهيم اليازجي⁽³⁾ عدم ازدهار العلوم عموماً والطب خصوصاً عند العرب في الجاهلية إلى جملة من العوامل لخصها بقوله: «لا يخفى أن العرب كانوا قوماً أهل بادية وأنعام، يقضون دهرهم في ارتاداد مواضع النبت وانتاجاع منابت الكلأ، فلا يزالون بين تقطيب⁽⁴⁾ وتقويض⁽⁵⁾ وحل وترحال، وهي حالة منافية لطبيعة العلم، وما يقتضيه من القرار والسكون، والتتوفر على البحث والاستدلال، وذلك فضلاً عما كان فيهم من الغارات والمغازي المتواصلة، وانقطاع كل قبيل بنفسه حيث لم تثبت فيه الصلة الاجتماعية التي يكون عنها نماء المدارك واتساعها».⁽⁶⁾

وخلاصة القول أن العرب قبل الإسلام - كغيرهم من الأمم - كانت لهم طريقتان للعلاج، طريقة الكهنة والعرافين المبنية على الدجل والشعوذة، وطريقة العلاج بالأدوية والعقاقير، وإجراء بعض العمليات الجراحية، وهي طريقة مبنية على الخبرة والتجربة والعادة والتقليد.

وبعد هذا العرض الوجيز عن مكانة الطب في الجاهلية، نذكر نبذة عن تراثم بعض مشاهير أطباءها.

⁽¹⁾ الضمد : أصل الضمد الشد، يقال: ضمد رأسه وجراحته إذا شد بالضماد، وهي: خرقه يشد بها العضو المؤوف، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وإن لم يشد. انظر: ابن الأثير، النهاية، 3/99؛ وابن منظور، لسان العرب، 3/264، مادة: (ضمد).

⁽²⁾ خليل ياسين: الطب والصيدلة عند العرب، بغداد، جامعة بغداد، دطب ، 1979 م، ص: 9.

⁽³⁾ هو: إبراهيم بن ناصيف بن عبد الله اليازجي: عالم بالأداب واللغة، ولد ونشأ في بيروت وتوفي بالقاهرة، تولى إصدار العديد من المجلات كمجلة الطبيب ومجلة النجاح، من آثاره: العلوم عند العرب، ونجمة الرائد، توفي سنة 1324هـ/1906م. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/76؛ وعمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، 1/58، رقم 575.

⁽⁴⁾ التطنيب: رفع الأخبية بالأطناب، وهي ما يشد به البيت من الحال بين الأرض والطرائق. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 1/173؛ وابن منظور، المصدر السابق، 1/560، مادة: (طنب).

⁽⁵⁾ التقويض: من قوض البناء إذا نقضه من غير هدم. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 3/1103؛ وابن منظور، المصدر السابق، 7/224، مادة: (قوض)، والتطنيب والتقويض كنایة عن الحل والترحال، وهي سمة العرب الرحيل.

⁽⁶⁾ العلوم عند العرب، سوسة- تونس، دار المعارف، دطب ، دبت، ص: 13.

الفرع الثاني: ترجم بعض مشاهير أطباء العرب في الجاهلية

ليس لدينا رصيد كبير عن حياة وآثار أطباء العرب في الجاهلية، إلا أشياء قليلة ونادرة متفرقة في كتب الآداب والتاريخ؛ وذلك لانقطاع الصلة بهم وبعد العهد، مع قلة وسائل التدوين آنذاك، وكانت تحفظ آثارهم وتخلد مآثرهم في أشعارهم حتى قيل: "الشعر ديوان العرب"⁽¹⁾.

فمن حيث العلماء والمخترعون القدماء نلاحظ أن المراجع القديمة التي تشير إليهم قليلة للغاية، باستثناء بعض المصادر من طراز طبقات الأطباء لابن أبي أصيبيعة⁽²⁾ رحمه الله كتاب متخصص على الأقل من حيث الاتجاه نجد أن أغلبية ما ورد فيها يدور حول الشعراء والأدباء، والخلفاء والأمراء، والعلماء والفقهاء، ويليهم بدرجة أقل الأطباء، غير أن طبيعة العلوم في ذلك العصر تتسم بالعمومية في مجلتها، ويختلط العلم بالفلسفة والدين والأدب، فلا يمكن للباحث الناقد الوصول إلى نتائج ملموسة حول إنجازات أصحابها ومكانتهم.⁽³⁾

إلا أن ذلك لم يمنع من العثور على بعض مشاهير أطباءهم من تداولت أخبارهم، واشتهرت مآثرهم، وقد اكتفيت بالترجمة لأربعة منهم، ومن عاش في الجاهلية ومات فيها ولم يدرك الإسلام، وهم كالتالي: زهير بن خباب، وابن حذيم، وداميان، وكوسيم.

أولاً : زهير بن خباب :⁽⁴⁾

زهير بن خباب بن هبل الحميري⁽⁵⁾ أحد معمري العرب في الجاهلية، قيل: كانت وقائعه تناهز المائتين، أشهرها مع قبيلتي بكر وتغلب.

⁽¹⁾ انظر: الجاحظ، كتاب الحيوان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 1/72؛ والفالقشندلي، صبح الأعشى في صناعة الإنسا، مصر، المؤسسة المصرية العامة، د.ط، د.ت، 40/1.

⁽²⁾ هو: أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي موفق الدين أبو العباس بن أبي أصيبيعة، الطبيب المؤرخ، صاحب "عيون الأنباء في طبقات الأطباء"، مولده وإقامته بدمشق، زار مصر وأقام بها سنة طبيباً، وتوفي بدمشق سنة 668 هـ/1270 مـ. انظر: ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ/1992 مـ؛ وابن العماد الحنفي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، المكتب التجاري للطباعة، د.ط، د.ت، 327/5.

⁽³⁾ انظر: إبراهيم بدران ومحمد فارس، موسوعة العلماء والمخترعين، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ط، 1978 مـ، ص: 11.

⁽⁴⁾ انظر ترجمته في: الشريفي المرتضى، أمالي المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1383 هـ/1967 مـ، 1/238-243؛ وابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ط 2، 1402 هـ/1982 مـ، 502/1.

⁽⁵⁾ الحميري: نسبة إلى حمير قبيلة من اليمن، ومنهم كانت الملوك في الدهر الأول. انظر: الجوهرى، الصحاح، 638/2، وابن منظور، لسان العرب، 4/215، مادة: (حمر).

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

ويقال: إنه كانت فيه عشر خصال لم يجتمعن في غيره من أهل زمانه، كان سيد قومه وشريفهم وخطيبهم ووادفهم على الملوك، وطبيبهم، وحازي⁽¹⁾ قومه، وفارسهم قوله البيت فيهم والعدد منهم.⁽²⁾

ولما طال عمر زهير بن خباب، وكبرت سنّه استخلف ابن أخيه عبد الله ابن علیم، فقال زهير يوماً: ألا إن الحي ظاعن، فقال عبد الله: ألا إن الحي مقيم، فقال زهير: من هذا المخالف على، فقيل له: ابن أخيك عبد الله بن علیم، فقال زهير: أدعى الناس للمرء ابن أخيه، ثم شرب الخمر صرفاً⁽³⁾ حتى مات⁽⁴⁾.

ثانياً : ابن حذيم⁽⁵⁾

حَدِيْمٌ طَبِيبٌ جَاهْلِيٌّ مِنْ تَمِ الْرَبَابِ⁽⁶⁾، قَالَ أُوسُ بْنُ حَجْرٍ⁽⁷⁾: فَهُلْ لَكُمْ فِيهَا إِلَيِّيْ فَإِنِّي * طَبِيبٌ بِمَا أَعْيَا النَّطَاسِي⁽⁸⁾ حَذِيمًا⁽⁹⁾ وَقَيْلٌ: الصَّوَابُ فِيهِ: ابْنُ حَذِيمٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ مَقَامَهُ.⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ الحازى : الكاهن، من حزى يحزى حزياً إذا تكهن، انظر: ابن الأثير، النهاية، 4/380؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 174/14، مادة: 1 (حزا).

⁽²⁾ انظر: الشريف المرتضى، المصدر السابق، 1/238.

⁽³⁾ صرف: يقال شراب صرف، أي: بحث غير ممزوج. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 4/1385؛ وابن منظور، المصدر السابق، 9/192، مادة: (صرف).

⁽⁴⁾ انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 1/506.

⁽⁵⁾ انظر ترجمته في: عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، تقديم: محمد نبيل طريفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ/1988م، 343؛ وابن الأثير، المُرْصَعُ، تحقيق: إبراهيم السامرائي، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1411هـ/1991م، ص: 114.

⁽⁶⁾ الرباب، بكسر الباء : خمس قبائل تحالفوا وصاروا يداً واحدة، وهم: ضبة وثور وعكل وتيم وعدى، سمووا به لأنهم تربوا، أي تجمعوا، وقيل: لأنهم غمسوا أيديهم في الربي وتحالفوا عليه. انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب النسب، تحقيق: مريم محمد خير الدرع، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1410هـ/1989م، ص: 241؛ وابن حزم، جمهرة أنساب العرب، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط. 1418هـ/1998م، ص: 198.

⁽⁷⁾ هو: أوس بن حجر بن مالك التميمي أبو شريح: شاعر تميم في الجاهلية، وأحد كبار شعراء العرب في الجاهلية، كان غزواً مغراً بالنساء، وفي شعره رقة وحكمة، توفي نحو 620ق.هـ/2هـ، انظر: ابن قتيبة، المصدر السابق، ص: 19؛ وعبد القادر البغدادي، المصدر السابق، 4/350.

⁽⁸⁾ النطاسي، بكسر النون وفتحها: العالم بالأمور، الحاذق بالطبع وغيره. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 3/983؛ وابن منظور، المصدر السابق، 6/232، مادة: (نطس).

⁽⁹⁾ انظر البيت في: عبد القادر البغدادي، المصدر السابق، 4/342؛ وابن منظور، المصدر السابق، 12/119، مادة: (حمد).

⁽¹⁰⁾ انظر: عبد القادر البغدادي، المصدر السابق، 4/342.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

وكان ابن حذيم طبيباً ماهراً بالطب حتى ضرب به المثل، فقيل: أطيب من ابن حذيم⁽¹⁾، وكان يقال: إنه أطيب من الحارت بن كلدة، بل إنه كان أطيب العرب في الجاهلية.⁽²⁾

ثالثاً ورابعاً : داميان وكوسيم:⁽³⁾

داميان وكوسيم: أخوان عربيان عاشا في سوريا حوالي سنة ثلاثة عشرة بعد الميلاد، وقد اعتبرا أبوياً للطب والصيدلة في ذلك العهد، خبراً الطب والصيدلة وعالجاً المرضى بتوفيق عجيب، وورثا عن ممارستهما أموالاً كثيرة أنفقاها في عمل الخير وعلاج المرضى، وكانتا قد اعتنقا الدين المسيحي وبشرا به، فعذباً بسبب ذلك من قبل المناهضين للدين الجديد، وما تأثرا تحت التعذيب وبقي ضريحهما محجةً للمرضى، وقد نقل رفاتهما في زمن البابا فيليكس إلى روما حيث شيدت فيها كنيسة خلدت ذكرهما.⁽⁴⁾

اشتهر الأول كطبيب والثاني كصيادي، وأطلق اسم الأول على أحد النباتات الطبية المعروفة (Domiana)⁽⁵⁾، وأطلق اسم الثاني على المواد المستعملة للتجميل (Cosmétiques)⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: الطب عند العرب في الإسلام

في العصر الإسلامي من الطب العربي بمراحل ثلاث مشهورة: مرحلة صدر الإسلام، ومرحلة العصر الأموي، ومرحلة العصر العباسي. وفي كل مرحلة ذكر مكانة الطب، وتراجم بعض مشاهير أطبائها.

الفرع الأول: الطب عند العرب في صدر الإسلام

المسألة الأولى: مكانة الطب عند العرب في صدر الإسلام

أشرقت أنوار الإسلام في الأفق فأضاءت الخافقين بالعلم والإيمان، وكان أول آية نزلت تدعوا صراحة إلى القراءة، قال تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك...﴾⁽⁷⁾، ورفع الله من شأن

⁽¹⁾ انظر: أبو هلال العسكري، المصدر السابق، 14/2، والميداني، المصدر السابق، 1/441.

⁽²⁾ انظر: رحاب خضر عكاوي، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، ص 77.

⁽³⁾ انظر: أحمد شوكت الشطي، الطب عند العرب، سلسلة مع العرب، القاهرة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، د ط، د ب، ص 22؛ وعلي الشطاط، تاريخ الجراحة في الطب العربي، 1/84.

⁽⁴⁾ انظر: أحمد شوكت الشطي، المرجع نفسه، ص 36.

⁽⁵⁾ لم اهتد إليه.

⁽⁶⁾ انظر: علي الشطاط، المرجع السابق، 1/84.

⁽⁷⁾ العلق، الآية: 1.

العلم والعلماء، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّ زَادِي عِلْمًا﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿قُلْ هُنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا حسد إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطَةَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا"⁽³⁾ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ".⁽⁴⁾

وأما علم الطب، فقد أولاه الإسلام رعاية خاصة، وأنزله منزلة رفيعة، وبوا أصحابه مكانة كريمة، وخصه النبي صلى الله عليه وسلم بعناية خاصة في تشريعاته قوله وفعلاً وتقريراً، وما ذاك إلا لأهميته وضروريته، فيه قوام الدنيا والدين، وصلاح العباد والبلاد؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: «العلم علماً: علم فقه الأديان، وعلم فقه الأبدان».⁽⁵⁾

واهتم به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون اهتماماً كبيراً، وجعلوه جزءاً من حياتهم لا غنى لهم عنه، يقول ابن صاعد الأندلسي⁽⁶⁾ رحمه الله: «كانت العرب في صدر الإسلام لا تعنى بشيء من العلوم إلا بلغتها، ومعرفة أحكام شريعتها، حاشا صناعة الطب، فإنها كانت موجودة عند أفراد من العرب غير منكورة عند جماهيرهم

⁽¹⁾ طه، الآية: 114.

⁽²⁾ الزمر، الآية: 9.

⁽³⁾ متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري (39/1)، في كتاب العلم، باب الاغتسال في العلم والحكمة، رقم: (73)؛ ومسلم (595/1)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (816)، والرواية لمسلم.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (37/1) تعليقاً، في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم؛ وأبو داود (317/3)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم: 3641 (تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت)، دار إحياء التراث العربي، د. ط. ، د. ت.؛ والترمذى (84/5)، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2681 (تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، بيروت)، دار إحياء التراث العربي، د. ط. ، د. ت.، وقال الترمذى: ولا نعرف هذا الحديث إلا عن عاصم بن رجاء بن حبيرة وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حبيرة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، وقال السخاوي: وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسن حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنته، لكن له شواهد ينقوي بها. انظر: المقاصد الحسنة، تصحيح وتعليق: عبد الله محمد الصديق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407 هـ/1987 م ، ص: 293.

⁽⁵⁾ انظر: البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ط 1، 1390 هـ/1970 م، 114/2؛ وفخر الدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1413 هـ/1993 م ، ص: 287.

⁽⁶⁾ هو: صاعد بن عبد الرحمن الأندلسي أبو القاسم: مؤرخ بحاثة، ولي القضاء في طليطلة إلى أن مات، من آثاره: طبقات الأمم، وتاريخ الأندلس، توفي سنة 462 هـ/1029 م. انظر: ابن بشكوال: الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط 1، 1410 هـ/1989 م، 370/1، رقم الترجمة: (545)؛ والصبي، بغية الملتمس في رجال الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط 1، 1410 هـ/1989 م، 417/2، 418، رقم الترجمة: (855).

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

لحاجة الناس طرًا⁽¹⁾ إليها، ولما كان عندهم من الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث عليها»⁽²⁾.

ولقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بصلاح الدنيا والدين، وبيان الحال والحرام، والإرشاد إلى مكارم الخصال ومحاسن الخلال، فما ترك من شادة ولا فادة إلا علمها أمنته، وكان موضع الأسوة للأمة بأمر الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽³⁾؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم والسلف من بعدهم يتشارعون إلى الاقتداء به قوله صلى الله عليه وسلم: "وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الكريمة، واستناداً بقوله صلى الله عليه وسلم: "وعليكم بسنتي وسنة الراشدين..."⁽⁴⁾.

فكان أول ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرّ الطب، وبين أنه قائم على العلم والخبرة، لا على الشعوذة والدجل، فعن زيد بن أسلم⁽⁵⁾ رحمه الله أن رجلاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الدم الجرح، وأن الرجل دعا رجلين من بنى إسماعيل⁽⁶⁾ فنظر إليهما، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: أيهما أطيب، فقالا: أفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنزل الدواء الذي أنزل الداء"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ طرا: يقال جاءوا طرا، أي جميرا، وهو منصوب على المصدر أو الحال. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 2/724؛ وابن منظور، المصدر السابق، 4/498، مادة: (طر).

⁽²⁾ طبقات الأمم، تحقيق: حياة بوعلوان، بيروت، دار الطليعة، د.ط، 1985، ص: 126.

⁽³⁾ سورة الأحزاب، الآية: 21.

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود (200/4)، كتاب السنّة، باب: في لزوم السنّة، رقم: 4607؛ والترمذى (44/5)، كتاب العلم: باب: ماجاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، رقم: 2676؛ وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (15/1)، في المقدمة، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، رقم: 42، 43، 44 (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت).

⁽⁵⁾ هو: زيد بن أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو أسامة وأبو عبد الله : فقيه مفسر من أهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي، وله كتاب في التفسير، توفي سنة 136هـ/753م. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، مراقبة: د.محمد عبد المعید خان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 387/3، رقم الترجمة: (1287)؛ وابن حبان، كتاب الثقات، حیدر آباد، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط1، 1398هـ/1978م ، 246/4.

⁽⁶⁾ إسمار: هي من خزانة، كانت تنزل السراة الواقعة جنوب الطائف. انظر: ابن منظور، اللسان، 5/236، مادة: (نمر)؛ ومحمد محمد شراد، المعالم الأثيرة في السنّة والسير، دمشق، دار القلم، وبغداد، الدار الشامية، ط1، 1411هـ/1991م، ص: 33.

⁽⁷⁾ أخرجه مالك في الموطأ(ص: 480)، كتاب العين، باب: تعالج المريض، رقم: 12 (تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، بيروت، دار اليمامه، ط1، 1420هـ/1999م)، وقال السيوطي: له شواهد مسندة. انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، ص: 679.

كما نَبَّهَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّ طَبَّاءُ الْجَنْوَبِ أَهْلَ الْحَدْقِ وَالْأَخْتَصَاصِ، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْشِدُ أَصْحَابَهُ بِالْذَّهَابِ لِلتَّدَاوِي إِلَى الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ؛ لِشَهْرَتِهِ بِالْطَّبِّ وَحَذْقِهِ، فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرْضَتِ مَرْضَا فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُنِي فَوْضَعَ يَدِهِ بَيْنَ ثَدَيِّي حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا عَلَى فَوَادِي، وَقَالَ: "إِنَّكَ رَجُلَ مَفْؤُودٍ⁽¹⁾، فَأَتَ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ تَقْيِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلِيَأَخْذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِّنْ عَجْوَةٍ⁽²⁾ الْمَدِينَةِ فَلِيَجَاهَنَ⁽³⁾ بَنْوَاهِنَ، ثُمَّ لِيَلْدُكَ⁽⁴⁾ بَهْنَ"⁽⁵⁾.

فَالنَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَادِرًا عَلَى عَلَاجِهِ بَعْدَ أَنْ وُصَفَ لَهُ الدَّوَاءُ، وَلَكِنْ أَمْرُهُ بِالْذَّهَابِ إِلَى الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ؛ احْتِرَاماً لِمَهْنَةِ الْطَّبِّ وَأَهْلِهَا، وَتَعْلِيمَا لِأُمَّتِهِ بِالْجَوَءِ إِلَى أَهْلِ الْأَخْتَصَاصِ وَالْحَدْقِ، فَهُوَ لَمْ يَبْعُثْ لِمَارْسَةِ الصَّنَاعَاتِ، وَإِنَّمَا بَعْثَ لِبِيَانِ أَصْوَلِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالِمَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَارَسَ بَعْضَهُمُوهُ، فَلَكِي تَقْتَدِي بِهِ أُمَّتُهُ قَوْلًا وَفَعْلًا.

وَحَذَرَ الْأَدْعَيَاءُ مِنْ اِنْتَهَالِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ بِجَهْلِهِمْ وَالْأَزْمَمِهِمْ الضَّمَانَ فِي رَقَابِهِمْ؛ سَدَا لَبَابَ الْأَحْتِيَالِ فِي الْمَعَارِفِ وَالصَّنَاعَاتِ، وَلِزُومِ الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ تَطَبَّبُ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبَّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ"⁽⁶⁾.

كَمَا دَعَا أُمَّتَهُ إِلَى التَّدَاوِي وَالْعَلَاجِ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ، وَنَبَهُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي التَّوْكِلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَضَادُ قَدْرَ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَدْرِهِ، فَعَنْ أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ⁽⁷⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَائِنَمَا عَلَى رَؤُوسِهِمْ

⁽¹⁾ المَفْؤُودُ: الَّذِي اشْتَكَى مِنْ فَوَادِهِ، أَيْ قَلْبِهِ، كَالْمَبْطُونُ الَّذِي يَشْكُى بَطْنَهُ. انْظُرْ: أَبْنُ الْأَثِيرِ، النَّهَايَةُ، 4/409؛ وَابْنُ مَنْظُورِ، الْلِّسَانُ، 3/328، مَادَّةُ: (فَادُ).

⁽²⁾ الْعَجْوَةُ: نَوْعٌ مِّنْ تَمَرٍ الْمَدِينَةِ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، قِيلُ: هُوَ مِنْ غَرَسِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انْظُرْ: أَبْنُ الْأَثِيرِ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، 3/188، وَابْنُ مَنْظُورِ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، 15/31، مَادَّةُ: (عَجْوَ).

⁽³⁾ فَلِيَجَاهَنُ: مِنْ الْوَجْنِيِّ، وَهُوَ الدَّقُّ وَالرَّضُّ، وَمِنْ الْوَجِيْهَةِ، وَهِيَ: تَمَرٌ يَبْلُغُ بَلْبَنَ أَوْ سَمْنَ ثُمَّ يَدْقُ حَتَّى يَلْتَئِمُ. انْظُرْ: أَبْنُ الْأَثِيرِ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، 5/152؛ وَابْنُ مَنْظُورِ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، 3/310، مَادَّةُ: (وَجَ).

⁽⁴⁾ لِيَلْدُكُ: مِنَ الْلَّدَدِ وَهُوَ أَنْ يَسْقِي الْمَرِيضَ مِنْ أَحَدِ جَانِبِهِ فَمَهُ، انْظُرْ: أَبْنُ الْأَثِيرِ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، 4/844؛ وَابْنُ مَنْظُورِ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، 1/190، مَادَّةُ: (لَدَدُ).

⁽⁵⁾ أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (4/195)، كِتَابُ الْدِيَاتِ - بَابُ: فِي تَمَرَّةِ الْعَجْوَةِ، رَقْمُ (3855) وَسَنْدُهُ جَيْدٌ. انْظُرْ: تَعْلِيقُ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ وَعَبْدِ الْفَادِرِ الْأَرْنُوْطِ عَلَى زَادِ الْمَعَادِ، 4/96، هَامْشُ (2).

⁽⁶⁾ أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (4/195)، كِتَابُ الْدِيَاتِ - بَابُ: مِنْ تَطَبَّبٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتْ، رَقْمُ (4586)؛ وَالنَّسَائِيُّ (8/52، 53)، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ: صَفَةُ شَبَهِ الْعَمَدِ وَعَلَى مِنْ دِيَةِ الْأَجْنَةِ (مَعْ شَرْحِ السَّيُوطِيِّ)، بَيْرُوتُ، الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ، دَبَطَ، دَبَتُ)؛ وَابْنُ مَاجَهِ (2/48، 1148)، كِتَابُ الْطَّبِّ، بَابُ: مِنْ تَطَبَّبٍ وَمِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبَّ، رَقْمُ (3466)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاؤِدِ (3/866)، رَقْمُ (3844) (تَعْلِيقُ وَفَهْرَسَةُ: زَهِيرَةُ الشَّلَوِيْشِ)، بَيْرُوتُ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، طِّ1، 1409هـ-1989م).

⁽⁷⁾ هُوَ: أَسَامَةُ بْنُ شَرِيكَ الْتَّلْبِيِّ، صَاحِبِي تَفَرِّدُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ زَيَادُ بْنُ عَلَاقَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْسَّنَنِ وَغَيْرَهُمْ. انْظُرْ: أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الْإِسْتِعَابُ، 1/78، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ (23)؛ وَابْنُ حَمْرَاءَ، الْإِصَابَةُ، 1/31، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ (90).

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يارسول الله أنتداوي؟
فقال: "أنتداوا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم"⁽¹⁾.

و عن أبي حزامة⁽²⁾ رضي الله عنه قال: "قلت: يارسول الله؟ أرأيت رقى نسترقيها،
ودواء نتداوي به، ونقاً ننقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله"⁽³⁾.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كمالاً ينافي دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قdra وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإن كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزاً».⁽⁴⁾

ثم أضاف قائلاً: «وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما أفضلي الصحابة -رضي الله عنهم- فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقوى هي من قدر الله، مما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع».⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود (4/3)، كتاب الطب ، باب: الرجل يتداوى، رقم:(3855)؛ والترمذى(383/4)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والتحث عليه، رقم:(2083)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (1337/2)، كتاب الطب، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: (3436).

⁽²⁾ هو: أبو حزامة، بزاي قبلها كسرة، ابن يعمر السعدي، أحد بنى الحارث بن سعد بن هذيم، له حديث في الرقى. انظر: المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1418هـ 1998م، رقم الترجمة:(7936)؛ وابن حجر، المصدر السابق، 4، 51/4، 52، رقم الترجمة:(342).

⁽³⁾ أخرجه الترمذى(399/4)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية، رقم:(2065)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه:(1137/2)، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، رقم:(3437).

⁽⁴⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخریج وتعليق: شعیب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1423هـ/2002م، 14/4.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، 14/4، 15.

ولا بد أن يعتقد الطبيب أن طبه لا يرد قضاء ولا قدر، وإنما يفعل امتنالا لأمر الله، فقد أحسن الشاعر إذ يقول:

والناس يلحوون الطبيب وإنما ** غلط الطبيب إصابة الأقدار.⁽¹⁾

ولقد كان للإسلام فضل كبير في تطور الطب وازدهاره، وذلك باستخدام الحس والعقل، والاستعانة بالخبرة والتجربة، دون الاعتماد على الشعوذة والدجل، وال술 والكهانة، ويرجع الفضل إلى القرآن الكريم والسنة النبوية في تحقيق هدفين من الأهداف التي تجعل علم الطب من بين العلوم المهمة التي تخدم الناس، وهما:

1- فضل الإسلام بين الطب من جهة وال술 والكهانة والشعوذة من جهة أخرى، وحرم استخدام السحر والكهانة، والدجل والانتهاز، ودعى بصرامة إلى معاقبة كل من يتعرض لذلك، وبذلك يكون قد مهد الطريق أمام الأطباء - دون الأدعية - لممارسة مهنتهم بكفاءة وأمانة.

2- حث الإسلام المسلمين على الاهتمام بصحتهم، وضرورة العلاج عند المرض وأكد على النظافة والطهارة، والرياضة، والالتزام بأداء أركان الإسلام، والابتعاد عما حرمه الله عز وجل من الخبائث والفواحش مما هو ضار بالجسم، وهذه من الأمور التي تحفظ على الجسم صحته، وتحافظ عليه من الإصابة بالمرض.⁽²⁾

ووضع صلى الله عليه وسلم منهجاً بدليلاً يسبق إليه في الوقاية من الأمراض، واعتني بالوقاية أكثر لأهميتها؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وهي أيسر وأهون من العلاج، والذي التزم به أطباء العرب والمسلمين في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وهو يتلخص فيما يلي:

1- الاهتمام بالنظافة والطهارة في الجسم والملابس والسكن والبيئة حتى عدتها الرسول صلى الله عليه وسلم شطر الإيمان⁽³⁾؛ ولأن النظافة من سمة الكمال والجمال، والقادرات والأوساخ سبب الأمراض والأوبئة.

2- وقاية المياه من التلوث؛ لأن التلوث مصدر من مصادر الوباء وانتشار العدوى، كما أن تحريم الإسلام الخبائث كالميota والدم ولحم الخنزير والخمر هو للابتعاد عن أسباب المرض والعدوى؛ لأن هذه الخبائث تحتوي على السموم والجراثيم التي تفتت بصحة الإنسان.

⁽¹⁾ انظر: ابن السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، مصر، دار الكتاب العربي، 1367هـ، ص: 133.

⁽²⁾ انظر: ياسين خليل، الطب والصيدلة، ص: 13، 14.

⁽³⁾ أخرجه مسلم (203/1)، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء، رقم: (223)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملاً الميزان....".

- 3- تطهير ما تلوثه الكلاب⁽¹⁾، وذلك قبل قرون من اكتشاف أنها السبب الغالب في إصابة الإنسان وحيواناته الأهلية بداء الكيسة المائية⁽²⁾.
- 4- الابتعاد عن الفواحش للوقاية من عدوى الأمراض التنسالية.
- 5- وصية المريض بداء معدٍ أن لا يختلط بالأصحاء حتى لا يكون سبباً لإصابة غيره، قال عليه السلام: "لا يُورِدُ مُمْرِضَ عَلَى مُصْحٍ".⁽³⁾
- 6- الابتعاد عن المصاب بمرض معد قدر الطاقة حتى لا تلحقه العدوى، قال صلى الله عليه وسلم: "...وَفِرْ مِنَ الْمَجْذُومَ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ".⁽⁴⁾
- 7- وضع أساس الحجر الصحي⁽⁵⁾؛ وذلك بنعيه صلى الله عليه وسلم أهل مكان الوباء من الخروج منه، ومنع من هم خارجه من الدخول إليه؛ حجراً وتضييقاً للوباء من الانتشار، قال صلى الله عليه وسلم: "الطاعون⁽⁶⁾ رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو قال: على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تخرجوا فراراً منه".⁽⁷⁾

كما وضع صلى الله عليه وسلم منها رائداً في العلاج، يتمثل فيما يلي:

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري(1/75) كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 170؛ ومسلم، 1/234، كتاب الطهارة، باب: حكم لوغ الكلب، رقم: 91، قال صلى الله عليه وسلم: "طهور إماء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب"، والرواية لمسلم.

⁽²⁾ داء الكيسة المائية أو مرض الحويصلات المائية: مرض يسببه طفيلي خطير يتعايش مع الكلب يدعى المكوره المقنفة حيث تتسلب أجنته إلى الدم والبلغم ثم إلى جميع أنحاء الجسم، وخاصة الأعضاء الحيوية كالكبد والدماغ والرئتين، وتشكل أكياساً مائية مملوقة بالأجنحة. انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 134؛ وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 803.

⁽³⁾ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري(2177/5)، كتاب الطب، باب: لا هامة، رقم (5437)؛ ومسلم(4/1743)، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم: (2221)، أي: لا يوردن من إبله مرضى على من إبله صاحب يسيقيها معها، انظر: ابن الأثير، النهاية، (3/12)، مادة: (صح).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري(2158/5)، كتاب الطب، باب: الجنام، رقم: (5380) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

⁽⁵⁾ الحجر الصحي: هو عزل أشخاص أو حيوانات أو أماكن قد تحمل خطر العدوى لمدة معينة لتوفير الحماية من انتشار العدوى. انظر: أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص: 704؛ والموسوعة العربية العالمية، 9/88، مادة: (الحجر الصحي).

⁽⁶⁾ الطاعون: مرض وبائي خطير يسبب انتفاخ الغدد اللمفاوية، وينتقل إلى الإنسان عن طريق براغيث تحمل المرض من فأر مصاب. انظر: بطرس البستاني، دائرة المعارف، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. بـ، 11/56؛ والموسوعة العربية العالمية، 15/483، مادة: (طاعون).

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري(3/1281)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم: (3286)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

⁽⁸⁾ انظر: محمد عجاج قاسم محمد، الطب عند العرب والمسلمين: تاريخ ومساهمات، الرياض، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1988م، ص: 52؛ وعبد الباسط محمد السيد، الطب الوقائي، مصر، ألفا للنشر والتوزيع، 4، 1426هـ/2005م، ص: 139-143.

- 1- الحث على العلاج والتداوي، وأنه سبب من أسباب الشفاء، وأنه لا يتنافى مع الإيمان والتوكيل على الله سبحانه وتعالى، بل هو عين التوكيل، فهو سبحانه خالق الداء والدواء، وخالق المرض والشفاء، قال صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله"⁽¹⁾.
- 2- اللجوء إلى الأطباء المختصين الحاذقين في الطب، دون المنتهفين والمشعوذين وألزم هؤلاء الضمان، قال عليه السلام: "من تطرب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".⁽²⁾
- 3- الاعتماد على البساطة في العلاج وعلى ما اعتاده الناس في معالجاتهم، فإن المادة طبيعة ثانية، واستعمال الأدوية المفردة دون المركبة من العقاقير والأعشاب الطبية.
- 4- استعمال العقاقير والأدوية المباحة دون المحرمة كالخمر والتریاق.
- 5- الاعتماد على الأدوية والوسائل العلاجية السهلة المستساغة دون الصعبة المكرورة، كنهيه عليه السلام عن استعمال الغمز في علاج العُذرَة⁽³⁾ واستبداله بالقطط الهندي، وعن الشُّبُرْم⁽⁴⁾ لعلاج الإمساك واستبداله بالسنَّا المَكِّيُّ، كما نهى أمته عن الكي⁽⁵⁾ إلا لضرورة⁽⁶⁾.
- 6- التنبيه على أن لكل داء دواء إلا الهرم، وفيه فائدتان: الأولى: بعث الأمل في نفوس المرضى إذا علموا أن لكل داء دواء، ولو كان داء قاتلاً أو مُزمناً، مما يقوي الطبيعة ويساعد على الشفاء؛ الثانية: فيه تحفيز الأطباء لمزاولة أبحاثهم من غير يأس للوصول

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (1729/4)، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، رقم: 2204.

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص: 15.

⁽³⁾ العُذرَة: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج بين الأنف والحلق، ولعله ما يسمى الآن بالتهاب اللوزتين، انظر: النهاية، 198/3؛ واللسان، 553/4، مادة: (عذر).

⁽⁴⁾ الشُّبُرْم: جنبة صغيرة تتتمى إلى الفصيلة الفريبيونية، تعلو من 60 إلى 80 سم، والجزء الطبي منه لحاء عروقه ولبن قضبانه. انظر: ابن القيم، زاد المعد، 328/4؛ ويحيى محمودي، الأعشاب الطبية، ص: 320.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري (2151/5)، كتاب الطب باب: الشفاء في ثلاثة، رقم (535) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محمد، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي".

⁽⁶⁾ انظر: التوأوي، شرح صحيح مسلم، مراجعة خليل الميس، بيروت، دار العلم، ط١، 1407/1487م، 14/443، 444؛ وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1410هـ/1989م، 170/10، 171.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

إلى الأدوية المناسبة وإن طال الأمد، والواقع يصدق ذلك، فكم من مرض مستعصٍ لا دواء له أصبح مرضًا عادياً له علاجه، كالطاعون والجذام.⁽¹⁾

7- التنوع في العلاج، فقد اشتغلت توجيهاته عليه السلام على كثير من الأنظمة العلاجية كالعلاج النباتي مثل العلاج بالقسط الهندي والحبة السوداء، والعلاج الطبيعي كالاغتسال بالماء البارد في علاج الحمى، والعلاج الجراحي كالحجامة والفص، والعلاج النفسي كالدعاء والرقية.⁽²⁾

ووضع نظاماً عاماً لممارسة مهنة الطب، والذي سلكه أطباء العرب والمسلمين من بعده، وهو:

1- التتويه بالأطباء الحاذقين وتقديمهم وتمكينهم من مزاولة مهنتهم بكل شرف وكفاءة ، كما كان يفعل صلٰى الله عليه وسلم مع الحارث بن كلدة، فقد أمر صلٰى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الذهاب إليه للعلاج لخبرته وحذقه، وحذر في المقابل الأدعية من انتحال هذه المهنة، وألزمهم الضمان.

2- التنبية إلى التشخيص الصائب واختيار الدواء الملائم.

3- تشجيع الأطباء على البحث العلمي واكتشاف الأدوية المناسبة لكل داء، ولو كان مستعصياً، قال صلٰى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء...".⁽³⁾

4- إقرار كسب الطبيب بأنه من المكاسب الطيبة، فقد حجمه أبو طيبة⁽⁴⁾ وأعطاه صلٰى الله عليه وسلم أجره.⁽⁵⁾

5- جواز تطبيق أحد الجنسين للأخر عند الحاجة.

6- إتقان العمل.

⁽¹⁾ الجذام: مرض مزمن معد يؤثر أساساً على الجلد والأغشية المخاطية والجهاز العصبي المحيطي، ينتج الجذام عن الإصابة ببكتيريا عصوية تسمى عصية هانسن، نسبة إلى مكتشفها، و يؤدي إلى تناشر الأعضاء. انظر: بطرس البستاني، المصدر السابق، 413/6، 414؛ والموسوعة العربية العالمية، 237/8، مادة: (جذام).

⁽²⁾ انظر: عبد الباسط محمد السيد، معجزة العلاج بالهدي النبوى، فصل من كتاب "كنوز الطب الشعبي" لمجموعة من الباحثين، جمع وترتيب: نبيل خالد، القاهرة، دار ابن قمان، د.ت، د.ت، ص: 162-173؛ وإبراهيم الصياد، النظرة الطبية الإسلامية في الوقاية والعلاج، أعمال وأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت في 9-5 ربى الأول 1407هـ / 12-9 نوفمبر 1986م، ص: 199-201.

⁽³⁾ سبق تخرجه، ص: 19.

⁽⁴⁾ أبو طيبة ، بفتح الطاء وسكون الياء: الحجام مولى الأنصار من بنى حارثة، وقيل: من بنى بياضة، قيل: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: غير ذلك. كان يحجم النبي صلٰى الله عليه وسلم. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1700/4، رقم الترجمة: (3058)؛ وابن حجر: الإصابة، 114/4، 115، 111، رقم الترجمة: (682).

⁽⁵⁾ متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (741/2)، كتاب البيوع، باب: ذكر الحجام، رقم: 1996؛ ومسلم (1204/3)، كتاب المسافة، باب: حل أجرة الحجام، رقم: (1577).

7- التحلی بالأخلاق الفاضلة كالأمانة وكتمان السر ، والرفق والنجدة.⁽¹⁾

كما عد الطب من ضروب الحكم، فلهذا أطلق المسلمون على الطبيب اسم الحكيم، ولا يزال هذا الاسم متداولاً بين الناس إلى يومنا هذا، وجعل الإسلام هذه الصناعة نعمة من نعم الله على الناس، واتخذت مهنة معترفاً بها، ولم تكن من أعمال المتدينين فقط، ولهذا كثُر اشتغال الناس بها في ظل الحضارة العربية الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين في الوقت الذي كانت الكنيسة في الغرب تحرم صناعة الطب؛ لأن المرض في زعمها عقاب من الله لا ينبغي للإنسان أن يصرفه عن استحقه، وظل الطب محجوراً عليه في العالم المسيحي بهذه الحجة إلى ما بعد انتهاء العهد المسمى -عهد الإيمان - خلال مطلع القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي.⁽²⁾

ولا شك أن توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الكريم: "تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحداً: الهرم"⁽³⁾ ، أخذه علماء المسلمين بأنه أمر من المصطفى عليه السلام لدراسة الطب، والتعمق فيه لنيل العلاج الشافي، فكان لا بد لتنفيذ هذا الأمر أن يبحثوا عن أيسر وأحسن الطرق للوصول إلى تعلم أكبر عدد ممكن في ميدان علم الطب؛ ولذا أقبلوا على هذا العلم إقبالهم على العلوم الأخرى، فنبغوا فيه وصاروا قادة الفكر فيه لأمد طويل من الزمن.

يقول وليم أوسلر⁽⁴⁾: «إن علماء المسلمين أشعلوا سراجهم في القناديل اليونانية، وبلغت مهنة الطب عندهم أثناء القرن السابع إلى القرن الحادي عشر الميلادي من المكانة والأهمية ما لا نكاد نجد له مثيلاً في التاريخ».⁽⁵⁾

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: «وكان محمد يرى في تعمق أتباعه في دراسة المخلوقات وعجائبها وسيلة التعرف على قدرة الخالق، وكان يرى أن المعرفة تتير طريق الإيمان مردداً عليهم: "اطلبوا العلم ولو في الصين"⁽⁶⁾، والرسول صلى الله

⁽¹⁾ انظر: د. إبراهيم الصياد، نظرة الإسلام للطب، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت في جمادى الثانية 1402 هـ/مارس 1982م، ص: 58، 59؛ علي الدافاع، رواد علم الطب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، 1419 هـ/1998 م، ص: 66، 67.

⁽²⁾ انظر: إبراهيم سليمان الكروي وعبد التواب شرف الدين، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، الكويت، منشورات دار السلاسل، 1984 م، ص: 293، 294.

⁽³⁾ سبق تخرجه، ص: 16.

⁽⁴⁾ هو: طبيب كندي وأحد مشاهير أساتذة الطب، من آثاره: مبادئ الطب وممارسته، وموجز في تاريخ الطب، توفي سنة 1919م، انظر: الموسوعة العربية العالمية، 3/405؛ والموسوعة العربية الميسرة، 1/264.

⁽⁵⁾ انظر: علي الدافاع، المرجع السابق، ص: 67.

⁽⁶⁾ حديث موضوع، أخرجه ابن حبان في كتاب المجرحين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السافي، الرياض، دار الصميدي، ط١، 1420 هـ/2000 م، 1/489، وقال: هذا باطل لا أصل له، وابن الجوزي في كتاب الموضوعات، تخرج: توفيق حمدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1415 هـ/1995 م، 1/154.

عليه وسلم يلفت أنظارهم إلى علوم كل الشعوب، فالعلم يخدم الدين، فالمعروفة من الله وترجع إليه؛ لذلك فمن واجبهم أن يصلوا إليها وينالوها أياً كان مصدرها، ولو نطق بالعلم كافر، وعلى النقيض تماماً يتساءل بولس الرسول (Paulus) «ألم يصف الرب المعرفة الدنيوية بالغباء؟».

مفهومان مختلفان، بل عالمان منفصلان تماماً، حداً بهذه طريقتين متناقضتين للعلم والفكر في الشرق والغرب، وبهذا اتسعت الهوة بين الحضارة العربية الشامخة، والمعرفة السطحية المعاصرة في أوروبا حيث لا قيمة لمعرفة الدنيا كلها». ⁽¹⁾

فالنبي صلى الله عليه وسلم - ولو لم يكن طيباً - قد جاء بتوجيهات وتشريعات في الوقاية والعلاج شملت العبادات والمعاملات والعادات، واتخذت في بعض الحالات صفة الإلزام كالاستجاء، والوضوء للصلاه، والاغتسال للجنابة، وفي مدة قصيرة أنشأ صلى الله عليه وسلم أمة نقية تقية، ظاهرة ظاهراً وباطناً، نزيهة عن الآثام والفواحش سمتها الطهارة والعفة، وجاء بحقائق في الطب والتشريح لم يسبق إليها أحد قبله؛ مما يدل على كونها من الوحي الإلهي.

يقول د. محمود ناظم النسيمي: «وفي تقييم ما جاء به صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بأهمية الطب والمداواة يظهر لنا وبشكل جلي أن الإرشاد الصحي في هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أعلى من المستوى الصحي السائد في العالم كله زمن الوحي الكريم، وكان من تعاليمه ما هو إبداع لم يسبق له مثيل، ثم جاء العلم الحديث بعد أكثر من عشرة قرون مؤيداً تلك الإرشادات». ⁽²⁾

ويقول د. محمد السيد عبد الباسط: «حقيقة الطب النبوي طب قائم على حقائق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق، وإن قصرت الأبحاث العلمية من تأكيده، وعجزت عن معرفته إلى حين، فسوف تصل إلى حقيقة ولو بعد حين.

وليس من مقاصد الشارع تعليم الطب والعلوم الدنيوية، ولكنه صلى الله عليه وسلم عاش بين أتباعه مرشدًا وهادياً، ومعلماً لهم ولمن جاء بعدهم في أمور الدنيا والدين، وما ورد بالطب النبوي من وسائل علاجية هي بمثابة نماذج يعمل بها

⁽¹⁾ شمس العرب تستطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، مراجعة ووضع حواشي: هارون عيسى الخوري، بيروت، دار صادر، ودار الآفاق الجديدة، ط٩، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ص: ٣٦٩.

⁽²⁾ إبداع الرسول العربي في فن الصحة والطب الوقائي، أبحاث الندوة العالمية الأولى لتاريخ العلوم عند العرب، المنعقد بسوريا من ٥٥ إلى ١٢ نيسان ١٩٧٦م، ص: ٨٢٥.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

المسلمون ويقيس عليها الباحثون في دراساتهم وتجاربهم لإثراء العلوم الطبية وإنماها وتطويرها، وذلك في إطار الطب الإسلامي ليصبح نظاماً طبياً نموذجياً».⁽¹⁾

وركز الأطباء في عصر الخلفاء الراشدين على توجيهات وإرشادات النبي صلى الله عليه وسلم في مجال الطب مع التوسع في الأفكار التي كانت سائدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحجامة والفصد والكي وقلع الأسنان والختان وبعض العمليات الجراحية البسيطة.

ومن المؤسف أننا لا نعرف من الأطباء العرب والمسلمين الذين عاشوا في فترة الخلفاء الراشدين إلا عدداً قليلاً من استمر بعمله الجاد حتى العصر الأموي.⁽²⁾

وبقي الطب العربي في فجر الإسلام وعلى امتداد عصر الخلفاء الراشدين على ما كان عليه قبل الإسلام باستثناء بعض المعلومات التي حصلها بعض الأطباء العرب الذين زاروا اليمن وببلاد فارس لتعلم هذه الصناعة.

وكانت المعلومات والأفكار التي تعلمها هؤلاء الأطباء لا تختلف في جوهرها عن معارفهم القديمة، وكانت في معظمها في الوقاية الصحية، والقليل منها في قواعد العلاجات الجراحية البسيطة كالحجامة والفصد والكي وقلع الأسنان والختان والإخصاء، وأما ما يتعلق بالتشريح وعلم الأعضاء فالمرجح أن هذين العلمين لم يلقيا اهتماماً كافياً من الأطباء العرب لكثره تعقيدهما، فاكتفوا بالفروع التطبيقية.⁽³⁾

إلا أن ما أرساه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالطب من حقائق وإرشادات والذي يعرف بالطب النبوى كان اللبنة الأولى لبداية الاهتمام بالطب والعلوم في العصر الأموي، وازدهارها في العصر العباسي، والحجر الأساس لقيام الحضارة الغربية فيما بعد.

يقول سان جورجي⁽⁴⁾: «وفي كل حال إن الأمر الذي لا شك فيه هو أن الرسول كان واسع الاطلاع في الطب، وأن الصحة والمعالجة كانا من الموضوعات الرئيسية التي عالجها النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصح أن يقال فيه إنه لم يكن أول طبيب في الإسلام فحسب، بل كان أول من وضع كتاباً ممتازاً في الطب المسمى الطب النبوى».⁽⁵⁾

⁽¹⁾ معجزة العلاج بالهدى النبوى، ص: 162.

⁽²⁾ انظر: علي الدفاع، المرجع السابق، ص: 65.

⁽³⁾ انظر: رحاب خضر عكاوى، المرجع السابق، ص: 78.

⁽⁴⁾ لم أجده.

⁽⁵⁾ انظر: رحاب خضر عكاوى، المرجع السابق، ص: 97.

وقد أضحت طب العرب وخصوصا الطب النبوى فى فجر الإسلام أساس المعارف في الطب العربي على مدى القرن الذي تلا إلى أن اطلع العرب على تراث اليونان الطبى.

وبعد هذه النظرة الموجزة عن الطب في صدر الإسلام، نذكر تراجم بعض مشاهير أطبائه.

المسألة الثانية : تراجم بعض مشاهير الأطباء في صدر الإسلام

اخترت جماعة من أطباء العرب في صدر الإسلام، ممن اشتهر بالطب ودخل في الإسلام، وقد وقع الاختيار على أربعة منهم:الحارث بن كلدة، وأبو رمثة، وأم عطية الأنصارية، ورفيدة الإسلامية، رضي الله عنهم.

1-الحارث بن كلدة :⁽¹⁾

أبو وائل الحارت بن كلدة بن عمرو التقى: طبيب العرب، بل أشهر أطباء العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام، تعلم الطب في مدرسة جندياسبور، وتمرّس هناك، وعرف الداء والدواء، وطب لأهل فارس وحصل على مال كثير، وشهد أهل فارس بفضله، ثم اشتاقت نفسه إلى بلاده فرجع إلى الطائف، وزاول مهنة الطب حتى اشتهر في العرب.⁽²⁾

أدرك الإسلام واختلف في إسلامه⁽³⁾، إلا أن ابن إسحاق ذكره في الوفد الذين بعثتهم تقيف بعد إسلامها لاسترداد السبي والأموال، وكان من من تكلم فيهم الحارت بن كلدة⁽⁴⁾ بقى على شهرته في الطب في عهد الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بعض أصحابه إليه للمعالجة، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "مرضت مريضا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده حتى وجدت بردتها على فؤادي، وقال: إنك رجل مفؤود، فأت الحارت بن كلدة من تقيف، فإنه رجل يتطلب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن، ثم ليلداك بهن"⁽⁵⁾⁽⁶⁾

⁽¹⁾ انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق وشرح: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط ، د.ت، ص:161-167؛ ابن حجر، الإصابة، 1/288، 289، رقم الترجمة: (1475).

⁽²⁾ انظر: ابن أبي أصيبيعة، المصدر نفسه، ص: 161، 162.

⁽³⁾ انظر ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/283؛ ابن حجر، المصدر السابق، 1/288.

⁽⁴⁾ انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق وشرح: مصطفى السقا بالاشتراك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 127/4، 128.

⁽⁵⁾ سبق تخرجه، ص: 15.

⁽⁶⁾ انظر: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق ص: 161.

وكانت للحارث معالجات كثيرة وخبرة تامة بما كانت تعتمده العرب وتحتاج إليه من ضروب المعالجة، وله كلام مستحسن في الطب، كقوله: "البيطنة بيت الداء والحمية رأس الدواء"، قوله: "من سره البقاء ولا بقاء فليُناصر الغذاء ولنخفف الرداء ولنيلق غشيان النساء"، وله كتاب المحاورة في الطب الذي جرى بينه وبين كسرى أنوشروان.⁽¹⁾

ثانياً : أبو رمثة⁽²⁾

أبو رمثة التميمي من نئم الرباب، وقيل: التميمي، اسمه على الأشهر: رفاعة بن يثري، وقيل: غير ذلك⁽³⁾، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج له أصحاب السنن الثلاثة، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.⁽⁴⁾

كان - رضي الله عنه - معاصرًا للحارث بن كلدة، وكان من فضلاء الأطباء مزاولاً لأعمال اليد والجراحة، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وسمع به جاءه ومعه ابنه، فأراد أن يعالج النبي صلى الله عليه وسلم من خاتم النبوة ظنا منه أنه سلعة تولدت من الفضلات، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، فعن إياد بن لقيط⁽⁵⁾ عن أبي رمثة، وفي هذا الخبر، قال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب، فقال صلى الله عليه وسلم: "الله الطبيب، بل أنت رفيق، طبيبها الذي خلقها".⁽⁶⁾

فقوله صلى الله عليه وسلم: "الله الطبيب، أي هو المداوي الحقيقي الذي بيده الشفاء من الداء، وإنما أنت رفيق ترافق بالمريض وتلتف به؛ وذلك لأن الطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء، وال قادر على المرض والشفاء، وليس ذلك إلا الله".⁽⁷⁾

⁽¹⁾ انظر: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 162-167.

⁽²⁾ انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 170، 171؛ وابن حجر، المصدر السابق، 70/4، رقم الترجمة: (414).

⁽³⁾ انظر: المزي، تهذيب الكمال، 309/8، رقم الترجمة: (7962).

⁽⁴⁾ انظر: ابن حجر، المصدر السابق، 70/4.

⁽⁵⁾ هو: إياد بن لقيط السدوسي الكوفي من علماء التابعين وثقاتهم، توفي قبل 120 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1406هـ/1986م، 244/5، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 338/1، رقم الترجمة: (708).

⁽⁶⁾ أخرجه أبو داود (4207)، كتاب الترجل، باب: في الخضاب، رقم: (4207)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغیر وزیادته، إشراف: زهیر الشاویش، بيروت، المکتب الإسلامی، ط3، 1408هـ/1988م، (269/1)، رقم: (1252).

⁽⁷⁾ انظر: المُنَاؤی، فیض القدیر، ضبط وتصحیح: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمیة، ط1، 1415هـ/1995م، 126/2.

ثالثاً : أم عطية الأنصارية.⁽¹⁾

اسمها نسيبة، وقيل: نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب⁽²⁾، ورده ابن عبد البر بقوله: «وفي هذا نظر؛ لأن نسيبة بنت كعب: أم عماره»⁽³⁾، وهي مشهورة بكنيتها أم عطية.

تُعد أم عطية رضي الله عنها في أهل البصرة، وكانت من نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى، وتداوي الجرحى⁽⁴⁾، تقول رضي الله عنها: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"⁽⁵⁾.

وكانت تعرف بعَسَّالَة النساء، شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها، فأتفقـت الرواية، وحديثها في ذلك مشهور معروف، وهو أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة والتابعـين بالبصرة يأخذون منها غسل الميت.⁽⁶⁾

ولعلها هي الخافضة المذكورة في رواية الضحاك بن قيس⁽⁷⁾ رضي الله عنه قال: "كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء، يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احفظي ولا تتهكـي"⁽⁸⁾، فإنه أنظر للوجه وأحظى عند الزوج".⁽⁹⁾

⁽¹⁾ انظر ترجمتها في: الاستيعاب، 1947/4، رقم الترجمة: (4107)؛ والإصابة، 476/4، 477، رقم الترجمة: (1415).

⁽²⁾ انظر: ابن ناصر الدين، توضيح المتشبه، تحقيق وتعليق: محمد نعيم العرسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، 1414هـ/1993م، 78/9، 79.

⁽³⁾ الاستيعاب، 1947/4.

⁽⁴⁾ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مراجعة وتعليق: سهيل كيلي، دار الفكر، ط١، 1414هـ/1994م، 307/6.

⁽⁵⁾ آخرجه مسلم(3/1447)، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسمـهم، والنهي عن قتل أهل الحرب، رقم: (1812).

⁽⁶⁾ انظر: ابن عبد البر، المصدر السابق، 1947/4.

⁽⁷⁾ هو: الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر الفهرمي القرشي، أخو فاطمة بنت قيس، مختلف في صحبته، وكان مولده قبل وفاة النبي بنحو 06 سنوات أو أقل، قتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة 64 أو 65 هـ.

انظر: الاستيعاب، 744/2، رقم الترجمة: (1253)؛ وتهذيب التهذيب، 394/4، رقم الترجمة: (791).

⁽⁸⁾ لا تتهكـي: من النهـكـ، وهو: المبالغـة، يقال: نهـكـ وأنهـكـ، ومعنىـهـ لا تبالغـ في استقصـاء الخـتانـ. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 137/5؛ وابن منظور، المصدر السابق، 10/500، مادة: (نهـكـ).

⁽⁹⁾ آخرجه الحاكم في المستدرك (مع تلخيص الذهبـيـ)، 603/3، كتاب: معرفـة الصحـابةـ، ذكر الضـحاـكـ بن قيسـ الأـكـبرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، رقم: 6236 (دراسة وتحقيق: مصطفـىـ عبد القـادرـ عـطاـ، بيـرـوـتـ، دار الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ١ـ، 1411هـ/1990مـ)، وسـكتـ عنـهـ الحـاـكمـ وأـقرـهـ الذـهـبـيـ.

يقول **الخزاعي**⁽¹⁾ رحمه الله: «ولم يذكر أبو عمر في الصحابيات أم عطية غير هذه، ولم يستدرك ابن فتحون⁽²⁾ في الذيل أحداً، فيحتمل أن تكون هي صاحبة الختان»⁽³⁾

رابعاً: رفيدة الإسلامية⁽⁴⁾:

رُفِيْدَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ، وَقِيلَ: الْأَنْصَارِيَّةُ: صَاحِبِيَّةُ جَلِيلَةٍ مِنْ خَيْرَةِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِيمَتِهِ فِي مَسْجِدِهِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً تَدَاوِي الْجَرْحَى وَتَحْتَسِبُ بِنَفْسِهَا فِي خَدْمَةِ مَنْ كَانَتْ بِهِ ضَيْعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ⁽⁵⁾.

فَعْنُ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ⁽⁶⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَا أُصِيبَ أَكْحَلَ⁽⁷⁾ سَعْدَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقَلَ، حَوْلَهُ عَنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رُفِيْدَةُ، وَكَانَتْ تَدَاوِي الْجَرْحَى، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَ يَقُولُ: "كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟" وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: "كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟"⁽⁸⁾

تَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ فِي التَّمْرِيسِ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ، وَخِيمَتِهَا أَوَّلَ مَسْتَشْفَى فِي الْإِسْلَامِ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ هو: علي بن أحمد بن موسى أبو الحسن ابن ذي الوزارتين الأندلسي، مؤرخ وأديب أندلسي الأصل، وموالده بتلمسان ووفاته بفاس، وهو صاحب كاتب "تخریج الدلالات السمعیة". انظر: الحمیدی، جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، تحقيق: إبراهیم الأبیاری، القاهرة، دار الكتاب المصري؛ وبيروت، دار الكتاب اللبناني، ط2، 1410هـ/1981م، 489/2، رقم الترجمة: (707)؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزکیة ، تحقيق : عبد المجيد خیالی، بیروت ، دار الكتب العلمیة ، 1424هـ/2003م ، 343/1، رقم الترجمة: (882).

⁽²⁾ هو: محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون أبو بكر الأندلسي، فقيه حافظ محدث، عارف بأسماء الرجال ونقوتهم، وعارف بالتاريخ، من آثاره: التنییل، وهو مستدرک على كتاب الصحابة لابن عبد البر، وإصلاح أوهام المعجم لابن قانع، توفي سنة 520هـ/1126م انظر: ابن بشکوال، الصلة، 3/840، 841، 842، رقم الترجمة: (1279)؛ والضیی، بغية الملتمس، 1/102، 103، رقم الترجمة: (108).

⁽³⁾ تخریج الدلالات السمعیة، تحقيق: إحسان عباس، بیروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405هـ/1985م ، ص: 753.

⁽⁴⁾ انظر ترجمتها في: الاستیعاب، 4/1838، رقم الترجمة: (3340)؛ والإصابة، 4/302، رقم الترجمة: (424).

⁽⁵⁾ انظر: ابن هشام، السیرة النبویة، 3/350.

⁽⁶⁾ هو: محمود بن لبید بن عقبة الأوسی أبو نعیم المدنی: صحابی صغیر، جُلُّ روایته عن الصحابة، مات سنة 96هـ. انظر: الاستیعاب، 3/378، رقم الترجمة: (2347)؛ والإصابة ، 3/387 ، رقم الترجمة: (7821).

⁽⁷⁾ الأکحل: عرق في وسط الذراع يکثر فصده. انظر: النهاية، 4/154؛ واللسان، 11/586، مادة (کحل).

⁽⁸⁾ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى(353/2)؛ والبخاري في الأدب المفرد، ص: 406، باب كيف أصبحت، رقم: 1129، (تخریج وتعليق: الألبانی، السعودية، دار الصديق، ط1، 1414هـ/1999م)، وصححه الألبانی.

⁽⁹⁾ انظر: رحاب خضر عکاوی، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، ص: 84، وعلي الدفاع، رواد علم الطب، ص: 60.

الفرع الثاني: الطب عند العرب في العصر الأموي (41-32 هـ / 661 - 794 م)

نستعرض مكانة الطب في هذه المرحلة من تاريخ طب العرب، وهي مرحلة هامة تتوسط بين مرحلة صدر الإسلام التي بدأ فيها التأسيس للطب الإسلامي بمبادئه ومناهجه وبين مرحلة العصر العباسي مرحلة رقي الطب وازدهاره عند العرب. فقد كانت مرحلة العصر الأموي مرحلة الاهتمام بالعلوم وترجمتها إلى اللسان العربي، حيث نتكلم فيها عن مكانة الطب وعن بعض مشاهير أطبائها.

المسألة الأولى: مكانة الطب في العصر الأموي:

استولى الأمويون على الخلافة بعد الخلفاء الراشدين واحداً وتسعين عاماً، فكان أول خلفائهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وأخرهم مروان بن الحكم⁽¹⁾؛ بذل الأمويون جهداً عظيماً في نشر الإسلام وتبلیغه إلى الناس، فوصلت فتوحاتهم إلى الصين شرقاً وإلى شواطئ المحيط الأطلسي غرباً، وبفضلهم استعملت اللغة العربية كلغة رسمية، كما حافظ الأمويون على المؤسسات العلمية في البلدان المفتوحة وبقيت كما كانت قبل الفتح الإسلامي، ولذا استمر العطاء العلمي في جميع المجالات مما دفع طلاب العلم من البلاد العربية أن ينضموا إلى هذه المؤسسات العلمية لدراسة العلوم باختلاف أنواعها، وفي مقدمتها علم الطب⁽²⁾.

بقي الطب العربي في أول فترة الحكم الأموي معتمداً على موروثه الطبي العربي القديم وعلى توجيهات ووصفات النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، لكن سرعان ما بدأ أطباء العرب والمسلمين يتعرفون على الطب اليوناني عبر مدرسة الإسكندرية ومدرسة جندیاسبور، ومن هنا اتجه الأطباء الأمويون إلى ترجمة الكتب الطبية إلى اللسان العربي، فكان أول من فعل ذلك في الإسلام حكيم بنى أمية الأمير خالد بن يزيد⁽³⁾ رحمه الله.⁽⁴⁾

وكان اعتماد معظم الناس والخلفاء في العصر الأموي والعصر العباسي الأول على أطباء غير عرب وغير مسلمين، وكان معظمهم من النصارى الذين كانوا في

⁽¹⁾ هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك: خليفة أموي، وأول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، كان كاتب سر عثمان رضي الله عنه، وولاه مكة والمدينة والطائف ثم عزله، وبعد وفاة معاوية بن يزيد وثبت على الخلافة، وإليه تنسب الدولة المروانية، توفي سنة 65هـ/685م. انظر: القضاوي، تاريخ القضاوي، تحقيق: عمر عبد السلام تدميري، بيروت، المكتبة العصرية، ط2، 1999/1420م، ص: 214-216، والكتبي، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، د. ط، دت، 125/4، رقم الترجمة: (518).

⁽²⁾ انظر: علي الدفاع، المرجع السابق، ص 67 ، 68 .

⁽³⁾ ستائي ترجمته ، ص: 32.

⁽⁴⁾ انظر: علي الدفاع، المرجع السابق، ص 68 .

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

مدارس "الرُّهَا" و"رأس العَيْن" و"أنطاكية" و"نصبَّين" بسوريا، و"جندِياسبور" بفارس، و"الإسكندرية" بمصر، و"حرَّان" بالعراق، ولقد لقوا من المسلمين كل احترام وتشجيع بالرغم من بقائهم على دياناتهم القديمة؛ لذا فإنهم خلال فترة وجيزة من الزمن وضعوا بين المسلمين خلاصة المعارف الطبية اليونانية والفارسية والسريانية والهندية، وحصل تفاعل بين كل ذلك تمُّ خض عنه الطب الإسلامي⁽¹⁾.

وإن أروع ما حدث في العصر الأموي من الناحية الحضارية استقطاب علوم الأوائل وترجمتها إلى اللغة العربية؛ فترجمت خصوصاً كتب الطب والكيمياء بناءً على رغبة الأمير خالد بن يزيد، كما ترجم في خلافة مروان بن الحكم كُناش⁽²⁾ أهْرَن بن أَعْيُن الإسكندراني⁽³⁾، وكانت هذه الترجمة محفوظة في خزائن الخلافة إلى أن نشرها بعد ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فكان هذا أول نقل للمعارف اليونانية إلى العربية في ديار الإسلام⁽⁴⁾.

يقول د.حسين الحاج حسن: « وفي الطب عمل الأمويون بالعلوم الطبية والكيميائية فنقلوها إلى العربية عن اليونانية، وكان خالد بن يزيد أول من عني بنقل علوم الطب والكيمياء إلى العربية فدعا جماعة من اليونانيين من مدرسة الإسكندرية وطلب إليه كثيراً من العلوم الطبية والكيميائية عن الكتب اليونانية... كما طلب منهم أن يترجموا كتب جالينوس في الطب»⁽⁵⁾.

برزت في العصر الأموي بعض الشخصيات العربية في ميدان علم الطب ولكنهم لم يتركوا آثارهم مكتوبة حتى نتمكن من معرفة أسمائهم، ولكن الواضح أن عائلة أبي الحكم الدمشقي كانت المسيطرة على مهنة الطب في العصر الأموي؛ لأنهم توارثوها،

⁽¹⁾ انظر: صلاح الدين الخالدي، الطب العربي ومكانة أبي بكر الرازى فيه- أبحاث المؤتمر السنوي للجمعية السورية وللتاريخ العلوم المنعقد من 6-7 افريل 1977 م، ص: 234-237.

⁽²⁾ الكُناش، بوزن غراب: كلمة سريانية معربة، ومعناها: مجموع فوائد. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1380هـ/1960 م، مادة: (كُناش).

⁽³⁾ هو: أهْرَن بن أَعْيُن، من تلاميذ مدرسة الإسكندرية، عاش في الفترة القريبة من الفتح العربي، وربما أدرك أوائل الخلفاء الراشدين. عرف كطبيب وفيلسوف ورجل دين و Ashton بالقس، وهو صاحب الكناش المشهور في الطب، عاش معظم حياته في سوريا. انظر: ابن النديم، الفهرست، ص: 358؛ ورحاب خضر عكاوى، المرجع السابق، ص: 62.

⁽⁴⁾ انظر: رحاب خضر عكاوى، المرجع السابق، ص: 126.

⁽⁵⁾ حضارة العرب في العصر الأموي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، 1414هـ/1994 م، ص 20.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

وكان في مقدمتهم أبو الحكم الدمشقي الذي استطبه الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.⁽¹⁾

ومن الأطباء الذين اشتهروا في هذه الفترة "ماسرجوه"⁽²⁾ البصري اليهودي، حيث كان يجيد اللغة السريانية بالإضافة إلى العربية، وهو الذي ترجم في عهد الخليفة مروان بن الحكم "كناش" "أهن بن أعين" من السريانية إلى العربية⁽³⁾، وأما الطبيبات فكانت أشهرهن زينب الأودية⁽⁴⁾ طبيبة العيون.

وتجر الإشارة إلى أن معلوماتنا عن أطباء هذه الفترة نادرة جداً، وهي معلومات موجزة في بعض المصادر، كما أن عدد الأطباء الذين اشتهروا آنذاك قليل بالنسبة إلى اتساع أقطار الدولة الإسلامية التي امتدت من الشرق إلى الغرب، ولو لا أن صحائف التاريخ حملت إلينا أخبار اتصالهم بالخلفاء والأمراء في عصر الأمويين لما استطعنا أن نلم ببعض تراجمهم⁽⁵⁾.

وببدأ الاهتمام بالرعاية الصحية في العصر الأموي، فأنشأت المستشفيات وكان يطلق عليها **البيمارستانات**⁽⁶⁾، وكانت أحد المظاهر المهمة لتقدم الرعاية الطبية لدى المسلمين، وقد عرف العالم الإسلامي هذه المستشفيات من عهد الرسول صلى الله وبالتحديد إبان غزوة الخندق (627هـ)⁽⁵⁾ عندما أمر بضرب خيمة متنقلة لتطبيب الجرحى. وعرف المسلمون من البيمارستانات المتنقلة والثابتة، وكانت المتنقلة منها أسبق، وكانت تنقل من مكان إلى آخر في ضوء الحاجة إليها كانتشار الأوبئة أو بسبب الحروب، وكانت تجهز بمعظم مستلزمات المستشفى الثابت من حيث الأدوات والعقاقير والطعام والشراب بحيث بلغت بعضها أن كانت تحملها قافلة من الإبل مكونة من 40 جملًا، أما المستشفيات الثابتة بشكلها المكتمل فقد عرفت لأول مرة في عهد الوليد بن

⁽¹⁾ انظر: علي الدفاع، المرجع السابق، 1/108.

⁽²⁾ ستائي ترجمته، ص: 34

⁽³⁾ انظر: علي الشطاط، المرجع السابق، 1/108.

⁽⁴⁾ ستائي ترجمته، ص: 34

⁽⁵⁾ انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 130

⁽⁶⁾ البيمارستان: كلمة فارسية معربة معناها: دار المرضى، وهي مركبة من كلمتين، من بيمار ومعناها: المريض، وستان ومعناها: الدار. انظر: الجوهي، الصحاح، 978/3، مادة: (مرس)، وأبو منصور الجواليقي، المعرب، تحقيق وتعليق: د. ف. عبد الرحيم، دمشق، دار القلم، ط 1، 1410 هـ / 1990 م، ص: 577.

عبد الملك⁽¹⁾ (ت: 6715هـ)، حيث جعل فيها الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر لكل ضرير دليلاً، ولكل مقعداً خادماً.

وكانت هذه البيمارستانات إحدى المنشآت الهامة في المجتمع، وكان يشيد بها الخلفاء والسلطانين والأمراء والأثرياء من أهل الخير والإحسان؛ طلباً للأجر وتخليداً لتأثيرهم، ولم تكن مهمتها قاصرة على مداواة المرضى، بل كانت في نفس الوقت معاهد علمية ومدارس لتعليم الطب⁽²⁾.

ومن أهم البيمارستانات التي اشتهرت في العصر الأموي:

1- بيمارستان الصغير بدمشق: تسب عمارة إلى الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وكان مكانه تحت المئذنة الغربية في الجامع الأموي.

2- بيمارستان الوليد بن عبد الملك: بناه سنة (88هـ/706م) لإيواء المجنومين وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق، وجعل لكل واحد منهم دليلاً.

3- بيمارستان زقاق القناديل بمصر⁽³⁾.

فحكم بنى أمية أول من أنشأ البيمارستانات النظامية من العرب، ويمكن القول بأن بيمارستاني جندياسبور والإسكندرية هما اللذان أوحيا إلى الحكم بهذه الفكرة، وربما كان معاوية بن أبي سفيان أول الخلفاء مبادرة في هذا المضمار إلا أن المؤكد في تاريخ الطب العربي أن الوليد بن عبد الملك أول من ابتكى مستشفى بحسب متطلبات العلاج والراحة للمرضى⁽⁴⁾.

إلا أن العصر الأموي كان قصير المدى بالنسبة إلى تاريخ الشعوب والحضارات فالأعوام التسعون لم تكن كافية لاستيعاب هذه المعارف الواسعة خصوصاً الطب، بالإضافة إلى انهماك الأمويين في الفتوح وانشغالهم بمناؤة المعارضين كانت من الأسباب التي لم تساعده على انتشار العلوم بين العرب آنذاك، لهذا لم تتقدم هذه الصنعة أكثر مما كان معهوداً في زمن الخلفاء الراشدين إلا الذي أثر عن بعض الأطباء الذين خدموا الخلفاء والولادة.

⁽¹⁾ هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس، أحد ملوك الدولة الأموية في الشام، وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام، وجعل لكل أعمى قائداً ولكل مقعداً خادماً، ورتب للفقراء أرزاقاً، وجعل منازل للغرباء، وهو باني الجامع الأموي بدمشق، توفي سنة 96هـ/715م. انظر: القضاوي، المصدر السابق، ص: 222، 223؛ والسيوطى، المصدر السابق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، د.ت، ص: 178-180.

⁽²⁾ انظر: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، بيروت، دار الرائد العربي، ط2، 1981م، ص: 170.

⁽³⁾ انظر: علي الدفاع، رواد علم الطب، ص: 79؛ ورحاب خضر عكاوى، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، ص: 161، 162.

⁽⁴⁾ انظر: رحاب خضر عكاوى، المرجع نفسه، ص: 162.

يقول رحاب خضر عكاوي: «لقد تميزت الخلافة الأموية باتساع حدود السلطة العربية، وكان غرضها الأول نشر الدين الإسلامي، كما كانت زمن إرساء لقواعد الدولة، والانتقال من طور البداوة إلى طور الحضارة، وبرزت في هذا العهد بذور الحضارة التي أينعت في العصر العباسي»⁽¹⁾.

وبعد هذه الرحلة الموجزة عن الطب في العصر الأموي ، نذكر ترجم لبعض مشاهير أطبائها.

المسألة الثانية: ترجم بعض مشاهير الأطباء في العصر الأموي:

اخترت أربعة من مشاهير الأطباء في العصر الأموي، وهم على التوالي: خالد بن يزيد الأموي، وأبو الحكم الدمشقي، وماسرجويه اليهودي، وزينب الأودية.

أولاً: خالد بن يزيد⁽²⁾ (ت: 90هـ/708م):

خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، حكيم قريش وعالمها في عصره، اشتغل بالكيمياء والطب والنجوم، وعني بإخراج كتب القدامى في صنعة الكيمياء، وكان خطيباً شاعراً، فصيحاً جواداً، وهو أول من ترجم له كتب الطب وكتب الكيمياء، وله في ذلك عدة رسائل⁽³⁾.

يقول ابن خلكان: «كان من أعلم قريش بفنون العلم، وله كلام في صناعة الكيمياء والطب، وكان بصيراً بهذين العلمين متقدماً لهما، وله رسائل دالة على معرفته وبداعته، وأخذ الصناعة عن رجل من الرهبان يقال له مرياس الراهب، وكانت وفاته سنة 85 هـ»⁽⁴⁾.

كان خالد بن يزيد رحمة الله من نوادر أقرانه في الثقافة الغزيرة، وبدأت الثقافات الأجنبية تدخل إلى بلاد العرب وخصوصاً بلاد أبي أمية في دمشق، حيث كان النصارى يعملون في ديوان معاوية، ويحفظون له حساب الخراج ويترجمون له الكتب، وكان من بين الكتب التي وصلت إلى البلاد الأموية كتاب ملك الصين الذي أهداه إلى

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص: 162.

⁽²⁾ انظر: ترجمته في: ابن النديم، الفهرست، ص: 434؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، 1414هـ/1994م، 226-224/2.

⁽³⁾ انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 434.

⁽⁴⁾ وفيات الأعيان، 224/2.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

معاوية، وكان محتويا على جزء جيد من العلوم التطبيقية، كما استقدم خالد جماعة من مصر وأمرهم بترجمة كتب الطب والكيمياء والفالك⁽¹⁾.

وقد أورد ابن النديم بعض كتب خالد ورسائله، فذكر له كتاب الحوادث وكتاب الصحيفة الكبير، وكتاب الصحيفة الصغير، وكتاب وصية إلى ابنه في الصنعة⁽²⁾، وينسب إليه كذلك: ديوان النجوم، رسالة الكيمياء، فردوس الحكمة، ورسائل خالد، وهو ديوان في الكيمياء مع مقدمة نثرية⁽³⁾.

ثانياً: أبو الحكم الدمشقي⁽⁴⁾:

كان طبيباً نصراانياً عالماً بأنواع العلاج والأدوية، وله أعمال منكرة، وصفات مشهورة، وكان يستطبه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ويعتمد عليه في تركيب الأدوية لأغراض قصدها منه، وعاش أبو الحكم عمراً مديدة حتىجاوز المائة سنة⁽⁵⁾.

وكان بارعاً في الطب مع كونه أميناً؛ لهذا اعتمد عليه معاوية وجعله طبيب الأسرة، وعاش إلى عصر الخليفة عبد الملك بن مروان⁽⁶⁾ (ت: 86هـ/705م)، وترك ذرية من الأطباء المعروفين في العصر الأموي والعصر العباسي، منهم ابنه الحكم الدمشقي⁽⁷⁾ وحفيده أبو الحسن عيسى بن الحكم الدمشقي⁽⁸⁾، وكل منهم على قدر كبير من الأخلاق الفاضلة والسلوك المهني الحسن والتجربة الواسعة⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 131.

⁽²⁾ انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 434.

⁽³⁾ انظر: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: عبد الحليم النجار بالاشتراك، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ب ت، 323/1.

⁽⁴⁾ انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء، ص: 175، 176؛ ورحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 138، 139.

⁽⁵⁾ انظر: ابن أبي أصيبيعة، المصدر نفسه، ص: 175.

⁽⁶⁾ هو: عبد الله بن مروان بن الحكم الأموي أبو الوليد: من أعلام الخلفاء ودهاتهم، استعمله معاوية على المدينة تم انتقاله إليها الخلافة بعد موت أبيه مروان بن الحكم، نقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقط والحركات، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، توفي سنة 86هـ/705م. انظر: القضايعي، المصدر السابق، ص: 217-221؛ والسيوطى، المصدر السابق، ص: 171-178.

⁽⁷⁾ هو: الحكم الدمشقي، كان يلحق بابيه في معرفته بالمداواة والأعمال الطبية، والوصفات البدعية، وكان مقيناً بدمشق، وعمره عمراً طويلاً. انظر: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 176، 177؛ ورحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 139.

⁽⁸⁾ هو: عيسى بن الحكم الدمشقي أبو الحسن، وهو المشهور بمسيح، صاحب الكناش الكبير الذي يعرف به، من آثاره: منافع الحيوان. انظر: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 177، 178؛ وابن النديم، المصدر السابق، ص: 358.

⁽⁹⁾ انظر: علي الشطاط، تاريخ الجراحة، 105/1.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

كما خدم أبو الحكم يزيد بن معاوية قبل توليه الخلافة وبعدها، وخدم كل من الخليفة عبد الملك بن مروان وابنه الوليد بن عبد الملك، والمرجح أن وفاة أبي الحكم كانت في أيامه، ولم تعرف له مؤلفات في الطب⁽¹⁾.

ثالثاً: ماسرجويه⁽²⁾

من الأطباء الذين اشتهروا في هذه الفترة، وهو يهودي من أصل فارسي، وكان يجيد اللغتين السريانية والعربية، فترجم في عهد الخليفة الأموي مروان بن الحكم كناش أهنن بن أعين من السريانية إلى العربية، وقد حفظت هذه الترجمة في خزائن الدولة إلى أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أجاز نشرها ليستفيد منها الناس، وذلك بعد أن استخار الله أربعين صباحاً، وعرف أنه ليس فيها ما يخالف الإسلام، وهذه الترجمة من أهم الترجمات التي شهدتها العصر الأموي⁽³⁾.

قال ابن جُلْجُل⁽⁴⁾ رحمه الله: «إن ماسرجويه كان في أيام بني أمية، وإنه تولى في الدولة المروانية تفسير كتاب أهنن بن أعين إلى العربية، الذي وجده عمر بن عبد العزيز في خزائن الدولة، فأمر بإخراجه ووضعه في مصلاه، واستخار الله في إخراجه إلى المسلمين للانتفاع به، فلما تم له في ذلك أربعون صباحاً، أخرجه إلى الناس وبثه في أيديهم»⁽⁵⁾.

ولما سرجويه من الكتب: كتاب في العين، كتاب في الغذاء، وكتاب قوى الأطعمة ومنافعها ومضارها، وكتاب قوى العقاقير ومنافعها ومضارها⁽⁶⁾.

رابعاً: زينب الأودية⁽⁷⁾

كانت طبيبة بني أود، عارفة بالأعمال الطبية، خبيرة بالعلاج ومداواة آلام العين والجراثيم، مشهورة بين العرب بذلك⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 138.

⁽²⁾ انظر: ترجمته في: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 358؛ وابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 232-234.

⁽³⁾ انظر: علي الشطاط، المرجع السابق، 107/1.

⁽⁴⁾ هو: أبو داود سليمان بن حسان المعروف بابن جلجل، وكان طبيباً فاضلاً خبيراً بالمعالجات جيد التصرف في صناعة الطب، ولهم بصيرة وخبرة بقوة الأدوية المفردة، وكان في أيام هشام المؤيد بالله وخدمه بالطب، توفي بعد سنة 987هـ/377م. انظر: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 493؛ والحميدي، جذوة المقتبس، 348/1، رقم الترجمة: 453.

⁽⁵⁾ ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 232.

⁽⁶⁾ انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 358؛ وابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 234.

⁽⁷⁾ انظر: ترجمتها في: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 181، وعلي الدفاع، المصدر السابق، ص: 144.

⁽⁸⁾ انظر: علي الشطاط، المرجع السابق، 108/1.

فقد ذكر أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني بإسناده عن كنasse عن أبيه عن جده قال: أتيت امرأة من بنى أود لتكلني من رمد كان قد أصابني فكحلتني، ثم قالت: اضطجع قليلا حتى يدور الدواء في عينيك، فاضطجعت تم تمثل قول الشاعر:

أُمْخَرْمِي⁽¹⁾ رَبِّ الْمَنْوْن⁽²⁾ وَلَمْ أَزُرْ * * طَبِيبُ بْنِي أَوْدُ عَلَى النَّأْي⁽³⁾ زَيْنَبَا⁽⁴⁾

فضحكت ثم قالت: أتدرى فيمن قيل هذا الشعر؟ قلت: لا، قالت: في والله قيل، وأنا زينب التي عناها وأنا طبيبة بنى أود، أتدرى من الشاعر؟ قلت: لا، قالت، عمك أبو سماك الأسد⁽⁵⁾.

تعتبر زينب الأودية من أعظم نساء بنى أود في مجال الطب، إلا أنه للأسف الشديد - لا نعرف شيئاً عن نشأتها ووفاتها، ولا عن أعمالها وآثارها، ولكن الثابت أنها عاشت في أوآخر عهد دولة بنى أمية، فقد عرفت باسم زينب الشامية طبيبة نساء خلفاء بنى أمية. اشتهرت بين معاصريها بعلاجاتها الناجحة في طب العيون، كما أن لها دوراً مرموقاً في الجراحة العامة، فهي بجميع المقاييس من رواد طب العيون في الحضارة العربية الإسلامية⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: الطب عند العرب في العصر العباسي

يعتبر العصر العباسي من أزهى عصور الإسلام في الرقي وازدهار العلوم وخصوصاً علم الطب، بحيث أنتجت هذه الحقبة أكبر المصادر الطبية وأشهر الأطباء كالرازي وابن سينا، وابن النفيس، ويكون الكلام عن هذا العصر في مسألتين: الأولى: مكانة الطب في هذه الحقبة من تاريخ الطب العربي، والثانية: عن تراثه بعض مشاهير أطبائها.

⁽¹⁾ أمخرمي: من الخرم، يقال: احترم فلان عنا: مات وذهب، واخترمته المنية من بين أصحابه: أخذته من بينهم، واخترمهم الدهر وتخرمهم: إذا اقتطعهم واستأصلهم. انظر: ابن منظور، اللسان، 12/172؛ والزبيدي، تاج العروس، 16/201، مادة: (خرم).

⁽²⁾ ريب المنون: حوادث الدهر وصروفه. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 1/300؛ وابن منظور، المصدر السابق، 1/442، مادة: (ريب).

⁽³⁾ النأي: البعد. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 6/2466؛ وابن منظور: المصدر السابق، 15/300، مادة: (نأى).

⁽⁴⁾ لم أهتد إليه.

⁽⁵⁾ لم أجده.

⁽⁶⁾ انظر: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 181.

⁽⁷⁾ انظر: د. علي الدفاع، المرجع السابق، ص: 144.

المسألة الأولى: مكانة الطب في العصر العباسي:

اهتم الخلفاء العباسيون بعلم الطب وسائر العلوم الأخرى اهتماماً كبيراً وأولوا الأطباء والعلماء رعاية خاصة وتقديراً عظيماً وجعلوهم في مرتبة رجال الدولة، ورفعوهم إلى الذروة العليا في المجتمع، وبذلك مهدوا لقيام نهضة عربية كبرى⁽¹⁾.

وكان لاتصال الخلفاء العباسيين بمدرسة جندیاسبور وأطبائها أثر عظيم في تقدم الطب العربي، وأول من اتصل منهم بهذه المدرسة الخليفة الثاني أبو جعفر المنصور⁽²⁾ (ت: 157هـ/774م)، وذلك في سنة (148هـ/765م) عندما ألم به ألم في معدته، وعجز أطباء الخلافة عن معالجته، فاستدعي رئيس أطباء مدرسة جندیاسبور: جورجيس⁽³⁾ بن جبرائيل بن بختشيوغ الذي استطاع معالجته، ومنذ تلك الفترة انتقل الأطباء والعلماء من المدرسة المذكورة إلى مدرسة بغداد، خاصة عندما أسس الخليفة هارون الرشيد⁽⁴⁾ (ت: 193هـ/808م) بيت الحكمة الذي استكمل بناءه الخليفة المأمون⁽⁵⁾ (ت: 218هـ/833م)، وقد كثُر هذا الخليفة من عنايته به، وجعله مقراً للترجمة والنقل وداراً للعلم، وخلال فترة وجيزة انهالت العلوم والمعارف الطبية على هذا المركز العلمي المهم وأصبح أعظم أكاديمية في المشرق الإسلامي يأتيه العلماء من كل فج عميق، ومن كل حدب وصوب، وظهرت مؤلفات طبية عظيمة احتوت عصارة الخبرة العلمية⁽⁶⁾.

مر الطب العربي الإسلامي في هذه الحقبة بمرحلتين هامتين: الأولى: اعتمدت على ترجمة ونقل كتب الأوائل بمختلف أنواعها من العلوم النظرية والتطبيقية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية إلى اللسان العربي، والثانية: تميزت بالإبداع والإنتاج

⁽¹⁾ انظر: علي الشطاط، المرجع السابق، 1/109.

⁽²⁾ هو: عبد الله بن محمد بن علي العباسي أبو جعفر المنصور: ثانٍ خلفاء بنى العباس، أول من اعنى بالعلوم من ملوك العرب، وكان عارفاً بالفقه والأدب، مقدماً في الفلسفة والفالك، محباً للعلماء، توفي سنة 158هـ/775م. انظر: القضايعي، المصدر السابق، ص: 258-263؛ والسيوطى، المصدر السابق، ص: 208-218.

⁽³⁾ هو: جورجيس بن جبرائيل بن بختشيوغ: طبيب سرياني الأصل، كان رئيس الأطباء في مدرسة جندیاسبور، ولما اقتل المنصور استدعاه فعالجه، فكان سبب استخلاصه له، نقل له كتاباً كثيرة من اليونانية إلى العربية، ثم عاد إلى جندیاسبور ومات بها بعد 152هـ/769م انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء، ص: 183؛ وابن النديم، الفهرست، ص: 358.

⁽⁴⁾ هو: هارون الرشيد بن محمد بن المنصور العباسي: خامس خلفاء بنى العباس في العراق وأشهرهم، ازدهرت الدولة في أيامه، وهو باني بيت الحكمة، وله اهتمام بعلوم الأوائل، وكان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، محباً للعلم والعلماء، توفي سنة 193هـ/809م. انظر: السيوطى، المصدر السابق، ص: 227-238؛ القضايعي، المصدر السابق، ص: 270-275.

⁽⁵⁾ هو: عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي أبو العباس: سابع خلفاء بنى العباس، وأحد أعظم الملوك، كان له اهتمام بترجمة كتب العلم والفلسفة، وقامت دولة الحكمة في أيامه، توفي سنة 218هـ/833م. انظر: القضايعي، المصدر السابق، ص: 279-285؛ والسيوطى، المصدر السابق، ص: 245-267.

⁽⁶⁾ انظر: علي الشطاط، تاريخ الجراحة، ص: 109، 110.

الفكري، فمنذ بداية القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، بدأت حركة الترجمة والنقل بصفة واسعة، بحيث استواعت علوم ومعارف معظم الحضارات، ومع بداية القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، أصبحت اللغة العربية هي لغة العلم والثقافة، وظهر في هذه الحقبة التاريخية وما تلاها أعظم أطباء العرب والمسلمين وفلسفتهم ومفكريهم كالرازي وابن سينا وابن رشد والغزالى والزهراوى وابن النفيس، وبفضل جهودهم العلمية ومؤلفاتهم الطبية وصل الطب العربي الإسلامي إلى ذروته⁽¹⁾.

تعتبر خلافة هارون الرشيد وابنه المأمون العصر الذهبي للتقدم العلمي، فقد اهتم الخلفاء في هذا العصر بتشجيع العلماء ونشر العلوم والأداب والفنون، ونشطت حركة الترجمة، واتسعت الثقافة الإسلامية، ولم يدخل الخلفاء على أهل العلم والفكر شيء من المال، وظهر في هذا العصر عمالقة الطب الإسلامي الذين أنشأوا طبا إسلامياً متطروراً لم تعرفه الأمم القديمة فأضافوا إلى هذا الفن ابتكاراً شهد به التاريخ، وما زال يشهد به إلى يومنا هذا، وانتفع به علماء أوروبا في مطلع الحضارة الغربية⁽²⁾.

بلغت حركة الترجمة أوجّها في عصر الخليفة المأمون (ت: 218هـ/833م)، ويُعتبر يوحنا بن ماسويه الجندياسبورى⁽⁴⁾ (ت: 243هـ/857م) من الأطباء البارزين الذين رعوا حركة الترجمة في بغداد، من عهد الخليفة المأمون إلى خلافة المتوكل⁽⁵⁾ (ت: 247هـ/161م)، وكان يوحنا مسيحيًا سريانيًا، حيث ترجمت باسمه الكثير من كتب الطب، والذي قام بترجمتها تلميذه حنين بن إسحاق⁽³⁾ (ت: 260هـ/873م)، فعني بمصنفات أقراط وجاليوس ونقلها إلى العربية ولخصها أحسن تلخيص وكشف ما استغلق منها،

⁽¹⁾ انظر: المرجع نفسه، ص: 110، 111.

⁽²⁾ انظر: عز الدين فراج، فضل علماء الإسلام على الحضارة الغربية، ص: 231.

⁽³⁾ هو: يوحنا بن ماسويه أبو زكريا من علماء الأطباء، وهو سرياني الأصل عربي المنشأ، ونبغ في الطب حتى كان أحد الذين عهد إليهم هارون الرشيد بترجمة ما وجد من كتب الطب القديمة، خدم الرشيد والمأمون، ومن بعدهما إلى أيام المتوكل بمعالجتهم وتطبيب مرضاهم، له نحو أربعين كتاباً معظمها رسائل، منها: البرهان، والتواتر الطبية، توفي سنة 243هـ/857م. انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 295؛ وابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 246-255.

⁽⁴⁾ هو: جعفر بن محمد بن هارون الرشيد أبو الفضل، خليفة عباسي، كان جواداً متمدحاً محباً لل عمران، من آثاره "المتوكلية" ببغداد، أفق عليها أموالاً كثيرة وسكنها، توفي سنة 247هـ/861م. انظر: القضاوي، المصدر السابق، ص: 291-292؛ والسيوطى، المصدر السابق، ص: 276-285.

⁽⁵⁾ هو: حنين بن إسحاق العبادي أبو زيد: طبيب ومؤرخ ومترجم، أخذ الطب عن يوحنا بن ماسويه وغيره، واتصل بالمأمون، فجعله رئيساً لديوان الترجمة، له كتب ومتراجمات كثيرة تزيد عن مائة، منها: الفصول الأبوقراطية، وحيلة البرء، توفي سنة 260هـ/873م. انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 356؛ وابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 257-274.

ويعد كتاب الفصول لأبقراط من أهم الكتب الطبية المترجمة في بغداد من التراث اليوناني⁽¹⁾.

يقول رحاب خضر عكاوي: « وقد داشر الخليفة العباسيون ملوك الروم، وأتحفهم المنصور بالهدايا الثمينة وسألهم ما لديهم من كتب الحكماء وال فلاسفة، فاستجاد لها مهرة الترجمة وكلفهم إحكام ترجمتها ثم حض الناس على قراءتها ورغبتهم في تعلمها، فنفقت سوق العلم في زمانه، وقامت دولة الحكمة في عصره »⁽²⁾.

ومما يدل على تقدم الطب آنذاك كثرة الأطباء، حيث بلغ عددهم في بغداد وحدها سنة(931هـ/1931م) ما يزيد عن ثمانمائة وستين طبيباً، وهؤلاء الذين امتحنهم رئيس أطباء بغداد "سنان بن ثابت بن قرة"⁽³⁾ سوى من استغنى عن امتحانه لشهرته، و سوى من كان في خدمة السلطان⁽⁴⁾.

وقد أنشئت المدارس الطبية في العالم الإسلامي، وكان التدريس والتعليم فيها ينقسم إلى منهجين: المنهج النظري في المدارس الطبية، والمنهج العلمي والتطبيقي الذي يجتمع فيه الطالب حول الأستاذ فيرون كيف يقوم بفحص المرضى وما يتم وصفه لهم. فالجانب العلمي يتم في المستشفيات التي كانت منتشرة في المدن الإسلامية الكبرى بغداد ودمشق والقاهرة ومدن الأندلس وغيرها⁽⁵⁾.

كما لم يكن علماء العرب والمسلمين يفصلون بين العلوم التي تتصل بالقرآن والحديث وبين العلوم الأخرى، فكان العالم منهم يكتب فيها جمياً، ومع ذلك فقد ميزوا بينهما فقط، وأطلقوا على العلوم المستمدّة من القرآن والسنة اسم العلوم النقلية أو العلوم الشرعية مثل التفسير وعلم الحديث والفقه، وعلى العلوم الأخرى العلوم العقلية مثل الطب والكيمياء والفالك وغيرها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: طه أبو عبيه، الحضارة الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1424هـ/2004م، 379/1، 380.

⁽²⁾ الموجز في تاريخ الطب عند العرب، ص: 169.

⁽³⁾ هو: سنان بن ثابت بن قرة الحراني أبو سعيد: طبيب عالم، أصله من حران ومنشأه ببغداد، كان رفيع المنزلة عند المقتدر العباسى، وجعله رئيس الأطباء، خدم القاهر بالله والراضى العباسيين مدة، من آثاره: "رسالة في النجوم"، و"نومايس هرميس"، توفي ببغداد سنة 331هـ/943م. انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 364؛ وابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 300.

⁽⁴⁾ انظر: علي حسين الشطاط، المرجع السابق، 111/1، 112.

⁽⁵⁾ انظر: عمر فروخ، تاريخ العلوم عند العرب، ص: 276.

⁽⁶⁾ انظر: أحمد مدحت إسلام، علماء العرب والمسلمين وإنجازاتهم العلمية في بناء الحضارة الإنسانية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، 1420هـ/1999م، ص: 18.

ولم يكن في ذلك الوقت حد فاصل بين العلوم النقلية والعلوم العقلية بالطريقة التي نراها اليوم، بل كان الواقع الحقيقى وراء الاشتغال بالعلوم العقلية هو الرغبة في استجلاء أسرار خلق الله ومعرفة قدرته سبحانه وتعالى، وكان طلاب العلم يتلقون هذه العلوم جمیعاً في المساجد كالجامع الأزهر والجامع الأموي.

واستمر هذا النشاط العلمي في ظل الدولة الإسلامية من التعامل والتجانس بين هذه العلوم النقلية والعلوم العقلية لعدة قرون، وكان العلم في هذه الفترة أوثق ما يكون اتصالاً بالدين حتى استطاع المستعمر الغربي أن يتسلل إلى بعض الدول العربية والإسلامية، وأن يفصل بين العلم والدين فصلاً تماماً بحجة عدم التجانس بينهما.⁽¹⁾

وظهرت فكرة المستشفيات المتنقلة بشكلها المنتظم في العهد العباسي، ففي عهد الخليفة المقتدر⁽²⁾ تأسس أول مستشفى متنقل ليعالج المرضى في شتى مناطق الخلافة. أما المستشفيات المتنقلة بشكلها المكتمل فقد عرفت لأول مرة في عهد الوليد بن عبد الملك كما أسلفنا سابقاً، وباتساع رقعة الدولة الإسلامية في العهد العباسي كثرت البيمارستانات الثابتة لاسيمما في المدن الكبرى، مثل بيمارستان هارون الرشيد في بغداد، وبيمارستان ابن طولون⁽³⁾ (ت: 270هـ/883م)، وبالشام بيمارستان النوري الكبير وأنطاكية القدس وغيرها.⁽⁴⁾

وفي الأندلس اشتهر خلفاء الدولة الأموية بحبهم للعلم ومساندة العلماء واقتضاء الكتب النادرة في العلوم التجريبية، خاصة العلوم الطبية منها، وقد قدموا لطلاب العلم والباحثين المنح الدراسية للدراسة في المشرق العربي والإسلامي، كما جلبوا مؤلفات العلوم الطبية من بغداد والشام والقاهرة والقيروان وغيرها؛ لذا صارت مدرسة قرطبة

⁽¹⁾ انظر: المرجع نفسه، ص: 25-26.

⁽²⁾ هو: جعفر بن أحمد بن طلحة أبو الفضل المقتدر بالله: خليفة عباسي، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي سنة 295هـ/907م، وكثرت في أيامه الفتن، ومات مقتولاً سنة 320هـ/932م. انظر: القضايعي، المصدر السابق، ص: 303-316؛ والسيوطى، المصدر السابق، ص: 309-322.

⁽³⁾ هو: أحمد بن طولون بن طلحة أبو العباس الأمير صاحب الديار المصرية والشامية والشغور، كان شجاعاً جواداً حسن السيرة، بياشر الأمور بنفسه، وهو باني جامع القاهرة المنسوب إليه، توفي سنة 270هـ/884م. انظر: ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة، 1/27-27؛ وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت المكتب التجاري، دطب، دبت، 157/2، 158.

⁽⁴⁾ انظر: الموسوعة العربية العالمية، 16/436-438، مادة: (العلوم عند العرب والمسلمين: الطب).

منتدى علمياً لكبار المفكرين في المشرق والمغرب في عهد عبد الرحمن الثالث⁽¹⁾ (ت: 350هـ/961م)، وأصبحت عدد الكتب تقدر بمئات الآلاف في مكتبة قرطبة وحدها⁽²⁾

وهكذا نستطيع أن نقول إن علماء العرب وال المسلمين هم الذين حملوا شعلة العلم والفكر في وقت كان العلماء في الدولة البيزنطية يضطهدون من طرف الكنيسة فاحتضنتهم الدولة الإسلامية واستفادت من علومهم ومعارفهم؛ وذلك إتباعاً لـحث النبي صلى الله عليه وسلم على التفكير والاحتكام إلى العقل، وعلى التخلص من المعتقدات التي تتنافى مع التفكير السليم، فأوجد الإسلام المناخ لنمو الفكر العلمي الحر.

إنه لم يحدث في تاريخ العالم كله أن قامت حضارة على أساس من الدين، ثم سمحت لأنباء الديانات الأخرى بالإسهام في بنائها الحضاري، مثلاً ما حدث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، إذ أسمهم المسيحيون واليهود والمجوس والبوذيون في شتى جوانب هذه الحضارة العالمية بالمعنى الإنساني والمعنى الجغرافي على حد سواء.

تقول المستشرقة الألمانية الشهيرة زигيريد هونكه: « والتاريخ لا يقدم لنا من صفحاته الطوال إلا عدد ضئيلاً من الشعوب التي عاملت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل العرب، وكان لسلوكهم هذا أطيب أثر مما أتاح للحضارة العربية أن تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تحظ به الحضارة الإغريقية ببريقها الزائف، ولا الحضارة الرومانية في فرض إرادتها بقوه»⁽³⁾.

وقد كان لأطباء المسلمين إسهام عظيم في تطوير العلوم الطبية المختلفة في عهد حضارتنا الإسلامية الراهن، وكان له أثر عظيم في تأسيس العلوم الطبية الحديثة التي ترعرعت في أوروبا فيما بعد، و"المتبع لتاريخ المدارس الطبية الأوروبية في مونبلييه ونابولي وبولونيا وأكسفورد وكمبردج يدرك بوضوح أنها قامت أساساً على دراسة الكتب الطبية العربية المترجمة إلى اللاتينية، وظل الأمر كذلك إلى حوالي القرن

⁽¹⁾ هو عبد الرحمن بن عبد الله الثالث المرواري الأموي، الملقب بالناصر، وهو أول من تلقب بالخلافة من رجال الدولة الأموية بالأندلس، وكان كبير القدر، كثير المحسن، مولعاً بالفتح وتخليد الآثار، وهو باني مدينة الزهراء، وأطول ملوك الإسلام حكمًا، حكم خمسين سنة وستة أشهر، توفي سنة 350هـ/961م. انظر: المقربي، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، 1997م، 353/3؛ وابن العماد، المصدر السابق، 5-3/3.

⁽²⁾ انظر: علي الدفاع، رواد علم الطب، ص: 96.

⁽³⁾ شمس العرب تستطع على الغرب، ص: 357، 358.

ال السادس عشر الميلادي، بل ظل كتاب القانون لابن سينا يدرس في جامعتي مونبليه ولوغان حتى القرن السابع عشر الميلادي⁽¹⁾

وهكذا، فالآمة الإسلامية تحت مظلة الإسلام قادت لمدة قرون الفتح الإقليمي والفتح العلمي، ولما ألقوا التيسار واطمأنوا لهم الدار، لم يلبثوا أن نشطوا لفتح الثاني وهو الفتح العلمي، فأتوا في الفتحين على قصر المدة بما لم يسبق له مثيل في الأمم السالفة، وكان من ذلك أنهم ملكوا ناصية العلم كما ملكوا ناصية العالم.

المسألة الثانية: ترجم بعض مشاهير الأطباء في العصر العباسي

ازداد الاهتمام بالطب وتتنوعه، وكثير الأطباء حتى لا يحصون عدداً من العرب والعجم من ازدانت بهم الحضارة العربية الإسلامية، ولكن وقع الاختيار على أربعة منهم لفضلهم وشهرتهم ودورهم في تاريخ الطب، وهم كالتالي: أبو بكر الرازى، وأبو علي بن سينا، وأبو القاسم الزهراوى، وعلاء الدين بن النفيس رحمهم الله أجمعين.

أولاً: أبو بكر الرازى⁽²⁾ (ت: 313هـ/925م):

هو محمد بن زكريا أبو بكر الرازى⁽³⁾: فيلسوف من الأئمة في صناعة الطب. من أهل الرأى ولد وتعلم فيها، وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين، أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر واشتغل بالكيمياء ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره فنبغ، وتولى تدبير بيمارستان الري، ثم رئاسة أطباء البيمارستان المقدري في بغداد، عمى في آخر عمره ومات ببغداد سنة 313هـ/925م⁽⁴⁾.

قال ابن النديم: «كان شيخاً كبيراً للرأي، مُسَقِّطاً⁽⁵⁾، وكان يجلس في مجلسه دونه تلاميذ دونهم تلاميذهم، دونهم تلاميذ آخر، وكان يجيء الرجل فيصف ما يجد لأول من تلقاه، فإن كان عندهم علم وإنما تعاهم إلى غيرهم، فإن أصابوا وإنما تكلم

⁽¹⁾ أبو الوفاء الغنيمي التقازاني، العلاقة بين الفلسفة والطب، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني حول الطب الإسلامي المنعقد بالكويت، سنة 1402هـ/1982م، ص: 85.

⁽²⁾ انظر: ترجمته في: ابن النديم، الفهرس، ص: 360-364، وابن أبي أصيبيع، عيون الأنباء، ص 414-427.

⁽³⁾ الرازى نسبة إلى الري: مدينة كان اسمها القديم راغاً، تقع أطلالها جنوب شرق طهران بإيران، فتحها المسلمين في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 3/116-122؛ والموسوعة العربية الميسرة، 1/905.

⁽⁴⁾ انظر: الزركلي، الأعلام، 6/130.

⁽⁵⁾ مسقطاً: يقال لرجل مسقط الرأس، كمعظم رأسه كالسقط، والسقط الذي يُعبّى فيه الطيب وما أشبهه كالجوالق، وقيل: كالفقة، وجمعه أسفاط. انظر: ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ/1994م، 8/272؛ والزيبيدي، تاج العروس، 10/283، مادة: (سقط).

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

الرازي في ذلك، وكان كريماً متفضلاً، باراً بالناس حسن الرأفة بالفقراء والأعلاء، حتى كان يجري عليهم الخراجات الواسعة ويمرضهم⁽¹⁾.

وله ما يربو عن (320) كتاباً ورسالة⁽²⁾، وأعظم كتبه وأشهرها: "الحاوي في صناعة الطب"، حيث وصفه صاحب كتاب قصة الحضارة بقوله: «ويبحث في كل فرع من فروع الطب، وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللاتينية وأغلب الظن أنه ظل عدة قرون أعظم الكتب الطبية مكانة، وأهم مرجع لهذا العلم في بلاد الرجل الأبيض، وكان من الكتب التسعة التي تتالف منها مكتبة الكلية الطبية في جامعة باريس عام 1394م».⁽³⁾

وأشهر رسائله رسالته في "الجُدْرِي والحَصْبَة"، ورغم صغر حجمها، فإنها تحتل مكانة في تاريخ الأوبئة، وهي أول رسالة وضعت عن مرض الجدري⁽⁴⁾.

ثانياً: أبو علي بن سينا⁽⁵⁾ (ت: 428هـ/1037م):

هو الحُسَيْن بن عبد الله بن سينا أبو علي، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات، أصله من بلخ⁽⁶⁾، وموالده في إحدى قرى بخارى، نشأ وتعلم بها، وطاف البلاد ونظر العلماء، واتسعت شهرته وتقلد الوزارة في همدان⁽⁷⁾، وثار عليه عسكراً ونهبوا بيته، فتوارى ثم صار إلى أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه، ثم عاد في آخر أيامه إليها ومات بها.⁽⁸⁾

قال ابن خلكان رحمه الله: «ثم رغب بعد ذلك في علم الطب، وتأمل الكتب المصنفة فيه، وعالج تأدباً لا تكسباً، وعلمه حتى فاق فيه الأوائل والأواخر في أقل مدة

⁽¹⁾ الفهرست، ص: 360.

⁽²⁾ انظر: عيون الأنباء: ص 421-427.

⁽³⁾ ول وايريل دبورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، بيروت، دار الجبل، د.ط، 1419هـ/1998م، 191/13.

⁽⁴⁾ انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 205.

⁽⁵⁾ انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء، ص 437-459؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان، 2-157، رقم الترجمة: (190).

⁽⁶⁾ بلخ: إحدى مدن أفغانستان، تقع قريباً من منطقة مزار شريف ، وهي مدينة تاريخية عريقة، وكانت من أهم حواضر خراسان قديماً ، فتحت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، 479/1، 480؛ والموسوعة العربية العالمية، 78/5.

⁽⁷⁾ همدان: مدينة تاريخية قديمة ومن أهم مدن الإسلام في إيران فتحها المسلمون سنة 23هـ في خلافة عمر رضي الله عنه وينسب إليها أعلام كثيرون. انظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، 410/5-417.

والموسوعة العربية العالمية، 210/26.

⁽⁸⁾ انظر : ابن أبي أصيبيعة، المصدر نفسه، ص: 437، 438.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

وأصبح فيه عديم القرین فقيد المثل، وخالف إليه فضلاء هذا الفن وكبراوه يقرؤون عليه أنواعه والمعالجات المقتبسة من التجربة، وسنه إذ ذاك نحو ست عشرة سنة»⁽¹⁾.

كان ابن سينا رحمه الله واحداً من أعظم علماء العالم الإسلامي، وكانت شهرته كطبيب أكثر كفيلسوف، وكان تأثيره على الطب الأوروبي بالغاً، ويعتبر كتابه "القانون في الطب" نموذجاً رائعاً في التنظيم والتصنيف العربي، حيث تعالج هذه الموسوعة الطبية حقائق الطب العام، وظل هذا الكتاب وحده يطبع ويقرأ في أوروبا كمرجع أساسي في الطب حتى النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي.⁽²⁾

له نحو مائة كتاب، بين مطول وкратيف، منها: الإشارات، والدستور الطبي، والشفاء، والنبات، والحيوان، وغيرها.⁽³⁾

ثالثاً : أبو القاسم الزهراوي⁽⁴⁾(ت: 427هـ / 1036 م).

هو خلف بن عباس أبو القاسم الزهراوي⁽⁵⁾، الجراح العربي المشهور، ولد ونشأ بمدينة الزهراء بالأندلس وإليها ينسب، اعْتَى بصناعة الطب عناية كبيرة، وازدهرت شخصيته في عهد الخليفة الأموي عبد الرحمن الثالث كطبيب خاص له، وعمل في المستشفى الذي أنشأه الخليفة خصيصاً في قرطبة، وراح يمعن النظر في الطرق والوسائل المستخدمة في علاج مختلف الأمراض، وبعد سنوات من العمل في المستشفى ألف كتبه المشهورة.⁽⁶⁾

جاء في عيون الأنباء: «كان طبيباً فاضلاً خبيراً بالأدوية المفردة والمركبة جيد العلاج، وله تصانيف مشهورة في صناعة الطب، وأفضلها كتابه الكبير، المعروف بالزهراوي، ولخلف بن عباس الزهراوي من الكتب: كتاب "التصريح لمن عجز عن التأليف"، وهو أكبر تصانيفه وأشهرها، وهو كتاب تام في معناه». ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ وفيات الأعيان، 2/ 158.

⁽²⁾ انظر: نور الدين شوادرى، فضائل الطب الإسلامي، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، ص: 129.

⁽³⁾ انظر: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق ، ص: 457 - 459.

⁽⁴⁾ انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبيعة، المصدر السابق، ص: 501؛ والحميدي، المصدر السابق، 1/ 325، رقم الترجمة: (423).

⁽⁵⁾ الزهراوي: نسبة إلى الزهراء: مدينة صغيرة قرب قرطبة بالأندلس، بناها أبو المظفر عبد الرحمن الثالث الملقب بالناصر أحد ملوك بنى أمية في الأندلس في أول سنة 325هـ في مدة 16 سنة، وكان ينفق عليها ثلث دخل الأندلس، ولم يبن في الإسلام أحسن منها، وقد أحرقت وهدمت هذه البلدة سنة 400هـ. انظر: ياقوت الحموي،المصدر السابق، 3/ 161؛ وبطرس البستاني،المصدر السابق، 9/ 283.

⁽⁶⁾ انظر: نور الدين شوادرى، المرجع السابق ، ص: 130.

⁽⁷⁾ عيون الأنباء، ص: 501.

ويعتبر كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف معجزة الأندلس، ولا سيما القسم الخاص بعلم الجراحة، فقد قسم الزهراوي كتابه هذا إلى قسمين: النظري والعملي، والقسم العملي منه يعتبر أول ما كتب في علم الجراحة مقترونا برسوم إيضاحية كثيرة للأدوات والآلات الجراحية التي تصل إلى أكثر من مائتي شكل ومعظمها من ابتكاره.⁽¹⁾

فالزهراوي رحمة الله من أوائل الأطباء العرب والمسلمين الذين نبغوا في الجراحة ووضعوا أسس الجراحة الحديثة، ويعتبره البعض فخر الجراحة العربية وثالث ثلاثة نبغوا في الطب العربي وهم: الرازى، وابن سينا، والزهراوى، وهم الذين كانوا أعمدة الطب العربى والإسلامي، واعتمدت عليهم أوروبا في بناء نهضتها الطبية الحديثة⁽²⁾.

رابعاً : علاء الدين ابن النفيس⁽³⁾ (ت: 687 هـ / 1288 م).

هو علي بن أبي الحزم القرشى⁽⁴⁾، علاء الدين الملقب بابن النفيس: أعلم أهل عصره بالطب، أصله من قرش محلة في ما وراء النهر، ومولده بدمشق، ومات بمصر، له كتب كثيرة، منها: الموجز اختصر به القانون، والشامل في الطب، وشرح فصول سقراط وغيرها، وكان - رحمة الله - يؤلف من حفظه وتجاربه وقل أن يراجع أو ينقل، وخلف مالا كثيراً، ووقف كتبه وأملاكه على البيمارستان المنصورى بالقاهرة.⁽⁵⁾

يقول ابن السبكي رحمة الله: «وأما الطب فلم يكن على وجه الأرض مثله قبل، ولا جاء بعد ابن سينا مثله، قالوا: وكان في العلاج أعظم من ابن سينا».⁽⁶⁾

اهتم ابن النفيس بجانب مهنة الطب بعلم البيان والمنطق والفلسفة ودرس كتب جالينوس وابن سينا دراسة دقيقة، وكان عالماً بالتشريح حاذقاً لهذا الفن على الرغم من زعمه أنه لم يمارس التشريح لوازع الشريعة والرحمة، فكتاباته العلمية الدقيقة عن التشريح تؤكد دقة علمه به، وقد وصل من خلال اهتماماته بالتشريح إلى نتائج هامة،

⁽¹⁾ انظر: طه أبو عبيدة، الحضارة الإسلامية، 1/132.

⁽²⁾ انظر: عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، القاهرة، دار المعارف، ط3، 1969 م، ص: 176.

⁽³⁾ انظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مصر، دار هجر، ط2، 1413 هـ / 1992 م، 305/8، 306، رقم الترجمة: (1206)؛ وابن العماد، شذرات الذهب، 401/5، 402.

⁽⁴⁾ القرشى: نسبة إلى قرش: محلة في ما وراء النهر، كما في الأعلام للزركلى (270/4)، ولم أجده في كتب معاجم البلدان ولا كتب الأنساب - حسب علمي -.

⁽⁵⁾ انظر: الزركلى، الأعلام، 270/4، 271.

⁽⁶⁾ طبقات الشافعية الكبرى، 305/8.

منها: اكتشاف الدورة الدموية الصغرى، فهو أول من وصف واكتشف الدورة الدموية الصغرى قبل أن يذكرها ميخائيل سرقيتوس⁽¹⁾ بثلاث مائة سنة.

⁽¹⁾ هو: لاهوتي وطبيب إسباني وصف الدورة الدموية التي كان الطبيب العربي ابن النفيس أول من اكتشفها، أحرق حيا بسويسرا سنة 1553م بأمر من الكنيسة لأنه أنكر أولوهة المسيح ورفض القول بعقيدة التثلية. انظر: منير العلبي، موسوعة المورد، بيروت، دار العلم للملاتين، ط2، 1992م، 25/9، والموسوعة العربية العالمية، 12/236.

المبحث الثاني: حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها

يتضمن هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول في حقيقة الأحاديث الطبية لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني في أهم خصائص الأحاديث الطبية "الطب النبوى".

المطلب الأول: حقيقة الأحاديث الطبية

الفرع الأول: تعريف الحديث لغة واصطلاحا.

المسألة الأولى: تعريف الحديث لغة.

الحديث لغة نقىض القديم، والحديث الخبر، وهو يأتي على القليل والكثير؛ ويجمع على أحاديث كقطع واقطع، وهو شاذ على غير قياس⁽¹⁾.

وسميت الكلمات والعبارات أحاديث كما قال تعالى: ﴿فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلُهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾⁽²⁾؛ لأن الكلمات إنما تتركب من الحروف المتعاقبة المتراكبة، وكل واحد من تلك يحدث عقيب صاحبه، أو لأن سمعها يحدث في القلوب من العلوم والمعارف⁽³⁾

المسألة الثانية: تعريف الحديث اصطلاحا

يختلف تعريف الحديث في اصطلاح المحدثين عن تعريفه في اصطلاح الأصوليين، وبالتالي نذكر كلا التعرفيين مع بيان التعريف الاصطلاحي المراد في هذا البحث.

أولاً: تعريف الحديث عند المحدثين:

اختافت أقوال المحدثين في تعريف الحديث على مذاهب:

1- تعريف الطبيبي⁽⁴⁾ رحمه الله:

«الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعى وفعلهم وتقريرهم، وعلى هذا يكون الحديث مرادفا للسنة»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: الجوهرى، الصحاح، 278/2؛ وابن منظور، لسان العرب، 131/2، مادة: (حدث).

⁽²⁾ الطور، الآية: 34.

⁽³⁾ انظر: الكفوى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصرى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م، ص: 370.

⁽⁴⁾ هو: الحسن بن عبد الله أشرف الدين الطبيبي، من عراق العجم: عالم بالحديث والتفسير والبيان، كان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، توفي سنة 743هـ/1342م، من آثاره: "الخلاصة في أصول الحديث" و"شرح مشكاة المصايبج". انظر ترجمته في: ابن حجر، الدار الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت، دار الجبل، د.ط، 1414هـ/1993م، 68/2، 69، 138، 137/6.

⁽⁵⁾ الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، الرياض، دار الأخبار، ط1، 1425هـ/2004م، ص: 33.

2-تعريف ابن حجر رحمه الله:

«الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتاريخ وما شاكلها الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية محدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق⁽¹⁾، فكل حديث خبر من غير عكس»⁽²⁾.

3-تعريف السخاوي رحمه الله:

«ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من السنة»⁽³⁾.

وخلاصة الأقوال: أن الحديث عند جمهورهم: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي، أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعى. وهو عند بعضهم: ما أضيف إلى النبي خاصة⁽⁴⁾.

وإطلاق الحديث على ما يضاف إلى الصحابي أو التابعى أو من بعدهم يسمى حديثاً من حيث اللغة، لكن الاصطلاح جرى عادة على إرادة ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حتى صار هو المتبادر إلى الذهن على الإطلاق.⁽⁵⁾

ثانياً: تعريف الحديث عند الأصوليين

«هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره»⁽⁶⁾.

وهذا التعريف الأصولي هو المراد من الحديث في هذا البحث.

⁽¹⁾ العموم والخصوص المطلق: هو النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم وأحد هما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس. انظر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، دمشق، دار القلم، ط 4، 1414 هـ/1993 م، ص: 57.

⁽²⁾ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تعليق: محمد كمال الدين الأدهمي، الجزائر، دار الفكر، ط 3، 1418 هـ/1997 م، ص: 7.

⁽³⁾ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعربي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د ط، د ب، 10/1.

⁽⁴⁾ انظر: نور الدين عتر، منهاج النقد في علوم الحديث، بيروت، دار الفكر، ودمشق، دار الفكر، ط 3، 1418 هـ/1997 م، ص: 29.

⁽⁵⁾ انظر: أبو غدة، لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، د ط، 1417 هـ، ص: 12.

⁽⁶⁾ الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: سید الجمیلی، بیروت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1406 هـ/1996 م، 1/223؛ والشوكانی، إرشاد الفحول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي، الرياض، دار الفضیلۃ، بیروت، مؤسسة الریان، ط 1، 1421 هـ/2000 م، 1/186.

الفرع الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحاالمسألة الأولى: تعريف الطب لغة

الطب في لغة العرب يأتي على معانٍ:

1- الحق، وهو الأصل في الاستعمال، يقال: له طب بالأشياء، أي حق ومهارة، و لمن حق بالشيء وكان عالما به: طبيبا⁽¹⁾، يقول علامة بن عبدة⁽²⁾:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ** خبير بأدواء النساء طبيب⁽³⁾

2- الرفق بالأشياء وحسن السياسة، والطبيب الرفيق⁽⁴⁾، قال المرار بن سعد الفقusi⁽⁵⁾ يصف جملًا:

يَدِين لَمَرْرُور إِلَى جنْب حَلْقَة * من الشَّبَه سَوَّاهَا بِرْفَق طَبِيبَه⁽⁶⁾

3- العادة: يقال ليس ذلك بطبي، أي: عادتي وشأنى⁽⁷⁾، قال فروة بن مسيك⁽⁸⁾ فما طبنا جبن ولكن * منيابنا ودوله آخرينا⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 1/170؛ وابن منظور، المصدر السابق، 1/553، مادة: (طب).

⁽²⁾ علامة بن عبدة، بفتح العين والباء، بن ناشرة بن قسي، من بنى تميم: شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان معاصرًا لأمرى القيس، ومعه مساجلات، توفي نحو: 20 ق.هـ / 603 م، له ديوان شرحه الأعلم الشنتمري. انظر: محمد بن سلام الجمحى، طبقات الشعراء، بيروت، دار النهضة العربية، د.ط، 1969م، ص: 30، 31؛ وابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص: 130-133.

⁽³⁾ البيت من الطويل وهو لعلمة الفحل في ديوانه، تحقيق: لطفي الصقال ودرية الخطيب، مراجعة: فخر الدين قبلاوة، حلب، دار الكتاب العربي، ط، 1969م، ص: 34، وابن قتيبة، أدب الكاتب، تحقيق وتعليق وفهرسة: محمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط، 1982م، ص: 508.

⁽⁴⁾ انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 1/170؛ وابن منظور، المصدر السابق، 1/553، مادة: (طب).

⁽⁵⁾ هو: المرار بن سعد بن حبيب الفقusi أبو حسان، شاعر إسلامي، من شعراء الدولة الأموية، له ديوان شعر. انظر: ابن قتيبة، المصدر السابق، ص: 71، 472، 471، والمربزباني، معجم الشعراء، تحقيق: فاروق أسلم، بيروت، دار صادر، ط، 1425 هـ / 2005م، ص: 396، 397.

⁽⁶⁾ البيت من الطويل وهو للمرار بن سعيد الفقusi في ديوانه ضمن "شعراء أمويون"، تحقيق: نوري حمودي القيسي، بيروت، عالم الكتب، وبغداد، مكتبة النهضة العربية، ط، 1985م، ص: 439.

⁽⁷⁾ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط، 1411هـ / 1991م، 3/408؛ والزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: أمين الخولي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ص: 274.

⁽⁸⁾ هو: فروة بن مسيك بن الحارث المرادي الغطفي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع أو عشر فاسلم ونزل على بن سعد بن عبادة رضي الله عنه وتعلم القرآن وفرائض الإسلام وشرائعه، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على بعض الفتاوى، وقاتل أهل الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه نحو: 30 هـ / 650 م، وله ديوان شعر. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1262، 1261/3، رقم الترجمة: (2077)؛ وابن حجر، الإصابة، 205/3، 206، رقم الترجمة: (6981).

⁽⁹⁾ البيت من الواffer، وهو في: عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، 4/106؛ والسيرافي، شرح أبيات سيبويه، دمشق وبيروت، دار المأمون للتراث، د.ط، 1979م، 106/2.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

4- السحر: يقال رجل مطبوّب، أي: مسحور⁽¹⁾، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: لما سحرت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في منامه ملكين أحدهما عند رأسه وآخر عند رجليه، فقال أحدهما: ما بال الرجل، فقال الآخر: مطبوّب، قال: من طبه؟، قال: فلان اليهودي.⁽²⁾

وأطلق العرب لفظ مطبوّب على المسحور؛ كنایة بالطب عن السحر وتفاؤلاً بالشفاء، كما أطلقوا السليم على الدفع؛ تفاؤلاً بالسلامة، والمفازة على الفلاة؛ تفاؤلاً بالفوز من الهلاك.⁽³⁾

5- النية والقصد⁽⁴⁾، كما قال الشاعر:

إن يكن طبك الفراق فإنَّ البَ * * بِنْ أَنْ تُعْطِي صدورِ الْجِمَالِ

6- العلاج: وهو علاج الجسم والنفس، يقال: طب طبا، إذا دواه و عالجه. ورغم أن أصل هذه الكلمة هو الحق والمهارة بالشيء، فإن المشهور في استعمالها هو معنى المعالجة والمداواة⁽⁵⁾، وهذا المعنى هو المراد في البحث.

المسألة الثانية : تعريف الطب اصطلاحا

ارتآيت أن اختار تعريفين للقдامي، وتعريفين للمحدثين، حتى نستطيع أن نميز هل هناك فوارق جوهيرية في تعريف الطب بين القدامي والمحدثين بسبب تغير المفاهيم والمصطلحات، أم لا تعدو اختلافا في اللفظ دون المعنى.

أولا : تعريف الطب اصطلاحا عند القدامي

1- تعريف ابن سينا (ت: 428هـ/1038م):

«علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح وما يزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر : الزمخشري، أساس البلاغة، ص: 274؛ وابن منظور، لسان العرب، 1/554، مادة : (طب).

⁽²⁾ متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (2174/5)، كتاب الطب، باب السحر، رقم: (5430)؛ ومسلم (1719/4)، كتاب السلام، باب: السحر، رقم: (2189).

⁽³⁾ انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م، 1/232.

⁽⁴⁾ انظر: ابن منظور ، المصدر السابق ، 1/554؛ والزبيدي ، المصدر السابق ، 1/177 ، مادة: (طب).

⁽⁵⁾ انظر : قيس بن محمد بن آل الشيخ مبارك ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ط2، 1418هـ/1987م ، ص: 27.

⁽⁶⁾ القانون في الطب، تحقيق وتعليق: إداري دالفلش، بيروت، مؤسسة عز الدين، د.ط، 1413/1993، 13/1.

2-تعريف ابن خدون (ت:808هـ/1406م):

« هو من فروع الطبيعيات، وهو صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح، يحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية بعد أن يتبيّن المرض الذي يخص كل عضو من أعضاء البدن وأسباب تلك الأمراض التي تنشأ عنها، وما لكل مرض من الأدوية؛ مستدلين على ذلك بأمزجة الأدوية وقوتها على المرض وبالعلامات المؤذنة بنضجه وقبوله للدواء».⁽¹⁾

ثانياً : تعريف الطب اصطلاحاً عند المحدثين

1-تعريف عبد الله عبد الرزاق مسعود:

«علم وفن يبحثان في علاج الأمراض والوقاية منها، ومنع حدوثها، والمحافظة على صحة الأبدان وعلاجها إن أصابها مرض؛ علاجاً متكاملاً جسمانياً ونفسانياً، فالطب يحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة. ويتم علاج الأمراض إما بالغذاء المناسب أو الدواء الملائم أو بالاثنين معاً أو بالجراحة أو بالعلاج النفسي أو بالجمع بين تلکم»⁽²⁾

2-تعريف الموسوعة العربية العالمية:

«علم وفن يعني بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها»⁽³⁾.

نلاحظ من هذه التعاريف القديمة والحديثة أنه لا يوجد بينها فرق جوهري إلا من حيث الصيغة، ولعل التعريف الأخير أقربها إلى الدقة والشمول مع الاختصار والإيجاز؛ لأن الطب يشمل الميادين الثلاثة: دراسة الأمراض ومسبباتها، وكيفية الوقاية منها، ثم كيفية علاجها.

فهو علم؛ لأنّه مبني على المعرفة المكتسبة من خلال الدراسة والتجربة الدقيقة، وفن؛ لأنه يعتمد على كيفية تطبيق الأطباء لهذه المعرفة على المرضى في العلاج.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: تعريف الأحاديث الطبية اصطلاحاً

يطلق على الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب مصطلح "الطب النبوي"، ولكن اختلف الكتاب في تعريف "الطب النبوي" على قولين :

الأول: إطلاق الطب النبوي على مجموع الآيات والأحاديث النبوية المتعلقة بالطب.

⁽¹⁾ المقدمة، تحقيق: دروش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ/1995م، ص: 478، 479.

⁽²⁾ الطب ورائداته المسلمين، الأردن، مكتبة المنار، د.ط ، 1985م ، ص: 31، 32.

⁽³⁾ الموسوعة العربية العالمية، 15/514، مادة: (العلوم عند العرب والمسلمين: الطب).

⁽⁴⁾ انظر: المرجع السابق، 15/514، مادة: (العلوم عند العرب والمسلمين: الطب).

يقول د. محمود ناظم النسيمي: «الطب النبوى هو مجموع ما ثبت وروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما له علاقة بالطب سواء كان آيات قرآنية أم أحاديث نبوية»⁽¹⁾.

الثاني: إطلاق الطب النبوى على ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من الأحاديث المتعلقة بالطب.

يقول عبد الباسط محمد السيد: «هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في مجال الصحة وعلاج الأمراض، ومجال الأغذية، بدليل من الأحاديث النبوية الصحيحة»⁽²⁾.

وقد اخترت استعمال مصطلح "الأحاديث الطبية" أو "الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب" بدلاً من الطب النبوى لسبعين رئيسين:

أولهما: الاختلاف الوارد في تعريف "الطب النبوى" هل يشمل ماورد في القرآن والسنة من الطب، أو هو خاص بما ورد في السنة النبوية، فاختيار مصطلح "الأحاديث الطبية" أو "الأحاديث النبوية في الشؤون الطبية" يعين المراد ويقطع الاحتمال.

ثانيهما: استعمال مصطلح "الطب النبوى" فيه إيحاء بأن هذا الطب من مشكاة النبوة، أي: الوحي، بخلاف الصيغة المختارة، فإنها تجعل الاحتمال وارداً، والنقاش قائماً: هل هو من الوحي والإلهام أم من الخبرة والاجتهاد، وهذا ما سنبحث فيه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: أهم خصائص الأحاديث الطبية

تمتاز الأحاديث الطبية "الطب النبوى" بجملة من الخصائص، استخلاصتها من استقراء لأهم كتب الطب النبوى، القديمة والحديثة، ومن كتب الإعجاز العلمي في السنة النبوية، وأهمها سبع:

1- الخصية الأولى: طب إيمانى

يقوم الطب النبوى على العقيدة، ويتسم بالسمة الإيمانية، سواء في حقائقه العلمية أم الوقائية أم العلاجية، ولم يكن طبا علمانياً بحثاً كالطب التقليدي، فالإيمان بالله تعالى والإقرار بربوبيته في الخلق والأمر، وأنه بيده سبحانه - الموت والحياة، والصحة

⁽¹⁾ الطب النبوى والعلم الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1417 هـ/1996 م، 7/1.

⁽²⁾ معجزة العلاج بالهدى النبوى، ص: 162.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

والمرض، والداء والدواء، أمر مقرر عند المسلمين لا خلاف فيه، بل الإيمان بالله تعالى، وبالقدر خيره وشره، من أركان الإيمان.⁽¹⁾

والأخذ بالأسباب أمر مشروع مطلوب، والأسباب تختلف، فمنها ما هو إلهي كالدعاء والرقية، وما هو طبيعي كالدواء، وما هو مركب منها، أي من الدعاء والدواء، فالله تعالى خالق الأدواء والأدوية، وجعل لكل داء دواء إلا داء واحداً وهو الهرم.

فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، ثم قعدت فجاء الأعراب من ه هنا وھ هنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداواوا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء: الهرم.⁽²⁾

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لكل داء دواء، فإذا أصيّب دواء الداء برأ بإذن الله".⁽³⁾

قال ابن حجر رحمه الله: «وفيها كلها - أي الروايات السابقة- إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكيل على الله لمن أعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنبع بذواتها، بل بما قدره الله تعالى فيها...، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر "بإذن الله" فمراد ذلك كله على تقدير الله وإرادته». ⁽⁴⁾

وأحياناً يجمع صلى الله عليه وسلم بين الداء والدعاء، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكي الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: باسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضاً، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا".⁽⁵⁾

وأحياناً يكتفي عليه السلام بالدعاء والرقية، ويضرع إلى من بيده الشفاء، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المريض

⁽¹⁾ انظر: حديث جبريل الذي أخرجه مسلم(39/1)، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، رقم: (9).

⁽²⁾ سبق تخریجه، ص:16.

⁽³⁾ أخرجه مسلم(4/1729)، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، رقم: (2204).

⁽⁴⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10/167.

⁽⁵⁾ متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (5/2165)، كتاب الطب، باب: رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (5413/5414)، ومسلم (4/1724)، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والhma والنظرة، رقم: (2194).

يدعو له قال: "أذهب البأس، وأشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما".⁽¹⁾

يقول ابن القيم رحمه الله: «ففي هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته، وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافي، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه، فتضمنت التوسل إليه بتوحيد وإحسانه وربوبيته»⁽²⁾

كما نبههم عليه السلام إلى أن التداوى لا ينافي التوكل ولا ينافق القدر، فعن أبي خزامة عن أبيه رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أدوية نتداوى بها، ورُقُى نسترقى بها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله".⁽³⁾

فالأدوية والرُّقُى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا كرد قدر الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد.⁽⁴⁾

فهذه الأحاديث الشريفة تمثل قاعدة عظيمة من قواعد الطب أرساها النبي صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرنا، فهو أولاً: جعل طلب الدواء امتنالا لأمر الله الذي وضع لكل داء دواء، فقال لأصحابه رضي الله عنهم: تداووا عباد الله، وهم الذين كانوا ينسبون الأمراض إلى الأرواح الشريرة والشياطين، ويتخذون لها التمائم والتعاونيد.

وثانياً: فتح آفاق البحث والتجربة أمام الأطباء والعلماء ليكتشفوا لكل داء دواعه وإن طال أمده.

ثالثاً: بعث الأمل والتفاؤل في نفوس المرضى، فلا ييأسون إذا علموا أن لكل داء دواء، فإذا كان الدواء مجهولاً اليوم فقد يكتشف غداً.

ورابعاً: بين أن الموت لا بد منه، فلا خلود في الأرض، فإذا جاء القضاء لم ينفع الدواء، قال الشاعر: كل ابن أنتى وإن طالت سلامته * * يوماً على آلة حباء محمول^{(5) (6)}

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (2170/5)، كتاب الطب، باب: مسح الرامي الوجع بيده، رقم: (5418)، ومسلم (1721/4)، كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، رقم (2191)، واللفظ للبخاري.

⁽²⁾ زاد المعاد، 188/4.

⁽³⁾ سبق تحريره، ص: 16.

⁽⁴⁾ انظر: ابن القيم، المصدر السابق، 15/4، 16.

⁽⁵⁾ البيت من البسيط، وهو لكتاب بن زهير في ديوانه، تحقيق وشرح: علي فاعور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، ص: 65؛ وابن منظور، لسان العرب، 1/310، مادة: (حرب).

⁽⁶⁾ انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، دمشق، دار القلم، ط1، 1417هـ/1996، ص: 64.

يقول الدكتور عبد الحميد حمودة: «ومن إعجاز الطب النبوى كما قلنا أنه المنهج الوحيد الذى جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الإيمان والطب، أو الإيمان والعلاج؛ فالمسلم مطالب بالإيمان أصلاً في كل عقائده وسلوكيات حياته، ثم إن المسلم إذا مرض فإنه بداية يؤمن أن هذا المرض الذى ابتلاه الله به هو من قدر الله، والمسلم كذلك يؤمن بأن التداوى أيضاً من قدر الله، وهذا منهج طبى إيمانى فذ وإعجازى»⁽¹⁾

وهكذا يضفى المؤمن هنئاً سعيداً، مطمئن النفس قرير العين في سرائه وضرائه، في صحته ومرضه، يعلم أن ربه يرعاه ويحفظه، بيده الخير والشر، والسراء والضراء، والداء والدواء، يستعين به، ويتوكل عليه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِ أَمْرٌ فَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرًا﴾⁽²⁾.

ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير له، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له؛ وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له"⁽³⁾

الخاصية الثانية: طب علمي

فالطب النبوى قائم على الحقيقة العلمية التي يقبلها العقل والمنطق، وتأييدها الخبرة والتجربة، وليس على الوهم والدجل، فقد كان الطب في العصر الجاهلي مشوباً بالخرافات والأباطيل، وكان الاعتقاد السائد آنذاك حتى في الحضارات الأخرى كحضارة الرومان والفرس والهنود والمصريين أن منشأ هذه الأمراض الأرواح الخبيثة، وكانوا يتقربون بالتعاويذ والعزائم، وتقديم الذبائح. وكان الاعتقاد السائد في أوربا في القرون الوسطى أن هذه الأمراض والعلل والعاھات عذاب من الله للإنسان العاصي؛ وبالتالي يجب التسليم لذلك وعدم التصدي له بالعلاج.

فلما جاء الإسلام أعاد للطب حقيقته ومكانته، فبين أن الطب علم وفن، له قواعده وأصوله، يتصدى له أهله وذووه، فعن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رجلاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وأن الرجل دعا رجلين من بنى أئمارة فنظر إليهما فزعهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: أيهما أطيب؟ فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله، فقال: أنزل الدواء الذي أنزل الداء"⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المفهوم الوقائي والمفهوم العلاجي في الطب النبوى، ص: 216، 217.

⁽²⁾ الطلاق، الآية: 3.

⁽³⁾ أخرجه مسلم (2295/4)، كتاب الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير، رقم: (2999).

⁽⁴⁾ سبق تخریجه، ص: 14.

فيتجلى الإعجاز العلمي لهذا الحديث في أكثر من مجال، فهو أولاً اعتبر الطب علماً من العلوم التي يجب على الإنسان أن يقوم بها؛ لأن الداء والدواء قد أنزلهما الله في هذه الأرض فيجب على الإنسان أن يبحث لكل داء عن دوائه، ثم يتجلى في تنظيمه لمهنة الطب، وألا يزاولها الإنسان إلا بعد المعرفة والخبرة، وأن نطلب أكثر الناس حذقاً وخبرة حتى لا نعرض المرضى للهلاك.⁽¹⁾

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن انتحال مهنة الطب لمن ليس أهلاً لها، وضمنه الجناية إن تطّبب وهو جاحد بالطب؛ ردعاً وزجراً عن انتحال هذه الصنعة الشريفة بغير علم ولا خبرة، قال صلى الله عليه وسلم: "من تَطّبب ولم يُعلَم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"⁽²⁾.

ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستعانة بالأطباء بين أن يكون مسلماً أم غيره؛ إذ العبرة في العلوم والصناعات الحدق والخبرة مع الصدق والأمانة؛ ولهذا كان عليه السلام يأمر من كانت به علة من أصحابه أن يأتي الحارث بن كلدة فيسأله عن علته وعلاجها، يقول ابن حجر رحمه الله: «وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب»⁽³⁾.

ومن رجع إلى دواعين السنة النبوية المتعلقة بالطب، أو كتب "الطب النبوى" خصوصاً لا يجد ما يخالف الحقائق الطبيعية المعاصرة سواء في مجال الطب التشريري أم الوقائي أم العلاجي، وكلها في غاية الدقة العلمية، بل سبقت في كثير منها الحقائق العلمية التي وصل إليها الإنسان بعد أربعة عشر قرناً.

ولقد كان للطب النبوى في فجر الرسالة الخاتمة ركائز عظيمة أساسية حملت مفاهيم طبية شاملة بلغة العصر، تلك المفاهيم التي ساعدت على بناء مفهوم الطب النبوى، ووضعت اللبنات الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية خاصة، والحضارة الإنسانية عامة، كما كان للطب النبوى أصول علمية بكل ما تحمله الكلمة علم من معانٍ لمس المجتمع الإنساني من تلك الأصول كل الخير والسعادة.⁽⁴⁾

يقول د. زغلول النجار: «وتأتي المعارف الحديثة كلها متطابقة مع كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فثبتت أن كلاً من العيافة والطيرة والطرق والكهانة

⁽¹⁾ انظر: د. صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1، 1421هـ/2001م، 779.

⁽²⁾ سبق تخریجه، ص: 15.

⁽³⁾ الإصابة، 1/288.

⁽⁴⁾ انظر: عبد الحميد حمودة، المرجع السابق، ص: 211.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

والترجم وقراءة الطالع خرافات لا أساس لها من الصحة، ولطالما استُخدِمت هذه المجالات الغيبية عبر تاريخ البشرية لابتزاز السذج البسطاء والجهلة الدَّهْماء، وإدخالهم في دهاليز الحيرة والضلال».⁽¹⁾

وبالمقارنة مع الطب الحديث نجد انعدام الصفة العلمية عنه لأنعدام شروطها، وأدنى شروطها التزام الأمانة في معالجة المعطيات المتاحة ومراعاة الدقة في الأرقام والإحصائيات وهي مفقودة، بدليل وجود العدد الكبير من المواقف والممارسات المتناقضة، وليس هناك اتساق بين النظرة العقائدية وبين السياسة التي تتم بها الممارسة، فهم يتتجاهلون كثيراً من المتغيرات، وإحصائياتهم تفتقر إلى الدقة؛ وبالتالي نتائجهم غالباً ما تكون خطأ، كما أنه من غير المعقول أن يكون الطب الحديث مبتلى بزيادة الوفيات، وزيادة حدوث الأمراض على الرغم من التقدم التقني الذي أحرزه؛ مما يدل على أن هناك حلقة مفقودة، وهذا هو الواقع الفعلي.⁽²⁾

الخاصية الثالثة: طب أخلاقي

راعى الطب النبوي في جميع إرشاداته وتوجيهاته الروح الإنسانية والمبادئ الأخلاقية وكيف لا؟ وقد قال عليه السلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"⁽³⁾ ووصفه ربه بقوله: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»⁽⁴⁾، فاعتبر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّبَ حرفة شريفة يتولاها أهلها من ذوي الحدق والخبرة، والصيانة والأمانة، وحذر من الادعاء والاحتيال، وألزم صاحبه عند الجنابة بالضمان، كما نهى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التداوي بالمحرمات والخبائث، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَنَدَاوُوا، لَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ"⁽⁵⁾، ونهى عن الدواء الخبيث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ

⁽¹⁾ الإعجاز العلمي في السنة النبوية، مصر، نهضة مصر، ط 2، 2006م، 89/1.

⁽²⁾ انظر : أحمد القاضي، ما هو الطب الإسلامي؟ أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني، المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1402هـ/مارس 1982م، ص: 54.

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطأ(ص:805) بлагاغ، كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم:(8)، وأحمد في المسند(323/3)، رقم:(8961)؛ والبخاري في الأدب المفرد(ص:100)، باب: حسن الخلق، رقم:(273). قال ابن عبد البر: وهذا الحديث يتصل من طريق صحاح عن أبي هريرة وغيرهم عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: التمهيد، تحقيق: سعيد أعراب أحمد أعراب، دم، مكتبة المؤيد، د ط، 1410هـ/1990م، 333/24.

⁽⁴⁾ القلم، الآية: 4.

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود (7/4)، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكرورة، رقم:(3870)؛ وحسن شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط على هامش زاد المعا德، 153/4، هامش: (2).

الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث"⁽¹⁾، قال الخطابي رحمه الله: «الدواء الخبيث قد يكون خبئه من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعدرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوالإبل، فقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر من عرينة وعكل⁽²⁾، وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطياع، ولنكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة»⁽³⁾.

ونهى عن الخمر تعاطياً وتداوياً، فقد روى طارق بن سعيد⁽⁴⁾ رضي الله عنه: "أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء".⁽⁵⁾

قال الشوكاني رحمه الله: "فيه التتصريح بأن الخمر ليست بدواء، فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذا سائر الأمور النجسة أو المحرمة، وإليه ذهب الجمهور".⁽⁶⁾

وحرّم الشارع الممارسات الجنسية التي تجري خارج إطار الزوجية المنشورة، كما حرم الممارسات الشاذة كاللواط والسحاق، وبعض الممارسات الخطيرة حتى بين الزوجين كالجماع في الدبر، وأثناء الحيض والنفاس، ورتب الشارع أشد العقوبات في ذلك؛ حفاظاً على الأفراد والأسر والمجتمعات من فساد أخلاقهم وتفكيك أسرهم، وانتهاك محارمهم، واختلاط أنسابهم، قال عليه السلام: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود (7/4)، كتاب الطب: باب في الأدوية المکروهه، رقم: (3870)؛ والترمذی (387/4)، كتاب الطب، باب ماجاء فیمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم: (2045)، وسكت عليه؛ وابن ماجه (1145/2)، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم: (3459)؛ وصححه السیوطی وأقره المعنّاوی. انظر: فیض القدیر شرح الجامع الصغیر للسیوطی، 6/407، رقم: (9387).

⁽²⁾ قبیلتان من قبائل العرب، سیأتي تعریفهما ص: 265.

⁽³⁾ معالم السنن، تخریج وترقیم: عبد السلام عبد الشافی محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ/1996م، 205/2.

⁽⁴⁾ هو: طارق بن سعيد أو سعيد بن طارق الحضرمي، وقيل: الجعفي، صحابي له حديث في الأشربة. انظر: الاستیعاب، 754/2، رقم الترجمة: (1265)؛ والإصابة، 219/2، رقم الترجمة: (4224).

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم (3/1572)، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم: (1984).

⁽⁶⁾ نيل الأوطار، تخریج وتعليق: خليل مأمون شيخا، بيروت، دار المعرفة ، ط، 1، 1419هـ/1998م، 8/642.

بإحدى ثلات: الثيب الزاني.."⁽¹⁾ الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: "من وجدهم عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول"⁽²⁾.

وقد لوحظ انتشار الأمراض الجنسية في صفوف الشواذ المنتهكين لحدود الله تعالى، وهذه الأمراض تقتل الملايين من البشر سنويًا، وتسبب الكثير من العاهات والإعاقات البدنية والأمراض النفسية.⁽³⁾

ولكن للأسف رغم العواقب الوخيمة للشذوذ الجنسي⁽⁴⁾؛ فإن الحضارة الغربية لا تزال تسعى جاهدة في استصدار قانون يجيز نكاح الشواذ، وقد تم مؤخرًا التصديق عليه في بعض الدول كأمريكا وأوروبا؛ وذلك وصمة عار وخزي في جبينها، ولا غرو أن تكون تلك عاقبتها، فهي أمم قائمة على حضارة مادية علمانية بحتة لا تؤمن بالأديان ولا تعترف بالأخلاق، قال تعالى: ﴿وَكَأْيُنْ مِنْ قُرْيَةٍ عَنْتَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرَسُلِهِ فَحَاسَبَنَا هَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَبَنَا هَا عَذَابًا ثُكْرًا فَدَافَتْ وَبَالَ أَمْرَهَا وَكَانَ عَاقِبَهُ أَمْرَهَا خُسْرًا﴾.⁽⁵⁾

ونبه عليه السلام على حرمة ما في الأرحام، فنهى عن العزل واعتبره وأدا خفيًا؛ تنبيها على حرمة ما هو أشد منه كالإجهاض والوأد، فعن جدامه بنت وهب⁽⁶⁾ رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس وهو يقول: "لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك الوأد الخفي".⁽⁷⁾

⁽¹⁾ متقد عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري(2521/6)، كتاب الديات، باب: قوله تعالى: "النفس بالنفس... الآية، رقم:(6484)؛ ومسلم(3/1303)، كتاب القسام، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: (1676).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود (158/4)، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل قوم لوط رقم:(4462)؛ والترمذى (57/4)، كتاب الحدود، باب: ما جاء في اللوطى، رقم:(1456)، وقال: إنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: ملعون من عمل قوم لوط، ولم يذكر فيه القتل؛ وابن ماجه (2/856)، كتاب الحدود، باب: من عمل قوم لوط، رقم:(2561)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، بيروت، دار المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م، 16/8، رقم:(2350).

⁽³⁾ انظر: أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية، ص:290.

⁽⁴⁾ الشذوذ الجنسي: ممارسة جنسية غير طبيعية ومخالفة للفطرة، وتعرف هذه الفاحشة بين النساء باسم المساحقة (السحاق)، وبين الرجال باللواط. انظر: الموسوعة العربية الطبية، 14/88، 87، 14/14، وأحمد محمد كنعان، المرجع نفسه ، ص:198، مادة: (الشذوذ الجنسي).

⁽⁵⁾ الطلاق، الآياتان: 8، 9.

⁽⁶⁾ هي : جدامه بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محسن لأمه: صحابية لها سابقة وهجرة، روت عنها عائشة رضي الله عنها حديث الغيلة. انظر: ابن عبد البر، المصدر السابق، 4/1800، رقم الترجمة:(3268)؛ وابن حجر، المصدر السابق، 4/259، رقم الترجمة:(218).

⁽⁷⁾ أخرجه مسلم(2/1067)، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم:(1442)

يقول النووي رحمه الله: «العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، فأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال، وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنَّه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الْوَادُ الْخَفِيُّ؛ لأنَّه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالولادة»⁽¹⁾.

ونهى عن الانتحار، وهو قتل النفس يأساً من الحياة، أو تخلصاً من الآلام والأوجاع، أو هروباً من الهموم والمشاكل، وشدد فيه العقوبة، قال عليه السلام: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى⁽²⁾ سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديده فحديده في يده يجا⁽³⁾ في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً⁽⁴⁾.

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن التعرض لجنة الإنسان بالتشويه والتلميل سواء أكان مسلماً أم كافراً أو سواء في الحرب أم في السلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت كسره حياً"⁽⁵⁾، وعن عبد الله بن زيد الأنصاري⁽⁶⁾ رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة"⁽⁷⁾⁽⁸⁾

وعلم عليه السلام أمته مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب في العبادات والمعاملات والعادات، فكانت أمته أزكي الأمم أخلاقاً، وأفضلها أعمالاً، وأصحها علوماً، وأوسطها

⁽¹⁾ شرح صحيح مسلم، 406/6، 407.

⁽²⁾ تحسي: من الحسو، يقال: حسا الماء حسوا وتحساه إذا شربه. انظر ابن الأثير، النهاية، 1/387؛ وابن منظور، اللسان، 14/176، مادة: (حسا).

⁽³⁾ يجا: من الوجا، يقال: وجأ بالسكين وغيرها إذا طعنه بها، انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 5/152؛ وابن منظور، المصدر السابق، 1/190، مادة: (وجا).

⁽⁴⁾ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (2179)، كتاب الطب باب: شرب السم والدواء به وبما لا يخالف منه والخبث، رقم: 5442؛ ومسلم (103/1)، كتاب الإيمان، باب: غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وعن من قتل نفسه شيء عذب به في النار، رقم: 175).

⁽⁵⁾ أخرجه مالك في الموطأ (ص: 215)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم: 45؛ وأحمد في المسند (9/396)، رقم: 24740 (مراجعة وضبط وتعليق وفهرسة: صدقى محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ط: 2، 1414هـ/1994م)؛ وأبو داود (3/213، 212)، كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان، رقم: 3207؛ وابن ماجه (1/516)، كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، رقم: (1616/1617)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/826)، رقم: 4478).

⁽⁶⁾ هو: عبد الله بن يزيد بن حصن الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، يكنى أباً موسى، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها، واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين والنهر وان، مات بالكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير. انظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 4/300، رقم الترجمة: (1832)؛ وابن الأثير ، أسد الغابة ، 3/274.

⁽⁷⁾ المثلة: من مثلث بالحيوان أو القتيل إذا قطعت أطرافه وشوهدت به. انظر: ابن الأثير ، المصدر السابق ، 4/615، رقم: 294؛ وابن منظور ، المصدر السابق ، 11/615، مادة: (مثل).

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري (2/875)، كتاب المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، رقم: 2342).

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

مقاماً، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁽¹⁾.

فالطب النبوى يرتبط أساساً بالإيمان، ويقوم على الأخلاق، بخلاف الطب الوضعي فهو لا يقوم على الأخلاق، ولا يخضع للشائع السماوية، فهو لا يمانع في إنهاء حياة مريض يعاني من الآلام والأوجاع، أو أصحابه داء مزمن لاأمل في شفائه إذا طلب ذلك من الطبيب، كما لا يمانع من الإجهاض، وإباحة العلاقات الجنسية المحرمة، ولا يمانع الشذوذ الجنسي بل يسهل السبل والوسائل، ولا يمانع استعمال الكحول والمحرمات في الأشربة والأدوية؛ لأن ما يمثل السلطة العليا في الطب الحديث هو إجماع أغلبية الأطباء بغض النظر عن مخالفته للشائع السماوية وانتهاكه للأخلاق⁽²⁾.

يقول د. عبد الباسط السيد: «فالطب النبوى تحكمه الشرائع وتعاليم أخلاقية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وترى ذالك واضحاً في النهي عن تعاطي والتدابي بالمسكرات والمفترقات⁽³⁾ والنجاسات، وفي المحافظة على نظرة الإنسان واحترام جسده حياً أو ميتاً؛ وبالجملة فهو يتلزم أحكام الحلال والحرام، ويراعي الأخلاق والقيم»⁽⁴⁾.

الخاصية الرابعة: طب شمولي

يمتاز الطب النبوى بأنه طب شمولي يراعي جميع الجوانب الازمة لتحقيق الصحة وإضفاء السعادة، ففي الجانب الشخصي يهتم بالجسم كما يهتم بالروح، وفي الجانب الاستشفائي يهتم بالوقاية كما يهتم بالعلاج، كما يراعي الفرد والمجتمع والبيئة، وتتنوع أساليب الاستشفاء إلى دوائي ومائي، ورياضي وغذائي، وطاغي وجراحي؛ مما يضفي عليه التنوع لتحقيق التكامل.

والطب الشمولي منهج متميز للعناية بالصحة يقوم على الاعتقاد بأن عوامل كثيرة يمكن أن تؤثر على صحة الإنسان، وتشمل هذه العوامل عوامل الوراثة والتغذية والنشاط الجسماني والعلاقات الأسرية والعناية الطبية وأحوال المعيشة، أما الطب الملائم - الطب التقليدي - فيركز على مرض معين أو علاج خاص⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البقرة، الآية: 143.

⁽²⁾ انظر: أحمد القاضي، ما هو الطب الإسلامي؟ ص: 59.

⁽³⁾ المفترقات: جمع مفتر، وهو الذي إذا شرب أحمرى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق 3/408؛ وابن منظور، المصدر السابق، 5/43، مادة: (فتر).

⁽⁴⁾ معجزة العلاج بالهدي النبوى، ص: 164، 165.

⁽⁵⁾ انظر: الموسوعة العربية العالمية، 15/539، مادة: (طب شمولي).

وفكرة العلاج الكلي للصحة، قديمة قدم الطب نفسه، فالعلاج الطبي الجيد يشمل دائماً على عناصر من الطب الكلي، وبعد أوائل القرن العشرين اكتسب هذا الطب اهتماماً متزايداً في كثيراً من البلدان المتقدمة ولا يزال ينمو؛ لأن الكثريين منهم أدركوا أن معظم الأمراض الشائعة كالسرطان وأمراض القلب لها علاقة بأنماط حياتية معينة وعادات شخصية⁽¹⁾.

فالطب النبوى يجمع كثيراً من الأنظمة المتنوعة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجده يشمل:

- 1 العلاج النباتي: مثل العلاج بالحبة السوداء والسنن المكي والقسط الهندي.
- 2 العلاج الطبيعي بقسميه الحركي، ممثلاً في الصلاة والرياضة، وقسمه المائي ممثلاً في الوضوء والاغتسال والاستحمام بالماء البارد في علاج الحمى.
- 3 العلاج بالطاقة الجسدية: ممثلاً في الكي والحجامة الجافة⁽²⁾.
- 4 العلاج الجراحي: كالحجامة الرطبة⁽³⁾ والفصد.
- 5 العلاج الغذائي: ممثلاً في الأغذية المناسبة والحمية والصيام.
- 6 العلاج النفسي: ممثلاً في الاستشفاء بالقرآن والذكر والأدعية.⁽⁴⁾

والطب النبوى النفسي هو تطبيق للمفهوم الإسلامي الشامل الذي ينظر إلى الإنسان نظرة واقعية تضع في الاعتبار تكوينه الجسدي والعقلي والنفسي والبيئة التي يعيش فيها، والنوازع والأهواء التي تتقاذفه، فجاءت تعاليمه مراعية لهذه الظروف كلها والسير على منوالها والالتزام بها يعطي النفس حصانة وقوة، يجعلها تستعصي على الانهيار في أيام الأزمات والاضطرابات.

فهذا التصور للرباط الوثيق بين النفس والجسم، أو بين الانحرافات البدنية والاضطرابات النفسية كان تصوراً واضحاً تماماً في أذهان الطب الإسلامي القديم، بل

⁽¹⁾ انظر: أحمد القاضي، المرجع السابق، ص: 51.

⁽²⁾ الحجامة الجافة: ويطلق عليها كاسات الهواء، يسخن الهواء بدخل الكأس فيتمدد بالحرارة وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فيتكشم ويقل حجمه فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه كمية من الدم. يفيد هذا النوع من الحجامة في تخفيف آلام الروماتيزم وأوجاع الصدر حيث ينشط الدورة الدموية. انظر: أحمد مصطفى متولي، الطب البديل، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط١، 1426هـ/2005م، ص: 955؛ وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 327، مادة: (الحجامة).

⁽³⁾ الحجامة الرطبة: تكون بإحداث خدوش سطحية بالشرط على الجلد، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم. انظر: أحمد مصطفى متولي، المرجع نفسه، ص: 955؛ وأحمد محمد كنعان، المرجع نفسه، ص: 327، مادة: (الحجامة).

⁽⁴⁾ انظر: عبد الباسط محمد السيد، المرجع السابق، ص: 163، 164.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

أنهم أدركوا أن المصاب بعلة بدنية حقيقة تتحسن حالته إذا ما رفعنا روحه المعنوية، وبشرناه بالشفاء العاجل، وأدخلنا السرور على نفسه، وجعلناه ينعم بالتفاؤل والأمل وأحطناه بجو من الثقة والأمان.

ولقد أثبتت الدراسات التربوية والابحاث النفسية أن ما أفرزته الحضارة المعاصرة في الدول المتقدمة مادياً واقتصادياً، والمختلفة روحياً ودينياً من المعاناة، والخواء العقائدي، هي التي أدت إلى انتشار الأمراض النفسية ونتائجها الوخيمة بالانهيار والانتحار والجنون حتى أصبحت نذير شؤم بانهيار تلك المجتمعات وانهيار حضارتهم المادية⁽¹⁾.

ونستطيع اليوم في عصر القلق والا ضطراب النفسي أن نعرف قيمة هذه السنن النبوية في إبعاد شبح الاضطرابات النفسية عن الذات الإنسانية، وجعلها هادئة مطمئنة، ويكون هذا سبقا علمياً للنبي صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بالنفس الإنسانية قبل أن يظهر في عالم الإنسان علم النفس بل قبل ظهور العلوم الإنسانية كلها⁽²⁾.

الخاصية الخامسة: طب وقائي

إن التعريف العلمي للطب الوقائي المتفق عليه من قبل الهيئات الصحية عالمياً أنه: «علم المحافظة على الفرد والمجتمع لوقاية الإنسان من الأمراض ومنع انتشار الدوى إذا وقعت، ومحاولة إطالة عمر الإنسان بتحسين ظروفه المعيشية، والمحافظة عليه من الحوادث، وإبعاده عن أسباب التوتر النفسي».⁽³⁾

تهتم الأمم كلها في أيامنا الحاضرة بالطب الوقائي؛ لأنه يكفل لمواطنيها الخدمات الصحية التي تقيهم شر الأمراض والأوبئة قبل وقوعها، وتوجه الجهد إلى العناية بألوبيات الصحة العامة، ونشر الوعي الصحي.

وإذا كانت الحضارة الغربية المعاصرة تروج أن الفضل يرجع لها في وضع قوانين الطب الوقائي كما فعلت إنجلترا عام 1848م عندما وضعت قانوناً يكفل المحافظة على صحة الشعب، ونشأ في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1901م معهد روكلر للأبحاث الطبية، إلا أن خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

⁽¹⁾ انظر: محمود الحاج قاسم محمد، الطب الوقائي النبوى، ص: 107، 108.

⁽²⁾ انظر: نضال سميح عيسى، الطب الوقائي بين العلم والدين، ص: 12.

⁽³⁾ انظر: محمود الحاج قاسم محمد، المرجع السابق، ص: 8.

قد جاء بكثير من مفاهيم الطب الوقائي، وإذا وضعنا هذه المفاهيم في إطارها الزمني كان خليقاً أن نجد فيه سبقاً لعصره بمئات السنين⁽¹⁾.

وحيث أن الطب الوقائي يهدف إلى تدعيم الصحة الإيجابية، فقد أولاه الإسلام أهمية خاصة، فالمجتمع المسلم الصحيح أقدر على حمل الأمانة وأداء رسالة الله في الأرض، وعلى ذلك نجد أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحة الوقائية تتميز بالتفصيل وتنتهج أسلوباً أقرب إلى الإلزام، أما الطب العلاجي فقد تناولته بالمنهج العادي وهو وضع القواعد العامة دون التفاصيل⁽²⁾.

والوقاية خير من العلاج؛ لأننا بالوقاية نجتب كثيراً من الأمراض قبل وقوعها على العكس من العلاج الذي نلجأ إليه بعد وقوع المرض؛ علماً بأن تكاليف العلاج باهضة ومكلفة مقارنة بالتكاليف البسيطة التي تتطلبها الوقاية، كما أن فائدة العلاج تظل محصورة في شخص أو أشخاص، أما الوقاية فتشمل شريحة واسعة من المجتمع.

فعلى سبيل المثال، زراعة القلب لأحد المرضى تكلف مئات الآلاف من الدنانير ونفعها لا يتعدى ذاك المريض، أما توفير مصدر صحي لمياه الشرب فإنه يعود بالفائدة على المجتمع كله، ويقي آلاف الناس من الأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنتقل عدواها عن طريق المياه؛ وهذا ما جعل القائمين على الصحة العامة في العالم يتوجهون في العقود الأخيرة إلى التخطيط الوقائي وتقديمه على البرامج العلاجية⁽³⁾.

ويرجع السبب في فعالية التوجهات الوقائية في الإسلام إلى أن التشريع الإسلامي جعل مفهوم الصحة مفهوماً تعبدياً، فهو مثلاً لم يكتف بالدعوة إلى الطهارة، بل جعل الطهارة شرطاً في صحة كثير من العبادات، كالصلوة، كما أن الإسلام لم يتوقف عند تحريم الزنا واللواء والخمر، بل حد لكل منها حداً رادعاً كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا كان الإسلام في كثير من تشرعياته الصحيحة، بل جعل أجرًا لمن يأخذ بأسباب الوقاية في مقابل الإنمٰم الذي يلحق صاحبها عند انتهايتها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "... وفي بضع أحدهم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر⁽⁴⁾⁽⁵⁾

⁽¹⁾ انظر: عبد الحميد حمودة، المرجع السابق، ص: 211، 212.

⁽²⁾ انظر: إبراهيم الصياد، المرجع السابق، ص: 60.

⁽³⁾ انظر: أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص: 941.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (697/2)، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (1006).

⁽⁵⁾ انظر: أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، 942، 943، مادة: (وقاية).

ومن الأمثلة على التشريعات الوقائية التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفطرة: الاستئذاد والختان وقص الشارب ونف الإبط وتقليم الأظافر"⁽¹⁾.

فالاستئذاد، أي: إزالة شعر العانة وما حولها - خشية أن يكون مقرأ للطفيليات ومختلف أنواع الجراثيم بالنظر لقربها من القبل والدبر، أما الختان فإن وجود القلفة وهي التي تغطي الحشفة قد يكمن تحتها بعض الجراثيم؛ ولذلك وجب أن تزال ليسهل تطهيرها وإزالتها ما قد يصيبها في التبول أو الجماع، وأما قص الشارب، وهو المتكاشف منه حتى لا يكون مقرأ للإفرازات الأنفية وغير ذلك، والإبط يمكن أن يكون مقرأ للإفرازات الجلدية الضارة، أما الأظافر فإنها كثيراً ما تخفي الأوساخ والجراثيم؛ ولذلك شرع تقليم الأظافر⁽²⁾.

والمثال الثاني يتعلق بالحفظ على البيئة، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الملاعن"⁽³⁾ الثلاث: البراز في الموارد⁽⁴⁾، وقارعة الطريق⁽⁵⁾، والظل⁽⁶⁾".

"حماية صحة البيئة تطبيق لقاعدة إسلامية رئيسية وهي أن كل مسلم مسؤول عن سلامة جماعة المسلمين؛ تطبيقاً لقاعدة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المسلمين كالجسد الواحد ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، وهذه الحماية تتلزم إلا يكون المسلم مصدر ضرر للبيئة"⁽⁷⁾.

يقول د. نضال سميح عيسى: «وقد حرص الإسلام على عدم تلوث مصادر المياه منع إلقاء الفضلات أو النجاسة فيها؛ لما يسببه ذلك من نشر الأمراض السارية في

⁽¹⁾ متقد عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري(5/209)، كتاب اللباس، باب: قص الشارب، رقم: (5550)؛ ومسلم (1/231)، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم : (257).

⁽²⁾ انظر: عبد الحميد حمودة، المرجع السابق، ص: 214.

⁽³⁾ الملاعن: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 4/255؛ وابن منظور، المصدر السابق، 3/189، مادة: (لعن).

⁽⁴⁾ الموارد: جمع مورد، والموارد هي: المجاري والطرق إلى الماء. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 5/173؛ وابن منظور، المصدر السابق، 3/457، مادة: (ورد).

⁽⁵⁾ قارعة الطريق: هي وسطه، وقيل: أعلى، والمراد به هنا نفس الطريق. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 8/268، مادة: (قرع).

⁽⁶⁾ أخرجه أبو داود(6/1)، كتاب الطهارة، باب الموضع التي نهى عن البول فيها، رقم: (26)؛ وابن ماجه (1/119)، كتاب الطهارة وسننها، كتاب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم: (328). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، اختصار وتعليق وفهرسة: زهير الشاويش، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط 1، 1409 هـ/ 1989 م، 8/1، رقم:(21).

⁽⁷⁾ إبراهيم الصياد، المرجع السابق، ص: 198.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

المجتمع، كما حرم الإسلام التبول أو التّغوط في هذه المياه وخاصة في المياه التي تصل البيوت، أو يستفيد منها الناس، وشدد الإسلام في تحريم هذه الأفعال حتى عددها من مسببات اللعن».⁽¹⁾

وهكذا، فالطب النبوي وقائي في المقام الأول، وذلك قمة السمو والرقي في الأنظمة حيث يكون الهدف منه حماية الجسم والنفس و العقل من الأمراض سواء على مستوى الأفراد أم الجماعات، فهو يختلف عن الطب التقليدي الذي يعتبر طبا علاجيا في المقام الأول.⁽²⁾

وقد حق النبي صلى الله عليه وسلم بهذه التعليمات الوقائية التي كرسها على مختلف المستويات سواء في العبادات أم العادات أم المعاملات، وسواء على المستوى الشخصي أم الجماعي أم البيئي أهدافا سامية، وكون مجتمعا مثاليا عفيفا نظيفا، رغم بساطة الوسائل والتعليمات، فكان صلى الله عليه وسلم رائد الطب الوقائي بكل المقاييس باعتراف المنصفين من أهل الطب شرقا وغربا.

الخاصية السادسة : طب إبداعي

يمتاز الطب النبوي بكونه طبا إبداعيا سبق زمانه بعصور سواء في المجال التشريحي أم الوقائي أم العلاجي، وإن كانت الحضارة الغربية تأى الإقرار وتتذكر لفضل الإسلام والمسلمين على حضارتها عموما، وعلى الطب خصوصا.

يقول د.محمد سعيد السيوطي: « هذا وقد يُخَيل للباحثين أن العلوم الصحية التي دخلت في طور الأمم إنما هي من ثمار وأفكار رجال القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، حال كون نبينا محمد قد سبقهم بها بعدهة قرون، فهو الذي أتى بأكمل القواعد الصحية ورمز لحقائقها الغامضة وخصوصا فيما يتعلق بعلم الوقاية وحفظ الصحة».

وللدلالة على ذلك نأخذ مثالين :

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ".⁽³⁾ وفي رواية أخرى "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الطب الوقائي بين العلم والدين، ص: 30.

⁽²⁾ نظر: عبد الباسط محمد السيد، المرجع السابق، ص: 164.

⁽³⁾ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري(94/1)، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم ثم يغتسل فيه، رقم:(236)؛ ومسلم(235/1)، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم:(282)، واللفظ للبخاري.

⁽⁴⁾ سبق تحريره، ص: 64

فالمتذمّر في هذه النصوص يلاحظ الإشارة إلى عالم الكائنات الدقيقة (الجراثيم) الضارة كأسباب للأمراض وانتشار الأوبئة، فيما كان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعتقدون أن الأمراض تسببها الأرواح الخبيثة، وتحت تأثير النجوم والطوالع، وهذا أثبت العلم سبق القرآن والسنة النبوية إلى الإشارة للكائنات الدقيقة كأسباب للأمراض والأوبئة، فقدم للبشرية أنجح السبل للقضاء عليها، والحد من انتشارها، وحماية الإنسان من أخطارها.⁽¹⁾

يقول د. عبد الحميد حمودة: «ومن مفاهيم الطب الوقائي في الطب النبوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوقاية من البلهارسيا⁽²⁾ قبل أن تعرف البشرية هذا المرض الخطير بمئات السنين...، وفي هذا الحديث حارب النبي صلى الله عليه وسلم البلهارسيا وغيرها من الأمراض، ذلك أن الماء الراكد إذا بال فيه الإنسان، وخاصة إذا كان مصاباً بمرض ما فإنه ينقل العدوى إلى سواه، وفي قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم حكمة نبوية طيبة جليلة القدر، وهي أن الماء الجاري نقل فيه العدوى إن لم تتعذر».⁽³⁾

والثاني: يتعلق بمرض الطاعون، قال عليه السلام: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها".⁽⁴⁾

والطب الحديث يؤيد ما جاء به الحديث النبوي، فالشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب ولا تظهر عليه الأعراض؛ لأنّه ما يزال في فترة الحضانة، وهي الفترة التي تسبق ظهور الأعراض، فإذا هرب وفر من الوباء حمل معه المرض، وكان سبباً في إعاقة الآخرين وانتشار الوباء.

يقول د. محمد علي البار: «إن الحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، ويظهر بجلاء مما تقدم أن الأحاديث النبوية الشريفة قد حددت مبادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد، فهي تمنع الناس من الدخول

⁽¹⁾ انظر: صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 220/2.

⁽²⁾ البلهارسيا: مرض قاتل أحياناً تسببه ثلاثة أنواع من الديدان الطفيليّة تسمى المنشقة "الشستوسوما"، وسمي المرض باسم مكتشفه الطبيب الألماني تيودور بلهارس عام 1851م، وهذه الديدان تقضي جزءاً من حياتها في بعض قوافع المياه العذبة، وقد تنتقل إلى الإنسان عن طريق الجلد إذا غاص أو سباح في تلك المياه تم تتنقل منه إلى الماء عن طريق البراز أو البول، انظر: الموسوعة العربية العالمية، 100/5؛ والموسوعة العربية الميسرة، 401/1، مادة: (بلهارسيا).

⁽³⁾ المفهوم الوقائي والمفهوم العلاجي في الطب النبوي، أعمال وأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، ص: 290.

⁽⁴⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري (5/2163)، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم: (5396)؛ ومسلم (4/1737)، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها، رقم: (2218)، واللفظ لمسلم.

إلى البلدة المصابة بالطاعون، كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها، ومفهوم الحجر الصحي مفهوم حديث لم تعرفه البشرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ولا تزال تتعثر في تنفيذه إلى اليوم».⁽¹⁾

الخاصية السابعة : طب اعجازي.

الإعجاز مصدر فعل أعجز، يقال: عجز فلان عن الأمر، وأعجزه الأمر إذا حاوله ولم يستطعه، والمعجزة: اسم فاعل من الإعجاز، وهي واحدة من معجزات الأنبياء.⁽²⁾ واصطلاحاً: هي أمر خارق للعادة، مقرن بالتحدي، سالم عن المعارضة⁽³⁾.

وأما الإعجاز العلمي الوارد في القرآن والسنة فهو: «إِخْبَارُهُمَا بِحَقَائِقِ أَتَبْثَاثِ الْعِلْمِ التَّجْرِيَّيِّ، وَثَبَّتَ عَدْمُ إِمْكَانِيَّةِ إِدْرَاكِهَا بِالْوَسَائِلِ الْبَشَرِيَّةِ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يُظْهِرُ صَدْقَهُ فِيمَا بَلَغَ عَنْ رَبِّهِ».⁽⁴⁾

والسنة النبوية تزخر بكثير من حقائق طبية محل إعجاز علمي، ولكن نكتفي بمثالين:

الأول: حديث الذباب، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر دواء».⁽⁵⁾

فقد ثبت علمياً أن الذباب يفرز جسيمات صغيرة من نوع الأنزيم تسمى باكتيروفاج(Bacteriophage) أي: مفترسة الجرائم، فإذا وقعت الذبابة في الطعام أو الشراب، وجب أن تغمس فيه كي تخرج تلك الأجسام الضدية، فتبديد الجراثيم التي تتقللها، فالعلم قد حقق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بصورة إعجازية.⁽⁶⁾

يقول د. محمد كامل عبد الصمد: «ومن معجزاته الطبية التي يجب أن يسجلها له تاريخ الطب بأحرف ذهبية ذكره لعامل المرض وعامل الشفاء محمولين على جناحي الذبابة قبل اكتشافها بأربعة عشر قرنا...، وذكره لتطهير الماء إذا وقع الذباب فيه، وتلوث بالجراثيم المرضية الموجودة في أحد جناحيه بغمس الذبابة في الماء لإدخال

⁽¹⁾ العدوى بين الطب وحديث المصطفى، جدة- السعودية، دار الشروق، ط1، د.ت ، ص:100.

⁽²⁾ انظر: الجوهرى، الصحاح، 883/3، 884؛ وابن منظور، اللسان، 369/5، 370، مادة:(عجز).

⁽³⁾ السيوطي، الإنقاذه في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، 1418هـ/1997م، 3/4.

⁽⁴⁾ عبد الباسط محمد السيد، الطب الوقائي، ص: 57.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري(2170/5)، كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: (5445)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

⁽⁶⁾ انظر: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دمشق، مكتبة ابن حجر، ط1، 1424هـ/2003، ص: 697.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

عامل الشفاء الذي يوجد في الجناح الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى إبادة الجراثيم المرضية الموجودة في الماء»⁽¹⁾.

والمثال الثاني: حديث الحبة السوداء، قال صلى الله عليه وسلم "إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام"، والسام: الموت، والحبة السوداء: الشُّونِيز.⁽²⁾

وهذا الحديث مما وقع فيه الخلاف هل يفيد العموم أم الخصوص، ولكن الإمام المُبارِكَافُوري⁽³⁾ رحمه الله رجح العموم بقوله: «وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا السام"، كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾»⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً، وسعوطاً وضماداً، وغير ذلك»⁽⁶⁾.

ومهما يكن، فإن الطبع الحديث يؤيد الحديث النبوى، فقد أجريت دراسات وأبحاث في مراكز متعددة في العالم حول الحبة السوداء أثارها أطباء مسلمون اطلعوا على هذا الحديث، وكان لها صدى كبير عند غير المسلمين، فوجدوا أخيراً بعد التجارب المتعددة أن التأثير الأساسي للحبة السوداء هو دورها الفعال في تقوية جهاز المناعة في الجسم؛ وبالتالي تكون فعالة في كل الأمراض.⁽⁷⁾

يقول د. زغلول النجار: «وثبت أخيراً بأن بذور الحبة السوداء تحتوي على زيوت طيارة بنسبة 15%， وقد وجد في زيوتها مادة فعالة في تقوية جهاز المناعة،

⁽¹⁾ الإعجاز العلمي في الإسلام: السنة النبوية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط 6، 1424 هـ/2004 م، ص: 59.

⁽²⁾ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري(2154/5)، كتاب الطب، باب : الحبة السوداء، رقم:(5364)؛ ومسلم(1735/4)، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، رقم:(2215)، واللفظ لمسلم.

⁽³⁾ هو: محمد عبد الرحمن بن عبد الحليم المبارِكَافُوري الهندي، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، من مصنفاته: "تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى" و"السنن" ، توفي هـ 1353/1934م. انظر : عبد الحي بن فخر الدين الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ /1999 م ، 1272/3، رقم الترجمة:(228)؛ وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 107/2، ترجمة رقم:(6946)؛

⁽⁴⁾ العصر، الآيات: 3-1.

⁽⁵⁾ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، مراجعة وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت ، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 163/6.

⁽⁶⁾ فتح الباري، 10/178.

⁽⁷⁾ انظر: صالح بن أحمد رضا، المرجع السابق، 831/2، 832.

فسميت بالاسم العلمي لحبة البركة (*Nigella Sativa*)؛ ولذلك أطلقوا عليها اسم **النِّجَلُون** (*Nigellone*)، وثبت بالتجارب العديدة أن لمادة النِّجَلُون دوراً فعالاً في رفع القدرة الدفاعية لجهاز المناعة في جسم الإنسان، وهي حقيقة لم تعرفها العلوم المكتسبة إلا في العقود المتأخرة من القرن العشرين، وبسبق المصطفى صلى الله عليه وسلم الإشارة إليها بهذا الوضوح، وهذه الدقة العلمية لا يمكن أن يكون مصدرها إلا **وحى السماء»**.⁽¹⁾

وهذه الخاصية الأخيرة محل خلاف بين العلماء، مبناه الخلاف في الطب النبوى، هل هو من باب الوحي والإلهام، أم من باب الخبرة والتجربة، وهذا ما سنراه في الفصل الثاني بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

⁽¹⁾ الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 141/1، 142.

المبحث الثالث: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها.

المطلب الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية(الطب النبوى).

في هذه اللحمة التاريخية أستعرض أهم المؤلفات في الطب النبوى من بداية التأليف فيه إلى العصر الحديث، وقد قسمت هذا المطلب إلى مطلبين : الأول عن تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث، والثاني: عن تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية في العصر الحديث.

وقد اعتمدت جملة من الضوابط لاختيار هذه المؤلفات:

1- أن يكون الكتاب أو مؤلفه مشهوراً.

2- صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

3- أن لا يكون المؤلف مجهول العين.

4- أن لا يكون الكتاب مشحوناً بالشعوذة والطلاسم.

5- ألا يكون الكتاب مختصراً عن غيره.

6- ألا يكون عنوانه مخالفًا لمضمونه.

7- ألا يدور حول فرع خاص من فروع الطب النبوى.

الفرع الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث

بدأ الاهتمام بالأحاديث الطبية منذ جمع الحديث وتصنيفه، فضمن الإمام مالك رحمه الله كتابه الموطأ مباحث من الطب النبوى ، ثم جاء البخاري رحمه الله فعقد في صحيحه كتاب الطب وضمه مائة وعشرين حديثاً، والإمام مسلم رحمه الله أخرج ما أخرجه البخاري إلا ثمانية أحاديث، وانفرد عنه بأحاديث، ثم جاء أصحاب السنن فعقدوا كذلك في سننهم كتاباً للطب، ذكرروا أحاديث أخرى تزيد على ما في الصحيحين، كما ذكر أصحاب المسانيد والمعاجم والمصنفات الكثير من الأحاديث الواردة في الطب النبوى.⁽¹⁾

وكان الاستعمال السائد في هذه الكتب مصطلح: "كتاب الطب" ، ويذكرون ما ورد فيه من الأحاديث المتعلقة بالطب، وغالبها في الطب العلاجي، وأما الطب الوقائي فغالبها مذكور في غيره من الكتب ككتاب الطهارة، وكتاب الأطعمة، وغيرها.

⁽¹⁾ انظر : حسن محمد مقبولى الأهدل، القسم الدراسي لكتاب "الطب النبوى" للسيوطى، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1423/2002م، ص:37؛ وأحمد النجولى الجمل، مقدمة تحقيق كتاب "الأحكام النبوية فى الصناعة الطبية" لابن طرخان، الكويت، مكتبة ابن كثير، وبيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م، ص:15.

أما استعمال مصطلح "الطب النبوى" في التأليف فلفظ مستحدث في القرن الرابع الهجري على يد أبي بكر بن السنى⁽¹⁾ (ت: 364هـ/974م)، ثم تتابع المؤلفون على ذلك.⁽²⁾ وهذا أو ان سرد هذه المؤلفات حسب الترتيب الزمانى لوفاة أصحابها.

- 1- "الرسالة الذهبية"⁽³⁾ للإمام علي بن موسى الرضا⁽⁴⁾ (ت: 203هـ/818م).
- 2- طب العرب⁽⁵⁾ لعبد الملك بن حبيب الأندلسي⁽⁶⁾ (ت: 238هـ/853م).
- 3- الطب والأمراض⁽⁷⁾ لابن أبي عاصم⁽⁸⁾ (ت: 287هـ/900م).
- 4- الطب النبوى⁽⁹⁾ للإمام ابن السنى (ت: 369هـ/979م).
- 5- الطب النبوى⁽¹⁰⁾ لأبي نعيم الأصفهانى⁽¹¹⁾ (ت: 430هـ/1038م).

⁽¹⁾ هو: أحمد بن إسحاق الدينوري أبو بكر بن السنى: إمام حافظ في الحديث، وهو تلميذ الإمام النسائي. وراوى كتابه المختصر مختصر السنن الكبرى، من مصنفاته: "الطب النبوى" و "عمل اليوم والليلة"، توفي سنة: 364هـ/974م، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ب ت، 1، 939، 940، رقم الترجمة: (892)؛ وابن السبكى، طبقات الشافعية الكبرى، 39/3، رقم الترجمة: (87).

⁽²⁾ انظر: محمد علي البار، هل هناك طب نبوى؟ جدة، دار السعودية، ط 1، 1409 هـ/1989م، ص: 21.

⁽³⁾ هذه الرسالة بعث بها علي بن موسى الرضا إلى الخليفة المأمون في حفظ المزاج وتدبره، وهي أقدم ما ألف في الطب النبوى، بل أقدم رسالة في الطب وحفظ الصحة ألفها مسلم. انظر: المرجع نفسه ، ص: 18.

⁽⁴⁾ هو: علي بن موسى الكاظم جعفر الصادق، أبو الحسن الملقب الرضا، ثامن الأئمة الاثنى عشر الإمامية، ومن أجيال أهل البيت وفضلائهم، أحبه المأمون وزوجه ابنته وجعل له الخلافة من بعده، ولكنه توفي قبله. من آثاره: الرسالة الذهبية. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 269/3، رقم الترجمة: (423)؛ وابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ط 5، 1403هـ/1983م، 250/10.

⁽⁵⁾ طبع بتحقيق: بدر العمراني الطنجي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ/2007م.

⁽⁶⁾ هو: عبد الله بن الحسين بن سليمان القرطبي أبو مروان: عالم الأندرس وفقيرها في عصره، من آثاره: طبقات الفقهاء والتابعين، توفي سنة 238هـ/835م. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندرس، تحقيق: روجيه عبد الرحمن السويفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/1997م، ص: 212-223، رقم الترجمة: (816)، وابن فرحون، الدبياج المذهب، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/1997م، ص: 256-252، رقم الترجمة: (327).

⁽⁷⁾ نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (135/10)، وذكره الكتани في الرسالة المستطرفة، تعليق: صلاح الدين محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ/1995م، ص: 51.

والكتاب مفقود. انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 21.

⁽⁸⁾ هو: أحمد بن عمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني المعروف بابن النبيل: محدث حافظ وعالم رحلة، من أهل البصرة، وولي القضاء بأصفهان، من آثاره: المسند الكبير، وكتاب السنة، توفي سنة 287هـ/900م. انظر: الذهبي، المصدر السابق، 640/2، 641، رقم الترجمة: (663)، وابن كثير، المصدر السابق، 84/11.

⁽⁹⁾ مخطوط، ومنه نسخة بمكتبة الفاتح بأسطنبول، رقم: (3585)، في (72) ورقة، بخط إبراهيم بن علي سنة 775هـ، وقد نشر قسم منه في أطروحة عمر رجب عام 1969م، ولكن الأستاذ حسن مقبولى الأهدل نبه أن تلك النسخة مختصر الطب النبوى لابن السنى. انظر: حسن محمد مقبولى الأهدل، المرجع السابق، ص: 37، ولطف الله قارئ، المرجع السابق، ص: 554.

⁽¹⁰⁾ طبع مؤخرا طبعة علمية في رسالة دكتوراه بتحقيق: مصطفى خضر التركي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1427هـ/2006م، في مجلدين.

⁽¹²⁾ ستاتي ترجمته، ص: 76

- 6- الطب النبوي⁽¹⁾ لأبي جعفر المستغري⁽²⁾ (ت: 432هـ/1041م).
- 7- الطب النبوي⁽³⁾ لأبي عبد الله الحميدي⁽⁴⁾ (ت: 488هـ/1096م).
- 8- الطب النبوي⁽⁵⁾ عبد الحق الإشبيلي⁽⁶⁾ (ت: 512 هـ/1188م).
- 9- نقط المنافع في الطب⁽⁷⁾ للإمام أبي الفرج بن الجوزي (ت: 597 هـ/1199م).
- 10- كتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه⁽⁸⁾ لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي⁽⁹⁾ (ت: 629هـ/1231م).

⁽¹⁾ طبع بطهران، ط1، عام 1293هـ/1876م، وطبع بتحقيق: محمد مهدي الخراساني، بالنجف (العراق)، المطبعة الحيدرية، عام 1385هـ/1965م في مجلد واحد، انظر: محمد عبد الرحمن المرعشلي، مقدمة تحقيق كتاب "الطب النبوي" للذهبي، بيروت، دار النفائس، ط1، 1425هـ/2004م، ص: 23؛ ولطف الله قارئ، المرجع السابق، ص: 555.

⁽²⁾ هو: جعفر بن معتمر المستغري النسفي أبو العباس، خطيب نصف وعالمها، من آثاره: الدعوات، وتاريخ نصف، توفي سنة 432هـ/1041م. انظر: الذهبي، المصدر السابق، 3/1102، رقم الترجمة: (996)؛ وابن العماد، المصدر السابق، 249/3، 250.

⁽³⁾ ذكره القسطلاني، في المواهب اللدنية (مع شرح الزرقاني)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م، 124/8، والكتاب مفقود. انظر: محمد ناظم التسيمي، المرجع السابق، 31/1؛ ومحمد علي البار، المرجع السابق، ص: 23.

⁽⁴⁾ هو: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي أبو عبد الله، عالم الأندلس وفقيهها، من آثاره: الجمع بين الصحيحين، وجدوة المقتبس، توفي سنة 488هـ/1095م. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 9/282-284، رقم الترجمة: (616)؛ والمقرئ، نفح الطيب، 2/112-115، رقم الترجمة: (63).

⁽⁵⁾ ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية، 7/111، 124.

⁽⁶⁾ هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي أبو محمد المعروف بابن الخراط كان فقيها حافظاً، عالماً بالحديث وعلمه، عارفاً ببرجاله، مشاركاً في الأدب وقول الشعر، من آثاره: الأحكام الشرعية: صغرى وكبير ووسطى، والجامع الكبير، توفي سنة 597هـ/1199م. انظر: الضبي، بغية الملتمس، 2/508، رقم الترجمة: (110)؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ، 4/1350، رقم الترجمة: (1100).

⁽⁷⁾ يقع في سبعين باباً، اختصره مؤلفه في كتاب سماه "مختر المنافع"، والكتاب مخطوط توجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء بالمكتبة الغربية. انظر: حسن مقبول الأهدل، المرجع السابق، ص: 39؛ ومحمد علي البار، المرجع السابق، ص: 15، 16.

⁽⁸⁾ طبع بتحقيق: عبد الله كنون بالمغرب، مطبعة الفضالة، عام 1979، ثم أعيد طبعه بعد ذلك. انظر: لطف الله قارئ، المرجع السابق، ص: 554.

⁽⁹⁾ هو: الموفق عبد الله بن يوسف بن محمد البغدادي المعروف بابن اللباد، عالم جمع فنوناً كثيرة، فهو لغوي نحوى، ومتكلم طيب، وخبير بالفلسفة، من آثاره: الجامع الكبير في المنطق الطبيعي والإلهي، وبلغة الحكيم، توفي سنة 620هـ/1231م. انظر: ابن أبي أصيوعة، عيون الأنبياء، ص: 683-696؛ وابن السبكى، طبقات الشافعية الكبرى، 8/313، رقم الترجمة: (1217).

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

- (1) - كتاب الأمراض والكافرات والطب والرُّفِيَّات⁽¹⁾ للإمام ضياء الدين المقدسي (ت: 643هـ/1254م).
- (2) - "الطب النبوى"⁽²⁾ لشمس الدين البعلى⁽⁴⁾ (ت: 709هـ/1309م).
- (3) - "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية"⁽⁵⁾ لعلي بن طرخان الكحال⁽⁶⁾ (ت: 720هـ/1320م).
- (4) - "تذكرة في الطب النبوى"⁽⁷⁾ لبدر الدين بن جماعة⁽⁸⁾ (ت: 733هـ/1333م).
- (5) - "الطب النبوى"⁽⁹⁾ لشمس الدين الذهبي (ت: 748هـ/1347م).
- (6) - "الطب النبوى"⁽¹⁰⁾ للإمام ابن الأكفانى⁽¹¹⁾ (ت: 749هـ/1348م).

(1) طبع بتحقيق فتحى السيد، بيروت، دار الصحابة، عام 1409هـ/1989م في مجلد واحد، وطبع كذلك بتحقيق أبي إسحاق الحويني، بالمملكة العربية السعودية، دار ابن عثمان، ط١، عام 1415هـ، في مجلد لطيف.

(2) هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي ضياء الدين المقدسي: محدث عصره ووحيد دهره، من آثاره: "الأحكام في الحديث وفضائل الأعمال"، و"الأحاديث المختارة"، توفي سنة: 643هـ/1245م. انظر: الكتبى، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، د.ط.ب.د.ت، 426/3، رقم الترجمة: (477)، وابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، د.ط.ب.د.ت، 240/2، رقم الترجمة: (345).

(3) طبع بتحقيق أحمد البرزة وعلي رضا عبد الله بدمشق وبيروت، دار ابن كثير، عام 1985م. انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 15. وطبع مؤخراً بتحقيق عزة محمد فروة، تقديم ومراجعة: أحمد عبد الغنى الجمل، بيروت، دار ابن حزم، والكويت، مكتبة ابن كثير، ط١، عام 1425هـ/2004م.

(4) هو: شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلى أبو عبد الله: الفقيه المحدث والنحوى اللغوى ولد ونشأ ببعلبك (البنان)، ونزل بدمشق، وتوفي بالقاهرة سنة 709هـ/1309م، من آثاره: "المطلع على أبواب المقنع" في الفقه، و"شرح ألفية ابن مالك" في النحو، انظر: ابن رجب، المصدر السابق، 356/2، 357، رقم الترجمة: (469)، وابن العماد، المصدر السابق، 20/6.

(5) طبع بتحقيق الأستاذ هاشم حافظ بالقاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط١، عام 1374هـ/1955م، في جزعين انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 14؛ وأحمد عبد الغنى النجولى الجمل، مقدمة تحقيق "الأحكام النبوية" لابن طرخان، ص: 20.

(6) ستاتي ترجمته، ص: 78.

(7) هو مخطوط، توجد نسخة منه بتركيا في مكتبة أدنه ، مكتوبة في القرن التاسع الهجري، رقم: (1156)، في 36 ورقة. انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 17؛ ومحمود ناظم النسمي، المرجع السابق، 34/1.

(8) هو: محمد بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعى بدر الدين: قاضي القضاة، ومحدث فقيه، من آثاره: المنهل الروى في الحديث النبوى، وتذكرة السامع والمتكلم، توفي سنة 733هـ/1233م. انظر: ابن السبكى، المصدر السابق، 9/139-146، رقم الترجمة: (1311)؛ وابن حجر، الدرر الكامنة، 3/280-283، رقم: (746).

(9) طبع أكثر من مرة، ومن أحسن طبعاته طبعته بتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، بيروت ، دار النفائس، ط١، 1425هـ/2004م، في مجلد متوسط

(10) مخطوط، توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم: (2)، طب تيمور. انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 16؛ ومحمد المرعشلى، المرجع السابق، ص: 23.

(11) هو : محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري أبو عبد الله المعروف بابن الأكفانى: طبيب باحث، وعالم بالحكمة والرياضيات، ولد ونشأ بسنجار (العراق)، وانتقل إلى القاهرة، وزاول بها مهنة الطب حتى الوفاة سنة 749هـ/1348م، من آثاره: إرشاد القاصد إلى أسمى المقاصد، وروضة الألباء في أخبار الأطباء. انظر: ابن حجر، المصدر السابق، 3/279، 280، رقم الترجمة: (388)؛ والشوکانی، البدر الطالع، وضع الحواشى: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1418هـ/1998م، 17/2، 18، رقم الترجمة: (388).

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

- 17- "الطب النبوي"⁽¹⁾ لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ/1350م).
- 18- "الطب النبوي"⁽²⁾ لمحمد بن يوسف السنوسي⁽³⁾ (ت: 895هـ/1490م).
- 19- "السير القوي في الطب النبوي"⁽⁴⁾ للإمام شمس الدين السخاوي (ت: 902هـ/1492م).
- 20- "المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي"⁽⁵⁾ لجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ/1505م).
- 21- "روض الإنسان في الطب النبوي"⁽⁶⁾ لخير الدين العطوفي⁽⁷⁾ (ت: 948هـ/1541م).
- 22- "المختار في اختصار الطب النبوي"⁽⁸⁾ لنجم الدين الغزبي⁽⁹⁾ (ت: 1061هـ).
- 23- "الهدايا النبوية في طب النبي"⁽¹⁰⁾ لصالح بن عبد العزيز المارديني من علماء القرن الثاني عشر الهجري.⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ هو جزء من كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد"، طبع مع أصله، وطبع مفرداً أكثر من مرة لأهميته، ومن أجود طبعاته طبعته بتحقيق الأساتذتين : شعيب و عبد القادر الأرنؤوط.

⁽²⁾ مخطوط، ومنه نسخة في فهرس مخطوطات الطب الإسلامي بتركيا، تحت رقم: (234). انظر: إحسان أغلو، مخطوطات الطب النبوي التركية – أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع، المنعقد بالكويت من 9-5 ربيع الأول 1407هـ-13 نوفمبر 1986م، ص: 157.

⁽³⁾ هو: محمد بن يوسف بن عمر السنوسي التلمساني: عالم تلمسان وصالحها في عصره، له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح البخاري ولم يكلمه، و مجربات في الطب. انظر: التبكتي، كفاية المحتاح لمعرفة من ليس في الدبياج، ضبط وتعليق: أبو يحيى عبد الله الكنوري، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1412هـ/2002م، ص: 445-452، رقم الترجمة: (605)؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 384/1، رقم الترجمة: (1010).

⁽⁴⁾ ذكره المصنف في المقاصد الحسنة، ص254، وإسماعيل باشا في هدية العارفين، إشراف: هيئة البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م، رقم الترجمة: 220/2.

⁽⁵⁾ طبع بتحقيق حسن محمد مقبول الأهدل ، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1423هـ/2002م ، في مجلد متوسط.

⁽⁶⁾ لا يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة بمكتبة طوب قابي سراي بأسطنبول، تحت رقم: (2107 ، 7373)، انظر : أحمد النجولي الجمل، المرجع السابق، ص:18.

⁽⁷⁾ هو: خضر بن محمود بن عمر المرزيقوني المعروف بخير الدين العطوفي: من علماء الدولة العثمانية، كان واعظاً بأسطنبول، وتوفي بها سنة 948هـ/1541م، من آثاره: "روض الإنسان في الطب النبوي"، و"شرح مشارق الأنوار للصاغاني"، انظر: الزركلي، الأعلام، 307/2؛ وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 1/672، رقم الترجمة: (5069).

⁽⁸⁾ انظر : إسماعيل باشا، المصدر السابق، 285/2؛ وأحمد النجولي الجمل، المرجع السابق، ص: 18.

⁽⁹⁾ هو: محمد بن محمد الغزوي الدمشقي نجم الدين: مؤرخ وباحث أدبي، مولده ووفاته بدمشق، من آثاره: "الكوكب السائرة في ترجم أعيان المائة العاشرة"، و"عقد الشواهد في الأخلاق والمواعظة"، توفي سنة 1061هـ/1651م، انظر : الزركلي، المرجع السابق، 63/7؛ وعمر كحالة، المرجع السابق، 3/685، رقم الترجمة: (15821).

⁽¹⁰⁾ لا يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة بمكتبة طوب قابي سراي بأسطنبول بتاريخ 1123هـ، تحت رقم:

⁽¹¹⁾ 1664، 1664، 7383، انظر : أحمد النجولي الجمل، المرجع السابق، ص: 19.

لم أجد ترجمته.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

24—"مختصر الطب النبوى"⁽¹⁾ لمرعشى زاده قدوسى أحمد أفندي⁽²⁾ (ت:1265هـ/1848م).

الفرع الثاني: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية في العصر الحديث.

كان من أثار النهضة العلمية الحديثة تطور الطب مذهلاً مكّن العلماء من فهم أسرار الطب النبوى وكشف خبایاه وإظهار ملامح الإعجاز فيه، فزاد اهتمام العلماء بالطب النبوى والتأليف فيه، خاصة بعد الثمانينات من القرن الماضى إلى يومنا هذا، ومن أشهر هذه المؤلفات:

- 1- معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم/للدكتور محمد سعيد السيوطي⁽³⁾ (ت:385 هـ /1966 م)
- 2- الطب النبوى والعلم الحديث/للدكتور محمود ناظم النسيمي⁽⁴⁾ (ت:1401 هـ /1981 م)
- 3- في رحاب الطب النبوى/للدكتور نجيب الكيلاني⁽⁵⁾ (ت: 1415 هـ/1995 م)
- 4- إعجاز الطب النبوى/للدكتور سيد الجُميَّلِي.
- 5- الطب للنبي/للدكتور عبد الباسط محمد السيد.
- 6- هل هناك طب نبوى؟/للدكتور محمد علي البار.
- 7- قبسات من الطب النبوى والأدلة العلمية الحديثة/للدكتور حسان شمسى باشا.
- 8- الحقائق الطبية في الإسلام/للدكتور عبد الرزاق الكيلاني.

المطلب الثاني: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية

بعد استعراض موجز لأهم المؤلفات في الطب النبوى قبل عصر النهضة العلمية وبعدها، ارتأت أن اختار نماذج منها ذا أهمية وشهرة وتخصيصها بالدراسة، وذلك في

⁽¹⁾ انظر: إحسان أوغلو، مخطوطات الطب النبوى التركية—أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، ص: 158؛ ومصطفى خضر التركى، المرجع السابق، 122/1.

⁽²⁾ لم أجد ترجمته.

⁽³⁾ ستائي ترجمته ، ص:83.

⁽⁴⁾ ستائي ترجمته ، ص:85.

⁽⁵⁾ هو: نجيب الكيلاني ، طبيب وأديب روائى وشاعر مصرى، من أعضاء رابطة الأدب الإسلامي، تخرج في كلية الطب بجامعة القاهرة سنة 1951م، وكان عضواً في حزب الأخوان، وكان رحمة الله رفيع الخلق، كثير التواضع، توفي سنة 1995م. من آثاره: "في رحاب الطب النبوى"، "آفاق الأدب الإسلامي". انظر: محمد خير رمضان يوسف، تتمة الأعلام للزركلى، 285-288/2، وأحمد العلاونة، دليل الأعلام للزركلى، جدة – السعودية، دار المنارة، ط1، 1418هـ/1998، ص: 219.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

فرعين: الأول: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث، والثاني: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية في العصر الحديث.

الفرع الأول: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث.

كتب الطب النبوي من بداية التأليف إلى بداية العصر الحديث كثيرة جداً لأنها تمتد على قرون عدة، ولكن اختارت ثلاثة منها لمزيدتها وفضلها على غيرها وشهرة مؤلفيها، وهي على التوالي:

1- "الطب النبوي" لأبي نعيم الأصفهاني.

2- "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية" لابن طرخان الكحال.

3- "الطب النبوي" لابن قيم الجوزية.

وتكون الدراسة لهذه الكتب ضمن المحاور التالية :

1- ترجمة المؤلف.

2- مباحث الكتاب.

3- أهم مزايا الكتاب.

4- أهم المآخذ على الكتاب.

أولاً : الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني

1- ترجمة المؤلف: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني⁽¹⁾ الشافعي أبو نعيم، كان حافظاً مؤرخاً، إماماً في الحديث، ورحل إليه الحفاظ، واستجازه الشيوخ، قال فيه ابن كثير: "هو الحافظ الكبير ذو التصانيف المفيدة الكثيرة الشهيرة... دلت على اتساع روایته، وكثرة مشايخه، وقوة إطلاعه على مخارج الحديث وشعب طرقه"، توفي رحمه الله سنة 430هـ/1830م، من آثاره: "معرفة الصحابة"، "حلية الأولياء"، "دلائل النبوة".⁽²⁾

2- مباحث الكتاب: حسبما جاء في مقدمة الكتاب، فقد اتخذ أبو نعيم كتاب الطب النبوي لابن السندي أصلاً له ومسترجعاً عليه، حيث قال: «ثم إنكم -رعاكم الله - عرضتم الطب الذي صنفه أبو بكر محمد بن إسحاق السندي الدينوري رحمة الله، وأردتم سماعه مني

⁽¹⁾ الأصفهاني : نسبة إلى أصفهان، بفتح الهمزة وكسرها: مدينة معروفة في بلاد فارس وهي حالياً من أعمال إيران، فتحت سنة 23هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتخرج منها أعلام كثيرون. انظر:

البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، 1/163؛ وياقوت الحموي، معجم البلدان، 206/1-210.

⁽²⁾ انظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 12/41؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/1198، رقم الترجمة: (993).

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

على سبيل الرواية لي، فرأيت كتابه مؤلفا على سبع مقالات موافقا لمذاهب الأطباء؛ ليطلب كل باب منه في المقالة الموسومة مطلبه سهلا، ورأيت الاحتذاء على كتابه فصلا فصلا، بابا بابا؛ ليكون كتابي عوضا عن كتابه، واستعنت بالله وبه الحول والقوة».⁽¹⁾

وقد قسم أبو نعيم كتابه على سبع مقالات على طريقة الأطباء⁽²⁾، وهي كما يلي:

المقالة الأولى: في تقديم المعرفة وفضل صناعة الطب.

المقالة الثانية: في معرفة تركيب البدن وتدبیر الصحة.

المقالة الثالثة: في معرفة أنواع العلل، ومعرفة علاج كل علة.

المقالة الرابعة: في معرفة العقاقير ومنافعها.

المقالة الخامسة: في حفظ المريض وتدبیر ومعرفة قوى الأغذية والأشربة.

المقالة السادسة: في لزوم العادات وحفظ الأبدان بالأشياء المألوفة.

المقالة السابعة: في الرقي والتمائم⁽³⁾ والتولة⁽⁴⁾.

3- أهم مزايا الكتاب:

1- ألف أبو النعيم كتابه هذا على طريقة المحدثين من الرواية بالإسناد والتقصي في الروايات مما يدل على إتقانه وحفظه⁽⁵⁾، ولا غرو في ذلك فهو أحد السبعة المؤلفين الكبار الذين انتفعوا الأمة بمؤلفاتهم.⁽⁶⁾

2- تقسيمه لكتابه على طريقة الأطباء، حيث جعله سبع مقالات، وتحت كل مقالة أبواب مختلفة؛ مما يسهل الرجوع إليه والانتفاع به.

3- يعتبر كتابه من المصادر الحديثية الهامة التي جمعت عددا كبيرا من الأحاديث الطبية.⁽⁷⁾

4- شرحه للألفاظ الغريبة والمصطلحات الطبية.

⁽¹⁾ الطب النبوى، 171/1.

⁽²⁾ انظر: المصدر نفسه، 171/1.

⁽³⁾ التمائم: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين في زعمهم، فابتلاها الإسلام. انظر: ابن الأثير، النهاية، 197/1؛ وابن منظور، اللسان، 70/12، مادة: (تم).

⁽⁴⁾ التولة: ضرب من الخرز يوضع للسحر فتحب المرأة إلى زوجها. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 1/200؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 81/11، مادة: (تول).

⁽⁵⁾ انظر: مصطفى خضر التركي، المرجع السابق، 133/1.

⁽⁶⁾ انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 386.

⁽⁷⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوى والعلم الحديث، 1/43.

5- أحد المراجع الأساسية في الطب النبوي لمن جاء بعده كابن القيم وابن طرخان والسيوطى رحمهم الله.⁽¹⁾

6- كان فقهه رحمة الله في الأحاديث في تراجم الكتاب، كالإمام البخاري في صحيحه.

٤- أهم المآخذ على الكتاب:

أ- إيراده للأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتابه من غير تبيين ولا تتبیه ولعل اختيار المؤلف لهذا المنهج يعود لأسباب:

الأول: أن أكثر المحدثين المتقدمين كانوا إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برعوا من عهده.

الثاني: أن يكون أبو نعيم لم ير بأسا في رواية هذه الأحاديث الضعيفة فيما يتعلق بفضائل الأعمال.⁽²⁾

الثالث: أو أنه أراد أن يجمع كل ما بلغه من الأحاديث والآثار في الطب النبوي سواء كانت صحيحة أم ضعيفة، ثم بعد ذلك النظر فيها بالنقد والتمحیص، فقد قيل: "فَمِنْ ثُمَّ فَتَرَّشْ"، الا أن المنية اختر منه قبل ذلك.

بـ- المبالغة أحياناً في استقصاء طرق الحديث الواحد في روایات متعددة ومشعبة.

ج- في المقالة الرابعة التي هي في معرفة العقاقير ومنافعها لم يرتبها ترتيبا هجائيا بل ترتيبا عشوائيا.

د- ذكره لأحاديث في مواضع غير مناسبة.⁽³⁾

هـ- تكراره لأحاديث في موضع مختلف.

و- لم يشرح الأحاديث شرحاً وافياً ومبيناً لأحكامها.

ثانياً: "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية" لain طرخان الكحال

⁽¹⁾ انظر: المرجع نفسه، 43/1.

⁽²⁾ انظر: مصطفى خضر التركى، القسم الدراسي من "الطب النبوى" لأبى نعيم، 55، 1/56.

⁽³⁾ انظر: مصطفى خضر التركى، المرجع السابق، 141/1.

المرجع نفسه، ١/١٤٠ (٤)

⁽⁵⁾ الحموي: نسبة إلى حماة، إحدى المدن السورية القديمة، تقع في الجزء الغربي من سوريا، فتحت بقيادة أبي عبيده بن الجراح سنة 18 هـ. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 1/300، 301؛ والموسوعة العربية العالمية، 9/495، مادة: (حماة).

خيرا متواضعا، له تصانيف في الكحول وغيرها، منها: القانون في أمراض العيون، ومطلع النجوم في شرف العلماء والعلوم، توفي سنة: 720هـ/1320م.⁽¹⁾

2- مباحث الكتاب:

يضم الكتاب عشرة أبواب⁽²⁾، هي كما يلي:

الباب الأول: في الأحاديث الواردة في ذكر الأمراض ومعالجتها، والأمر بالتداوي وفيما تطرب، ولم يعلم منه الطب... وغير ذلك.

الباب الثاني: في الأحاديث الدالة على ما يتعلق بحفظ الصحة من صفة الأكل والشرب والنوم... وغير ذلك.

الباب الثالث: في بيان أصل الطب، الواضع له وفضيلاته، وموافقته للعقل والشرع.

الباب الرابع: في بيان الصحة وفضلها، وذكر الأحاديث الواردة فيها.

الباب الخامس: في بيان المرض وفضله، وذكر الأخبار الواردة فيه وشيء من الرقى.

الباب السادس: في بيان فضل عيادة المريض، وما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية.

الباب السابع: في ذكر الأربعين حديثا طبية فضلت على الأربعين الأولى منبهة على شرح أكثرها.

الباب الثامن: في ذكر الخلاف: هل التداوي أفضل أو تركه؟ وحجة كل واحد من الطائفتين.

الباب التاسع: في ذكر الحمية وفضلها، وما يكتب للحمى وغيرها، وما ورد في ذلك من الأخبار، ونكت من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وفصول تتعلق بتدبير الصحة.

الباب العاشر: في ذكر أدوية مفردة وقوتها ومنافعها، وما ورد فيها من الأحاديث الطبية وغيرها.

3- أهم مزايا الكتاب:

أ- يعتبر ابن طرخان أول من جمع كتاباً لأحاديثه من الكتب الأصول السبعة المعتمدة واختار الأربعين الأولى أن يكون معظمها من الصحيحين⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة، 3/71، رقم الترجمة: (150)؛ وإسماعيل باشا، هدية العارفين، 1/578.

⁽²⁾ انظر: ابن طرخان، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ص: 45، 46.

⁽³⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوى، 1/75.

بـ- هو ثانٍ طبيب بعد عبد اللطيف البغدادي شرح الأحاديث الطبية بمستوى علوم زمانه، وأول طبيب ألف كتاباً في الطب النبوى تعددت أبحاثه وتوسع في شرحه الطبي⁽¹⁾.

جـ- شرحه للمفردات الغربية والمصطلحات الطبية.

دـ- ترتيبه لباب مفردات الأغذية والأدوية ترتيب حروف الجمل.

هـ- أحد المصادر الأساسية في الطب النبوى لمن جاء بعده كابن القيم وغيره⁽²⁾.

وـ- يتكلم في الأحاديث من الناحية الطبية والفقهية على حد سواء؛ مما يدل على تمكنه وتضلعه فيهما.

4- أهم المآخذ على الكتاب:

أـ- استشهاده بأحاديث ضعيفة وموضوعة ولم يتبناها عليها.

بـ- خروجه عن نطاق الطب النبوى في ذكره بأشياء تتفق بالخصوصية على طريقة أهل السحر والشعوذة⁽³⁾.

جـ- نزوله في العزو للأحاديث فيخرج مثلاً ما في الصحيحين من السنن الأربع وغيرها.

دـ- فيه تقديم وتأخير للمباحث⁽⁴⁾.

هـ- ذكره لأربعين حديثاً طبيّة ثم أردها بأربعين أخرى، ولو جعل مثلاً أربعين في الطب الوقائي وأربعين في الطب العلاجي لكان أولى وأحرى⁽⁵⁾.

وـ- عدم إشارة المؤلف إلى موقف الدين البغدادي إلا نادراً، رغم أن المقارنة البسيطة بين كتاب ابن طرخان وشرح الأربعين الطبية لموقف الدين البغدادي تدل على أن كتاب موقف الدين البغدادي من مصادر ابن طرخان.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ انظر: المرجع نفسه، 75/1.

⁽²⁾ انظر: أحمد النجولي الجمل، القسم الدراسي "لأحكام النبوة في الصناعة الطبية" لابن طرخان، ص: 11.

⁽³⁾ انظر: المرجع نفسه، ص: 11.

⁽⁴⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوى والعلم الحديث، 76/1.

⁽⁵⁾ انظر: المرجع نفسه، 76/1.

⁽⁶⁾ انظر: المرجع نفسه، 76/1.

ثالثاً: الطب النبوي لابن القيم

أ- ترجمة المؤلف:

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ثم الدمشقي الحنفي شمس الدين أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام في الفقه والحديث والتفسير والأصول واللغة، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وسجن بسببه، أغري بجمع الكتب فجمع منها عدداً ضخماً، وكتب بخطه شيئاً كثيراً، وألف تصانيف معتبرة وشهرة تمتاز بالدقة والتحقيق، منها: زاد المعاد في هدى خير العباد، وأعلام المؤمنين، وتهذيب سنن أبي داود، وغيرها. توفي سنة 751هـ / 1350م.⁽¹⁾

2- مباحث الكتاب:

- وضع المؤلف ترتيب الكتاب على نسق عجيب وخطيط دقيق:⁽²⁾
- أ- بدأ بتقسيم المرض إلى نوعين: مرض القلوب ومرض الأبدان.
 - ب- الكلام على مرض الأبدان وقواعد الطب الثلاثة.
 - ج- مشروعيّة التداوي.
 - د- الاعتدال في الطعام والشراب.
 - هـ- أنواع العلاج الثلاثة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 - وـ- فصول في ممارسة المهنة الطبية.
 - زـ- فصول في الطب الوقائي.
 - فصول في منع التداوي بالمحرمات.
 - فصول بالعلاج بالأدوية الروحانية.
 - فصول في حفظ الصحة في المأكل والمشرب والمسكن وغيرها.
 - فصل في ذكر الأدوية والأغذية المفردة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 - وختم كتابه بفصل في الوصايا الصحية.

⁽¹⁾ انظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 452/2، رقم الترجمة: (551)؛ وابن حجر، الدرر الكامنة، 403-400/3، رقم الترجمة: (1067).

⁽²⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، المصدر السابق، 90/1.

3- أهم مزايا الكتاب:

- أ- التقسيم الموضوعي للمباحث، حيث يضم كل مبحث الأحاديث الطبية المتعلقة به.⁽¹⁾
- ب- الكلام في سند الأحاديث الطبية تصحيحاً وتضعيفاً؛ مما يدل على تبحره في علم الحديث روایة ودرایة.
- ج- يتكلم في المسائل الفقهية، ويذكر الآراء والمذاهب بنفس طويل، ويصحح ويرجح بينها؛ مما يدل على تضلعه في الفقه والأحكام.
- د- استشهاده بأئمة الطب المشهورين، مصححاً ومرجحاً؛ مما يدل على تضلعه كذلك في الطب، وإن لم يكن متمناً لصنعة الطب.
- هـ- لم يقل ابن طرخان في ذكره أشياء تتفع بالخاصية مما يشبه السحر والطلاسم⁽²⁾.
- وـ- شرح الألفاظ الغربية والمصطلحات الطبية.
- يـ- سلاسة الأسلوب، وحسن البيان، وقومة العارضة⁽³⁾.

1- أهم المآخذ على الكتاب:

- أ- ذكره لكثير من الأحاديث في غير الصحيحين دون التصريح على درجتها، مع أن فيها الضعيف والواهي والموضوع.
- بـ- وهمه في تخريج بعض الأحاديث، ونسبتها إلى غير مخرجها.
ويمكن أن يعتذر له عن هذين المآخذين بكونه ألف كتابه هذا - أي زاد المعاد - في حال السفر، ولم يكن بحوزته مصادره، ورغم ذلك فقد ضمنه معظم الأحاديث النبوية مما هو منشور في الصحاح والسنن والسير، وأثبتت كل حديث في موضوعه الخاص به؛ مما يشهد بسعة اطلاعه وجودة حفظه⁽⁴⁾.
- جـ- عدم الإشارة إلى ابن طرخان ولا إلى كتابه فيما يشرحه من إيضاح طبي مع أن معظم ما مأخوذ من كتابه، ويعرف ذلك بالمقارنة بين الكتابين⁽⁵⁾.
- دـ- وقوعه رحمه الله فيما كان يحذر منه من طب المشعوذين إلا أنه كان نادراً⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوى والعلم الحديث، 94/95.

⁽²⁾ انظر: المرجع نفسه، 1/95.

⁽³⁾ انظر: المرجع نفسه، 1/96.

⁽⁴⁾ انظر: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مقدمة تحقيق زاد المعاد، 1/6، 7.

⁽⁵⁾ انظر: محمد ناظم النسيمي، المرجع السابق، 1/97.

⁽⁶⁾ انظر مثلاً: كلامه في "اللسان" في كتابه زاد المعاد (387/4).

الفرع الثاني: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية في العصر الحديث

بعد النظر في كتب الطب النبوي المؤلفة حديثاً، وهي كثيرة جداً، وقع اختياري على ثلاثة منها، وهي :

- 1- معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم / الدكتور محمد سعيد السيوطي.
- 2- الطب النبوي والعلم الحديث / الدكتور محمود ناظم النسيمي.
- 3- الحقائق الطبية في الإسلام / الدكتور عبد الرزاق الكيلاني.

أولاً : معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد سعيد السيوطي

1- ترجمة المؤلف:

هو سعيد بن محمد توفيق بن سعيد السيوطي، الحسيني النسب، الحنفي المذهب الطبيب، ولد بدمشق 1305هـ/1889م، حاز على دبلوم الطب عام 1324هـ، وعين معاوناً لأستاذ السريريات الخارجية، وتخصص بالأمراض الخارجية بالجراحة، كما عين رئيساً للأطباء بسوريا، ثم رئيساً لرئاسة الصحة البحرية والكرناتينات الحجازية، ثم عاد إلى وطنه سورياً ومارس الطب في عيادته بدمشق إلى أن توفي سنة 1386هـ/1966م، نشط في جمعيات عدة كجمعية العلماء وجمعية التمدن، ونشر مقالات عده في المجالات والصحف،如 *مجلة التمدن الإسلامي*، وصحيفة *المنار*، من آثاره رسائلة *مداواة الصائمين*، ومعجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁾

2- مباحث الكتاب:

قسم المؤلف كتابه إلى سبع عشرة معجزة:

المعجزة الأولى: الآية الكبرى: القرآن الكريم.

المعجزة الثانية: الرياضة المائية في الوضوء والغسل.

المعجزة الثالثة: الرياضة الهوائية بالصلاحة.

المعجزة الرابعة: في وقاية الشراب وبيان كيفية الشرب.

⁽¹⁾ انظر ترجمته في: د. عدنان السيوطي، تقديم كتاب "معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم" للمحمد سعيد السيوطي، ص: 15-19.

المعجزة الخامسة: حديث الذباب.

المعجزة السادسة: الغذاء ووقاية الجهاز الهضمي.

المعجزة السابعة: فوائد الصوم الصحية والمعنوية وأدابه وسنته.

المعجزة الثامنة: في حفظ صحة العينين وتجنب الأشياء النجسة.

المعجزة التاسعة: الأمراض الوبائية الجائحة ومبدأ الحجر الصحي.

المعجزة العاشرة: الأمراض المعدية السارية ومبدأ العزل للوقاية منها.

المعجزة الحادية عشرة: الوقاية من الحمى المرزغية والسل والمرض.

المعجزة الثانية عشرة: منع السكن والإقامة مع أصحاب العلل وتشييد البيمارستانات.

المعجزة الثالثة عشرة: الوصايا الصحية المتعلقة بالمسكن واللباس والنوم.

المعجزة الرابعة عشرة: المسكرات والمخدرات وأضرارها.

المعجزة الخامسة عشرة: التبغ وأضراره.

المعجزة السادسة عشرة: الختان وفوائده.

المعجزة السابعة عشرة: معرفة النفس وحفظ الصحة النفسية.

3 - أهم مزايا الكتاب:

أ- كونه من أوائل ما صنف في الطب النبوي في العصر الحديث.

ب- كون المؤلف طبيبا متخصصا.

ج- ذكره لأسرار الطب النبوي ومواضع الإعجاز.

4 - أهم المآخذ على الكتاب:

أ- اكتفائنه بالجانب الوقائي دون الجانب العلاجي من الطب النبوي.

ب- استشهاده ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

ج- اهتمامه بمسائل لا علاقة لها بموضوع الكتاب كما في المعجزة الخامسة عشرة:
التبغ وأضراره.

د- اكتفائنه في الغالب بالجانب الطبي وإهماله للجانب الفقهي للأحاديث الطبية.

1- ترجمة المؤلف:

هو محمود ناظم النسيمي، طبيب فقيه، من مدينة حلب بسوريا، أشرف على رسائل تخرج عديدة في الطب البشري، من آثاره : الطب النبوي والعلم الحديث، توفي سنة 1401هـ/1981م.⁽¹⁾

2- مباحث الكتاب:

قسم المؤلف أبحاث الكتاب إلى أربعة:

- أ- الطب النبوي الوقائي.
- ب- الطب النبوي العلاجي.
- ج- تخلق الجنين وجنسه والوراثة وبعض الأبحاث الإسلامية الطبية.
- د- ممارسة المهنة الطبية.

3- أهم مزايا الكتاب:

- أ- التقسيم الموضوعي والتسلسل المنطقي للمباحث.
- ب- اعتماده على الأحاديث الصحيحة والحسنة في الغالب.
- ج- سلامة الأسلوب وحسن البيان.
- د- استشهاده بأقوال الأطباء وآرائهم.
- هـ- اشتتماله على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحاديث الطبية.
- و- النقد العلمي والتحقيق في المسائل والأحكام.

4- أهم المآخذ على الكتاب:

- أ- اشتتماله لمسائل ليست من صلب الموضوع كالاسترسال في أول الكتاب في أقسام الحديث الضعيف.
- ب- استطراده في كثير من المسائل استطراداً مُملاً.
- ج- الإحالة على المصادر دون الجزء والصفحة.

⁽¹⁾ محمد خير رمضان يوسف، تتمة الأعلام للزركلي، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1422هـ/2002م، 2/251.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

د- الإحالة في تخریج الأحادیث على مصادرها دون ذكر الكتاب ولا الباب، ولا رقم الحديث أحياناً.

هـ- إرساله لكثير من الأحادیث من غير تخریج.

وـ- ذكره لبعض الأحادیث الضعیفة وال موضوعة.

ثالثاً : "الحقائق الطبية في الإسلام" لعبد الرزاق الكيلاني.

ترجمة المؤلف :

هو عبد الرزاق بن أشرف الكيلاني، الطبيب الجراح السوري.

أهم مباحث الكتاب:

قسم مباحث الكتاب إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: حقائق ومبادئ طبية إسلامية، ذكر فيه الأحادیث التي فيها حقائق ومبادئ طبية كحديث نشوء الجنين، وحديث العدوى، وحديث عجب الذنب وغيرها.

القسم الثاني: أحاديث الوقاية، ذكر فيها الأحادیث التي تتعلق بالوقاية من الأمراض الجسمية والنفسية، ومن الحوادث والأفافات، وهي تقوم على تقوية الصحة النفسية والجسمية، وتعويد الأفراد والجماعات على العادات السليمة والأخلاق الكريمة، كأحاديث النظافة، وحديث الذباب، وحديث لوغ الكلب في الإناء. وألحق بهذا القسم الرقى الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في الوقاية من الأمراض النفسية والجسمية.

القسم الثالث: أحاديث المعالجة، وتلحق بها رقى المعالجة.

ذكر فيها الأحادیث التي وردت في المعالجة من الأمراض النفسية والجسمية، كحديث الحبة السوداء، وحديث العجوة، وحديث أبوالإبل والبانها... إلخ.

أهم مزايا الكتاب :

- جمع الكتاب بين الحقائق الطبية والأحكام الشرعية، ولا غرو فقد كان صاحبه رجل جمع بين الطب والفقه.

- ترتيبه للأحادیث الشريفة التي جمعها على حسب تسلسل الأحرف الهجائية الواردة في أول كل حديث، وذلك مطرد في كل قسم منها وفي كل ملحق.

- اعتماده الأسلوب العربي السلس المتین، بعيد عن اللحن والتقرّر.

- إشادة المؤلف في كل مناسبة بفضل الإسلام في توجيهاته الطبية وسبقه للتشريعات الوضعية.

- محاولته لاستيعاب الأحاديث الطبية الواردة في كتب الستة وزوائدها من مجمع الزوائد للهيثمي.

- تحريره للأحاديث الصحيحة والحسنة.

أهم المآخذ على الكتاب :

- استشهاده ببعض الأحاديث الضعيفة والواهية.

- اعتماده في تصحيح الأحاديث الضعيفة على تأييد الطب لها.

- قلة استشهاده بأقوال الفقهاء وشروح الحديث، وإنما يصوغها بأسلوبه دون الإحالة في الغالب.

- استشهاده بأحاديث من غير تخریج ولا تحقيق في صحتها، وإنما يكتفي بالإحالة.

الفصل الثاني:

الاحتياج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية

وفي المباحث التالية :

- ❖ **المبحث الأول:** السنة والتشريع
- ❖ **المبحث الثاني:** حجّة الأحاديث الطبية
- ❖ **المبحث الثالث:** حكم التداوي وضوابط
العمل بالأحاديث الطبية

المبحث الأول: السنة و التشريع.المطلب الأول: تعريف السنة و حجيتها.الفرع الأول: تعريف السنة.المسألة الأولى: تعريف السنة لغة.

الأصل في استعمال كلمة السنة عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام بمعنى السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة، جاء في اللسان: والسنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجز عن من سيرة أنت سرتها * فأول راضٍ سنة من يسيرها⁽¹⁾

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السنة في القرآن المجيد، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سُنَّةُ الْأُوَّلَيْنَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ ثُبُلا﴾⁽³⁾، وقال: ﴿سُنَّةٌ مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا فِيْكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسْتِنَا تَحْوِيلًا﴾⁽⁴⁾.

كما جاءت أيضاً في السنة النبوية بهذا المعنى، قال صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة"⁽⁵⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع".⁽⁶⁾

وخصّها بعضهم بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها، و من ذلك قوله: فلان من أهل السنة.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ البيت من الطويل، وهو لخالد بن زهير الهذلي في: ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق وتقديم: رمزي منير بعلبي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، 1987م، ص: 725؛ وابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د. ب. ت. 212/2؛ واللسان، 4/390، مادة: (سير)؛ ولخالد بن عتبة الهذلي في: اللسان، 13/225، مادة: (سنن).

⁽²⁾ لسان العرب، 13/225، مادة: (سنن).

⁽³⁾ الكهف، الآية: 55.

⁽⁴⁾ الإسراء، الآية: 77.

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم (1/570)، كتاب الزكاة، باب الحق على الصدقة، رقم: (1017).

⁽⁶⁾ متقد عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري (6/7079)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لتتبعن سنن من كان قبلكم، رقم: (7330)؛ ومسلم (4/2089)، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: (2669).

⁽⁷⁾ انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 13/226؛ الزبيدي، تاج العروس، 18/300، مادة: (سنن).

المسألة الثانية: تعريف السنة اصطلاحا.

يختلف تعريف السنة اصطلاحا في الاصطلاح الشرعي العام عن الاصطلاح الشرعي الخاص، ثم في الاصطلاح الشرعي الخاص يختلف تعريفها عند المحدثين عن تعريفها عند الفقهاء والأصوليين، وسنرى كلا منها.

أولاً: في الاصطلاح الشرعي العام.

إذا نظرنا في كلام كثير من السلف نجدهم يعنون بالسنة معنى أوسع من معناها عند المحدثين أو الأصوليين أو الفقهاء، إذ يعنون بالسنة موافقة الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه سواء في أمور الاعتقادات أم العبادات، ويقابلها البدعة، فيقال: فلان على السنة: إذا كانت أعماله على وفق الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال فلان على البدعة إذا كان عمله مخالفًا لكتاب والسنة أو أحدهما.

قال الشاطبي رحمه الله: «ويطلق أي لفظ السنة -أيضا في مقابلة البدعة، فيقال فلان على السنة، إذا عمل وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتبعوا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم»⁽¹⁾

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: «والسنة هي الطريقة المسلوكة فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات، والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قدّيما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك»⁽²⁾

فالسنة بهذا الإطلاق تشمل جميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشرع والهدي، وكذلك عمل الخلفاء الراشدين، كما جاء به منصوصا في الحديث: "... وإنّه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواخذة".⁽³⁾

⁽¹⁾ المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ/1997 م، 290/4.

⁽²⁾ جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417 هـ/1997 م، 120/2.

⁽³⁾ سبق تخرجه، ص: 14

والأهمية وخطورة مسائل الاعتقاد التي هي أصل الدين، وعليها يبني غيرها من أعمال الإسلام أطلق السلف لفظ السنة على موافقة الكتاب والسنة في قضايا الاعتقاد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات، وفي الاعتقادات، وإن كان أكثر من صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات».⁽¹⁾

وقال ابن رجب: «وكثير من العلماء المتأخرين يخص السنة بما يتعلق بالاعتقاد؛ لأنها أصل الدين، والمخالف لها على خطر عظيم».⁽²⁾

بل وكثير من علماء السلف المتقدمين أيضاً، خصصوا السنة بذلك وأطلقواها على ما يتعلق بأمور الاعتقاد، فمن وافق فيها السنة فهو من أهل السنة، ولهذا ساد هذا الاصطلاح في القرن الثالث الهجري في عصر الإمام أحمد رحمه الله، حين ظهرت الفرق وراجت عقائد المعتزلة والرافضة والصوفية وأهل الكلام، فأخذ أئمة الإسلام حينئذ يطلقون على أصول الدين ومسائل العقيدة السنة؛ تمييزاً لها عن مقولات الفرق الضالة كالسنة للإمام أحمد، والسنة للمرزوقي،⁽³⁾ والشرح والإبانة لابن بطة.⁽⁴⁾

ثانياً: في الاصطلاح الشرعي الخاص:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف السنة بمعناها الاصطلاحي الخاص تبعاً لاختلاف أغراضهم، فأوسعها اصطلاح المحدثين، فاصطلاح الأصوليين، ثم اصطلاح الفقهاء.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرباط-المغرب، مكتبة المعارف، ط2، 1401هـ/139/19م، 1981.

⁽²⁾ جامع العلوم و الحكم، ص: 120/2.

⁽³⁾ هو: محمد بن نصر بن الحاج المرزوقي أبو عبد الله الحافظ شيخ الإسلام، قال الحاكم: "هو إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة"، توفي سنة 294هـ، من تصانيفه: "السنة"، "تعظيم قدر الصلاة"، "كتاب القسامية". انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 315-318، رقم الترجمة: (1416)؛ وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2/246-255، رقم الترجمة: (56).

⁽⁴⁾ هو: عبيد الله بن محمد بن عبد الله العكبي المعروف بابن بطة، عالم بالحديث وفقيه من كبار الحنابلة، رحل إلى البلدان في طلب الحديث، ثم لزم بيته أربعين سنة فصنف كتبه وهي تزيد على مئة، منها: "الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة"، و"السنن"، توفي سنة 387هـ. انظر: أبو علي، طبقات الحنابلة، 144/153، رقم الترجمة: (623)؛ وعبد الرحمن العليمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، 81/86، رقم الترجمة: (619).

⁽⁵⁾ انظر: حمدي الصعیدی، السنة النبویة بین کید الادعیاء و جهل الادعیاء، الجیزۃ- مصر، مکتبة أولاد الشيخ للتراث، د. ط، د. ت، ص: 26.

1-تعريف السنة عند المحدثين:

هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة، سواءً أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها.⁽¹⁾

2-تعريف السنة عند الفقهاء:

فإنها تطلق على ما ليس بواجب.⁽²⁾

وقيل: ما رسم ليحتذى استحبابا.⁽³⁾

وقيل: ما واظب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعله مع تركه في بعض الأحيان بلا عذر، وما لم يوازن على فعله فهو المندوب والمستحب.⁽⁴⁾

وقد تطلق عنهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.⁽⁵⁾

والسنة عند الفقهاء تعاريفات آخر وتقسيمات لن تتعرض لها في هذا المقام طلبا للاختصار.

3-تعريف السنة عند الأصوليين:

فالسنة عند جمهور الأصوليين: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره⁽⁶⁾ وهي مرادفة للحديث عندهم.⁽⁷⁾

ومرد هذا الاختلاف في تعريف السنة عند هذه الطوائف الثلاث إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فريق منهم، فعلماء الحديث إنما بحثوا عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام الهادي الذي أخبر عنه المولى أنه أسوة لنا وقدوة، فنقولوا كل ما يتصل

⁽¹⁾ انظر: محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث، مصر، البابي الحلبي، د.ط 1380هـ، ص: 35-38؛ عبد الفتاح أبو غدة، السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، حلب-سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1412هـ/1992م، ص: 7، 8.

⁽²⁾ انظر: الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1406هـ - 1986 م، 223/1؛ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م، 236/3.

⁽³⁾ انظر: الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقة، 257/1.

⁽⁴⁾ انظر: عمر مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 121.

⁽⁵⁾ انظر: إرشاد الفحول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1421هـ/2000م، 186/1؛ ومصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص: 48.

⁽⁶⁾ انظر: بدر الدين الزركشي، المصدر السابق، 236/3؛ والشوكاني، المصدر نفسه، 186/1.

⁽⁷⁾ انظر: طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، 40/1؛ عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، بيروت، مؤسسة الريان، ط2، 1425هـ/2004م، 19/1.

به من أقوال وأفعال وشمائل وأخبار وسير، سواء أثبت ذلك حكما شرعاً أم لا، وسواء كان قبلبعثة أم بعدها، والفقهاء إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه المشرع والمبين للأحكام وجوباً وحرمة وغيره، فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد، والأصوليون إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام.⁽¹⁾

وإذا أطلقت كلمة "السنة" مفردة ومعرفة بالألف واللام في لغة الصحابة وسلف الأمة، فإنّها تتصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويراد بها المنهج النبوي النظري والعملي الذي جاء به صلى الله عليه وسلم في فهم دين الله وتطبيقه في شؤون الحياة كافة العبادية أو العادية، والدينية أو الدنيوية، وهي التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإعراض عنها حين قال للبالغين في التعبد والتزهد من أصحابه: "... فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽²⁾⁽³⁾

الفرع الثاني: حجّة السنة:

تعتبر السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني بعد كتاب الله تعالى، ولا يمكن لدين الله أن يكتمل، ولا لشريعته أن تتم إلا بأخذ سنة النبي صلى الله عليه وسلم جنباً إلى جنب مع كتاب الله تعالى؛ فهي بيان الكتاب وترجمان القرآن.

ولقد جاءت آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة، والمعقول على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتمسك بسننته والاحتياج بها.

نذكر من ذلك نماذج على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط4، 1405هـ / 1985م، ص: 48، 49.

⁽²⁾ متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري(5/1949)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم:(4776)؛ ومسلم (1020/2)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم:(1401).

⁽³⁾ انظر: القرضاوي، مدخل للتعريف بالسنة، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، 1404هـ/1984م، ع1، ص: 14.

⁽⁴⁾ النساء، الآية: 65.

وجه الدلالة:

يقول ابن كثير رحمة الله: «يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أَنَّه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، أي: إذا حكموك يطعونك في بواطفهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلية من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة».⁽¹⁾

الدليل الثاني: قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾.⁽²⁾

وجه الدلالة:

فالله تعالى جعل من لوازم الإيمان أنّهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه صلى الله عليه وسلم إلا باستئذانه، فال الأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول، ولا فعل إلا بعد استئذانه وإنّه يعرف بدلالة ما جاء به على أنّه أذن فيه.⁽³⁾

الدليل الثالث: قال جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

قال الشاطبي رحمة الله: «وسائل ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله، فهو دال على أنّ طاعة الله ما أمر به ونهي عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهي عنه مما جاء به مما ليس في القرآن إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله».⁽⁵⁾

وقال القرطبي رحمة الله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته أو بالنظر في سنته بعد

⁽¹⁾ تفسير ابن كثير، بيروت، دار الأندلس، ط 6، 1404 هـ/1984 م، 329.

⁽²⁾ النور ، الآية: 62.

⁽³⁾ انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، جدة-المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423 هـ، 94/2.

⁽⁴⁾ النساء ، الآية: 59.

⁽⁵⁾ المواقفات، 321/4.

الفصل الثاني

الاحتاج بالآحاديث النبوية في الشؤون الطبية

وفاته... وفي قوله تعالى(إلى الرسول) دليل على أن سنته صلى الله عليه وسلم يُعمل بها ويُمثّل ما فيها». ⁽¹⁾

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾

وجه الدلالة:

يقول ابن كثير: «وقوله: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبile و منهاجه و طريقة و سنته و شريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأفعاله، مما وافق ذلك قيل، وما خالفه فهو مردود على قائله و فاعله كائنا من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ⁽³⁾ أي: فليحذر وليخش من خالق شريعة الرسول باطنا و ظاهرا. ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك». ⁽⁴⁾

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: قول صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، مما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه". ⁽⁵⁾

وجه الدلالة :

اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم سنته في مكانتها والاحتاج بها في منزلة القرآن الكريم.

يقول الخطابي رحمه الله: «وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة

⁽¹⁾ الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث، د.ط، 1965م، 262/4، 265.

⁽²⁾ النور، الآية: 63.

⁽³⁾ متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري(959/2)، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم: (2550)؛ ومسلم(3/1344)، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثة الأمور، رقم: (1718)، والرواية لمسلم.

⁽⁴⁾ تفسير ابن كثير، 131/5.

⁽⁵⁾ أخرجه ابن داود (200/4) كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: (4604)؛ والترمذى (38/5) كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (2664)، فقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ و ابن ماجه (6/1)، المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم: (12)؛ والحاكم (191/1)، كتاب العلم، رقم: (371)، وسكت عنه الحاكم والذهبى، وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر على هامش الرسالة للشافعى، ص: 91.

بنفسه، وأما ما رواه بعضهم أنه قال: "إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدعوه"⁽¹⁾، فإنه حديث باطل لا أصل له⁽²⁾.

وفي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد ظهرت فتنة في القديم والحديث تدعو إلى هذه الدعوة الخبيثة وهي الاكتفاء بالقرآن عن الأحاديث، وغرضهم هدم نصف الدين، وإن شئت فقل تقويض الدين كله؛ لأنه إذا أهملت الأحاديث والسنن فسيؤدي ذلك -لا محالة- إلى استعجم القرآن وعدم معرفة المراد منه على الأمة؛ فعند ذلك فقل: على الإسلام العفاء.⁽³⁾

الدليل الثاني: ما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لمعاذ رضي الله عنه مراتب الاستدلال، فذكر أولا الكتاب، ثم السنة، ثم القياس، فجعل صلى الله عليه وسلم سنته موضوع احتجاج كالقرآن الكريم.

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "تركت فيكم أمرين ما إن اعتمدتم بهما فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني في الكبير (97/2)، رقم: (1497)، وقال الهيثمي في المجمع (170/1): رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة وهو متزوك منكر الحديث.

⁽²⁾ معالم السنن (276/4).

⁽³⁾ انظر: محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص: 15، 16.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد (233/8)، رقم: (22069)، وأبو داود (4/303)، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (3592)، والترمذى (3/616)، كتاب الأحكام، باب: ماجاء في القاضى كيف يقضى، رقم: (1327)، قال الترمذى: "هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل" اهـ . وإسناده ضعيف لإبهام أصحابه وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من العلماء، يقول ابن القيم: "وهذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهو أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحابه معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون واحداً منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى...". انظر: أعلام الموقعين، 2/350، 351.

⁽⁵⁾ أخرجه مالك في الموطأ بлага (ص: 648)، كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، رقم: (03)؛ والحاكم متصلًا (93/1)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (331/24): «وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد...».

فالحديث صريح في أن السنة كالكتاب يجب الرجوع إليها في استبطاط الأحكام ولو لم تكن سنته موضع حجة لما جعلت قرينة الكتاب العزيز.⁽¹⁾

كما أكدت وعضدت السنة الفعلية السنة القولية، حيث بينت أنه صلى الله عليه وسلم كان يطبق كل ما جاء في القرآن الكريم تطبيقاً كلياً، ولا يحيد عن منهجه أبداً، ويوضح ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن خلقه عليه السلام فقالت: "كان خلقه القرآن".⁽²⁾ ومعناه: أنه عليه السلام صار امثالي القرآن أمر ونهيا سجية له وخلقها تطبيعاً وترك طبعه الجبلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم.⁽³⁾

ثالثاً: دليل الإجماع.

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته، فكانوا في حياته يمضون أحكامه، ويمتنعون لأوامره ونواهيه، وتحليله وتحريميه، ولا يفرقون في وجوب الإتباع بين حكم أوحى إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه، وكانوا بعد وفاته إن لم يجدوا في كتاب الله حكم مانزل بهم رجعوا إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي رحمه الله: «لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عزّ وجلّ إتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عزّ وجلّ لم يجعل لأحد بعده إلا إتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا لكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدها وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله إلا فرقاً سأصنف قولها إن شاء الله تعالى».⁽⁴⁾

وقال الشوكاني رحمه الله: «والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام».⁽⁵⁾

⁽¹⁾ انظر: محمد أبو شيبة، المرجع السابق، ص: 15، 16.

⁽²⁾ أخرجه مسلم مطولاً (513، 512/1)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم: (746).

⁽³⁾ انظر: تفسير ابن كثير، 7/81.

⁽⁴⁾ جماع العلم، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وتحريج: عبد الرءوف عبد الحنان، الشارقة، دار الفتح، 1416هـ/1995م، ص: 13، 12.

⁽⁵⁾ إرشاد الفحول، 1/189.

وقد فهم الصحابة رجوع جميع ما جاءت به السنة إلى القرآن من قوله تعالى:

﴿ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾⁽¹⁾.

وهذه الآية تعتبر أصلاً لكل ما جاءت به السنة مما لم يرد له في القرآن ذكر، وعلى ذلك درج الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأئمة العلم والدين.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «لعن الله الواشمات والمُسْتُوِشِمات، والمُتَمْمِصات والمُتَقْلِجات للحسن، المُغَيْرَات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: وما لي لا أعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأتني لقد وجدتني، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾⁽²⁾.

ومن عبد الرحمن بن يزيد⁽³⁾ رحمه الله: «أله رأى محرما عليه ثيابه، فنهى المحرم، فقال: إنتي بأية من كتاب الله تتزع بها ثيابي، فقرأ عليه: ﴿ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾⁽⁴⁾.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: ثبت بالدليل القاطع أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله، ومعنى الرسول: هو المبلغ عن الله، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته والانقياد لحكمه، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى، ولا تتصور طاعة الله والانقياد لأمره مع المخالفة لرسوله صلى الله عليه وسلم.⁽⁶⁾

الدليل الثاني: القرآن فرض على الناس أحكاماً وفرض مجملة لم يفصل أحكامها ولا كيفية أدائها، كالصلوة والزكاة والحج وغيرها، وقد بينتها السنة الشريفة، فلو لم تكن السنة المبينة حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها لعجز الناس عن أداء أحكام

⁽¹⁾ الحشر، الآية: 7.

⁽²⁾ متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري(4/1853)، كتاب التفسير، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه، رقم: (4605/4604)، ومسلم(6/1678)، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواسلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: (2125).

⁽³⁾ هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنباري المدني أبو محمد: تابعي من رجال الحديث الثقات، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهي القضاء لعمر بن عبد العزيز، وهو أخ عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، مات بالمدنية سنة 98هـ/716م. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، 5/363، رقم الترجمة: (1151); وابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/267، رقم الترجمة: (582).

⁽⁴⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(2/1182، 1183)، رقم: (2338)، (تحقيق: أبو الأشباع الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط4، 1419هـ/1998م)، وحسنه محقق.

⁽⁵⁾ انظر: محمد أبو شهبة، المرجع السابق، ص: 17.

⁽⁶⁾ انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1417، 1416هـ/1997م، ص: 163.

القرآن، فكان لا محالة وجوب إتباع السنة البيانية، وإذا وجب العمل بالسنة البيانية وجب العمل بغيرها؛ لأنّه لا فرق بين سنة وسنة، لأن الكل صادر عن المعصوم الذي أمرنا بإتباعه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: منزلة السنة في الإسلام والتقطيع لها.

الفرع الأول: منزلة السنة في الإسلام.

المسألة الأولى: منزلة السنة من ناحية الاحتياج بها.

مرتبة السنة في الاحتياج بها تلي مرتبة القرآن الكريم بحيث أن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن حكم واقعة إلا إذا لم يجد في نصوص القرآن حكم ما أراد معرفته؛ لأن القرآن الكريم أصل التشريع الإسلامي ومصدره الأول، وهو في جملته وتفصيله مقطوع ثبوته، بخلاف السنة فإنما معظمها ثابت بطريق الأحاداد، والقطعى مقدم على الظني.

وما يؤكد أن مرتبة السنة بعد القرآن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟ قال: اجتهدرأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ على مقالته.⁽²⁾

المسألة الثانية: منزلة السنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام.

قسم العلماء السنة من حيث ماورد فيها من الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون السنة مقررة ومؤكدة لحكم ورد في القرآن:

كأحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس...»⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، الدار الجامعية، ط 4، 1403 هـ/1983، ص: 132.

⁽²⁾ انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 39؛ وأحمد فراج حسين، المدخل للفقه الإسلامي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002م، ص: 102، 103.

⁽³⁾ متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (11/1)، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنـي الإسلام على خـمس، رقم: (08)؛ ومسلم (45/1)، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائـه العظام، رقم: (16).

فهو مؤكّد لقوله سبحانه وتعالى في شأن الصلاة والزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾، وفي شأن الصوم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾⁽²⁾ وفي شأن الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾⁽³⁾.

وهذا القسم هو الذي عناه الشافعي رحمه الله بقوله: «ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب»⁽⁴⁾

الثاني: أن تكون السنة مبينة للقرآن.

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁵⁾، وهي التي عناها الشافعي رحمه الله بقوله: «والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبيان عن الله معنى ما أراد»⁽⁶⁾.

وهذا النوع على ثلاثة أوجه:

- 1- تبيين مجمل القرآن
- 2- تخصيص عموم القرآن
- 3- تقييد مطلق القرآن

الثالث: أن يستدل بالسنة على ناسخ القرآن ومنسوخه.

وهو مذهب الجمهور⁽⁸⁾، وقال به البيضاوي⁽⁹⁾ والإسنوي⁽¹⁰⁾ من الشافعية فقرروا أن السنة قد تأتي ناسخة للقرآن، ومثلوا له بحديث: "لا وصية لوارث"⁽¹¹⁾ فإنه نسخ آية

⁽¹⁾ البقرة، الآية: 110.

⁽²⁾ البقرة، الآية: 183.

⁽³⁾ آل عمران، الآية: 97.

⁽⁴⁾ الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، د.م ، د.ط، د.ت، ص: 91، 92.

⁽⁵⁾ النحل، الآية: 44.

⁽⁶⁾ الرسالة، ص: 92.

⁽⁷⁾ انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب، المنصورة- مصر، دار الوفاء، ط، 4، 1418هـ/1997م، 851/2؛ ابن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق: د.عبد الحميد علي أبو زnid، الرياض، دار المعرف، ط1، 1404هـ/1984م، 43/2-45.

⁽⁸⁾ انظر: محمد بن يوسف الجزري، مراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، مصر، مطبعة الحسين الإسلامية، ط1، 1413هـ/1993م، 1/441.

⁽⁹⁾ انظر: نهاية السول، مصر، طبع محمد علي سبيح، د.ط، د.ت، 2/181.

⁽¹⁰⁾ جزء من حديث أخرجه أحمد(6/312، 313)، رقم: (18103)؛ وأبوداود (3/210)، كتاب الوصايا، باب: الوصية للوارث، رقم: (2870)؛ والترمذى (4/433)، باب: لا وصية لوارث، رقم: (2120)، وقال حديث حسن صحيح؛ و ابن ماجه (905/2)، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم: (2713).)

الوصية للوارث السابقة وهي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ﴾⁽¹⁾، وليس الناسخ هو آية المواريث إذ لاتفاقها وبين آية الوصية للأقربين، فإن الأولى في ثالثي المال والوصية تتفذ في الثالث.⁽²⁾

وذهب الشافعي إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾⁽³⁾، فإن فعل (نأت) يدل على أن الآتي بالخير أو المثل هو الله تعالى، وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ هو القرآن، وأن كلمتي (بخير منها أو مثلها) تقتضيان أن يكون البديل خيرا من الآية المنسوخة أو مثلا لها، والسنة ليست كذلك، لكنها تبين نسخ القرآن للقرآن.⁽⁴⁾

ومثاله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ﴾⁽⁵⁾ فهذه الآية منسوخة بآيات المواريث، غير أن معرفة هذا النسخ كان بالسنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث".

الرابع: أن تكون منشأة لحكم سكت عنه القرآن.

فيكون الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص من القرآن، مثل: الأخبار التي تدل على صدقة الفطر⁽⁶⁾، والحكم بشاهد ويمين⁽⁷⁾، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال⁽⁸⁾، ونحوها.⁽⁹⁾ وهذا القسم هو الذي عنده الشافعي بقوله: «والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب».⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ البقرة، الآية: 180.

⁽²⁾ انظر: وہبة الزحیلی، المرجع السابق، 463/1، 464.

⁽³⁾ البقرة، الآية: 106.

⁽⁴⁾ انظر: وہبة الزحیلی، المرجع السابق، 1/463.

⁽⁵⁾ البقرة، الآية: 180.

⁽⁶⁾ متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (547/2)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم: (1433)؛ ومسلم (677/2)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (984).

⁽⁷⁾ أخرجه مسلم (1337/3)، كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم: (1712)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

⁽⁸⁾ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا جعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي". أخرجه أبو داود (50/4)، كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء، رقم: (4750)؛ والنسيء (8/160)، كتاب اللباس، باب: تحريم الذهب على الرجال؛ وابن ماجه (1189/2)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: (3595)؛ وصححه ابن حبان (12/250)، رقم: (5434).

⁽⁹⁾ انظر: وہبة الزحیلی، المرجع السابق، 1/464.

⁽¹⁰⁾ الرسالة، ص: 92.

وهذا النوع من السنة هو الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء، فهل تعتبر أحكاماً مستقلة عمّا في القرآن؟ أو هي داخلة تحت نصوصه، ولو بشيء من التأويل والتكتّف، فذهب أكثر العلماء إلى أن السنة قد تستقل بالتشريع وتأتي بما ليس في كتاب الله تعالى؛ لأنّها من عند الله حقيقة، فهي موحى بها من الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فتجب طاعته فيها كطاعة الله، يقول ابن القيم رحمه الله: «فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدئ من النبي تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمها لها على كتاب الله، بل امثالي لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به...»⁽¹⁾.

وذهب طائفة إلى أن السنة لا تستقل بالتشريع، وإنما تدخل أحكامها تحت نصوص القرآن، يقول الشاطبي رحمه الله: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره؛ وذلك لأنّها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية».⁽²⁾

و يقول أبو زهرة رحمه الله: «لا نكاد نجد مثلاً لحكم أنت به السنة إلا ووجدنا له أصلاً قرآنياً قريباً كان أو بعيداً».⁽³⁾

وقد استدل كل فريق على أدلة تؤيد ما ذهب إليه مع اتفاقهما على وجود أحكام جديدة لم ترد في القرآن صراحة، وهذا ما عنده الفريق الأول باستقلال السنة في التشريع، بينما عن الفريق الثاني أن عدم وجودها صراحة في القرآن لا يخرجها عن دخولها تحت نصوص أو قواعد عامة دل عليها القرآن.

لكن إرجاع كل ما ورد في السنة إلى القرآن الكريم وإدخاله تحت نصوصه لا يكون إلا بشيء من التكتّف والتأنويل البعيد، وقد اعترض الشاطبي بذلك: «ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها... فالملزم بها لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكتّف في ذلك مأخذ لا يقبلها كلام العرب، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء الراسخون في العلم».⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أعلام المؤمنين، 84/4، 85.

⁽²⁾ المواقفات، 314/4 - 316.

⁽³⁾ أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص: 105.

⁽⁴⁾ المواقفات، 387/4.

ولهذا قال الشافعي رحمة الله بعد ذكره للخلاف السابق: « وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرف من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في ذنوبهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أنّ سنته صلى الله عليه إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما لبس فيه نص كتاب أخرى⁽¹⁾، فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال».⁽²⁾

وسواء كانت السنة على سبيل البيان أم على سبيل الاستقلال، فقد اتفق العلماء الذين يعتد بهم على حجيتها إذا ثبتت، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب إتباعها».⁽³⁾

الفرع الثاني: التقسيم التشريعي للسنة النبوية.

المسألة الأولى: تعريف التشريع لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف التشريع لغة.

التشريع لغة مصدر شرع يشرع، وأصله من الشرع، وهو يطلق عند العرب على معانٍ :

- 1- ابتداء الشيء، تقول: شرع فلان في كذا: إذا ابتدأ فيه.⁽⁴⁾
- 2- الظهور والوضوح، مأخذ من قوله: شرح الإهاب إذا شقه، والإهاب: الجلد، والعرب عند سلخها للدابة فيها أكثر من طريق، فقد تشرعه، أي: تشقه، وقد لا تشقه، وقد تسلخه على الهيئة التي هو عليها لتجعله زقا، وطريقة الشرح أوضح من طريقة الترقيق.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ كلمة (آخر) صفة لموصوف محنوف هو سنة، أي: سنة أخرى، بمعنى: أن السنة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قرآن، وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب فهي كذلك انظر: تعليق أحمد محمد شاكر على الرسالة للشافعي، ص: 104، هامش: (9).

⁽²⁾ الرسالة، ص: 104، 105.

⁽³⁾ مجموع الفتاوى، 19/85، 86.

⁽⁴⁾ انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 3/46، مادة: (شرع).

⁽⁵⁾ انظر: ابن منظور، لسان العرب، 9/70.

3- مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب والسقي، ومنه يقال: شرعت الإبل، أي: وردت مورد الماء، ويقال: أشرعها صاحبها إشرعاً، وشرعها تشريعاً، أي: أوردها مورد الماء.⁽¹⁾

جاء في اللسان: والشريعة والشريعة في كلام العرب شرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس يشربون منها ويسيرون، وربما شرعوا دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدّاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يُسقى بالرشاء.⁽²⁾

4- نهج الطريق الواضح، ومنه يقال: شرعت له طريقاً، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ أي: على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق.⁽⁴⁾

ثانياً: تعريف التشريع اصطلاحاً.

التشريع هو: سن الشريعة وبيان الأحكام ووضع القوانين.⁽⁵⁾ والتشريع بمعناه الاصطلاحي مطابق أيضاً لمصطلح الشريعة، وعلى هذا يكون لدينا من الألفاظ شريعة وشرع وتشريع كلها بمعنى واحد في الاصطلاح، وأن الأول منها اسم والثاني مصدر لشرع المخففة، والثالث مصدر لشرع المُشدد.⁽⁶⁾

ولهذا نكتفي بتعريف الشريعة كما جرى عليه المؤلفون في تاريخ التشريع الإسلامي.

للشريعة تعريفان:

أحدهما: في الاصطلاح العام

والثاني: في الاصطلاح الخاص

⁽¹⁾ انظر: المصدر نفسه، 9/71.

⁽²⁾ اللسان، 4/71.

⁽³⁾ الجاثية، الآية: 18.

⁽⁴⁾ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/163.

⁽⁵⁾ انظر: د. أحمد الحصري، تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، وبيروت، دار الجيل، ط 1411هـ/1991م، ص: 30؛ وخليفة باكر الحسن ومحمد عبد الوهاب سراج، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادرها، الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 1421هـ/2000م، ص: 17، 18.

⁽⁶⁾ انظر: خليفة باكر الحسن ومحمد عبد الوهاب سراج، المرجع نفسه، ص: 17.

1-تعريف الشريعة في الاصطلاح العام:

يقول التهانوي⁽¹⁾ رحمه الله: «الشرع ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بهانبي من الأنبياء، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية عملية، دون لها علم الفقه، أو بكيفية اعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، دون لها علم الكلام».⁽²⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك اسم الشريعة والشرع والشريعة فإنه ينتمي كل ما شرّعه الله من العقائد والأعمال».⁽³⁾

2-تعريف الشريعة في الاصطلاح الخاص.

يطلق بعض العلماء الشريعة على الأحكام العملية، دون الأحكام الإعتقادية والأخلاقية.

قال قتادة رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أُمْرِنَا﴾، الشريعة: الفرائض والحدود.⁽⁴⁾

و جاء في شرح العقيدة النسفية: «اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وسمى: فرعية وعملية، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد، وسمى: أصلية واعتقادية، والعلم المتعلق بالأولى يسمى: علم الشرائع والأحكام...»⁽⁵⁾

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقهاء المتأخرین في زمانه خصوا الشريعة بالأحكام الشرعية العملية.⁽⁶⁾

وقد نحا المشرعون في هذه العصور إلى إطلاق الشريعة والتشريع على القوانين التي تتضمّن أفعال العباد وتصرفاتهم لحفظ النظام العام، كما أن استعمال الفقهاء والمعاصرين لكلمة "شرع" و"تشريع" و"شريعة" في تسمية كتبهم كقولهم "كتب الشريعة" و"تاريخ التشريع" يتبارد منه الفقه وكتبه، لا العقائد والأخلاق ونحوها.

⁽¹⁾ هو: محمد علي بن محمد الفاروقي التهانوي الهندي الحنفي، أحد رجال العلم، من مصنفاته: "كشف اصطلاحات الفنون" في اللغة، و"سبق الغايات في نسق الآيات"، توفي سنة 1158هـ، وقيل: 1191هـ. انظر: الشريف عبد الحي الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 2/804، 805، رقم الترجمة: 517؛ وإسماعيل باشا، هدية العارفين، 2/255.

⁽²⁾ كشف اصطلاحات الفنون، تعليق: أحمد حسن بسج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/1997م، 3/500.

⁽³⁾ انظر: مجموع الفتاوى، 19/306.

⁽⁴⁾ انظر: تفسير الطبرى، 11/258، 259.

⁽⁵⁾ سعد الدين التقازانى، شرح العقيدة النسفية، تحقيق: مصطفى مرزوقى، الجزائر، دار الهدى، دبـتـ، ص: 8.

⁽⁶⁾ انظر: مجموع الفتاوى، 19/134.

وعلى هذا فإطلاق لفظ "الشريعة" أو "التشريع" وإرادة الأحكام العملية منه، كما هو اصطلاح أرباب القانون الوضعي يقول به بعض علماء الإسلام، فلا مشاحة في الاصطلاح.⁽¹⁾

إلا أن الاصطلاح القرآني للشريعة لم يهجر ولم يترك، فأكثر العلماء يطلقون الشريعة ويريدون منها الاصطلاح القرآني العام، وهو أولى وأقوم.⁽²⁾

ويقول د. علي محي الدين القره داغي: « فالمراد بالشريعة الأحكام العملية التي يكلف بها الإنسان من حيث الوجوب والندب، والحرمة والكراهية والإباحة، ومن حيث الوضع والعالمة، سواء كان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بالسنة؛ لأن الكل وحي من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾⁽³⁾؛ قال الشافعي: « فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ».⁽⁴⁾

فالتشريع إذا: « الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين، سواء كان الحكم هو الوجوب أم الحرمة أم الندب أم الكراهة أم الإباحة ».⁽⁶⁾

وهكذا نرى أن الإباحة حكم شرعي كباقي الأحكام الخمسة، وقد نقل الآمدي رحمه الله اتفاق المسلمين على ذلك، وبين أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة.⁽⁷⁾

وعلى ضوء ما سبق لا يختص الشرع أو التشريع بجانب الإلزام فحسب، بل يعمّه وغيره من الأحكام التكليفية والوضعية، فمن الخطاب أو الحكم، سواء كان قرآناً أم سنة، ما هو ملزم، ومنه ما هو غير ملزم؛ وذلك لأنّ كلاً من ذلك حكم، والحكم لا يكون إلا الله تعالى وحده.

⁽¹⁾ انظر: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420 هـ/2000 م، 10/1.

⁽²⁾ انظر: عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه،الأردن، دار النفائس، ط 1، 1425 هـ/2005 م، ص: 15.

⁽³⁾ النساء، الآية: 113.

⁽⁴⁾ الرسالة، ص: 78.

⁽⁵⁾ محي الدين القره داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، مجلة مركز بحوث السنة والسير، جامعة قطر، 1407 هـ/1987 م، ع 2، ص: 327.

⁽⁶⁾ موسى شاهين لاشين، الحصون المنيعة، ص: 357.

⁽⁷⁾ الأحكام في أصول الأحكام، 1/168.

المسألة الثانية: السنة التشريعية و السنة غير التشريعية.أولاً. العرض التاريخي لتقسيم السنة إلى تشريعية و غير تشريعية.

أول من نبه على تنوع ما جاءت به السنة من علمائنا القدامى، هو - فيما نعلم - الإمام أبو محمد بن فتنية رحمه الله (ت: 279هـ/889م)، فقد تعرض للموضوع في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، بقوله:

«والسنن عندنا ثلاثة:

سنة آتاه بها جبريل عليه السلام عن الله عز وجل، ك قوله: «لا تنكح المرأة على عمتها و خالتها»⁽¹⁾، «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽²⁾... وأشباه هذه من الأصول، (والسنة الثانية): سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترجّص فيها لمن يشاء، على حسب العلة والعذر، كتحريم الحrir على الرجال، وإنه لعبد الرحمن بن عوف لعلة كانت به⁽³⁾...

(والسنة الثالثة): ما سنته لنا تأدبا، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة لذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، كأمره في العمّة بالتلحّي⁽⁴⁾، وكنهيه عن لحوم الجلالة⁽⁵⁾...»⁽⁶⁾

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (1965/5)، كتاب النكاح، باب: لاتنكح المرأة على عمتها، رقم: (4819)؛ ومسلم (1029/2)، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: (1408).

⁽²⁾ متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (935/2)، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض... رقم: (2502)؛ ومسلم (1071/2)، كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: (1447).

⁽³⁾ متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1069/3)، كتاب الجهاد، باب: الحرير في الحرب، رقم: (2762)؛ ومسلم (1646/3)، كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم: (2076).

⁽⁴⁾ انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، 1/431؛ وذكره ابن قدامة في المغني، 1/309، 310، وعزاه لأبي عبيد، والتلحي: هو جعل بعض العمامة تحت الحنك. انظر: أبو عبيد، المصدر نفسه، 1/431؛ والنهاية، 4/204، مادة: (الحا).

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود (351/3)، كتاب الأطعمة، باب نهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم: (3785)؛ والترمذى (270/4)، كتاب الأطعمة، باب: ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: (1824)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه ابن ماجه (1064/2)، كتاب الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة (3189)، وصححه الألبانى في الإبروأء (149/8)، رقم: (2503)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والجلالة من الحيوان: التي تأكل الجلة، وهي: العذرة، يقال: جلت الدابة الجلة واجتلتها، فهي جلة وجلالة. انظر: النهاية، 1/288؛ واللسان، 11/119، مادة: (جلل).

⁽⁶⁾ تأويل مختلف الحديث، دراسة وتحقيق: نور الله شوكت بيكر، بيروت، مؤسسة الريان، ط 1، 1429هـ/2008م، ص: 546-554.

وفي القرن السابع ظهر العلامة المالكي الإمام شهاب الدين القرافي فتوسّع في هذا التقسيم وأصله، فتعرّض لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفاته واختلاف وجهاتها ما بين الإمامة والقضاء والفتوى والتبليغ، وذلك في كتابين له مشهورين، هما:

"الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام" في السؤال الخامس والعشرين⁽¹⁾، وفي "الفرق" في الفرق السادس والثلاثين، حيث يقول: (الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلی الله علیه وسلم بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامنة):

«اعلم أن رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحکم، والمفتی الأعلم، فهو صلی الله علیه وسلم إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوّضها الله تعالى إلیه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيمة، فما من منصب دینی إلا وهو متصرف به في أعلى رتبه غير أن غالب تصرفه صلی الله علیه وسلم بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب علیه.

ثم تقع تصرفاته صلی الله علیه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامنة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردّده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته صلی الله علیه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله صلی الله علیه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على التقليدين إلى يوم القيمة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه.

وكل ما تصرف فيه علیه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به علیه السلام، وأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه صلی الله علیه وسلم بوصف القضاة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلی الله علیه وسلم، وأن السبب الذي لجله تصرف فيه صلی الله علیه وسلم بوصف القضاة يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث».⁽²⁾

⁽¹⁾ انظر: الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، بعنایة: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1416ھ/1995م، ص: 99-120.

⁽²⁾ الفروق، ضبط و تصحيح: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418ھ/1998م، 357/1، 358.

ثم جاء بعده الإمام ابن القيم رحمه الله فنهج نهجه في التقسيم في كتابه "زاد المعاد"⁽¹⁾ في معرض كلامه عن فقه غزوة حنين.

ولكنهما- أي القرافي وابن القيم- لم يتحدثا هنا عمّا ليس من باب التشريع أصلاً مما ورد في السنة، وإنما هو من باب الجبلة أو العادة أو الخبرة ولا علاقة له بالوحي أو التشريع.⁽²⁾

وبعدهما العلامة المؤرخ ابن خلدون رحمه الله في مقدمة تاريخه عند الحديث عن علم الطب، قال: «وللبادية من أهل العمran طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثًا على مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج، وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره، والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عاديًا للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات، وقد وقع له في شأن تأكيد النخل ما وقع فقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية كما وقع في مداواة المبطون بالعسل ونحوه، والله الهادي إلى الصواب لا رب سواه».⁽³⁾

فابن خلدون أول من أخرج بعض السنة من التشريع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهو باب الطب، واعتبره من العادات، وإن لم يصرح بتقسيم السنة إلى شرعية وغير شرعية، وكانت الخطوة الأولى التي انطلق منها من بعده أمثال الإمام

⁽¹⁾ زاد المعاد، 418/3.

⁽²⁾ انظر: القرضاوي، السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1418هـ/1998م، ص: 23.

⁽³⁾ مقدمة ابن خلدون، تحقيق: الأستاذ درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ/1995م، ص: 479، 480.

الدهلوi⁽¹⁾ والشيخ رشيد رضا والشيخ محمد شلتوت⁽²⁾ وغيرهم في تقسيم السنة إلى شريعة وغير شريعية.

يعتبر الإمام الدهلوi أول من عبر عن هذه القضية بوضوح وشمول، وقسمها تقسماً حسناً استفاد منه كل من جاء بعده⁽³⁾، فقد عرض لتمييز ما هو تشرع من السنة، مما ليس بشرع، أو على حدّ تعبيره: "ما سبile تبليغ الرسالة، وما ليس من باب تبليغ الرسالة" وذلك في كتابه القيم "حجّة الله البالغة"، إذ يقول: «اعلم أن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دون في كتب الحديث على قسمين:

أولاً: ما سبile تبليغ الرسالة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا﴾⁽⁴⁾.

منه: علوم المعاد وعجائب الملائكة، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاعات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد...

ثانياً: ما ليس من باب تبليغ الرسالة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنَا بشرٌ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ شَيْءاً مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهُ بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ شَيْءاً مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بشرٌ"⁽⁵⁾، وقوله عليه السلام في قصة تأثير النخل: "فَإِنَّمَا ظننتُ ظنّاً وَلَا تؤاخذوني بالظنّ، وَلَكُنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيئاً فَخُذُوهُ بِهِ، فَإِنَّمَا لَمْ أَكُذِّبْ عَلَى اللَّهِ" ⁽⁶⁾ فمنه الطرف، ومنه باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

⁽¹⁾ هو: العالمة أَحْمَدُ بْنُ عبدِ الرَّحِيمِ الْفَارُوقِيُّ الْدَّهْلُوِيُّ الْهَنْدِيُّ أَبُو عبدِ العَزِيزِ الْمُلْقَبُ: شَاهُ وَلِيُّ اللَّهِ، فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ مِّنْ الْمَهْدِيَّيْنِ، تَوَفَّى سَنَةُ 1176هـ/1762م، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "حجّة الله البالغة"، و"الإنصاف في أسباب الاختلاف". انظر ترجمته في: الشريف عبد الحي الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 6/858-867، رقم الترجمة: (755)؛ والزركلي، الأعلام، 1/149.

⁽²⁾ هو: فقيه مصرى تخرج بالأزهر وتنقل في التدريس، ثم عين وكيلاً لكلية الشريعة، ثم عضو من أعضاء كبار العلماء وعضو من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ثم شيخاً للأزهر إلى وفاته، وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت، توفي سنة 1383هـ/1963م، من آثاره: "التفصير"، "الفتاوى"، "الإسلام عقيدة وشريعة". انظر: الأعلام، 173/7؛ ومعجم المؤلفين، 813، 812/3، رقم الترجمة: (16610).

⁽³⁾ انظر: القرضاوى، المرجع السابق، ص: 36.

⁽⁴⁾ الحشر، الآية: 7.

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم(4/1835)، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما قاله صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: (2362).

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم (4/1835)، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: (2361) من رواية طلحة رضي الله عنه

"عليكم بالأدْهَم (١) الأقرَح (٢) ومستنده التجربة...."

وحرر الموضوع أيضاً بعده الشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله في تفسيره المنار عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁴⁾، فميز بين ما يشرع فيه الإتباع مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما لا يشرع فيه الإتباع، فقال: «قوله تعالى هنا: (واتبعوه) أعمّ من قوله في الآية التي قبلها: ﴿اَتَّبِعُوا التُّورَ الَّذِي اُنْزَلَ مَعَهُ اُولُئِكَ﴾⁽⁵⁾، فتلك في إتباع القرآن خاصةً، وهذه تشمل إتباعه صلى الله عليه وسلم فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به، وإتباعه في اجتهاده واستبطاطه من القرآن إذا كان تشريعاً - كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، كالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن - ولا يدخل فيه اتباعه فيما كان من أمور العادات، كحديث: "كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك"⁽⁶⁾...، وحديث: "كلوا البلح بالتمر"⁽⁷⁾...، فإن هذا من أمور العادات التي لا قربة فيها، ولا حقوق تقضي التشريع...».

ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلّق به حق الله تعالى ولا لخلقـه، لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء إرشاداً لا تشريعاً...».

⁽¹⁾ الأدْهَم هو: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما. انظر: اللسان، 12/209؛ ومحمد طاهر الهندي، مجمع بحار الأنوار، المدينة المنورة، مكتبة دار الإيمان، طـ3، 1415هـ/1994م، مادة: (دهم).

⁽²⁾ الأقرَح هو: ما كان في جبهته قرحة بالضم وهي: بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. انظر: ابن الأثير، النهاية، 4/36؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 2/560، مادة: (قرح).

⁽³⁾ لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: "خير الخيل الأدْهَم الأقرَح الأرثُم..."، أخرجه أحمد (367/8)، رقم: (22624)؛ والترمذـي (4/203)، كتاب الجهـاد، بـاب: ماجـاء ما يـستحب في الخـيل، رقم: (1696)، وـقال: هذا حـديث حـسن غـريب صـحـيح؛ وابن ماجـه (2/933)، كتاب الجهـاد، بـاب: إـربـاط الخـيل في سـبيل الله، رقم: (7289)؛ وصحـحـه ابن حـبان (10/531)، رقم: (4676)؛ والحاـكم (2/101)، رقم: (2457)، وـوافـقه الـذهبـي.

⁽⁴⁾ الأعراف، الآية: 158.

⁽⁵⁾ الأعراف، الآية: 157.

⁽⁶⁾ أخرجه أحمد (5/433)، رقم: (16054)، رقم: (16055)؛ والترمذـي (4/285)، كتاب الأطـعـمة، بـاب: ماجـاء في أـكـل الـزـيـت، رقم: (1851)، وـقال هـذا حـديث لا نـعـرـفـه إـلا مـن حـديث عـبد الرـزاـق عـن مـعـرـمـ، وـكان عـبد الرـزاـق يـضـطـرـبـ في روـاـيـة هـذا حـديثـ؛ وابن ماجـه (2/1103)، كتاب الأطـعـمة، بـاب: الـزـيـت، رقم: (3319)، وـصـحـحـه الـأـلـبـانـيـ في صـحـيحـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ (2/166)، رقم: (1508).

⁽⁷⁾ أخرجه النـسـائـيـ في الكـبـرىـ (4/167)، أبواب الأطـعـمة، بـاب: الـبـلحـ بالـتـمـرـ، رقم: (6724)؛ وابن ماجـه (2/1105)، كتاب الأطـعـمة، بـاب: أـكـلـ الـبـلحـ بـالـتـمـرـ، رقم: (3330)؛ والحاـكم (4/135)، رقم: (7138)، وـقال الـذهبـيـ: منـكـرـ. وـفيـ سـنـدـ يـحيـيـ بـنـ قـيـسـ الـمـذـنـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ، وـقدـ عـدـواـ هـذـاـ حـديثـ مـنـ مـنـكـرـاتـهـ. انـظـرـ: تعـلـيقـ شـعـيبـ وـعـبدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـوـطـ عـلـىـ زـادـ الـمـعـادـ، 4/287، هـامـشـ: (2).

وقد ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن إنكار النبي لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع، كتلقيح النخل فامتنعوا عنه فأشخاص -خرج ثمره شيئاً أي ردئاً أو يابساً - فراجعوه في ذلك فأخبرهم أئمه قال ما قال عن ظن ورأي، لا عن تشريع، وقال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، والحديث معروف في صحيح مسلم، وحكمته تبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلّق بها لذاتها تشريع خاص، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم...»⁽¹⁾

كما تكلم عن المسألة بإسهاب العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ/1973م) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" فقال: «وللرسول صلى الله عليه وسلم صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل...»

ومن ورائه نقول: إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات وأحوالاً تكون باعثاً على أقوال وأفعال تصدر منه، فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعتنّت الخلق وتشجي الحلق، وقد كان الصحابة يفرّقون بين مكان من أوامر الرسول صادراً في مقام التشريع، وما كان صادراً في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سأّلوا عنه...»

وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثنى عشر حالاً، منها: ما وقع في كلام القرافي، ومنها: ما لم يذكره، وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدى، والصلاح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتمكيل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتآديب، والتجرد عن الإرشاد».⁽²⁾

وأول من عبر عن هذا الموضوع بهذا التقسيم - فيما نعلم - الشيخ محمد شلتوت (ت: 1383هـ/1963م) في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"، فقال تحت عنوان: السنة تشريع وغير تشريع: «ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدّها: ما سبّله سبّل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة، والمساواة في البيع والشراء.

⁽¹⁾ تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط2، د. ت، 303/9، 304.

⁽²⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م، ص: 210-212.

ثانيها: ما سببه التجارب والعادة الشخصية والاجتماعية، كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سببه التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على الموضع الحربي، وتنظيم الصنوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلّق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها شريعاً ولا مصدر شريع». ⁽¹⁾

وبهذا التقسيم قال غير واحد من علماء المسلمين،⁽²⁾ وبالغ بعضهم⁽³⁾ حتى كاد يخرج قضايا المعاملات والأحوال المدنية كلها من دائرة السنة التشريعية، حيث كان يرى أن كثيراً من أوامر الرسول ونواهيه في المعاملات كان أساسها الاجتهاد لا الوحي حتى انتهى به الأمر إلى أن حرم برأيه ما أحلاه السنة النبوية وأجمع عليه المسلمون وهو بيع السلم الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة إليه بعد أن وضع له الضوابط الازمة لمنع الغرر والنزاع، ومضى عليه عمل الأمة أكثر من أربعة عشر قرناً.

ثانياً: مذاهب العلماء في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية وأدلةهم.

1. مذاهب العلماء في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية.

فيه مذهبان:

⁽¹⁾ الإسلام عقيدة وشريعة، مصر، دار الشروق، ط 7، 1417هـ/1997م، ص: 499، 500.

⁽²⁾ كالشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه "علم أصول الفقه"، والشيخ محمد أبو زهرة في "الملمية ونظرية العقد"، والشيخ عبد الجليل عيسى في "اجتهد الرسول"، والشيخ علي حسب الله في "التشريع" والشيخ محمد الغزالى في كتابه "كيف نفهم الإسلام"، والدكتور يوسف القرضاوى في كتابه "السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة" وغيرها. انظر: يوسف كمال، العصريون معزولة اليوم، المنصورة، دار الوفاء، د. ط، 1986م، ص: 53؛ وعماد السيد الشربيني، رد شبّهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في ضوء القرآن والسنة، ص: 453.

⁽³⁾ هو الدكتور عبد المنعم النمر في كتابيه: "السنة و التشريع"، ص: 25، 26، و "علم أصول الفقه"، ص: 24. انظر: عماد السيد الشربيني، المرجع نفسه، ص: 454.

أ- المذهب الأول: السنة كلها تشريع.

وبه قال جمهور العلماء⁽¹⁾ قديماً وحديثاً، وانتصر له من المُحدِّثين: الشيخ عبد الغني عبد الخالق⁽²⁾، والشيخ محمد أبو شهبة⁽³⁾، والشيخ موسى شاهين لاشين⁽⁴⁾، والدكتور علي محي الدين القره داغي⁽⁵⁾، وغيرهم.

يقول الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله: «فكل ما تلقظ به رسول من سنته، سواء أثبتت حكماً عاماً لسائد أفراد الأمة، وهذا هو الأصل، أم أثبتت حكماً خاصاً به صلى الله عليه وسلم أم خاصاً لبعض أصحابه رضي الله عنهم، سواء أكان فعله جبلياً أم كان غير جبلي، فما من قول أو فعل يصدر عنه صلى الله عليه وسلم إلا وأثبتت حكماً شرعياً، يجب اعتقاد نبوته».⁽⁶⁾

ب- المذهب الثاني: السنة تشريعية وغير تشريعية.

وذهب إليه الإمام محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا⁽⁷⁾، والشيخ محمد شلتوت⁽⁸⁾، وعبد المنعم النمر⁽⁹⁾، وعبد الجليل موسى⁽¹⁰⁾، والطاهر بن عاشور⁽¹¹⁾، ومحمد سليم العوا⁽¹²⁾، ويوفى القرضاوي⁽¹³⁾ وآخرون...

قال الشيخ رشيد رضا: «ليس من التشريع الذي يجب فيه امثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق الله، ولا لخلق، لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث، وما يرد فيه من أمر أو نهي يسميه العلماء إرشاداً لا تشريعاً...»⁽¹⁴⁾

⁽¹⁾ انظر: ابن عبد البر، جماع بيان العلم وفضله، ص: 12، 13؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، 1/189؛ ومصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص: 53، 54.

⁽²⁾ انظر: حجية السنة، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1413هـ/1993م، ص: 48.

⁽³⁾ انظر: دفاع عن السنة.

⁽⁴⁾ انظر: السنة والتشريع، ص: 86.

⁽⁵⁾ انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها.

⁽⁶⁾ حجية السنة، ص: 48.

⁽⁷⁾ انظر: تفسير المنار، 9/303.

⁽⁸⁾ انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص: 500، 499.

⁽⁹⁾ انظر: السنة والتشريع، ص: 87.

⁽¹⁰⁾ انظر: اجتهاد الرسول.

⁽¹¹⁾ انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية.

⁽¹²⁾ انظر: السنة التشريعية وغير التشريعية، ص: 29.

⁽¹³⁾ انظر: السنة مصدر للمعرفة والحضارة.

⁽¹⁴⁾ تفسير المنار، 9/303.

ويقول القرضاوي: «إن بعض أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحسن، فليس لها أي صفة شرعية».⁽¹⁾

2. الأدلة:

أ- أدلة المذهب الأول:

استدل هذا المذهب بالكتاب والسنّة وعمل الصحابة وأقوال الأنّمة.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدلوا بالآيات التي تكلّم عن بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم:

أ- قوله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُوْلًا﴾⁽²⁾،

ب- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾⁽³⁾.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمة الله: «وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنسان كسائر الناس اصطفاه الله رسولا إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾، فما صدر منه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام وقعود ومشي ونوم وأكل وشرب فليس شرعا؛ لأنّ هذا ليس مصدره رسالته، ولكن مصدره إنسانيته».⁽⁴⁾

ثانياً: الأدلة من السنّة:

الدليل الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع جلة⁽⁵⁾ خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَحْمِلُهَا أَوْ يَذْرُهَا».⁽⁶⁾

فالحديث ينص على بشريته صلى الله عليه وسلم والتي يصدر عنها قضاوه بين الناس، ومعلوم أن القضاء يعتمد على **البيّنات والحجّاج**، مما قد يوصل إلى الحكم

⁽¹⁾ السنة التشريعية و غير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، أكتوبر 1984م، ص: 29، اقتبسه: محمد حامد الناصر، العصرانيون بين مزاعم التجديد ومبادرات التغيير، الرياض، مكتبة الكوثر، ط 1، 1417هـ/1996م، ص: 246.

⁽²⁾ الإسراء، الآية: 93.

⁽³⁾ الكهف، الآية: 110.

⁽⁴⁾ علم أصول الفقه، الجزائر، الزهراء للنشر والتوزيع، ط 1، 1990م، ص: 43.

⁽⁵⁾ جلة وهي رواية أخرى لجنة، والجلة واللجنة بمعنى وهو: اختلاط الأصوات. انظر: مشارق الأنوار، 446/1؛ والنهاية، 195/4، مادة: (لجب).

⁽⁶⁾ متقد عليه من حديث أم سلمة أخرجه البخاري (867/2)، كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلم، رقم: (2326)؛ ومسلم (3/1337)، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة، رقم: (1713).

خلاف الواقع؛ وذلك بحكم بشريته صلى الله عليه وسلم واعتماده على الظواهر، فقد يكون المُحقّ عيّناً غير بلّيغ، والمُبطل بلّيغاً قادراً على إقامة الحجة فيذهب بحق المُحقّ؛ وللهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم المتخاصمين من المُحاجاة بالباطل وأكل أموال الناس بغير حق، وأن ذلك لا يسقط الحقوق؛ لأن الله مطلع على أسرار عباده وخفائهم.

الدليل الثاني: حديث تأثير النخل.

عن طلحة رضي الله عنه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس على النخل فقال: "ما يصنع هؤلاء" قالوا: يلقوه - يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أظنّ يغني ذلك شيئاً"، قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "إن كان يفعّهم ذلك فليصنعوه فإِنَّمَا ظننتُ ذَلِكَ، فَلَا تؤاخذُنِي بِالظُّنُنِ، وَلَكُمْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً فَخَذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذُبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".⁽¹⁾

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأترون النخل، يقولون يلقوه فينفعون؟ قالوا، كنا نصنعه، قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً" فتركوه ففمضت⁽²⁾، أو قال: ففمضت، قال: فذكروا ذلك له فقال: "إِنَّمَا أَنَا بِشَرٍ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بِشَرٍ"⁽³⁾.

و في رواية عائشة و أنس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقوه، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيئاً، فمر بهم، فقال: ما لخلكم، قالوا قلت: كذا وكذا، قال: أنت أعلم بأمور دنياكم.⁽⁴⁾

فالحديث بمختلف روایاته يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أبدى لهم رأياً ظنّياً في أمر من أمور المعيشة، لم يكن له به خبرة، فقد كان من أهل المدينة الذين لم يمارسوا الزرع والغرس؛ لأنّهم يسكنون بواد غير ذي زرع، وظنّه أصحابه ديناً يُتبع، وشرع على يطاع، فكان ما كان من فساد التمر، فبيّن لهم صلى الله عليه وسلم أن ما قاله لم يكن إلاً ظناً في شأن غير ديني، وإنّما هو في أمر دنيوي بحت هم أخبر به؛ وللهذا قال لهم عليه السلام: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" مما كان من هذا القبيل مما يرجع إلى الخبرة

⁽¹⁾ سبق تخرّيجه، ص: 109.

⁽²⁾ تَفَضَّلَ: أسلقت ثمرة، ويقال للمساقط: التَّفَضُّلُ، بمعنى: المنفوض، كالخَبْطُ بمعنى المخبوط. انظر: المشارق، 26/2، 27؛ وشرح صحيح مسلم، 15/126.

⁽³⁾ أخرجه مسلم (1835/4) نفس الكتاب، نفس الباب، رقم: (2362).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (1836/4)، نفس الكتاب نفس الباب، رقم: (2363).

العادية من أمور الدنيا من زراعة وصناعة وطبع ونحوها فليس من السنة التشريعية التي يجب إتباعها.⁽¹⁾

وقد وضع الإمام النواوي رحمه الله الأحاديث السابقة تحت عنوان: «وجوب امثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي»⁽²⁾

يقول د. سليم العوا: « ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أنّ ستة صلی الله عليه وسلم ليست كلها شرعا لازما، وقانونا دائما لكتفي، ففي نص عبارة الحديث تبيّن أن ما يلزم إتباعه من سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم ما كان مستددا إلى الوحي فحسب، وذلك غالبه متعلق بأمور الدين، وأقله متعلق بأمور الدنيا؛ فإن مالا وحي فيه من شؤون الدنيا، فالأمر فيه للخبرة والتجربة والمصلحة».⁽³⁾

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم - وهي أم أنس - يتيمة فرأى رسول الله صلی الله عليه وسلم اليتيمه، فقال: أنت هي، لقد كبرت لا كبر سنك، فرجعت اليتيمه إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: مالك يابنِي؟ قالت الجارية: دعا علي النبي صلی الله عليه وسلم ألا يكبر سني، والآن لا يكبر سني أبدا - أو قالت: قرني - فخرجت أم سليم مستعجلة تلوت خمارها حتى لقيت رسول الله صلی الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم: مالك يا أم سليم؟ فقالت: يانبي الله أدعوت على يتيمتي؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها، أولا يكبر قرنها، فضحك رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم قال: يا أم سليم، أما تعلمين أنّي اشترطت على ربي، قلت: إنما أنا بشر أرضي كما يرضي البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيّما أحد دعوت عليه من أمّتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يُقرّبها بها منه يوم القيمة.⁽⁴⁾

فنصّ النبي صلی الله عليه في الحديث على أنّه بشر كسائر الناس يرضي كما يرضون، و يغضب كما يغضبون، وقد يصدر عنه حال غضبه من الأقوال ما لم يقصده، وقد يدعو على من ليس أهلا لذلك، وقد أورد الإمام مسلم في نفس الباب حديث

⁽¹⁾ انظر: القرضاوي، الجانب التشريعي في السنة النبوية، مجلة مركز بحوث السنة و السيرة، جامعة قطر، 1408هـ/1988م، ع:3، ص:28.

⁽²⁾ انظر: شرح صحيح مسلم، 15/125.

⁽³⁾ المرجع السابق: ص: 36 **اقتباس:** محمد حامد الناصر، العصرانيون، ص: 246.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم(4/2009)، كتاب البر والصلة والأداب، باب: من لعنه النبي صلی الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه و ليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة و أجرا و رحمة، رقم:(2603).

ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه على معاوية رضي الله عنه بقوله: "لا أشبع الله بطنه".⁽¹⁾

قال الإمام التوأوي: « وقد فهم مسلم رحمة الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحفا للدعاء عليه؛ فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية؛ لأنّه في الحقيقة يصير دعاء له »⁽²⁾

ثالثاً: عمل الصحابة.

حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يفرقون في حياته بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيا وبين ما صدر عن رأيه واجتهاده، فيراجعونه في الثاني دون الأول إن ظهر لهم أن المصلحة في غيره، وقد يشكّل عليهم الأمر فيسألونه عليه السلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرّهم على هذه التفرقة، كما أقرّهم الله عليها؛ إذ لم يأت في القرآن الكريم ما يمنع من ذلك، وقد استدل جابر رضي عنه على جواز العزل⁽³⁾ بإقرار الله عليه⁽⁴⁾.

وهذه نماذج من عمل الصحابة:

1- ما رواه ابن إسحاق رحمة الله في سياق غزوة بدر، قال: « فَحُدِّثْتُ عَنْ رِجَالٍ مِّنْ بَنِي سَلْمَةَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرَ بْنَ الْجَمْوَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمْنًا لَّا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقْدِمَهُ وَلَا نَتَأْخِرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانهضْ بِالنَّاسِ حَتَّى تَأْتِيَ أَدْنَى مَاءِ الْقَوْمِ فَنَزِّلْهُ ثُمَّ نَغُورْ مَا وَرَاهُ مِنَ الْقَلْبِ⁽⁵⁾، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نَقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرِبُ وَلَا يَشْرِبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ، فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَدْنَى مَاءِ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْرَ

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (2010/4)، كتاب البر و الصلة والأداب باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه...، رقم (2604).

⁽²⁾ شرح صحيح مسلم، 393/16.

⁽³⁾ انظر: عماد السيد الشربيني، المرجع السابق، ص: 447، 448.

⁽⁴⁾ متفق عليه من قول جابر رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1118/5)، كتاب النكاح، باب: العزل، رقم: 4911؛ ومسلم (2011/2)، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، رقم: (1440).

⁽⁵⁾ القلب، جمع قلب، والقلب: البئر التي لم تطُو، وقيل: البئر القديمة مطوية كانت أو غير مطوية، وسميت قليبا لأنّه قلب ترابها. انظر: النهاية، 85/4؛ واللسان، 689/1، مادة: (قلب).

بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه فمليء ماء، ثم قذفوا فيه الآنية».⁽¹⁾

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: «وكانوا يراجعونه فيما يشتبه عليه أهو من رأيه صلى الله عليه وسلم واجتهاده الدنيوي أو بأمر من الله تعالى، وإن لم يكن تشريعاً كسؤاله عن الموضع الذي اختاره للنزول فيه يوم بدر، فقال له الحباب: أهذا منزل أزلكه الله ليس لنا متقدم ولا متاخر؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي، وأن المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب أشار بغيره فوافقه صلى الله عليه وسلم.⁽²⁾

2- قصة بَرِيرَةٍ رضيَ اللهُ عَنْهَا: فَعْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يَقَالُ لَهُ مُغِيْثٌ، وَكَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ يَطْوُفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدَمْوَعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحِيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ: "يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةِ مُغِيْثِهِ؟" فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ رَاجَعْتُهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمِنُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ⁽³⁾

3- وفي غزوة الأحزاب لما اشتدا على الناس البلاء أراد النبي صلى الله عليه وسلم مصالحة غطfan على ثلث ثمار المدينة ليرجعوا عن حرب المسلمين، فلما استشار صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهم قالا له: يا رسول الله، أمرا تحبه فتصنعنيه، أم شيئاً أمرك الله به لابد من العمل به، أم شيئاً تصنعنيه لنا؟ قال: بل شيء أصنع لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبلوك من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأولاث، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا من ثمرة إلا قرى أو بيوها، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأنتم وذاك"، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا». ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أخرجه ابن إسحاق في السيرة، 272/2، وابن سعد في الطبقات، 1/355.

⁽²⁾ تفسير المنار، 9/304.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (223/3)، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بَرِيرَةَ، رقم: 4979.

⁽⁴⁾ انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 3/234؛ وابن سعد، الطبقات الكبرى، 1/394.

كان رفض السعدين رضي الله عنهمما لما عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مصالحة غطfan بعد سؤالهما عن وجه حكم هذا الصلح، فلما علموا أنّه ليس شرعاً إلّا هيا وأنّه محاولة من النبي صلى الله عليه وسلم ليكسر الحصار على المدينة، رأيوا أن غيره أولى منه، وهو حرب المشركين وعدم إعطائهم إلا السيف، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم على رأيهما وترك رأيه.

4- حديث التَّحْصِيب: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب⁽¹⁾، ثم ركب إلى البيت فطاف⁽²⁾ به.

ومن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهمما كان يصلّي بها - يعني المحصب - الظهر والعصر - أحببه قال: والمغرب - قال خالد: لا أشك في العشاء، ويجهج هجعة، ويدرك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾، وعن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح.⁽⁴⁾

غير أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهمما رأيوا أن النزول بالمحصب كان نزولاً اتفاقياً لم يقصده عليه السلام، وإنما نزله صلى الله عليه وسلم لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "نزول الأبطح ليس بالسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج"، وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: "ليس التَّحْصِيب بشيء، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾، قوله: "ليس بشيء"، أي: ليس بسنة، ويعيده ما قاله أبو رافع⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المُحَصَّب : الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، والمحصب: موضع رمي الجمار بمنى، سمياً بذلك للحصى الذي فيهما انظر: معجم البلدان، 62/5؛ والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص: 240.

⁽²⁾ أخرجه البخاري (626/2)، كتاب الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم: (1675).

⁽³⁾ أخرجه البخاري (627/2)، كتاب الحج، باب: النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة، و النزول بالبطحاء التي بذى الخليفة إذ رجع من مكة، رقم: (1679)، ومسلم (951/2)، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاه به، رقم: (1310).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (59/2)، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاه به، رقم: (1319).

⁽⁵⁾ متفق عليه من قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (622، 623/2)، كتاب الحج، باب: المحصب، رقم: (1677)؛ ومسلم (952/2)، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاه به، رقم: (1312).

⁽⁶⁾ هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه إبراهيم، وقيل: غير ذلك، مات في أول خلافة على رضي الله عنه على الصحيح. انظر: الاستيعاب، 1656، 1657، 4/16، رقم الترجمة: (2948)؛ والإصابة، 67/4، رقم الترجمة: (391).

رضي الله عنه: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالأب طح حين نزل من مني، ولكنني جئت فضررت فيه قبته فجاء فنزل".⁽¹⁾

فالحاصل أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في التحصيف هل هو من التشريع الذي يشرع فيه الاقتداء أم لا، قال النووي رحمه الله: «ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالأب طح يوم النفر - وهو المحسوب - وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنه كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهمَا كان لا ينزلان به، ويقولون: هو منزل اتفافي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعي ومالي والجمهور استحبوا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه».⁽²⁾

5- حديث الرمل⁽³⁾: عن أبي الطقيق قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، قال فأمرهم رسول صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة ويمشوا أربعاً. قال قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثُر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق⁽⁴⁾ من البيوت، قال: وكان قول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثُر عليه ركب، والمشي والسعى أفضل⁽⁵⁾.

فأنت ترى أن الصحابة كان عندهم هذا التقسيم فيما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن بهذا المصطلح، تشريع وغير تشريع، وإنما كان تحت عنوان

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (952/2)، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاه به، رقم: (1313).

⁽²⁾ شرح صحيح مسلم، 9/65.

⁽³⁾ الرمل: يقال: رمل يرملا ورملانا: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. انظر: النهاية، 223/2؛ واللسان، 11/295، مادة: (رمل).

⁽⁴⁾ العواتق جمع عاتق، والعاتق: هي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي لم تتزوج، سميت بذلك لأنها عتق من استخدام أبوتها وابناتها في الخروج والتصرف الذي تقطعه الطفلة الصغيرة. انظر: مشارق الأنوار، 2/84، 85؛ والنهاية، 3/148، مادة: (عتق).

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم (922/2)، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف من العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، رقم: (1264).

آخر، وهو: سنة، أو غير سنة، وذلك جرياً منهم على المعنى اللغوي لكلمة سنة؛ إذ هي الطريقة المتبعة، وهذا لا يكون إلا فيما قصد به التشريع والإتباع.⁽¹⁾

6- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجده قال: أئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلقوه وكثروا اللغط، قال: قوموا عنِّي، ولا ينبغي عندي التنازع، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه

قال المازري رحمه الله: «إِنَّمَا جازَ لِلصَّاحِبَةِ الْاخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ مَعَ صَرِيحِ أَمْرِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَوْامِرَ قَدْ يَقَارِنُهَا مَا يَنْقَلِهَا مِنَ الْوَجُوبِ، فَكَأَنَّهُ ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرِينَةٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى التَّحْمِمِ بَلْ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، فَاخْتَلَفُوا اجْتِهادَهُمْ وَصَمَّمُوا عَمَرَ عَلَى الْامْتِنَاعِ لِمَا قَامَ عِنْهُ مِنَ الْقَرَائِنِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ عَنِّي غَيْرَ قَصْدٍ جَازَ، وَعَزْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَّا بِالْوَحْيِ وَإِمَّا بِالْاجْتِهادِ، وَكَذَلِكَ تَرَكَهُ...»⁽²⁾

فعدم حرص النبي على تنفيذ الفعل من علامات عدم قصد التشريع.⁽³⁾

رابعاً: أقوال الأئمة:

استدلوا بأقوال الأئمة الثلاثة السابق ذكرهم، وهم: ابن فتنية والقرافي والدهلوi. أمّا ابن فتنية فبقوله: «والسنن عندنا ثلاثة: (سنة) أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتكح المرأة على عمتها وخالتها"، و"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"...، وأشباه هذه من الأصول.

(والسنة الثانية): سنة أباح الله له أن يستهنّا، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يتخلّص فيها لمن يشاء، على حسب العلة والعذر، كتحريم الحرير على الرجال وإنما لعبد الرحمن بن عوف، لعلة كانت به....

(والسنة الثالثة): ما سنّه لنا تأدباً، فإن نحن فعلناه كانت لنا الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح إن شاء الله، كأمره في العمّة بالتلحّي...»⁽⁴⁾

قال الشيخ القرضاوي: «وأول من رأينا نبه على تنوع ما جاءت به السنة من المصنفين من علمائنا المتقدمين هو - فيما نعلم - الإمام ابن فتنية العالم الموسوعي الكبير

⁽¹⁾ انظر: القرضاوي، الجانب التشريعي في السنة النبوية، ص: 49.

⁽²⁾ المعلم بفوائد مسلم، 47/3.

⁽³⁾ انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 211.

⁽⁴⁾ ص: 196 – 198.

ومحامي أهل السنة، فقد عرض للموضوع في كتابه "تأويل مختلف الأحاديث" وإن لم يتحققه تحقيقاً كافياً».⁽¹⁾

وأمام الإمام القرافي في قوله: «ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردد़ه بين رتبتين فصاعداً...».

ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منها عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛ اقتداء به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك...».⁽²⁾

والعلامة المالكي الإمام أبو شهاب الدين القرافي رحمه الله أول من فصل تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف وجهاتها ما بين الإمامة والقضاء والفتوى أو التبليغ عن الله تعالى وتأثيره في عموم الحكم أو خصوصه، وإطلاقه أو تقييده، تفصيلاً غير مسبوق إليه.⁽³⁾

وأمام الإمام الدھلوي في قوله: «اعلم أن ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين:

أولاً: ما سببته تبليغ الرسالة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽⁴⁾.

ومنه: علوم المعاد وعجائب الماكوت وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد...
ثانياً: ما ليس من باب تبليغ الرسالة.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِنْدَمْ أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهُ بِهِ، وَإِنْدَمْ أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ السنة مصدر للمعرفة و الحضارة، ص:25.

⁽²⁾ الفروق، 357/1، 358.

⁽³⁾ انظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص:27.

⁽⁴⁾ الحشر، الآية: 7.

⁽⁵⁾ سبق تخرجه، ص: 115.

وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأثير التّخل: "فإني إنما ظننت ظنا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله"، فمنه الطب، ومنه باب قوله عليه السلام: "عليكم بالأدhem الأقرح"⁽¹⁾، ومستنده التجربة.⁽¹⁾

وكلام العالمة الذهلي رحمه الله هنا يعدّ أول كلام محرر في تقسيم السنة إلى ما هو تشريع وما ليس بتشريع.⁽²⁾

بــ أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.⁽³⁾

وجه الدلالة:

فقد بين الله تعالى أنّ من كان يرجو الله واليوم الآخر فليس أمامه طريق سوى التأسي برسول الله في كل أقواله وأفعاله التي لا خصوصية له فيها، ولا سيما فقد جاءت هذه الآيات بعد ذكر موقف النبي صلى الله عليه وسلم وثباته في غزوة الأحزاب، ومن هنا لا يبقى مجال لمن يقول بأن أحاديث الرسول في المعاملات والحراب ونحوها ليست تشريعا.⁽⁴⁾

قال ابن كثير: «هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله».

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

فقد أمر الله في هذه الآية بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم دون قيد ولا شرط ولم يستثن شيئاً من سنته، ولم يقل أطيعوه في كذا ولا تطيعوه في كذا.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ سبق تخرجه، ص: 110.

⁽¹⁾ حجة الله البالغة، 240/1، 241.

⁽²⁾ انظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص: 36.

⁽³⁾ الأحزاب، الآية: 21.

⁽⁴⁾ انظر: علي محي الدين داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستبطاط منها، مجلة مركز بحوث السنة والسير، ع2، ص: 359.

⁽⁵⁾ النجم، الآياتان: 3، 4.

⁽⁶⁾ سليمان بن صالح الخراشبي، القرضاوي في الميزان، ص: 175.

قال الغزالى رحمه الله: «وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى⁽¹⁾ إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى⁽²⁾، لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا، وبعضه لا يتلى وهو السنة»⁽¹⁾.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُلُّمُ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَإِنَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾⁽²⁾.

قوله تعالى: ﴿فَامْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِيْ الْأَمْيْ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلْمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهُدُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قوله: "فاتبعوني"، "واتبعوه"، أي اسلكو مسلكه، واحدوا حذوه صلى الله عليه وسلم في جميع أموره من قول أو فعل، وقد جعل الله تعالى الاقتداء والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم لازمة من محبته عز وجل الواجبة، واللازمة للهداية والصلاح في الدنيا والآخرة، وما تلك الملازمة إلا شهادة من رب العزة لرسوله صلى الله عليه وسلم على عصمته من الصغائر في كل أقواله وأفعاله.⁽⁴⁾

ثانياً: الأدلة من السنة:

الحديث الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم أن طاعته فيما جاء به من الشرع في سنته هو من طاعة الله، ومعصيته في أمره ونهيه معصية الله تعالى، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أوامره ونواهيه بين ما هو بشرع وما ليس بشرع، فتخصيص بعض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتشريع دون بعض تخصيص بلا دليل، وتحكم في الشرع.

⁽¹⁾ المستصفى، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م 246/1.

⁽²⁾ آل عمران، الآية: 31.

⁽³⁾ الأعراف، الآية: 158.

⁽⁴⁾ انظر: عماد السيد الشربيني، المرجع السابق، ص: 41.

⁽⁵⁾ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري(3/1080)، كتاب الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، رقم: (2797)؛ ومسلم (3/1466)، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصيته وتحريمها في المعصية، رقم: (1835).

قال الشافعي رحمه الله: «فكل من قبل عن الله فرائضه قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقاً»⁽²⁾.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ قال: فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوْلَمْ بأصبعه إلى فيه، فقال: «أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»⁽³⁾.

وجه الدلالة :

إذا كان صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً، فإنه لا يفعل إلا جميلاً، ولا يقر إلا أمراً مشروعـاً، ولا يتصور أن يفعل أو يقر حراماً أو مكروهاً، وأما ما وقع من عتابه عليه السلام على بعض الأمور مثل قصة الأسرى وقصة زينب ونحوها، فذلك لأنـه فعل خلاف الأولى، فهو من باب "حسنات الأبرار سيئات المقربين"⁽⁴⁾

ثالثاً: عمل الصحابة والسلف رضي الله عنهم:

يقول ابن العربي رحمه الله: «لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملجاً في المسألة، ومفرع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقرئ جميع حركاته وسكناته، وأكله وشربه، وقيامه وجلوسه، ونظره ولبسه، ونومه ويقظته، حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته، ولو لم يكن ملذاً، ولا وجد فيه المستعيد معاذًا لما كان لتنتبه معنى»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الرسالة، ص: 33.

⁽²⁾ أخرجه أحمد (283/3)، رقم: (8731)؛ والترمذى (314/4)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح رقم: (1990)، وقال: حسن صحيح.

⁽³⁾ أخرجه أحمد (162/2)، وأبو داود (318/3)، كتاب العلم، باب: في كتاب العلم (3646)؛ والدارمى (136/1)، المقدمة، باب: من رخص في كتابة العلم، رقم: (484)؛ والحاكم (186/1)، رقم: (357)، وصححه ووافقه الذهبي.

⁽⁴⁾ القرضاوى، مدخل للتعريف بالسنة، ص: 39.

⁽⁵⁾ المحسول في أصول الفقه، ق: 45/ب، أ، اقتبسه: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلانى، الرياض، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، 1424هـ/2003م، 2، 884/2، 885.

ويقول ابن تيمية: « وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متافقون على وجوب إتباعها ». ⁽¹⁾

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أمورهم، لبس نعله في الصلاة فلبسوا نعالهم، فلما خلع نعله - لسبب لا يعلمهونه - خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال لهم: ما حملكم على إبقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد" ⁽²⁾

ونزل ضيفا على أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه فتكلّفوا له طعاما، فيه بعض البقول (الثوم) فكره أكله، ولم يمد يده إليه، فلم يمدّوا إليه أيديهم، فقال لأصحابه: كلوا، فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي. ⁽³⁾

ودخل خالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حالة خالد وابن عباس رضي الله عنهم فوجد عندها ضبّا مَحْنُوذَا - أي مشويا - قدمت به أختها حُفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقدّم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة حضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدّمن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فلم يمد خالد بن الوليد يده، وقال: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذبني أعاذه، قال خالد: فاجترزته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى، 19/85، 86.

⁽²⁾ أخرجه أحمد (41/4)، رقم: (11153)؛ وأبو داود (1/175)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، رقم: (650)؛ والدارمي (37/1)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعلين، رقم: (1377)، وصححه ابن حبان (650/5)، رقم: (2185)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (1/128)، رقم: (605).

⁽³⁾ متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (292/1)، كتاب صفات الصلاة، باب: ماجاء في الثوم النبيء والبصل والكراث، رقم: (817)؛ ومسلم (1/394)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلأ أو كراثا أو نحوها، رقم: (564).

⁽⁴⁾ متفق عليه من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2060/5)، كتاب الأطعمة، باب: ما كان بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، رقم: (5076)، ومسلم (3/1543)، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، رقم: (1946).

و عن ابن الحَنْضُولِي⁽¹⁾ رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم الرجل خَرِيم الأَسْدِي⁽²⁾ لو لا طول جُمَّته⁽³⁾ وإِسْبَالِ إِزارِه، فبلغ ذلك خريما، فعجلَ فأخذ شفارة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه"⁽⁴⁾.

فانظر كيف أسرع خريم فامتثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل: وماذا في طول الشعر؟ وماذا في طول الإزار؟ ولم يقل سنة عادة أو سنة عبادة شأن الذين في قلوبهم مرض، إِمَّا عَجَّلَ سرِيعاً فقصَّ شعره، ورفع إزاره.

يقول د. مصطفى السباعي: «وهكذا كان الصحابة مع الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته يعتبرون قوله وفعله وتقريره حكماً شرعاً لا يختلف في ذلك واحد منهم ولا يجوز أحدهم لنفسه أن يخالف أمر القرآن، وما كان الصحابة يراجعون رسول الله في أمر إلا إذا كان فعله أو قوله اجتهادا منه في أمر ديني، كما في غزوة بدر حيث راجعه الحباب بن المنذر في مكان النزول، أو إذا كان اجتهادا منه في بحث ديني قبل تقرير الله له أو نهي عنه، كما راجعه عمر في أسرى بدر وصلاح الحديبية، أو إذا كان غريباً عن عقولهم فيناقشونه لمعرفة الحكمة فقط، أو كانوا يظلون فعله خاصاً به فلا يلزمون أنفسهم إتباعه، أو إذا أمرهم بأمر فظّوا أنه لإباحة وأن غير المأمور به أولى، أمّا عدا ذلك فكان منهم التسليم المطلق والإتباع التام والالتزام الكامل».⁽⁵⁾

ذلكم هو موقف السلف الصالح من السنة المشرفة، فقد فهموا من أوامر الرسول الإتباع سواء كان اتباعاً واجباً أم مستحبـاً، ومن النواهي الامتناع سواء كان امتناعاً لازماً أم غير لازم، ومن الإباحة التخيير، وفهموا من أفعاله وسيرته الاقتداء؛ لأن الله سبحانه لم يأمرهم بإتباع رسوله محمدٌ فحسب، بل أمرهم بالاقتداء بكل الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، قال تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفَقْتَدُهُمْ﴾⁽⁶⁾، وقال

⁽¹⁾ هو: سهل بن الربيع بن عمرو الأنباري الأوسي، والحنضولي أمه، وقيل: أم جده، شهد المشاهد إلا بدر، وكان من بايع تحت الشجرة، وكانت إقامته بالشام حتى وفاته في صدر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، 662/2، رقم الترجمة: (1083)؛ والإصابة، 86/2، رقم الترجمة: (3525).

⁽²⁾ هو: خريم بن فاتك بن الأخرم الأسدي أبو أيمن، وقيل: أبو يحيى، شهد بدر، وقيل: أسلم مع أخيه حين أسلم بنو أسد بعد الفتح، فتوحلا إلى الكوفة فنزلوها، وقيل: نزلوا الرقة، وماتا بها في عهد معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، 446، 447/2، رقم الترجمة: (643)؛ والإصابة، 424/1، رقم الترجمة: (2246).

⁽³⁾ الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. انظر: المغارق، 195/1؛ والنهاية، 1/273، مادة: (جم).

⁽⁴⁾ قطعة من حديث طويل، أخرجه مطولاً أبو داود (57/4)، (58)، كتاب اللباس، باب: ماجاء في إسبال الإزار، رقم: (4089)؛ وأحمد (179/4)؛ والبخاري مختصراً في التاريخ الكبير (3/225)، والحاكم (203/4)، رقم: (7371)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

⁽⁵⁾ السنة و مكانتها في التشريع، ص: 72.

⁽⁶⁾ الأنعام، الآية: 90.

تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى بخصوص رسوله الكريم خاتم النبيين: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَنَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽²⁾

وعلى ذلك مضى الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المجتهدين والفقهاء والعلماء خلال أربعة عشر قرنا، لم يعرف عن أحد منهم تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ولا رد سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة أنها خاصة بأمور الدنيا، مع كثرة اختلافهم ورد بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة.⁽⁴⁾

رابعاً: الأدلة من المعقول:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لنا فرقاً واضحاً في السنة بين أمور الدين وأمور الدنيا، وما هو تشريعي وما ليس تشريعي، ولو كان مثل هذا التقسيم المبدع حقيقة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحاجة ماسة لذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم نجد بياناً عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى، تأكيناً أن هذه القسمة باطلة.⁽⁵⁾

ثانياً: على القول بالتسليم بهذه القسمة، مما هو الضابط الذي يحدد أن هذا الأمر من السنة التشريعية، وذلك من السنة غير التشريعية، وهذا عبادة وذلك عادة؟ وخاصة أن البعض يرى -حسب هواه- أن السياسة والاقتصاد ليس من التشريع، وبعض الآخر يرى أن الطب والصناعة ليس من التشريع؛ وهكذا هلم جرا، فلما لم يكن هناك ضابط شرعي صحيح يعول عليه، لم يبق هذا التقسيم إلا خاضعاً للتحسين العقلي.⁽⁶⁾

ثالثاً: المناقشة و الترجيح:

1- مناقشة الأدلة.

أ- مناقشة أدلة المذهب الأول:

أولاً: مناقشتهم في أصل التقسيم:

يقال للقائلين بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية: إن كانوا قد صدوا بالسنة غير التشريعية في ذلك السنة غير الملزمة، وهي المباحة، كان الخلاف لفظياً؛ وإن كان

⁽¹⁾ الممتلكة، الآية: 4.

⁽²⁾ الأحزاب، الآية: 21.

⁽³⁾ انظر: د. علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 359.

⁽⁴⁾ انظر: محمد حامد الناصر، المرجع السابق، ص: 246.

⁽⁵⁾ انظر: سليمان الخراشي، المرجع السابق، ص: 176، 177.

⁽⁶⁾ انظر: علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 367، 368.

قصدوا ما هو مطلوب على وجه الوجوب أو الندب، وما هو منهي عنه على وجه الحرمة أو الكراهة فهو غير مسلم؛ لأنه لا تخلو أفعال المكاففين من حكم شرعي وأدناء الإباحة.⁽¹⁾

والذين يقسمون السنة إلى شرعية وغير شرعية لا يريدون بغير التشريعية: غير الملزمة، وإنما يقصدون أنها لا تفيد حكما شرعاً أصلاً، يظهر ذلك من عباراتهم الصريحة في ذلك كقول بعضهم: «مسلك الرسول فيها ليس تشريعا ولا مصدر تشريع» وقولهم: «بعض أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحسنة فليس لها أي صفة شرعية».

كما يظهر ذلك بجلاء في قصرهم غير التشريعية على الأصناف الثلاثة عند الشيخ شلتوت، وعلى المعاملات عند الدكتور التمّر، وعلى بعض ما سبّله سبيل الحاجة البشرية عند الشيخ القرضاوي، كما أن التشريعية غير الملزمة كثيراً لا تتحصّر فيما حصره.^٥

والظاهرة الغريبة التي اشتراك فيها المخالفون التردد في العبارة بين القضيّتين، فيُعبّرون تارة بما يفيد أنه يعني القضية الأولى، ويعبّرون تارة بما يفيد أنه يعني القضية الثانية، فمثلاً الشيخ القرضاوي يقول: «لهذا كان البحث المهم هنا هو بيان ما يعتبر من السنة تشريعاً يكلف الناس إتباعه والعمل به، وما ليس من باب التشريع والتکلیف». فنظن أنه يعني القضية الأولى وهي الإلزام، ووجوب الاتّباع، ثم يعود فيقول: «إن بعض أقواله وأفعاله لها كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحسنة فليس لها أي صفة شرعية»، فنظن أنه يعني القضية الثانية، محل النزاع، أي: نفي التشريع فيها أصلاً.

ثم يُناقض اتجاهه هذا فيقول: «فال فعل - أي فعله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس ونحوها. - كما ذكرنا من قبل - لا يدل على أكثر من المسوّعية، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه كما في قضية الأكل باليد وما شابهها، ولكن من فعل ذلك تشبيهاً بالرسول الكريم وحباً لكل ما صدر عنه فهو حسن ومأجور النية».

أما أقواله صلى الله عليه وسلم فهو يُقرّ - كما يقر علماء الأصول - أنها تدل على أكثر من المسوّعية، أي على ما هو أكثر من الإباحة، تدل على الاستحباب أو الإرشاد في الأمر، وعلى الكراهة في النهي، وقد تدل على الإيجاب في الأمر، أو التحرير في النهي، تبعاً للقرآن.⁽²⁾

⁽¹⁾ انظر: موسى لاشين، الحصون المنيعة، ص: 372.

⁽²⁾ موسى لاشين، المرجع نفسه، ص: 370 - 375.

ثانياً: مناقشة الأدلة المتعلقة بشرعيته صلى الله عليه وسلم:

نوقشت هذه الأدلة بأن رسالته صلى الله عليه وسلم لم تُلْغِ بشرعيته، فهل بشرعيته تلغى رسالته في وقت من الأوقات أو في حال من الأحوال؟ أم هما متلازمان، فهو بشر رسول في جميع أوقاته وأحواله.⁽¹⁾

ثالثاً: مناقشة الأدلة المتعلقة بالأفعال الجبلية⁽²⁾:

الفعل الجبلي ينقسم إلى قسمين: الفعل الجبلي الاضطراري، وهو الذي يصدر من الإنسان من غير أن يكون للإنسان قدرة على إصداره أو منعه، كحب أحد من الناس أو أنواع من الطعام، وكراهية ذلك، فهذا النوع لا يتعقب به تكليف لا في حقه صلى الله عليه وسلم ولا في حقنا؛ لأنها من الأفعال التي لا يقدر عليها الإنسان فلا تكليف فيها، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَافِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾⁽³⁾.

والقسم الثاني: الفعل الجبلي الاختياري، وهو: الذي يصدر من الإنسان بمقتضى إرادته ومشيئته إن شاء فعل، وإن شاء تركه كالأكل والشرب واللباس لأنواع معينة، وكالنوم على هبات وفي أوقات مخصوصة، وهذه يتعقب به التكليف وهو المقصود في كتب هذا النوع من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.⁽⁴⁾

يقول الشاطبي رحمه الله: «جمهور الأصوليين يرون أن الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب والندب والإباحة، ما لم يوجد دليل على تعين واحد منها، وكون الفعل صادرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه بشراً كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك من الأمور الجبلية قرنية على أن الفعل يفيد الإباحة، لا الوجوب ولا الندب».⁽⁵⁾

⁽¹⁾ انظر: موسى شاهين، المرجع السابق، ص: 380، 381.

⁽²⁾ الجبلية من الجبلة، بكسر الجيم والباء وتشديد اللام: الخلقة والطبيعة، يقال: جبله الله على كذا، أي: فطره عليه. انظر: اللسان، 11/98، مادة: (جبل)؛ والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط1، 1410هـ/1990م، ص: 231. والمراد بالأفعال الجبلية: الأفعال الصادرة من الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية كالأكل والشرب والنوم ونحوها. انظر: ابن قلوان : التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق ودراسة: د. الشريف سعد بن عبد الله، الأردن، دار النفائس، ط1، 1416هـ/1996م، ص: 352؛ ومحمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ/1996م، 222/1.

⁽³⁾ البقرة، الآية: 286.

⁽⁴⁾ انظر: عبد الرحمن شعلان، أصول فقه الإمام مالك، 2/909، 910؛ ومحمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، 1/222، 223.

⁽⁵⁾ المواقفات، 4/85.

ويقول الخطيب البغدادي رحمة الله: «لا يخلو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يكون قربة أو ليس بقربة، فإن لم يكن قربة فهو يدل على الإباحة...»، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب».⁽¹⁾

وليست تخلو سنة رُويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فائدة أو فوائد، ففي هذا الحديث من الفوائد أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح والتزهد، قالوا: لا يحل للأكل أن يأكل تلذذاً، ولا على سبيل التشهي والإعجاب، ولا يأكل إلا ما لابد منه، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة، وصلاح أن يأكل الأكل تشهياً وتفكها وتلذذاً.

وقالت طائفة من هؤلاء القوم أيضاً: إله ليس لأحد أن يجمع بين شيئاً من الطعام، ولا بين أدمين على خوان، فكان هذا الحديث يرد على صاحب هذا القول ويبين أن يجمع الإنسان بين لونين من الطعام، وبين أدمين وأكثر، وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال التي ليست قربات، نحو الشراب واللباس والقعود؟ فكل ذلك يدل على الإباحة».⁽²⁾

رابعاً: مناقشة الأدلة المتعلقة بالأفعال العادمة:

لا نسلم أن العادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون لا يتعلق بها تشريع؛ لأنها تصرفات إنسانية لا تخلو من حكم إما إيجاباً أو تحريماً أو استحباباً أو كراهة أو إباحة، والحكم يختلف باختلاف أسباب هذه العادات والصناعات ووسائلها وأهدافها، فمثلاً لابد أن لا يكون فيها غش ولا تدليس ولا غرر ولا ضرر، وأن تكون مرتبطة بالعقيدة إلى غير ذلك من الأحكام...

وكانت حجة هؤلاء قوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، فاتخذوها حجة لنفي كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العادات ومنها الطب، وجاء أقوام من بعد فأنكرروا بها الشرائع كلها لأنها من أمور الدنيا، فقالوا: ما للدين وللطب؟ ثم قالوا: ما للدين وللاقتصاد؟ ثم قالوا: ما للدين والمعاملات التجارية؟، وتوسعوا في الدائرة، حتى حصرروا الدين في الصلاة والصيام والزكاة والحج، وحتى هذه ابتدعوا ينكرونها وينسلخون منها باعتبارها أموراً فردية من شاء فعل ومن شاء ترك.

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (5/2073)، كتاب الأطعمة باب الرطب بالقثاء، رقم: (5124)؛ ومسلم (3/1616)، كتاب الأشربة، باب: أكل القثاء بالرطب، رقم: (2043).

⁽²⁾ كتاب الفقيه والمتفقة، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، 1417هـ، 349/1، 350م، 1996.

وقد ابتدأت هذه الحملة بكتاب الشيخ علي عبد الرزاق: "الإسلام وأصول الحكم" في أوائل هذا القرن، وتبعه قاسم أمين في الدعوة إلى تبرج المرأة، وتبعهما جم غفير على رأسهم طه حسين حين دعا صراحة إلى أخذ الحضارة الغربية بخيرها وشرها، صغيرها وكبيرها، وتقليدها تقلیداً أعمى في كل شيء من شؤون الحياة، ولا تزال الحملات الإعلامية المركزة لإخراج الدين عن الدنيا وجعله في صومعة لمن أراد أن يتبعه.⁽¹⁾

خامساً: مناقشة حديث تأثير النخل: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

هذا الحديث عمدة القائلين ينقسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ولكل من أراد أن يخرج شيئاً من شؤون الدنيا عن التشريع، كما يقول الشيخ أحمد شاكر رحمة الله: هذا الحديث مما طنطن به مُلحدو مصر وصنائع أوروبا فيها، من عبيد المستشرقين وتلامذة المبشررين، فجعلوه أصلاً يطعنون به في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، وأخذوا يحجّون به أهل السنة وأنصارها، وخدّام الشريعة وحماتها، إذا أرادوا أن ينفوا شيئاً من السنة، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام وشؤون الاجتماع، ويتمسّكون برواية أنس: "أنتم أعلم بدنياكم".

والحديث واضح صريح لا يعارض نصاً ولا يعارض عصمه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، كما لا يدل على ما يزعمون أن السنة النبوية ليست كلها وحيا، وإنما الحديث في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: «ما أظن ذلك يغنى شيئاً، فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يبين في ذلك سنة حتى يتتوسّع في هذا المعنى إلى ما يُهدم به أصل التشريع».⁽²⁾

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «وهو صلى الله عليه وسلم لما رأهم يلقوهون النخل قال لهم: "ما أرى هذا يغنى شيئاً"، وهو لم ينفهم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنّهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنّه أنَّ الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود».⁽³⁾

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد غرس العقيدة العميقـة في أنفسهم، وذلك بإسناد كل شيء إلى الله تعالى وأن التلقيح في الحقيقة ليس هو السبب الحقيقي، وإنما هو الله وحده، ولم يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الأسباب الظاهرة، وكيف يقصد ذلك وهو الذي أخذ بجميع الأسباب الظاهرة في كل حياته مع اعتماده وتوكله

⁽¹⁾ انظر: محمد علي البار، هل هناك طب نبوي؟، ص:34.

⁽²⁾ مسند أحمد(2/177)، رقم: (1935)، هامش (2).

⁽³⁾ مجموع الفتاوى، 12/18.

على الله، ومن قرأ سيرته قبل الهجرة وبعدها يرى مدى عنايته الشديدة بأخذ الأسباب الظاهرة، ولكن القوم أخطأوا الفهم فتركوا التلقيح، فلما حصل ما حصل بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الإسلام يعترف بإسناد كل أمر إلى من هو أهله، فلم يأت الإسلام إلا لبيان حكم الله وتعمير الكون على منهج الله، أما كيف عمارته فهذا شأن المختصين ما داموا ملتزمين بالحل والحرمة.⁽¹⁾

سادساً: مناقشة أدلة غضب النبي و رضاه:

فالمخالف يرى أن مثل هذه الأحاديث لا تشريع فيها، لكن المحققين في العلم والراسخين منهم يرون أن فيها أحكاما شرعية جليلة، منها: أن الغضب جائز على الأنبياء عليهم السلام كما هو جائز على غيرهم من البشر، وأن الغاضب قد يقول ما لا يقصد، فالله تعالى أراد لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يغضب وأن يأتي بأمور تقع من الإنسان حين يغضب، ويمسك عن أمور ينبغي أن يمسك عنها المسلم حين الغضب؛ ليعلم أمته حدود ما يغى عنه وما لا يغى عنه، وليرعلم الأمة علاج آثار الغضب.

كما أراد الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن ينسى في الصلاة كما ينسى غيره، فيقول لهم: "إِنَّمَا أَنَا بْشَرٌ مُّتَّكِّمٌ بِأَنْسِي كَمَا تَتْسُونَ، إِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْنِي"⁽²⁾، ثم يعلّمهم أحكام النسيان في الصلاة.

سابعاً: حديث ابن عباس في الرمل:

كلام ابن عباس رضي الله عنهم حاصله أن بعض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست مطلوبة الإتباع، وهذه قضية مسلمة، وكل أفعاله التي لبيان الجواز أو الإباحة ليست مطلوبة الإتباع.

ثم إن أثر ابن عباس ليس فيما سببه العادة وال الحاجة البشرية وهي الدعوى التي تبناها المخالف، وإنما هي في العبادة، في عبادة الحج و هيئاتها، والمخالف يسلم بأن فعله صلى الله عليه وسلم في أمور العبادات تشريع.

ثامناً: مناقشة عمل الصحابة:

الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من الأمر والنهي عدم التشريع، وإنما فهموا عدم الإلزام، فرأوا أنه تشريع إباحة.⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر: محى الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 364.

⁽²⁾ متفق عليه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري(156)، كتاب الصلاة، باب: التوجيه إلى القبلة حيث كان، رقم: (392)؛ ومسلم(400)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (572).

⁽³⁾ انظر: موسى شاهين، المرجع السابق، ص: 380.

تاسعاً: مناقشة أقوال الأئمة:

أما ابن قتيبة رحمه الله فأنت ترى أن أقل الأقسام التي ذكرها - وهي قضية في اللباس وهبته - قد جعلها تشريعاً يثاب فاعله، وليس فيما قاله سنة غير تشريعية.⁽¹⁾

وأما القرافي رحمه الله فهو يقرّر بوضوح أن كل تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كانت بوصفه مبلغاً أم بوصفه قاضياً أم بوصفه إماماً هو شرع يقتدي به، ولكن جزءاً من هذا الشرع لا يقوم به إلا الأئمة، وجزءاً آخر يقوم بتنفيذه القضاة، وآخر يكلف به عامة أفراد المسلمين، فهل هناك إشارة إلى أن بعض السنن التشريعية يعمل بها، وبعضها الآخر غير تشريعي لا يعمل بها.⁽²⁾

وأمّا الدهلوي رحمه الله فلم يقسم السنة إلى تشريع وغير تشريع، وإنّما قسمها من حيث طلب الإتباع وعدم الإتباع إلى ما سبّيله تبليغ الرسالة وإلى ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وجعل من الأخير ما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة، وغاية ما قاله أن بعض ما فعله صلى الله عليه وسلم ليس من باب تبليغ الرسالة، لكن هل هو تشريع يرفع الحرج عن هذا الفعل؟ أو ليس تشريعاً لم يتعرّض لهذا الموضوع.⁽³⁾

ثم تقسيم الدهلوي ليس عليه دليل مقنع سوى اجتهاد صاحبه؛ فلا يلزم غيره.⁽⁴⁾

بـ- مناقشة أدلة المذهب الثاني (القائلين بأن السنة كلها وحي):

أمّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾⁽⁵⁾ فليس بحجة؛ لأنّها تتحدى عن القرآن، والمعنى كما جاء عن قتادة رحمه الله: "وما ينطق بالقرآن عن هواء، إنّه هو إلا وحي يوحى إليه".⁽⁶⁾

ورد: بأن تخصيص الوحي بالقرآن تخصيص من غير دليل، خاصة وأنه قد جاء ما يثبت أن السنة وحي كالقرآن، قال صلى الله عليه وسلم: "إلا أني أوتيت القرآن ومثله معه...", قوله: "إني لا أقول إلا حقاً"، وقول حسان بن عطية رحمه الله: "كان جبريل عليه السلام ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن"

⁽¹⁾ انظر: موسى شاهين، المرجع السابق، ص: 376.

⁽²⁾ انظر: سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان، ص: 182.

⁽³⁾ انظر: علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 363.

⁽⁴⁾ انظر: محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 363.

⁽⁵⁾ النجم، الآيات: 3، 4.

⁽⁶⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 17/84.

وأماماً استدلالهم بأن الأفعال الجبلية والطبيعية والعادبة من المباح، وهو حكم شرعي، بأن صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستفاد منه بحد ذاته حكم شرعي لأن صدورها منه كعدمه، فكما لا يقال إن الإباحة في ترك فعل من الأفعال استفید من تركه صلى الله عليه وسلم له مع عدم وجود ما يدعوه إلى تلبسه به، لا يقال كذلك إن الإباحة في فعل من الأفعال الجبلية والطبيعية استفید من فعله صلى الله عليه وسلم؛ لأن استفادة الحكم الشرعي في هذه الحالة إنما استمدّ من استصحاب البراءة الأصلية.⁽¹⁾

ورد: بأن هذا قول المعتزلة في أنه لا معنى للإباحة إلا انتقاء الحرج في فعله وتركه؛ وذلك لأن هذا الحكم ثابت قبل الشرع وهو مستمرّ بعده، وبالتالي فلا يكون حكماً شرعياً، غير أن الجمهور قالوا: لا يثبت أي حكم إلا بالشرع، كما أنه ليس من الإباحة ما عرّفوها به، بل هي: الخطاب الشرعي الدال على عدم الحرج في فعله وتركه، فعلى هذا يكون هذا الحكم غير ثابت قبل الشرع.⁽²⁾

الترحّب:

والذي يتراجّح - والله أعلم - في هذه المسألة كون السنة النبوية وحيا وتشريعاً سواء تعلق الأمر بالأمور العادبة أم العبادية، الدينية أم الدنيوية، وأدنى أحكامها الإباحة، وذلك لما يلي:

- 1- أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليبين أحكام الدنيا والدين، وصلاح المعاش والمعاد، ولم تكن أحكامه خاصة بالعبادات، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُّمُوا تَسْلِيمًا﴾.⁽³⁾
- 2- النصوص النبوية الصريحة التي تثبت أنه لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلا حقاً.
- 3- وقوع الإجماع على ذلك قبل ظهور هذا القول الشاذ.

- 4- قوة الأدلة التي استدل بها الفريق الأول وضعف أدلة الفريق الثاني، أما بخصوص استدلال الفريق الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" فقد تطرق إليه أكثر من احتمال⁽⁴⁾، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

⁽¹⁾ انظر: الطاهر سرايش، السنة التشريعية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، 1427هـ/2006م، ص: 176.

⁽²⁾ انظر: علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 328.

⁽³⁾ النساء، الآية: 65.

⁽⁴⁾ انظر: موسى شاهين، السنة والتشريع، ص: 73.

المبحث الثاني: حجية الأحاديث النبوية في الشؤون الطبية**المطلب الأول: موقف العلماء من الاحتاج بالأحاديث الطبية**

اختلف العلماء فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الطبية هل هي وهي يشرع العمل بها أم هي نتيجة خبرة وتجربة للنبي صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر لا يتعلق بها وهي ولا تشريع، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطب والعلاج ليس من الوحي في شيء، وإنما كان أمراً عادياً عند العرب فأخذوه منهم.

وذهب إليه ابن خلدون⁽¹⁾ والشيخ محمد المختار السلاوي⁽²⁾ والدكتور عبد المنعم النمر⁽³⁾ وولي الله الدهلوى⁽⁴⁾ والشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا⁽⁵⁾ والشيخ محمود شلتوت⁽⁶⁾ والشيخ عبد الوهاب خلاف⁽⁷⁾ وأخرون.

يقول ابن خلدون: « وللbadية من أهل العمran طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، ويتداولونه متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي، ولا عن موافقة المزاج، وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلده وغيره.

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع من جهة النحو من العمل، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات...»⁽⁸⁾.

ويقول الشيخ محمد المختار السلاوي: « إن اعتبار ما نقله الصحابة رضوان الله عليهم من وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم للأدوية أو التقويم ببعضها لا يحمل الأمر أنه تشريع، إذ اعتبار ذلك مستنداً إلى الوحي قد كان سبباً للطعن في صحة السنة

⁽¹⁾ في المقدمة، ص: 918.

⁽²⁾ الطب في ضوء الإيمان، ص: 21، 22.

⁽³⁾ السنة والتشريع، ص: 113.

⁽⁴⁾ حجـة الله البالغـة، 1/129.

⁽⁵⁾ تفسير المنار، 9/303، 304.

⁽⁶⁾ الإسلام تشريعة وعقيدة، ص: 499، 500.

⁽⁷⁾ علم أصول الفقه، ص: 89.

⁽⁸⁾ المقدمة، ص: 919، 918.

أو تجاوز ذلك إلى الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهمته الأولى أعني الرسالة؛ لأن الدواء والتمريض المادي لا يقان عند حد، وما يكشف اليوم من أدوية خاضع لسنة التطور القائمة دوما على مراجعة التجربة لزيادة الضبط والتأكد وإصلاح الأخطاء الماضية، ما أظن أن علم الطب وقف في شعبه ليقول قد وصلت إلى النهاية ولا مطعم في الزيادة...»⁽¹⁾.

المذهب الثاني: أن ما صدر عنه من الوصفات الطبية وهي تشريع.

وذهب إليه جمهور العلماء، وبه قال عبد اللطيف البغدادي⁽²⁾، وابن طرخان⁽³⁾، وابن القيم⁽⁴⁾، ومن المحدثين: الدكتور علي محي الدين القره داغي⁽⁵⁾، والدكتور موسى شاهين لاشين⁽⁶⁾، والدكتور محمد أبو شهبة⁽⁷⁾، والدكتور أحمد بازمول⁽⁸⁾، والدكتور أحمد شوقي إبراهيم⁽⁹⁾، والدكتور محمد علي البار⁽¹⁰⁾، وأخرون.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وليس طبه كطب الأطباء، فإن طب النبي متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة؛ فإنه إنما ينتفع به من تلقاء بالقبول واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان».⁽¹¹⁾

ويقول الدكتور محمد علي البار: «إن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الطب هو حق لا مرية فيه، وإن بدا في بعض هذه الأحاديث تناقض ظاهري مرده إلى عدم معرفة الأسرار الكامنة وراء هذه الأحاديث، والتي جاء الطب الحديث يوضح شيئاً كثيراً من هذه الأسرار».⁽¹²⁾

⁽¹⁾ الطب في ضوء الإيمان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م، ص: 23.

⁽²⁾ انظر: الطب من الكتاب والسنة، ص: 179.

⁽³⁾ انظر: الأحكام النبوية في الصناعة النبوية، ص: 77.

⁽⁴⁾ انظر: زاد المعاد، 33/4.

⁽⁵⁾ انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها.

⁽⁶⁾ انظر: السنة والتشريع.

⁽⁷⁾ انظر: دفاع عن السنة.

⁽⁸⁾ انظر: حجية الأحاديث النبوية في الطب والعلاج.

⁽⁹⁾ انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، 29/1.

⁽¹⁰⁾ انظر: هل هناك طب نبوي؟، ص: 49.

⁽¹¹⁾ زاد المعاد، 33/4.

⁽¹²⁾ هل هناك طب نبوي؟، ص: 49.

المذهب الثالث: إن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الوصفات الطبية منه ما هو وهي وتشريع ومنه ماليس بوحي ولا تشريع.

وذهب إليه الإمام الخطابي⁽¹⁾، والحافظ ابن حجر⁽²⁾، وبدر الدين العيني⁽³⁾، ومن المحدثين: الشيخ القرضاوي⁽⁴⁾، والدكتور محمود ناظم النسيمي⁽⁵⁾، والدكتور محمد سليمان الأشقر⁽⁶⁾.

يقول الخطابي رحمه الله: «اعلم أن الطب على نوعين: الطب القياسي وهو: طب اليونان الذي يستعمل في أكثر البلاد وطب العرب والهند، وهو: طب التجارب، وأكثر ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على مذهب العرب إلا ما خص به من العلم النبوى من طريق الوحي، فإن ذلك يخرق كل ما تدركه الأطباء وتعرفه الحكماء...»⁽⁷⁾.

ويقول الدكتور محمود ناظم النسيمي رحمه الله: «فهل الأدوية الواردة على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم نتيجة إلهام ووحي من الله تعالى أم نتيجة معارف دنيوية لطب العرب في عصر الرسالة؟

إني نتيجة دراستي الطب النبوى أرجح أن بعضها في الأول ك قوله: "الكماء من المن وماؤها شفاء للعين"⁽⁸⁾ فهو إلهام ووحي من الله تعالى، وتنبيه مدى الأيام لإجراء بحث علمي لتعيين طريقة استعمال ماء الكمة، وتعيين المرض العيني الذي يستفيد منها، ولم يعرف عن العرب قبل الإسلام، ولا عن الطب اليوناني أو غيره، فوائد لماء الكمة في أمراض العين.

ومن الوصفات التي تحتمل أن تكون نتيجة للمعارف الدنيوية وصفه عليه الصلاة والسلام القسط الذي يستورد من الهند لفوائد علاجية فيه، ووصفه للسنا. ويؤيد فكرة المعارف الدنيوية في فريق من الوصفات النبوية عدم ذكر مقدار الدواء الموصوف، ولا طريقة استعماله، ولا سؤالهم عن ذلك؛ مما يوضح لنا احتمالاً بأن الوصف إنما كان

⁽¹⁾ انظر: أعلام الحديث، 2107/3.

⁽²⁾ انظر: فتح الباري، 163/10.

⁽³⁾ انظر: عمدة القاري، 668/14.

⁽⁴⁾ انظر: الجانب التشريعي للسنة النبوية، ص: 35.

⁽⁵⁾ انظر: الطب النبوى والعلم الحديث، 40/3، 41.

⁽⁶⁾ انظر: مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية، ص: 227.

⁽⁷⁾ متفق عليه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2159/5)، كتاب الطب، باب: المن شفاء للعين، رقم: (5381)؛ ومسلم (3/1619)، كتاب الأشربة، باب: فضل الكمة ومداواة العين بها، رقم:

⁽⁸⁾ (2049).

⁽⁸⁾ الطب النبوى والعلم الحديث، 40/3، 41.

تذكيرا لهم في مناسبة خاصة بما هو من طبهم فيستعملون ذلك الدواء بالطريقة التي يعرفونها»⁽¹⁾

وقد حاول الدكتور محمد سليمان الأشقر أن يجعل ضوابط لما يعتبر شرعا من الأحاديث الطبية، وضوابط لما لا يعتبر شرعا، فقال:

النوع الأول: وهو ما ورد في الأحاديث في الطب ويعتبر شرعاً يتبع، يشمل فئات:

الفئة الأولى: الأحاديث الواردة في حكم أصل العمل بالطب والمعالجات وتناول الأدوية...

منها: حديث أسماء بن شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم».⁽²⁾

الفئة الثانية: أحاديث فيها توجيهات شرعية متعلقة بعملية التداوي وشؤون المرضى...

منها: حديث الربيع بنت معاذ رضي الله عنها، قالت: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم، ونخدمهم، ونردد القتل والجرحى إلى المدينة".⁽³⁾

الفئة الثالثة: أحاديث أبطلت أنواعا من المعالجات كانت سائدة في الجاهلية....

منها: ما ورد عن عمران بن حصين⁽⁴⁾ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وفي يده حلقة من صفر قال له: ويحك ما هذا؟ قال: من الواهنة⁽⁵⁾، قال: انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهنا، وأنت لو مت وأنت ترى أنها تتفعك لمت على غير الفطرة".⁽⁶⁾

الفئة الرابعة: أحاديث أمرت بأدوية ومعالجات ربطتها بأحكام تعبدية....

⁽¹⁾ الطب النبوي والعلم الحديث، ص:

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص: 16.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (5251/5)، كتاب الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم: (5355).

⁽⁴⁾ هو : عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خير وقضى بالبصرة وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة أنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، مات سنة 52 هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، 1208/3، رقم الترجمة: (1969)؛ والإصابة، 26/3، 27، رقم الترجمة: (6010).

⁽⁵⁾ الواهنة: عرق يأخذ في المنكب واليد كلها فيرقى منها، وربما علق عليها خرز. انظر: النهاية، 242/5، واللسان، 454/13، مادة: (وهن).

⁽⁶⁾ أخرجه أحمد (445/4)؛ وابن ماجه (1167/2)، كتاب الطب، باب: تعليق التمام؛ وابن حبان (13/449)، رقم: (6085)؛ والحاكم (4/240)، رقم: (7501)، قوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب"⁽¹⁾

الفئة الخامسة: أحاديث مبنية على النص القرآني

من ذلك أحاديث التداوي بالعسل، منها حديث البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل أو لأئمة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي".⁽²⁾

إنما قلنا إنها حجة عملاً بنص قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَوْ اَوْاَنُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.⁽³⁾

الفئة السادسة: أحاديث فيها ذكر أدوية أو معالجات يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمها بطريق الوحي، أو إخبار الملائكة، أو أن الله يحبها أو يكرهها، ونحو ذلك ...

فمن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان في شيء مما تتدانون به خير فالحجامة"⁽⁴⁾ فإن في رواية ابن سعود رضي الله عنه أنه قال: "ما مررت ليلة أسرى بي بملأ من الملائكة إلا قالوا: يا محمد مرأتك بالحجامة".⁽⁵⁾

وقد ذكر لهذه الفئة الأخيرة شرطين للعمل بها، هما:

أولاً: أن يكون الحديث على درجة عالية من الصحة وأدناؤها أن يكون عزيزاً

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (4/198) تعليقاً، كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، ووصله الشافعي في مسنه، الجزائر، الطاسيلي للنشر والتوزيع، د.ط. 1989م، ص:14؛ وأحمد (301/9)، رقم: (24258)؛ والنمساني (10/1)، كتاب الطهارة، باب: الترغيب في السواك؛ والدارمي (184/1)، كتاب الطهارة، باب: السواك مطهرة للفم، رقم: (683)، وصححه ابن حبان (348/3)، رقم: (1067).

⁽²⁾ متقد عليه من حديث جابر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (5/2152)، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم: (5359)؛ ومسلم (4/1729)، كتاب السلام، باب: لكل داء واستحباب التداوي، رقم: (2205).
⁽³⁾ النحل، الآية: 69.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد (3/248)، رقم: (8521)؛ وأبو داود (4/4)، كتاب الطب، باب: الحجامة، رقم: (3857)؛ وابن ماجه (2/1151)، كتاب الطب، باب: الحجامة، رقم: (3476)؛ وابن حبان (13/442)، رقم: (6078)؛ والحاكم (4/454)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

⁽⁵⁾ أخرجه الترمذى (4/390)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الحجامة، رقم: (2052) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: وهذا حديث حسن غريب، رقم: (2053) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد من منصور؛ والحاكم (4/233)، رقم: (7473)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (2/990)، رقم: (5671).

ثانياً: أن يخضع مضمون الحديث للتجارب الطبية، فإن تبيّنت صلاحيته قبل، وتكون التجربة هي الحجة في ذلك.

النوع الثاني: وهو ما لا حجة فيه من أحاديث الطب

وهو سائر الأحاديث النبوية في الطب والعلاج، وليس فيها ما يشعر أنها من قبيل الله تعالى، أو أنها من قبيل الشرع.

ثم مثل له بنحو ثلاثة حديثاً، منها: "أصل كل داء البردة"⁽¹⁾، ومنها حديث: "ما ملأ آدمي وعاءً شرًا من بطن، بحسب بن آدم لقيميات يقمن صلبه"، فإن كان لا محالة، فثلاث لطعامه، وثلاث لشرابه، وثلاث لنفسه"⁽³⁾، ثم قال: «وإن فلنا في هذه الأحاديث التي هي من النوع الثاني وفي أمثالها بأنها ليست حجة في باب الطب؛ لأنها في نظرنا لا تدخل في الفئات الست المذكورة في النوع الأول، فذلك على الأصل في الأحاديث الواردة في الشؤون الطبية، لكن قد يبدو لبعض أهل العلم في شيء منها ملحوظ صحيح يكون قرينة على أنها تشريع، فإن وقع ذلك فإنها تخرج عن أن تكون من هذا النوع، وتدخل في النوع الأول، وتعتبر حجة في الطب كما ظهر لنا في الفئات الست»⁽⁴⁾.

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول (القائلين بأن الطب ليس بـوحي ولا تشريع):

استدل هذا المذهب بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول

أولاً : الكتاب :

استدلوا بالأيات التي تتكلم عن بشريته صلى الله عليه وسلم.

ك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البردة : هي التخمة ونقل الطعام على المعدة، سميت بذلك لأنها تبرد المعدة فلا يستمرئ الطعام. انظر: الفائق، 102/1؛ والنهاية، 111/1، مادة: (برد).

⁽²⁾ أخرجه ابن حبان في المجرودين(1/235)؛ وابن عدي في الكامل(279/2)؛ وابن الجوزي في العلل المتنافية(2/178) عن أنس مرفوعاً، والحديث ضعيف جداً بجميع طرقه، في إسناده تمام بن نجح وهو هالك له أشياء موضوعة، وقال الدارقطني: وقد رواه عبد بن منصور عن الحسن من قوله وهوأشبه بالصواب. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: 81.

⁽³⁾ أخرجه أحمد(4/132)، والترمذى(4/540)، كتاب الزهد، باب: ماجاء في كراهة كثرة الأكل، رقم: 2380، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه(1111/2)، كتاب الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم: (3349)؛ والحاكم(4/367)، رقم: (7945)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسن حفظ في الفتح(9/461).

⁽⁴⁾ أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1426هـ/2006م، ص: 227-247.

⁽⁵⁾ الكهف، الآية: 110.

وقوله: ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُوْلًا ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قد تكرر في القرآن أكثر من مرة التأكيد على بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه ليس ملكا ولا يعلم الغيب، ومن المعلوم أنه لما تبناه الله تعالى لم يمنعه من تصرفاته البشرية كغيره من الناس، والتي قد تخطأ أو تصيب، ولم يتعهد له بأن يعصمه من الخطأ في ذلك، وهذا بخلاف أمور الشريعة، فإن كلامه فيها لا يستقر فيه خطأ؛ ولذا فإن الأصل استمرار حاله في أمور الدنيا كما كان قبل النبوة لـما لم يدل على انتقاله عن ذلك دليل.⁽²⁾

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينخلع عن كل معارفه وتجاربه لمجرد أن أكرمه الله بوحيه، فقد ربى في قريش وبقى يحتفظ بكثير من العادات الطبية التي لم يزدها الوحي إلا رسوخا وصلة بالله تعالى.⁽³⁾

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع جبلة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قطعة من النار فليحملها أو يذرها".⁽⁴⁾

الثاني: عن طلحة رضي الله عنه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس على النخل فقال: "ما يصنع هؤلاء" فقالوا: يلقحونه - يجعلون الذكر في الأنثى فتلاع - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أظنّ يغنى ذلك شيئاً"، قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل".⁽⁵⁾

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: "ما تصنعون؟ قالوا، كنا

⁽¹⁾ الإسراء، الآية: 93.

⁽²⁾ انظر: محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص: 218.

⁽³⁾ انظر : محمد المختار السالمي، المرجع السابق، ص: 18.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه، ص: 114.

⁽⁵⁾ سبق تخریجه، ص: 115.

صنعه، قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً" فتركوه فنفست، أو قال: فنفست، قال: فذكروا ذلك له فقال: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"⁽¹⁾

وفي رواية عائشة وأنس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقونه، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيئاً، فمر بهم، فقال: ما لنا لكم، قالوا قلت: كذا وكذا، قال: أنت أعلم بأمور دنياكم.⁽²⁾

وجه الدلالة:

يقول د. محمد سليم العوا: «لو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته صلى الله عليه وسلم ليست كلها شرعاً لازماً وقانوناً دائماً لكتفي، ففي نص عبارة الحديث تبين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان مستنداً إلى الوحي فحسب، وذلك متعلق بأمور الدين، وأقله متعلق بأمور الدنيا، فإن ما لا وحي فيه من شؤون الدنيا، فالأمر فيه للخبرة والتجربة والمصلحة».⁽³⁾

ثالثاً: ما ذكر ابن إسحاق في سيرته، في سياق غزوة بدر، قال: حدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر، قال يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزل لا أنزل له الله، ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزله، تم نغور ما وراءه من القلب، تم نبني عليه حوضاً فنمله ماء، تم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأي".⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراجعونه فيما اشتبه عليهم فهو من رأيه صلى الله عليه وسلم واجتهاده الدنيوي، أو بأمر من الله تعالى، فالحباب بن المنذر رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أهذا منزل لا أنزل له الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فلما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم: بأنه رأي لا وحي، وأن المعمول فيه على المصلحة ومكايده الحرب أشار بغيره فوافقه الرسول عليه السلام.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص: 115.

⁽²⁾ سبق تخریجه، ص: 115.

⁽³⁾ السنة التشريعية والسنة غير التشريعية ، ص: 29.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه، ص: 117.

⁽⁵⁾ انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، 9/255.

رابعاً: ماورد عن عروة بن الزبير أنه كان يقول لعائشة رضي الله عنها: «يا أمته لا أعجب من فهمك، وأقول: زوجة رسول الله وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أي هو؟ قال: فضررت على منكبي، وقالت: أي عرية⁽¹⁾، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم عند آخر عمره أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فينعتون له الأنيعات، وكنت أعالجها له، فمن ثم». ⁽²⁾

وجه الدلالة: أن صلى الله عليه وسلم كان يقسم كغيره من الناس، وكان يستدعي الأطباء لمعالجته فقد عليه الوفود من كل وجه، فلو كان له علم بالطب بالوحي لا استغنى عن الأطباء، فلما كان يستدعي الأطباء لمرضه دل على أنه لا علم له بالطب من ناحية الوحي، بل هو كغيره من الناس، بل بعض أمته أعلم بالطب منه صلى الله عليه وسلم. ⁽³⁾

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أنه أمر عادي للعرب أخذه عنهم النبي صلى الله عليه وسلم. و«الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء وإنما هو أمر كان عادياً للعرب». ⁽⁴⁾

الدليل الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات. ⁽⁵⁾

الدليل الثالث: أن أمور الدنيا، ومنها الطب، من الأمور المتغيرة بسبب التطور الدائم للمعارف والوسائل؛ فلا ينبغي أن تناط بالوحي الذي هو من عند من لا يُبدِّل القول لديه سبحانه وتعالى. ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ عرية: تصغير عروة.

⁽²⁾ أخرجه أحمد(6/67)، والطبراني في الكبير(3/182)، رقم: 95؛ والبزار(3/240)، رقم: 2662، وقال الهيثمي في المجمع(9/242): «وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات»، وصححه محققو مسند أحمد (441/40).

⁽³⁾ انظر: محمد السلامي، المرجع السابق ، ص: 24.

⁽⁴⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص: 919.

⁽⁵⁾ انظر: القرضاوي، الجانب التشريعي للسنة النبوية ، ص: 86، 87.

⁽⁶⁾ نبيل حنفي، الطب النبوي والطب الحديث، ص: 26.

الدليل الرابع: التناقض الموجود في بعض الأحاديث كأحاديث نفي العدوى وإثباتها ومخالفة بعضها للواقع، كقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالبان البقر، فإنها دواء، وأسمانها شفاء، وإياكم ولحومها فإن لحومها داء".⁽¹⁾

فهل مثل هذا الحديث دين تشريعي، يحمل خبرا لا ينطوي عن الهوى عن لحوم البقر وأنها داء، وهل هذا الخبر مطابق للواقع؟ أم أنه مخالف للواقع، إذ من المعلوم أن لحوم البقر مأكولة في العالم كله، بما فيه العالم الإسلامي من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، بل قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بالبقر عن نسائه⁽²⁾، كما شرع ذبحها في الهدى والأضاحي.⁽³⁾

الدليل الخامس : عدم ذكر مقدار الأدوية ولا طريقة الاستعمال في هذه الوصفات النبوية، ولا سؤالهم عن ذلك؛ مما يؤكد بأن الوصف كان تذكيرا لهم في مناسبة خاصة بما كان معروفا عندهم.⁽⁴⁾

الدليل السادس: أنها جربت فلم ينفع بها.⁽⁵⁾

أدلة المذهب الثاني (القائلين بأن الطب وحي وتشريع):

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول

أولاً: الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا﴾.⁽⁶⁾

وجه الدلالة :

تشير الآية الكريمة إلى تلقي الشريعة من مصدر واحد، فما جاء به الرسول وأتاه أمهاته سواء كان قرآنا أم سنة، فكلاهما من وحي الله سبحانه وتعالى.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ أخرجه الحاكم (448/4)، رقم: (8232)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: سيف وهاه ابن حبان، وقال الزركشي في التذكرة ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م، ص: 148 : بل هو منقطع، وفي صحته نظر، فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يقرب بالداء.

⁽²⁾ متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (5228)، كتاب الأضحى، باب: الأضحية للمسافر والنساء، رقم: (5228)؛ ومسلم (873/2)، كتاب الحج، باب: وجوب الإحرام...، رقم: (1211).

⁽³⁾ الجانب التشريعي في السنة النبوية ، ص: 92.

⁽⁴⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، المرجع السابق، 41/3.

⁽⁵⁾ انظر: أحمد بن عمر بازمول، حجية الأحاديث النبوية في الطب والعلاج، ص: 28.

⁽⁶⁾ الحشر، الآية: 7.

⁽⁷⁾ انظر: محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، 1400هـ/1980م، 14/1.

2- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.⁽¹⁾

وجه الدلالة:

قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: «فكان قوله تعالى: (وابتعوه) دليلاً على أنه يجب الانقياد له في كل أمر ونهي، ويجب الاقتداء به في كل ما يفعله إلا ما خصه الدليل، وهو الأشياء التي ثبت الدليل المنفصل أنها من خواص الرسول صلى الله عليه وسلم».⁽²⁾

3- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.⁽³⁾

وجه الدلالة:

تتضمن الآية تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن ينطق عن الهوى، فنطقه الحق ومصدره الهدى والرشاد لا الغي والضلال، ونطقه يعم القرآن والسنة فكلها وحي يوحى.⁽⁴⁾

4- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

فهذا النص وغيره لم يفرق بين كون ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أمراً دينياً أو دنيوياً، بل إن هذه التفرقة في النصوص لا نجد لها أصلاً فالرسول صلى الله عليه وسلم جاء بدين شامل للحياة كلها، وأحكام الدنيا والآخرة، ورسم لها الخطوط الدقيقة لا يزيغ عنها إلى زائف.⁽⁶⁾

ثانياً: السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنك تداعبنا، قال: "إنني لا أقول إلا حقاً".⁽⁷⁾

2- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء

⁽¹⁾ الأعراف، الآية: 158.

⁽²⁾ التفسير الكبير، 26/15.

⁽³⁾ النجم، الآية: 3، 4.

⁽⁴⁾ انظر: ابن القيم، الضوء المنير على التفسير، جمع: علي أحمد محمد الصالحي، عنيزة، مؤسسة النور، والرياض، دار السلام، د.ط، د.ت، 503/5، 504.

⁽⁵⁾ النساء، الآية: 59.

⁽⁶⁾ انظر: محى الدين القره داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، ص: 381، 382.

⁽⁷⁾ سبق تحريرجه، ص: 125.

تسمعه ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! قال: فأنسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوْلَمَا بِأصبعه إِلَى فِيهِ قَالَ: أَكْتُبْ، فَوَالذِّي نَفْسِي
بِيْدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ.⁽¹⁾

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن كل ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم حق، وهذا العموم مكتسب من جهتين:

الأولى: فعل الصحابي في كتابه كل شيء "كنت أكتب كل شيء".

الثانية: إقراره صلى الله عليه وسلم له، بل أمره صلى الله عليه وسلم بالكتابة: "أكتب" أمر مطلق غير مقيد، ومع قوله صلى الله عليه وسلم: "ما يخرج منه إلا حق"، ومما خرج من فمه ما جاء في الطب والعلاج.⁽²⁾

3- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكى بطنه، فقال: اسقيه عسلا، ثم أتاه الثانية فقال: اسقيه عسلا، ثم أتاه الثالثة فقال: اسقيه عسلا، ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، أسلقيه عسلا، فسقاه فبرا.⁽³⁾

وجه الدلالة:

قال ابن طرخان رحمه الله: «وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (صدق الله وكذب بطن أخيك) إشارة إلى تحقيق نفع العسل من ذلك المرض؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم إنما يأمر بالوحي (وما ينطق عن الهوى) وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء، فإن طب النبي متيقن قطعي النفع به، وطب الأطباء مظنون فافترقا». ⁽⁴⁾

ثالثاً: عمل الصحابة :

كان الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أموره الدينية والدنيوية عملاً بعموم قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَتَكَرَّ اللَّهُ كَثِيرًا﴾.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص: 125.

⁽²⁾ انظر: أحمد بازمول، حجية الأحاديث النبوية في الطب والعلاج، ص: 7.

⁽³⁾ متفق من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2152/5)، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم: (5360)؛ ومسلم (1736/4)، كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل، رقم: (2217).

⁽⁴⁾ الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ، ص: 77.

⁽⁵⁾ الأحزاب، الآية: 21.

وأما بخصوص الطب والعلاج فقد كانوا يُصدرون عن الوصفات النبوية الطبية ويعملون بها من غير تردد، ولا توقف: هل هي من السنة التشريعية التي يعمل بها أم من السنة غير التشريعية التي لا يعمل بها، ولو كان الطب من الأمور العادلة التي لا تشريع فيه لنبههم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم: هذه الوصفات اجتهاد خاص مني قد تصيب وقد تخطئ فلا تشغلو أنفسكم بها لأنها يمكن أن تكون خاطئة، فيترتب عنها الضرر والأذى، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، بل أغلب وصفاته الطبية كانت في صيغة الأمر، بل أحياناً تكون في صيغة الإغراء كقوله: "عليكم بالحبة السوداء"⁽¹⁾، و"عليكم بالسّنّا والسنوت"⁽²⁾.

يقول الإمام السُّبْكِي رحمه الله: « ومن تأمل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أتباعه والتَّأْسِي به في كل ما يقوله ويفعله من كثير أو قليل، أو صغير أو كبير، ولم يكن عندهم في ذلك توقف ولا تعب، حتى أعماله في السر والخلود، يحرصون على العلم بها وعلى إتباعها، علم بها أو لم يعلم، ومن تأمل أحوال الصحابة معه صلَّى الله عليه وسلم استحبي من الله أن يخطر بباله خلاف ذلك».⁽³⁾

من المعقول:

الدليل الأول: إن هذه الإرشادات والحقائق الطبية وصلت إلى مرتبة العبرية والإبداع في عصر كان الطب مازال في مراحله الابتدائية الأولى، ثم جاء عصر التقدم والازدهار الطبي ليؤكد العظمة الطبية للرسول صلَّى الله عليه وسلم رغم أنه صلَّى الله عليه وسلم لم يدرس هذا العلم ولم يجالس أهله، لا قبل بعثته ولا بعدها؛ مما يؤكِّد تأكيداً جازماً أن كل ما قاله صلَّى الله عليه وسلم في مجال الطب لم يكن من علم منقول، وإنما عن وحي محفوظ.⁽⁴⁾

الدليل الثاني: لو كان الطب النبوي من صميم الخبرة والاجتهاد غير المعصوم لوقع صلَّى الله عليه وسلم في الخطأ كما يقع غيره من الأطباء ولا أستدرك عليه في عصره أو بعده، ولكن - بحمد الله - أثبتت الطب الحديث فيها دلائل من دلائل نبوته وببراهن

⁽¹⁾ أخرجه أحمد (354/5)، وقال الألباني: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم. انظر: الصحيح، 4/530، رقم: 1905).

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجه (1144/2)، كتاب الطب، باب: السنّا والسنوت، رقم: (3457)، والحاكم (224/4) رقم: (7442) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن عمرو بن بكر السكري اتهمه ابن حبان، وقال ابن عدي: له مناكير، ورمز له السيوطي بالحسن كما في فيض القدير (450/4)، رقم: (5529)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (750/2)، رقم: (4067).

⁽³⁾ جمع الجوامع، ص: 138.

⁽⁴⁾ انظر: عبد الباسط محمد السيد، الطب الوقائي، ص: 83، 84.

رسالته كما أبرزت ذلك الدراسات المعاصرة كالتي أجريت على الحبة السوداء والكمأة والعسل وغيرها.

الدليل الثالث: لو لم يكن الطب النبوى من الوحي الصريح، ولا الاجتهد المعموم لنبيهم النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولقال لهم: هذه خواطر وآراء لي اجتهادية في أمور الدنيا غير معمومة، ولا مطلوبة التأسي بها؛ لأنها تحتمل الخطأ والصواب، بل هي إلى الخطأ أقرب لكونه صلى الله عليه وسلم لم يمارس الطب ولم يدارس أهله، فلا شك أن كلامه حينئذ في الطب يكون رجما بالغيب، ولنهاهم عن الاستغال بها كما كان ينهاهم عن خصائصه، بل هذه أولى لما يتربت عنها من الخطورة والضرر في الاعتقاد والعمل، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل، وإنما دعاهم إلى العمل بها، وفي كثير من الأحيان بصيغة الأمر، بل أحياناً بأبلغ من ذلك في صورة الإغراء، كقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالحبة السوداء فيبين أن ذلك من الوحي، والتأسي به مشروع".⁽¹⁾

أدلة المذهب الثالث: القائلين بالوحي والخبرة

استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها المذهبان السابقان، إلا أنهم جعلوا ضابطاً للتفرقة بين الأحاديث الطبية التشريعية والأحاديث الطبية غير التشريعية.

فالتلوك الأول: ما كان من باب الوحي والتشريع، وهو ما كان من باب التكليف؛ لأن الطب في أصله فعل من أفعال المكلفين يتعلق به حكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة، فلا يخرج عنها أي فعل من أفعال المكلفين.

والتلوك الثاني: ما كان من باب الخبرة والتجربة، وليس من الوحي ولا التشريع وهو يشمل الأحاديث النبوية الواردة في صلب الأمور الطبية والعلاجية، فلا ينبغي أن تؤخذ حجة في الطب والعلاج، بل مرجع ذلك إلى أهل الطب، فهم أهل الاختصاص في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، فشأنوں الطب الصریفة هي من هذا الباب.

وقد يتبيّن في شيء من هذه الأحاديث الخطأ من الناحية الطبية الصرفية، ولكن كما قال القاضي عياض: «ليس في ذلك محطة ولا نقيصة؛ لأنها أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها؛ ولهذا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرنا»⁽²⁾ يعني الخطأ والصواب⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص: 163.

⁽²⁾ الشفا، 701/2.

⁽³⁾ انظر: المرجع السابق، ص: 247.

قال الشيخ القرضاوي: «فبعض ما ورد في الطب يحمل طابع التجربة بالفعل؛ ولهذا لا يؤخذ مأخذ العموم لكل الناس وكل الأحوال...، وبعضها يحمل طابع التشريع والتوجيه مثل: "يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم" و "تمدوا ولا تداووا بحرام"».⁽¹⁾

مناقشة الأدلة والترجيح:

المسألة الأولى: مناقشة أدلة المذهب الأول (القائل بأن الطب ليس بوحى ولا تشريع)

1- مناقشة الآيات التي تتحدث عن بشريته:

قد سبق مناقشة هذه الآيات في المبحث السابق.

2- مناقشة الأحاديث:

أ- حديث: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ..."⁽²⁾:

سبق مناقشته في المبحث السابق.

ب- حديث "الحباب بن المنذر" في غزوة بدر:

وقد نوقش بعدة ملاحظات:

أولاً: أن حديث الحباب ضعيف حيث رواه ابن إسحاق قائلا: " فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر...", فعلى هذا السند ضعيف جدا لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة، ولكن وصله الحاكم، إلا أن الذهبي تعقبه بقوله: "حديث منكر"⁽³⁾. فعلى هذا خرج عن نطاق الكلام.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه فيما ينزل بهم، ثم يمضي لما يراه صوابا، وكان محروسا بالوحى، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الرأي ما أشار إليه الحباب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياحباب أشرت بالرأي»، وهكذا فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يعمل بمشورة الحباب إلا بعد موافقة الوحى.

ثالثاً: وعلى التسليم بصحة الحديث، فإنه تعبير عملي لما يجب عليه الخليفة والقائد في إتباع الأصلح والأذن بما يشار إليه، فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حروبـه

⁽¹⁾ الجانب التشريعي في السنة النبوية، ص: 56.

⁽²⁾ سبق تخریجه، ص: 114.

⁽³⁾ انظر: مستدرک الحاکم، 3/482.

وغزوته سنة وتشريع واقتداء وقدوة لنا، أما كيفية الدخول في الحرب وأساليبها فقد دلت أفعاله عليه السلام وأقواله على عدم تعين كيفية معينة، بل ما يحقق المصلحة.

رابعاً: يدل هذا الحديث على أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفهمون من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حتى مجرد نزوله في مكان إلا على التشريع وأنه وحي؛ ولذلك سأله الحباب هذا السؤال.⁽¹⁾

جـ- حديث عائشة رضي الله عنها في قدوم الوفود ومعالجة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته:

نوقش بأنه ليس فيه ما يدل على أن الوصفات النبوية الطبية ليست تشرعيا ولا من الوحي، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يداوي نفسه وأصحابه ويشير عليهم بالوصفات الطبية النافعة كما علمه الله تعالى، وأحياناً يوجههم إلى أهل الاختصاص في الطب كالحارث بن كلدة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ليس طبيباً ولم يمارس الطب، ولكن ما تكلم به من أمور الطب هو من الوحي الذي علمه الله تعالى، ولم يعلمه عن طريق التطبع، ولذا كان ي تعالج ويسأل الأطباء من وفود العرب، فكان يجمع بين الوحي والخبرة، إلا أنه كان دائماً محروساً بالوحي.

دـ- حديث تأثير النخل : "أنتم أعلم بدنياكم"

هذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذي يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التي يريد التحلل منها، فقد أراد بعضهم أن يحذف النظام السياسي كله من الإسلام بهذا الحديث وحده، لأن أمر السياسة أصولاً وفروعاً من أمر دنياناً فنحن أعلم به، فالإسلام عند هؤلاء دين بلا دولة، وعقيدة بلا شريعة وأراد آخرون أن يحذفوا النظام الاقتصادي كله من الإسلام، بسبب هذا الحديث الواحد، وهكذا.....

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث لينسخ به جميع أقواله وأعماله وتقريراته التي تكون السنة النبوية.⁽²⁾

وأول من أخرج الطب النبوى من الوحي واستدل بهذا الحديث هو المؤرخ ابن خلدون كما ذكرنا سابقاً، يقول العالمة الشيخ أحمد شاكر معلقاً على كلام ابن خلدون: «أما ابن خلدون، فقد قفا ما ليس له به علم، واقتصر قهماً لم يكن من رجالها...».⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر: علي محي الدين القره داعي، المرجع السابق، ص:36.

⁽²⁾ انظر: عماد السيد الشربيني، رد شبّهات حول عصمة النبي، ص:451-452.

⁽³⁾ تعليق أحمد محمد شاكر على مسند أحمد (197/5).

و قبل أن نرد على الاستدلال بهذا الحديث نذكر أولاً سبب وروده؛ لأنه من أسباب فهم مراد الحديث، فإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" دون إنزاله على قيده ومحل إنشائه، يفصل الصفة التشريعية عن موقع التنفيذ في الجانب الدنيوي، ويبيّن هذه الصفة قاصرة على أمور الدين والآخرة.⁽¹⁾

فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعلمهم المنهج العلمي الصحيح في البحث والدراسة على خلاف المنهج الإغريقي السائد آنذاك وقبله بعده قرون والقائم على المسلمات ولا يعتمد على الملاحظة والتجربة، ظل ذلك المنهج الخاطئ متبعاً بين الفلاسفة والمفكرين عشرين قرناً من الزمان، من أول القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن السابع عشر الميلادي، حتى توصل علماء الغرب إلى المنهج العلمي الصحيح، وبه حدثت النهضة العلمية والتقدم العلمي في العصر الحديث.

ويبدأ المنهج العلمي الصحيح في دراسة أي قضية علمية بالفرض العلمي، وهو فرض ظن لابد من إخضاعه للتجربة تستمر مدة حتى تظهر نتائجها، والفرض العلمي في مرحلة التجربة يسمى نظرية علمية تحتمل الخطأ والصواب، فإن ثبتت التجربة صحة النظرية صارت النظرية حقيقة علمية.

فكانَتْ حقيقة تأثير النخل أول حادث أشهر الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الناس المنهج العلمي الصحيح في الفكر والبحث والدراسة، فسؤاله صلى الله عليه وسلم: "ماذا يصنع هؤلاء؟" سؤال من يعلم، فليس من المقبول عقلاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم تأثير النخل، وهو الذي عاش في الصحراء وسافر إلى الشام، فكان سؤاله سؤالاً تعليمياً وتربوياً.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أطئ يغني شيئاً" ف التعليم للناس كيف يبدؤون بحث أي موضوع بإقامة الفرض الظني، والفرض الظني كما نبهنا قبل لابد أن يخضع للتجربة لمدة حتى تظهر نتائجها، فحدث ما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم منهم، فقد نزلوا عن النخل، وتركوا تأثيره، وظهرت أخيراً النتيجة في قول طلحة: فصار شيئاً، إذن فهي نتيجة سلبية للتجربة، وأظهر ذلك للناس أن الفرض الظني لم يكن صحيحاً، ليس ادعاءً، ولكن عن تجربة وعلم.

والاعتقاد الآن لدى العلماء أن علماء القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا كانوا أول من أسس المنهج العلمي الصحيح في الفكر والبحث، وهذا اعتقاد

⁽¹⁾ انظر: طارق أسعد حلمي الأسعد، علم أسباب ورود الحديث، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2001م، ص: 33.

خاطئ، والصحيح أن الإسلام—قرآنًا وسنة—هو الذي أسس قواعد المنهج العلمي الصحيح قبل أن يتوصل إليه علماء الغرب بنحو ألف عام.⁽¹⁾

يقول الدكتور عبد الباسط محمد السيد: «وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أعلم بأمور دنياكم" توجيهه إلى البحث والاستبطان والاكتشاف بجهودنا وعقولنا البشرية التي منحها الله لنا، ولكن حذار أن يفهم المسلمون إطلاقها منفصلة عن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ بِهَا مُرْجُدُونَ﴾⁽³⁾، أو أن يفهمواها ويعلموا بها مجردة من الضوابط الشرعية ومتطلبات الفطرة، بل علينا أن نعيها ونعمل بها في ظل تعاليم الإسلام وضوابطه».⁽⁴⁾

مناقشة أدلة المعقول:

الدليل الأول: نوقيع من عدة وجوه:

أولاً: لم يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم الطب ولا مجالسة أهله حتى يقال: إنه أخذه عنهم، فقد كان يرسل أصحابه إلى الأطباء ويستدعيهم لعلاجه، بل عائشة التي كانت من أعلم الناس في الطب كما في حديث عروة لم تقل أنها أخذت الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم في آخر عمره فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتتعدد له الأذاعات وكانت تعالجها له».

ثانياً: أن من تعاطى أمرا لا يعلمه فهو آثم بالإجماع⁽⁵⁾، وقد قال عليه السلام: "من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"⁽⁶⁾.

ثالثاً: لو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه عن العرب، فكيف جاء بحقائق ودقائق في الطب لم يكن يعرفها العرب ولا غيرهم بقرون عديدة وعصور مديدة حتى جاء الطب الحديث فكشف عن لثامها وأظهر إعجازها؟

الدليل الثاني: نوقيع بأنه وإن كانت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم أولا هو طب القلوب والأديان ولكن شريعته وسننته اشتغلت على الكثير من طب الأبدان سواء أكان

⁽¹⁾ انظر: أحمد شوقي إبراهيم، موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2005 م، 75/1 - 76.

⁽²⁾ الأحزاب، الآية: 21.

⁽³⁾ الحشر، الآية: 7.

⁽⁴⁾ كنوز الطب الشعبي، ص: 162.

⁽⁵⁾ انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 4/139.

⁽⁶⁾ سبق تخرجه، ص: 15.

روحانياً أم جسمانياً، وليس أدل على ذلك فما اشتمل عليه الصحيحان وغيرهما من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والجواجم من "كتاب الطب" ضمن كتبها.⁽¹⁾

يقول ابن القيم: « ولعل قائلًا يقول: ما لهدي الرسول وما لهذا الباب وذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة؟

وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإن هذا وأضعافه من فهم بعض ما جاء فيه وإرشاده إليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده.

فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة في القرآن، وكيف تتذكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كليلة، وقد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبية والإماء، كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه، ولا تكن ممن إذا جهل شيئاً عاداه.

ولو رزق العبد تضلعاً من كتاب الله وسنة رسوله وفهمها تماماً في النصوص ولو الزمها، لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه، ولاستبط جميع العلوم الصحيحة منه»⁽²⁾.

الدليل الثالث:

يمكن مناقشته بأن أمور الدنيا وإن كانت متغيرة ومتبدلة، فإنها تخضع لقواعد الشرع وأحكامه كما تخضع أمور العبادة، فالرسول صلى الله عليه وسلم جاء بقواعد الوقاية والعلاج، وأشار إشارات دقيقة إلى حقائق طبية أصبحت في عصرنا موضوع إبداع وإعجاز، وأما دقائق الطب والعلاج ووسائلها وطرق استعمالها والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال فقد تركها الشارع في دائرة الإباحة لأهل الاختصاص في الطب.

الدليل الرابع:

نوقش بأنه لا تناقض في الأحاديث الطبية إلا في فهم هذا الواهم، وقد رد العلماء على هذا التناقض الظاهر كما سرناه في الفصل الثالث، وقد عصم الله تعالى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الاختلاف والتناقض: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عَذْنٍ غَيْرَ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، ص: 343.

⁽²⁾ زاد المعاد ، 413/4 ، 414.

⁽³⁾ النساء ، الآية: 82.

الدليل الخامس:

يمكن مناقشته بأنه لا يشترط تحديد مقدار الأدوية ولا طريقة استعمالها في الوصفات النبوية، فهذه مهمة الأطباء المعالجين، ويتوقف ذلك على نوعية المرض والمريض، بحسب الزمان والمكان والحال.

الدليل السادس:

يمكن مناقشته من وجهين :

أولاً: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف علاجا لأحد من أصحابه فلم ينتفع به أو تضرر به.

ثانياً: عدم انتفاع البعض به لا يدل على عدم صلاحيته لغيره أو في ذاته، فعلم الطب من أكثر العلوم احتياجا للتفصيل، حتى أن المريض يكون دواء علاج له في وقت ثم يصير داء له في وقت آخر، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص في حالة ما، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فيسائر الأحوال، والأطباء متلقون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والمكان والعادة والغذاء وقومة الطباع.⁽¹⁾

مناقشة المذهب الثاني:

مناقشة الآيات التي استدلوا بها:

الآيات التي تدعو إلى اتباعه كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾، لا يمنع هذا من أن تقتصي المنهجية العلمية للفكر الأصولي خلو أقسام من السنة من الطابع التشريعي، إما بسبب الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو بسبب تعلقها بالأعمال الجبلية، أو اعتمادها على الرأي والخبرة المكتسبة، فهذا النوعان الأخيران لا يستحقان ما للسنة الموحى بها من أحكام، ولا يدخلان في الأمر المطلق بالأخذ بها.⁽⁴⁾ وردّ بأن الأصل في الأمر المطلق العموم، فلا يجوز تخصيص العموم إلا بدليل،⁽⁵⁾ ولا دليل هنالك.

⁽¹⁾ انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، 179/3.

⁽²⁾ الأحزاب، الآية: 21.

⁽³⁾ النساء، الآية: 59.

⁽⁴⁾ انظر: عبد الستار أبو غدة، أحاديث الطب: خصائصها وتصنيفها ومنهج جمعها، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت سنة 1407هـ/1986م، ص: 145.

⁽⁵⁾ انظر: محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 251.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾⁽¹⁾، بأن الآية نزلت بخصوص القرآن كما ذكر قتادة رحمه الله.

ورد بأن الوحي من الله عز وجل ينقسم إلى قسمين: أحدهما: وحي متلو معجز وهو القرآن، والثاني: وحي مروي غير متلو ولا معجز، وهو الخبر الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويدل على أن السنة منزلة من عند الله تعالى قوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.⁽²⁾

فالكتاب هو القرآن الكريم، والحكمة هي السنة، قال الشافعي رحمه الله: «فلم يجز - والله أعلم - يقال: الحكمة هنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره؛ فلا يجوز لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله»⁽³⁾.

مناقشة الأحاديث:

1- الأحاديث التي تنص أنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً:

نوقشت هذه الأحاديث بأن ذلك خاص بالتبليغ وأمور الدين لا أمور الدنيا والمعاش.

ورد: بأنه لا دليل على التخصيص، وخاصة أن الرسول صلى الله قال ذلك لما كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهته قريش عن ذلك وقالت له: إن رسول الله يتكلم في الغصب والرضا فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له: "اكتُب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق"، فدل ذلك على أنه على العموم سواء تعلق الأمر بأمور الدين أم بأمور الدنيا.⁽⁴⁾

2- حديث العسل

نوقشت بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله عن اجتهاد واختبار في المرة الأولى، ثم لما لم ينجح أمره المرة الثانية والثالثة والرابعة حتى برأ، ولو كان عن وحي لكان مرة واحدة.

⁽¹⁾ النجم، الآياتان: 3، 4.

⁽²⁾ النساء، الآية: 113.

⁽³⁾ الرسالة، ص: 143.

⁽⁴⁾ انظر محمد علي السايس، المرجع السابق، ص: 267.

وردّ: بأنه عليه السلام لا يختبر الناس في الشفاء والعلاج ويعرض صحتهم للخطورة والضرر⁽¹⁾، فدل ذلك أنه قاله عن وحي، ويفيد قوله: "صدق الله وكذب بطن أخيك".

3 - عمل الصحابة:

نُوْفَش: بأن عمل الصحابة من باب الاجتهاد ولسنا ملزمين باجتهادهم، فإذا كان اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم غير معصوم، ولا مطلوب الاقتداء؛ فبالأحرى الصحابة ومن بعدهم.

يقول عبد المنعم النمر⁽²⁾: «إذا كنا نقول هذا في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهادية فمن باب أولى نقوله بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم...»⁽³⁾.

وردّ: بأنه وإن اختلف في حجية عمل الصحابة، إلا أنه في هذه الحالة صار بالإجماع، والأمة لا تجمع على ضلاله.

مناقشة المعقول:

نُوْفَش الدليل الأول بأن هذه الإشارات والإرشادات الطبية خلاصة المعارف التي اكتسبها النبي صلى الله عليه وسلم عن قومه وعن خبرته واجتهاده التي قد تكون صائبة يوافقها الطب الحديث، وقد تكون خاطئة، أما ادعاء الإعجاز فمحل خلاف بين العلماء لا محل إجماع.

وردّ: بأن هذه الإشارات والتعليمات الطبية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن حقائق طبية أيدتها الطب الحديث فحسب، وإنما كانت في كثير من الحالات محل إبداع وإعجاز لا ينكرها إلا متဂاھل أو متحامل.

وُنُوْفَش الدليل الثاني بوقوع الخطأ في الأحاديث النبوية كما في حديث الذباب وغيره⁽⁴⁾.

يقول عبد المنعم النمر: «إن حديث الذباب وغيره من الأحاديث التي وردت في شؤون الطب إنما هي من الأمور الدنيوية العلمية التي لم يبعث الرسول صلى الله عليه

⁽¹⁾ موسى شاهين، السنة والتشريع، ص: 309.

⁽²⁾ هو: عبد المنعم بن أحمد النمر، عالم مصرى بحاثة من الوزراء، تخرج من كلية أصول الدين وتحصل على الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، تقلد عدة مناصب ومنح أوسمة وجوائز، توفي سنة 1411هـ/1991م، من آثاره: "السنة والتشريع"، و"الإسلام والشيوخية" [انظر: تنمية الأعلام، 35/2؛ وإنعام الأعلام، ص: 258].

⁽³⁾ موسى شاهين، المرجع السابق، ص: 312.

⁽⁴⁾ انظر: عبد المنعم النمر، السنة والتشريع، ص: 110-114.

وسلم وتبليغها للناس، وإنما كانت مجرد معارف دنيوية متنافلة، إما عن تجربة لهم، وإما عن أقوال عرفوها عنمن قيل عنهم في ذلك الزمان أنهم أطباء...وليس شيء من ذلك عن وحي من الله».

ثم قال: «لو سلمنا أن في جناحيه داء وفي الآخر دواء، فكيف يتغاضى الوحي من الله - وهو العليم الخبير - عمّا يحمله بقية جسمها من أمراض خطيرة؟».⁽¹⁾

ورد: بأنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك عن اجتهاد وأخطأ، وأوقع المسلمين في خطر، فكيف يتغاضى الوحي - وهو العليم الخبير - عن إضرار محمد صلى الله عليه وسلم بالأمة إلى الأبد؟⁽²⁾.

ويُوْقَش الدليل الثالث أنه عليه السلام قد نبههم إلى عدم الاقتداء والتأنسي به في أمور الدنيا وشؤون المعاش، يقول صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

ورد: بأن هذا الحديث يتطرق إليه أكثر من احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.⁽³⁾

الترجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها تبين أن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤون الطبية وحي وتشريع، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الأصل في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته **الحجية** إن ثبتت بطريق صحيح، فهي بمنزلة القرآن الكريم، فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالسنة كما كان ينزل بالقرآن؛ وعليه، فكل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول وفعل أو تقرير ولم ينسخ فهو تشريع عام لامة تتفاوت أحکامه حسب القرآن، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلا بنص صريح كأن يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم أو اجتهادا منه لم يُقرّ عليه.

ثانياً: إجماع علماء الأمة من عهد الصحابة وما بعدهم من القرون الفاضلة والأئمة الأعلام على أن الأنبياء معصومون من أن يتعمدوا صغيره فضلا عن كبيرة وكذلك أجمعوا على عصمة أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم التي استقر عليها الحال بوفاتهم من أن تتناقض أو يُستدرك عليها سواء أكان في أمور الدنيا أم في أمور الدين.

⁽¹⁾ انظر: المرجع السابق، ص: 113.

⁽²⁾ انظر: موسى شاهين، السنة والتشريع، ص: 339.

⁽³⁾ انظر: المرجع نفسه، ص: 74.

ثالثاً: قوة الأدلة التي استدل بها المذهب الأول و ضعف أدلة المذهب الثاني، إذ عدمة أدلتهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أعلم بشؤون دنياكم"، وهذا الحديث قد تطرق إليه أكثر من احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ثم هذا الحديث تعارضه قواعد الشرع وأصوله، إذ لو أخذنا بظاهره لأسقطنا نصف الشرع، وهو ما تعلق بأمور الدنيا.

رابعاً: لم يأت أصحاب المذهب الأول بدليل واحد صحيح من الطب النبوي يثبت الطب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ فيه، وإن لا دليل فالاصل البراءة.

خامساً: إثبات الأبحاث الطبية المعاصرة والمؤتمرات الطبية أهمية الطب النبوي وإعجازه.

وكم يسر المؤمن في عصرنا وهو يشاهد حقائق الواقع، والمشاهدات الكثيرة قد جاءت مصدقة لما جاء به الوحي قبل ألف وأربعين عام

المطلب الثاني: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية ووقوع الخطأ منه
الفرع الأول: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية

اتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا ووقوعه منه إجماعاً.⁽¹⁾

قال ابن مفلح⁽²⁾ رحمه الله: «يجوز اجتهاده -عليه السلام- في أمور الدنيا ووقع منه إجماعا».⁽³⁾

وقال الزركشي: «أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدارير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك، كما قال سليم، وكذلك ابن حزم...».⁽⁴⁾

ثم حكى الإجماع كذلك الإمام الشوكاني ونسبة إلى سليم الرazi وابن حزم.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ انظر: الغزالى، المستصفى، 2/395؛ والإسنوى، نهاية السؤول، 3/237؛ والبخارى، كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتأريخ: عبد المعتصم بالله البغدادى، دار الكتاب العربى، ط2، 1417هـ/1997م، 386/3.

⁽²⁾ هو: محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنفى، كان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من آثاره: "كتاب الفروع" و"الأداب الشرعية الكبرى"، توفي سنة 763هـ/1362م. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، 4/261، 262، رقم الترجمة: (762)؛ ومحمد النجدى، السحب الوابلة، 3/1089-1093، رقم الترجمة: (733).

⁽³⁾ أصول الفقه، تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م، 1470/4.

⁽⁴⁾ البحر المحيط، 4/502.

⁽⁵⁾ انظر: إرشاد الفحول، 2/1045.

المسألة الأولى: الأدلة

وما دام وقع الإجماع على ذلك فإنه يستغني عن الاستدلال له، إلا أننا نذكر بعض الأدلة استئناساً وتذكيراً، وهي من الكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً: الكتابالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَار﴾⁽¹⁾

فإنه إذا كانت الأمة محمدية مأمورة بالاعتبار وهو رد الشيء إلى نظيره، وهو القياس، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعرف الناس بما أنزل الله إليه وأكثرهم اطلاعاً على شرائط القياس، وبما يجوز فيه وما يجب: أولى بكونه مأموراً به، ولو لا لم يأتِ بخلاف في عصمه.⁽²⁾

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن فعل (أراك) في الآية الكريمة يشمل ما يراه من النص والاستنباط، واسم الرأي بالاجتهاد أخص منه بالنصوص، فتقييده بالمنصوص خلاف الإطلاق.⁽⁴⁾

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَيْطُونَهُ مِنْهُم﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفاً باستنباط الأحكام؛ لأنَّه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر، وهم مكلفون كلهم باستنباط، وهو عام في كل ما يتعلق بالحروب وغيرها من سائر الأمور الشرعية؛ لأنَّ الأمن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف.⁽⁶⁾

الدليل الرابع: آيات العتاب:قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلََّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكِّي﴾⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الحشر، الآية: 2.

⁽²⁾ انظر: الرازي، المحسوب في علم أصول الفقه، 7/6

⁽³⁾ النساء، الآية: 105.

⁽⁴⁾ انظر: الأمدي، الإحکام، 178/4؛ وابن عقیل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، 1420هـ/1999م، 397/5.

⁽⁵⁾ النساء، الآية: 83.

⁽⁶⁾ انظر: الرازي، التفسير الكبير، 206/10.

⁽⁷⁾ عبس، الأيتان: 3-1.

وقوله تعالى: ﴿بِاٰيَهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاهُ اُزْوَاجِكَ﴾.⁽¹⁾

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾.⁽²⁾

وجه الدلالة: لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عمل باجتهاده لما عوتب، إذ لا عتاب على العمل بالوحى، إذ لا خطأ فيه، وليس هناك حد فاصل معترف به بين العمل بالنص والعمل بالاجتهاد حتى تُحمل الآية عليه.⁽³⁾

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.⁽⁴⁾

وجه الدلالة: والمشاورة لا تكون إلا فيما يجتهد فيه، لا فيما ينزل فيه الوحي.⁽⁵⁾

إذا كان صلى الله عليه وسلم يعلم بما يشير عليه أصحابه، كان عمله باجتهاده ورأيه أولى.⁽⁶⁾

قال البخاري رحمه الله تعالى: « وأن المشاورة قبل العزم والتبيّن لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشرون الأماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسئلتها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدّوه إلى غيره؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم».⁽⁷⁾

ثانياً: السنة

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر». ⁽⁸⁾

⁽¹⁾ التحرير، الآية: 1.

⁽²⁾ الأنفال، الآية: 67.

⁽³⁾ انظر: الغزالى، المستصفى، 2/394.

⁽⁴⁾ آل عمران، الآية: 159.

⁽⁵⁾ انظر: الأمدي، المصدر السابق، 4/173؛ وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان يوسف وبدسبعد بن سالم السريح، مكتبة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1419هـ/1999م، 3792/9.

⁽⁶⁾ انظر: السرخسي، المصدر السابق، 2/91.

⁽⁷⁾ صحيح البخاري(6/2682)، كتاب الاعتصام، باب: قوله تعالى: (وأمرهم شوري بينهم)، و(وشاورهم في الأمر)

⁽⁸⁾ سبق تخرجه، ص: 109.

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم برأيه في هذا الحديث أراد به ما هو في الأمور الدنيوية، يدل عليه مقابلته ما يقول ويُخبر به من أمر دينهم.⁽¹⁾

الدليل الثاني: حديث تأثير النخل.

وجه الدلالة: فهذه القصة قد اشتملت على ظن ظنه صلى الله عليه وسلم في أمر دنيوي، لم يأمر ولم ينه ولم يقرر حقيقة، ولكنه صلى الله عليه وسلم اجتهد في أمر دنيوي فأخطأ فيه، ولكن لا يقر على الخطأ كما يقول أهل السنة.⁽²⁾

ويقول القرضاوي: «وهنا أيضا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم سبق إلى إقرار مبدأ التجربة في الأمور الدنيوية الفنية، مثل أمور الزراعة والصناعة والطب، وما شاكلها مما أثبتت التجربة نفعه في هذا فهو مطلوب شرعا، وما أثبتت ضرره فهو مرفوض شرعا».

وأوضح مثال لهذا المبدأ موقفه صلى الله عليه وسلم في قضية تأثير النخل حين رأى أصحابه من الأنصار أنهم يفعلون ذلك، ولم يكن له بذلك عهد، حيث نشأ بمكة وهي واد غير ذي زرع، فقال لهم كلمة من باب الظن والتخمين يشير بها إلى أن هذا العمل لا ضرورة له، وفهم الأنصار منها أنها من أمر الوحي والدين الذي لا يجوز مخالفته، فتركوا التأثير في ذلك الموسم، فخرج التمر رديئا، فلما علم ذلك صلى الله عليه وسلم بين لهم أن كلمته لم تكن من باب الوحي الإلهي بل من باب المشورة الدنيوية».⁽³⁾

الدليل الثالث: قصة الحباب بن المنذر

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بمشورة الحباب بن المنذر وترك رأيه، حيث رحل عن ذلك المكان الذي اختاره للنزول ببدر مع أصحابه، ولو كان عن وحي لما بدل رأيه، ولا جاز للحباب مراجعته، فهو إذن عن اجتهاد.⁽⁴⁾

الدليل الرابع: وفي غزوة الأحزاب لما اشتد على الناس البلاء أراد النبي صلى الله عليه وسلم مصالحة غطfan على ثلث ثمار المدينة ليرجعوا عن حرب المسلمين، فلما استشار صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهم قالا له: يا رسول الله، أمرا تحبه فتصنعه، أم شيئا أمرك الله به لابد من العمل به، أم شيئا تصنعه

⁽¹⁾ انظر: محمد موسى توانا، الاجتهد، ص: 262.

⁽²⁾ انظر: سليمان الخراشي، المرجع السابق ، ص: 179.

⁽³⁾ الرسول والعلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط، 7، 1417 هـ/1997 م، ص: 48.

⁽⁴⁾ انظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط، 2، 1403 هـ/1983 م، ص: 522؛ وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول، 9/3803.

لنا؟ قال: بل شيء أصنع لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوّلان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا من ثمرة إلا قرئ أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزتنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتّى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «فأنت وذاك»، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا». ⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن النبي صلّى الله عليه وسلم تنازل عن رأيه في مصالحة غطفان على ثلات ثمار المدينة وأخذ بقول السعديين، حيث رفض التنازل وأصرّا على المحاربة، ولو كان عن وحيٍ لما غير النبي صلّى الله عليه وسلم رأيه وأخذ بقولهما.

الدليل الخامس: حديث الغيلة

عن أسماء بنت يزيد⁽²⁾ رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعيه عن فرسه". ⁽³⁾ وعن جُدامَة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله صلّى الله عليه وسلم في أنس، وهو يقول: "لقد همت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً". ⁽⁴⁾

وجه الدلالة: فالنبي صلّى الله عليه وسلم أراد النهي عن الغيلة لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم ضرره في أقوى الأمم وأشدّها بأساً وهم فارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندرجها في الضوابط. ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 3/234؛ وابن سعد، الطبقات الكبرى، 1/394.

⁽²⁾ هي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري، خطيبة النساء، وفدت على الرسول صلّى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة وسمعت حدثه، وحضرت وقعة اليرموك سنة 13هـ، وتوفيت بعد ذلك بزمن طويل. انظر: الاستيعاب، 1787/4، 1788، رقم الترجمة: (3233)؛ والإصابة، 234/4، 235، رقم الترجمة: (58).

⁽³⁾ أخرجه أحمد (439/10)، رقم: (27633)، وأبو داود (9/4)، كتاب الطب، باب: في الغيل، رقم: (3881)؛ وابن ماجه (1/648)، كتاب النكاح، باب: الغيل، رقم: (2012)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1232/2).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (2/1066)، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة ونهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم: (1442).

⁽⁵⁾ انظر: السندي، شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت، 2/620.

فظاهر أنه عندما هم أن ينهي عن ذلك لم يكن نهيه عن وحي أتاه بذلك، بل لمجرد أنه يرى في ذلك مصلحة، ثم امتنع عن النهي عندما تبين له أن أقواماً يفعلونه ولا يضرهم.⁽¹⁾

الدليل السادس: حديث: "الفأرة مسخ"

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت وإنني لا أراها إلا الفار: إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاه شربت، فحدثت كعباً فقال: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله؟ قلت: نعم، فقال لي مراراً، فقلت: أفارضاً التوراة؟"⁽²⁾

ومعنى الحديث أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فاستدل بامتناع الفأرة عن لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

وجاء حديث آخر معارض لهذا الحديث، وهو ما روتته أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك".⁽³⁾

وجه الدلالة:

قال السندي: «والحديث يدل على أنه قاله اجتهاداً دون إسناد لوحى؛ فلا تعارض بينه وبين ما جاء أن الممسوخ لا يبقى هو ولا نسله فوق ثلاثة أيام».⁽⁴⁾

المعقول:

الدليل الأول: أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص فيكون أكثر ثواباً، فلو لم ي عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مع أن أمته عملوا به لزم أن يكون أحد الأمة مختصاً بفضيلة لا توجد فيه، فيلزم أن يكون أحد الأمة أفضل منه في تلك الفضيلة، وهو محال؛ لأن أحد الأمة لا يكون أفضل منه في شيء أصلاً.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، 1/128.

⁽²⁾ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1201/3)، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلمين، رقم: (3124)؛ ومسلم (2294/4)، كتاب الزهد، باب: في الفأر وانه مسخ، رقم: (2997).

⁽³⁾ أخرجه مسلم (2050/4)، كتاب القدر، باب أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عمماً سبق به القدر، رقم: (2663).

⁽⁴⁾ انظر: السندي، شرح ابن ماجة، 2/141.

⁽⁵⁾ انظر: الأمدي، الإحكام، 4/174؛ والرازي، المحسوب، 6/8.

الدليل الثاني: إذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضًا للخطأ، فلأنه يجوز لمن هو معصوم من الخطأ أولى.⁽¹⁾

الدليل الثالث: لو غالب على ظنه أن الحكم في الأصل مُعلَّل بوصف موجود في صورة أخرى هي الفرع، لحصل له ظن بوجود حكم الأصل في الفرع، وترجح الراجح من مقتضيات العقول السليمة؛ فيجب عليه العمل بظنه، وهو اجتهاد القياس.⁽²⁾

الدليل الرابع: أنه صدر منه صلى الله عليه وسلم أحكام اجتهادية في أمور دنيوية كثيرة، وهو دليل الجواز والواقع، وإن قدح ذلك في عصمته.⁽³⁾

فهذه جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ذكرنا كنماذج توضيحية وبيانية، وإن ذكر الإجماع يغني عنها.

المسألة الثانية: الحكمة في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عُرْضاً لأن يُصيب ويُخطئ في اجتهاده، فلِمَ وكله الله إلى الاجتهاد الذي هو مظنة الخطأ والإصابة؟ ولماذا لم يسعفه بالوحي الذي يفصل في الأمور والقضايا ولا يحوجه إلى الاجتهاد؟

فقد ذكر العلماء لذلك جملة من الحكم، أهمها اثنان:

الحكمة الأولى: إقامة الدليل على بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم وعبوديته، وأنه مع كونه رسولاً لم يتتجاوز أن يكون عبداً يُصيب ويُخطئ، كما يُصيب البشر ويُخطئون، ولكنه لا يقر على خطأ، ويشهد لهذه الحكمة قوله عليه السلام: «إنما أنا بشر، وإنما يأتني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها».⁽⁴⁾

الحكمة الثانية: تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد فيما يعرض لها من قضايا ومستجدات لا يجدون لها نصوصاً، فإن الأحداث تتجدد في كل زمان ومكان، ولا تنتهي إلى حد، فكيف يواجهها المسلمون ولا نصوص فيها، إذا لم يجتهدوا ليتعرفوا على حكمها، كما أسقط صلى الله عليه وسلم الحرج عن المجتهدين، وجعل للمصيبيين أجرين،

⁽¹⁾ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/1047.

⁽²⁾ انظر: الرازي، المصدر السابق، 6/8؛ وصفي الدين الهندي، المصدر السابق، 9/3792.

⁽³⁾ انظر: صفي الدين الهندي، المصدر السابق، 9/3798؛ والشوكاني، المصدر السابق، 2/1047.

⁽⁴⁾ انظر: نادية العمري، اجتهاد الرسول، ص: 362، 363.

وللمصيبة أجرًا واحدًا، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر" ⁽¹⁾₍₂₎.

الفرع الثاني: وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم.

المسألة الأولى: موقف العلماء من وقوع الخطأ في اجتهاده.

١- مذاهب العلماء وأدلة لهم.

أولاً: مذاهب العلماء:

على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه، فقد اتفقا على أنه لا يقر على خطأ في اجتهاده. ⁽³⁾

وأختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يجوز على اجتهاده الخطأ، واجتهاده صواب دائمًا.

وهو مذهب الشافعي نص عليه في الأم: «ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه منه، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽⁴⁾، فأما من رأيه خطأ وصواب فلا يؤمر أحد بإتباعه». ⁽⁵⁾

وهو رأي ابن فورك والحليمي⁽⁶⁾، والرازي⁽⁷⁾، والبيضاوي⁽⁸⁾، وابن السبكي، وقال: إنه الصواب⁽⁹⁾، ورجحه الزركشي⁽¹⁰⁾.

المذهب الثاني: وهو أنه يجوز الخطأ على اجتهاده صلى الله عليه وسلم، ولكن ينبه ولا يقر عليه. وهذا المذهب نقله الأمدي عن أكثر أصحاب الشافعي والحنابلة وأصحاب

⁽¹⁾ متقد عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري(6/2676)، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 6919؛ ومسلم(3/1342)، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 1716.

⁽²⁾ انظر: الحجوبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 1/138، 139؛ علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، 1/357.

⁽³⁾ انظر: الخطابي، أعلام الحديث، 1/225؛ وابن مفلح، أصول الفقه، 4/1525؛ والزركشي، البحر المحيط، 4/506.

⁽⁴⁾ الشورى، الآية: 52.

⁽⁵⁾ الأم، تحقيق وتخریج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط 3، 1426 هـ / 2005 م، 502/7.

⁽⁶⁾ انظر: الزركشي، المصدر السابق، 4/507.

⁽⁷⁾ انظر: المحصول، 15/6.

⁽⁸⁾ انظر: الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الأصول، 2/286.

⁽⁹⁾ انظر: الإبهاج شرح المنهاج، 7/2888.

⁽¹⁰⁾ انظر: البحر المحيط ، 4/506.

الحديث واختاره هو⁽¹⁾، وهو المختار عند الحنفية⁽²⁾، ورجحه ابن الحاجب⁽³⁾ وابن الهمام⁽⁴⁾ والشيرازي⁽⁵⁾.

قال السرخسي رحمه الله: «أما ما يُشبه الوحي في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو استتباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد، فإنما يكون من رسول الله بهذا الطريق فهو منزلة الثابت بالوحي؛ لقيام الدليل على أنه يكون ثواباً لا محالة، فإنه كان لا يُقر على الخطأ، فكان ذلك منه حجة قاطعة»⁽⁶⁾.

ثانياً: الأدلة:

1- أدلة المذهب الأول :

الدليل الأول: تجويز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم يوجب الشك في قوله أصوات هو أم خطأ؟ وذلك مخل بمقصود البعثة، وهو الوثوق بما يقول إنه حكم الله تعالى.⁽⁷⁾

الدليل الثاني: أننا مأمورون بإتباعه صلى الله عليه وسلم، قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيماً﴾⁽⁸⁾، فلو جاز عليه الخطأ لكننا مأمورين بإتباع الخطأ، وذلك ينافي كونه خطأ.

الدليل الثالث: أن الأمة معصومة عن الخطأ في اجتهادها، فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم، بل بالطريق الأولى؛ لأن عصمتها مستفادة من عصمته، ولأنه أكرم عند الله منها.⁽¹⁰⁾

الدليل الرابع: أنه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم السهو والسيان في أفعاله؛ فجاز الخطأ عليه في اجتهاد كآحاد الأمة.⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ انظر: الأحكام، 221/4.

⁽²⁾ انظر: السرخسي، أصول السرخسي، 91/2؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، بإشراف: مكتب البحث والدراسات، بيروت ، دار الفكر ، ط 1، 1417 هـ/1996 م، 399/3.

⁽³⁾ انظر: مختصر المنتهي مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ/2004 م، 624/3.

⁽⁴⁾ انظر: التقرير والتحبير، 399/3.

⁽⁵⁾ انظر: اللمع، دمشق، دار ابن كثير، ط 1، 1416 هـ/1995 م، ص: 267.

⁽⁶⁾ أصول السرخسي، 90/2.

⁽⁷⁾ انظر: الأمدي، الأحكام، 223/4؛ وابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 7/2889.

⁽⁸⁾ النساء، الآية: 65.

⁽⁹⁾ انظر: الرازبي، المحسول، 6/16.

⁽¹⁰⁾ انظر: الشيرازي، التبصرة، 5/525؛ والهندي، نهاية الوصول، 9/3812.

⁽¹¹⁾ انظر: الشيرازي، المصدر نفسه، ص: 524؛ والرازي، المصدر السابق، 6/17.

الدليل الخامس: اجتهاده صلى الله عليه وسلم تشرع للأحكام، وهو جار مجرى إبلاغ الشرع، فكما لا يجوز عليه الخطأ في التبليغ فكذلك في الاجتهاد.⁽¹⁾

الدليل الخامس: ما روى أن عمر رضي الله عنه قال: "يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً؛ لأن الله عز وجل يريه، وإنما هو منا لظن والتکلف".⁽²⁾

2- أدلة المذهب الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول

أولاً: من الكتاب:

آيات العتاب:

❖ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽³⁾.

❖ قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽⁴⁾.

❖ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآيات مما يدل على أنها صدرت عن اجتهاد فأخطأ فيها، ولم تكن عن وحي؛ وإلا لاستحق المدح والثناء لا اللوم والعتاب.⁽⁵⁾

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ﴾⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: ابن قاسم العبادي، الآيات البينات، 345/4.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود (302/3)، كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم: (3586)؛ وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (1041/2)، رقم: (2000)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (117/110)، كتاب آداب القاضي، باب: إنتم من أفتى أو قضى بالجهل؛ وقال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يدرك عمر. انظر: مختصر سنن أبي داود، 211/5.

⁽³⁾ التحرير، الآية: 1.

⁽⁴⁾ التوبة، الآية: 43.

⁽⁵⁾ الأنفال، الآية: 67.

⁽⁶⁾ انظر: الأمدي، الإحکام، 221/4؛ العضد، شرح مختصر المنتهي، 3/624.

⁽⁷⁾ الكهف، الآية: 110.

وجه الدلالة: أنه أثبت المماطلة بينه وبين غيره، وقد جاز الخطأ على غيره فكان جائزًا عليه، لأن ما جاز على أحد المثليين يكون جائزًا على الآخر إلا أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه.⁽¹⁾

ثانياً: من السنة :

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار".⁽²⁾

وجه الدلالة: فالرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين الخصوم على نحو ما يسمع، ولعل بعضهم أبلغ في الحجة وهو مبطل فيقضي له رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق، فهو لا يعلم الغيب ولا يطلع على سرائر العباد، فحذرهم من ذلك، فلو لم يجز أن يقضي لأحد إلا بحقه لم يقل هذا.⁽³⁾

الدليل الثاني: حادثة تأثير النخل

عن عائشة وأنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم يفعلوا لصلاح، قال: فخرج شيئاً (أي رديئاً)، فمر بهم، قال: ما ل核算كم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنت أعلم بأمر دنياكم".

وفي رواية رافع بن خديج: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر".

وفي رواية طلحة: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل".⁽⁴⁾

وجه الدلالة: فالنبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في المرة الأولى حيث رأى أن ترك تأثير النخل أولى قياساً له على عامة الشجر، فلما تركوا التأثير فسد التمر وخرج شيئاً، فتبين أن التأثير للنخل ضروري لا بد منه لصلاح التمر ونضجه، وغير النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده الأول الذي كان خاطئاً إلى إقرارهم على التأثير، وعلل ذلك بقوله: "أنت أعلم بأمر دنياكم".

⁽¹⁾ انظر: الأمدي، المصدر السابق، 221/4، 222؛ والرازي، المصدر السابق، 17/6.

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص: 114.

⁽³⁾ انظر: الرازي، المحسول، 17/6؛ والهندي، نهاية الوصول، 3814/9.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه، ص: 115.

الدليل الثالث: قصة الحباب بن المنذر.⁽¹⁾

وجه الدلالة:

فالرسول صلى الله عليه وسلم اختار مايراه مناسباً لإنزال الجيش في غزوة بدر، ولكنه لما استشار الصحابة في ذلك، فأشار عليه الحباب بن المنذر بموضع آمن منه وأدهى للعدو، فوافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال: "لقد أشرت بالرأي"، فظهر أنه صلى الله عليه وسلم اختار المكان الأول على اجتهاد ورأي وليس عن وحي كما صرحت، فأخطأ في اجتهاده.⁽²⁾

ثالثاً: من المعقول:

الدليل الأول: لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده صلى الله عليه وسلم، فإما أن يكون ذلك لذاته أو لأمر خارج، ولا يمتنع لذاته؛ إذ لا يلزم عقلاً من وقوعه في الخطأ محال لذاته، والأمر الخارج عنه الأصل عدمه، وعلى مدعيه الدليل.⁽³⁾

الدليل الثاني: ولأنه يجوز عليه السهو والنسيان في أفعاله، فقد نسي في الصلاة في حديث ذي اليدين، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْكِنٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، إِنَّمَا نَسِيَتُ فَذَكَرُونِي"⁽⁴⁾، فالسهو والنسيان من لوازم الطبيعة البشرية، فجاز الخطأ عليه في اجتهاده كآحاد الأمة.⁽⁵⁾

الدليل الثالث: الخطأ في الاجتهاد ليس بمعصية، بل المخطئ مأجور بأجر والمصيبة بأجرين فكلاهما مأجور؛ فليس الخطأ في الاجتهاد من الخطأ الذي يتزه عنه منصب النبوة.⁽⁶⁾

2- المناقشة والترجح:

أ- مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:

نوقشت الدليل الأول بأن جواز الخطأ في الاجتهاد لا يقدح ولا ينافي منصب النبوة ولا يوجب شكا في حكم النبي صلى الله عليه وسلم لأمرتين:

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص: 113.

⁽²⁾ انظر: د. علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 382.

⁽³⁾ انظر: الأمدي، الإحکام، 223/4؛ وابن أمیر الحاج، التقریر والتحبیر، 401/3، 400.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه، ص: 133.

⁽⁵⁾ انظر: الشیرازی، التبصرة، ص: 524؛ وابن أمیر الحاج، 401/3، 400.

⁽⁶⁾ انظر: الأمدي، المصدر السابق، 223/4؛ وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 1582/5.

1 دلالة المعجزة على صدقه صلى الله عليه وسلم في كل بلاغ، وذلك مما لا يتصور خطاؤه فيه.

2 قيام الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ إن وقع منه.⁽¹⁾

ونوقيش الدليل الثاني بأنه منقوض بمبرر اتباع العامي للمفتى، والمفتى يجوز عليه الخطأ، ومع ذلك يجب على العامي سؤال المفتى وإتباعه فيه، فكونه صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ لا يعارض بوجوب إتباعه في كل شيء؛ لأنَّه معصوم من الإقرار على الخطأ.⁽²⁾

ونوقيش الدليل الثالث بأنَّ من العلماء من منع تصوّر انعقاد الإجماع عن حكم الاجتهاد فيه، فضلاً عن وقوعه وامتاع الخطأ فيه، ومنهم من جوزه وجوز مع ذلك مخالفته؛ لِمُكَانَ الخطأ فيه، وبتقدير التسليم لانعقاد الإجماع عن الاجتهاد وامتاع الخطأ فيه فلا مانع منه، ولا يلزم من اختصاص الأمة بالعصمة أن تكون هي أعلى رتبة منه صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه قد اختص برتبة أعلى منها وهي النبوة والرسالة.⁽³⁾

ونوقيش الدليل الرابع بأنَّ المقصود من البعثة هو تبليغه عن الله أو أمره ونواهيه، والمقصود من إظهار المعجزات إظهار صدقه فيما يدعوه من الرسالة والتبلیغ عن الله؛ وذلك مما لا يتصور خطاؤه فيه بالإجماع، بخلاف حكمه بالاجتهاد؛ فإنه لا يقوله عن وحي، ولا عن طريق التبليغ، بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين؛ فتطرق الخطأ إليه لا يخل بمنصب البعثة والرسالة.⁽⁴⁾

تانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقيش الدليل الأول والثاني من السنة على خطئه صلى الله عليه وسلم في فصل الخصومات وهو غير محل النزاع، فإنَّ الكلام في الأحكام لا في فصل الخصومات.⁽⁵⁾
وأجيب بأنَّ ذلك يستلزم الأحكام الشرعية من الحل والحرمة بالنسبة للأشخاص، ففصل الخصومات يحتاج ولو في بعض الصور إلى نوعين من الاجتهاد

⁽¹⁾ انظر: الأمدي، الإحکام، 223/4؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3/400.

⁽²⁾ انظر: الشيرازي، التبصرة، ص: 525؛ والبدخشي، منهاج العقول، 3/268.

⁽³⁾ انظر: الأمدي، المصدر السابق، 223/4؛ والعضد، شرح مختصر منتهى السول، 3/625.

⁽⁴⁾ انظر: الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دبي - الإمارات العربية المتحدة، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 1422 هـ/2002 م، 286/4؛ والعضد، المصدر السابق، 3/625.

⁽⁵⁾ انظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، 242/2؛ والعضد، المصدر السابق، 3/624.

لمعرفة الحكم الشرعي، والاجتهاد في تطبيق هذا الحكم على المتخاصلين وبإمكان حصول الخطأ فيهما.⁽¹⁾

وئُوش الدليل الثاني من المعقول بأن مرتبته صلى الله عليه وسلم وكمال عقله وقوه حسه وفهمه مانع من وقوع الخطأ منه.⁽²⁾

وأجيب بأن هذه الأوصاف لا تؤثر في المنع؛ لأن جواز الخطأ والسهو من لوازم الطبيعة البشرية، فإذا جاز سهوه حال مناجاته مع ربه سبحانه وتعالى على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد، فجواز الخطأ عليه في غير حال الصلاة بالطريق الأولي.⁽³⁾

بـ الترجح:

والذي يترجح -الله أعلم- في هذه المسألة بعد النظر والمناقشة:**المذهب الثاني**، لما يلي:
أولاً: قوة أدلة المذهب الثاني في المنقول والمعقول وسلامة أغلبها من المعارضة والطعن.

ثانياً: أنه الموافق للمنقول عن السلف، كما ذكر ابن تيمية.⁽⁴⁾

ثالثاً: دليل الواقع، فقد ذكرنا نماذج من اجتهاداته صلى الله عليه وسلم ووقوعه في الخطأ أحياناً.

وقد ظهرت معجزاته صلى الله عليه وسلم فيما يستقبل من الزمان فيما أخبر به، فكيف ينسب إليه الخطأ أيام نبوته التي احتاج الناس فيها إلى إثبات المعجزة جملة وقصصاً، مع إقرار الله له على ذلك.

المسألة الثانية: الفرق بين اجتهاد صلى الله عليه وسلم واجتهاد غيره:

على القول بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عقلاً وشرعاً ووقوعه سواء في الأمور الدينية أم الدنيوية، فإن اجتهاده صلى الله عليه وسلم يختلف عن اجتهاد غيره من وجهين:

أولاً: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يكون في أمرين:

⁽¹⁾ انظر: الأمدي، المصدر السابق، 224/4؛ والرهوني، المصدر السابق، 285/4.

⁽²⁾ انظر: النقاشاني، حاشية النقاشاني على شرح العضد، 625/3، 626.

⁽³⁾ انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 401/3.

⁽⁴⁾ انظر: مجموع الفتاوى، 18/59.

1 في إلحاقي مسكون عنه بمنصوص؛ لوجود علة مشتركة بينهما، وهو ما يسمى بالقياس الخاص.

2 وفي تطبيق القواعد الكلية على ما يندرج تحتها من جزئيات، وهو ما يسمى بالقياس العام.

ولا يكون في أمرين:

1 **تحيين المراد من النص؛ لأنه** – وهو من أنزلت عليه – لا يخفى عليه شيء منها مما طلب العمل به، فمنها ما نزل واضحًا من أول الأمر، ومنها ما بينه الله له قبل وقت العمل به، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَانْتَعِ فَرَأَنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾⁽¹⁾.

2 وفي ترجيح دليل على دليل عند التعارض؛ لانتفاء تعارض النصوص عنده صلى الله عليه وسلم، بخلاف غيره من المجتهدين، فإن اجتهادهم يكون في الأمور الأربع المذكورة جميعاً.⁽²⁾

ثانياً: أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ؛ وذلك لأن الله بعثه لهدایة الناس إلى طريق الحق والصواب، فيستحيل عقلاً أن يقره الله على الخطأ، بخلاف اجتهاد غيره من أمهاته فهو يحتمل الصواب والخطأ، وقال أبو يعلى الفراء⁽³⁾ رحمه الله: «إِنْ قِيلَ كَيْفَ يَحْوِرُ الْخَطَا عَلَى الْأَبْنَيَاءِ؟ قِيلَ: يَحْوِرُ عَلَيْهِمْ كَمَا يَحْوِرُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا أَنْسَى لَأْسَنَ"»⁽⁴⁾، وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقررون على الخطأ، ونحن نقر على الخطأ⁽⁵⁾.

فالسنة إما وهي ابتداء، وإما اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، وقد يكون صائباً فيقره الوحي صراحة أو ضمنياً، أو يكون مخطئاً فينبئه الوحي إلى الصواب، فقد كان

⁽¹⁾ القيمة، الآيات: 18، 19.

⁽²⁾ انظر: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجد، تاريخ التشريع الإسلامي، 1/342.

⁽³⁾ هو: محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء البغدادي الحنفي، أحد الفقهاء الأعلام وصاحب التصانيف المفيدة، توفي سنة 458هـ، من آثاره: "العدة في أصول الفقه"، "أحكام القرآن". انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2/256، رقم الترجمة: 730؛ والقاضي محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/193-203.

⁽⁴⁾ رواه مالك في الموطأ(ص:97)، كتاب الصلاة، باب: العمل في السهو، رقم: 76). قال ابن عبد البر في التمهيد(375/24): "أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلم به يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجه مسندًا ولا مقطوعًا من غيره والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربع التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول".

⁽⁵⁾ العدة في أصول الفقه، 5/1553.

صلى الله عليه وسلم إذا سئل أو نزلت نازلة تحتاج إلى حكم، فإما أن ينزل القرآن بالحكم، أو ينفت جبريل عليه السلام في روعه، أو يجتهد، وحينئذ لا يقر عليه الخطأ.⁽¹⁾

وقد زعم بعض الكتاب المعاصرين⁽²⁾ أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية لم يكن محروساً بالوحى، وأنه قد وقعت منه صلى الله عليه وسلم أخطاء ولم يتبه الوحي عليها ولم تُصحح، وهذا أوان الرد على هذه الأحاديث التي استشهدوا بها:

الحديث الأول: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى...»

فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر ما هو مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام.

فالجواب: أنه لا تعارض، فالذى في الحديث أنه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح؛ بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كان شاهدي زور أو نحو ذلك، فالقصير منهما ومن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.⁽³⁾

الحديث الثاني: قصة الحباب بن المنذر

فبعدما أشار الحباب بن المنذر بالمشورة أقره الرسول صلى الله عليه وسلم عليها، وقال له: "لقد أشرت بالرأي"، وهذه المشورة وافقت ما قدره الله تعالى، بدليل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الرأي ما أشار إليه الحباب، فقال رسول الله : يا حباب أشرت بالرأي".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ انظر: د. علي محي الدين القره داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستباط منها، ص: 351؛ محمد فوزي فيض الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار التراث، ط 1، 1404هـ/1984م، ص: 106.

⁽²⁾ كالدكتور عبد المنعم النمر في "السنة والتشريع"، والدكتور محمد سليمان الأشقر، في "مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية"، والدكتور القرضاوي في "الجانب التشريعي من السنة النبوية".

⁽³⁾ انظر: التواوبي ، شرح صحيح مسلم ، 246/12، 247.

⁽⁴⁾ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، 1/355؛ والحاكم في المستدرك، 3/483، وسكت عليه هو والذهبى.

فهذا دليل على أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم معصوم، بدلالة مراقبة الوحي لهذا الاجتهاد، حيث وافق مراد الله تعالى فجاء الإقرار.⁽¹⁾

الحديث الثالث: قصة تأثير النخل

في هذه القصة، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ في اجتهاده الأول، فإنه صلى الله عليه وسلم يقوله: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعواه"، قوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، صار اجتهادا ثانيا بعد اجتهاده الأول، وأقره الوحي على ذلك، حيث لم يرد لا عتاب ولا تصويب ولا تنبية على هذا الاجتهاد، لا في القرآن ولا في السنة، وهو ما يعني أن الله عز وجل أقره على اجتهاده الثاني، وبهذا الإقرار صار اجتهاده الثاني في هذه المسألة له وحي من الله ولا تجوز مخالفته.⁽²⁾

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : «قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال قوله عن طريق الاجتهاد فأغفل موضع الصواب نبهه الله عليه بوحي من عنده، وغير جائز أن يُخليه موضع إغفاله؛ فإذا كان هذا سبيلا، وغير جائز لأحد مخالفته».⁽³⁾

ال الحديث الرابع: حديث الذباب.

قال صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليزره، فإن في أحد جناته دواء وفي الآخر شفاء".⁽⁴⁾

يقول عبد المنعم النمر: «إذا كان الله - كما نعتقد جازمين - لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فكيف يوحى بغمسه كلها بما يحمله جسمها من جراثيم ضارة بالإنسان أضرارا بلغة متعددة، وهو سبحانه لا يريد إلا الخير لعباده، هل يعقل أن الطبع اكتشف من أخطار الذبابة ما لم يعلمه الله؟ وهل يعقل أن الله يعلم هذه الأخطار، ثم يأمر الإنسان - على لسان الرسول - بجلبها إليه بهذا الغمس».⁽⁵⁾

فيقال له: فإذا كان الله - كما نعتقد جازمين - لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فكيف يترك الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أمته بغمسه كلها؟ وقد

⁽¹⁾ انظر: عماد السيد الشربيني، رد شبكات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، ص: 430.

⁽²⁾ انظر: على محي الدين القره داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، ص: 212.

⁽³⁾ أصول الجصاص، 97/2، 98.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه، ص: 67.

⁽⁵⁾ السنة والتشريع، ص: 85، 86.

أمرهم أن يطيعوه، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽¹⁾، كيف يتركه يضر الأمة هذه الأضرار البليغة وهو العليم الحكيم، ثم لا ينبهه على ذلك ولا يصح له؟!⁽²⁾

فالحكم الذي أدى إليه اجتهاده صلى الله عليه وسلم إما أن يقر عليه صراحة أو ضمنياً فحينئذ يكون شرعاً للمسلمين، وإما أن يكون غير موافق لما شرعه الله فيستحيل سكوت الله عليه، بل يصوب بإحدى وسائل الوحي: الوحي الصريح أو الإلهام أو المنام أو الاجتهاد، ويكون شرعاً للمسلمين، بخلاف اجتهاد غيره صلى الله عليه وسلم، يقول صفي الدين الهندي: «إن الحكم الاجتهادي وإن كان مظنوناً، لكن الرسول لما أفتى به صار مقطوعاً به؛ لأنَّه لا يجوز أن يقر على الخطأ، كما أنَّ الحكم الاجتهادي إذا كان مجمعاً عليه صار مقطوعاً به، واجتهاده بعد تقريره لا يتناقض عن إجماع مجموع الأمة عن الحكم الاجتهادي».⁽³⁾

⁽¹⁾ النساء، الآية: 80.

⁽²⁾ انظر: د. موسى لاشين شاهين، الحصون المنيعة، ص: 334.

⁽³⁾ نهاية الوصول، 9/3809.

المبحث الثالث: حُكْم التداوي وضوابط العمل بالأحاديث الطبية

المطلب الأول: حُكْم التداوي

الفرع الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم

المسألة الأولى: مذاهب العلماء في حُكْم التداوي

اختلف العلماء في حُكْم التداوي على خمسة مذاهب.

المذهب الأول: حرمَة التداوي

وبه قال غلاة الصوفية.⁽¹⁾

المذهب الثاني: إباحة التداوي وتركه أفضل.

وهو المنصوص عن أَحْمَد⁽²⁾، فقد نقل عنه أَنَّه قال: «أَحَبَ لِمَنْ اعْتَقَدَ التَّوْكِيلَ وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ وَتَرَكَ التَّدَاوِي مِنْ شَرْبِ الدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ»، وقد كانت تكون به عَلَى فَلَّا يَخْبُرُ الطَّبِيبَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ.

وفي رواية المَرْوُزِي: «العَلَاجُ رَحْصَةٌ وَتَرْكُهُ دَرْجَةٌ أَعْلَى مِنْهُ»⁽³⁾.

وبنحو هذا قال التَّوَاعِي.⁽⁴⁾

المذهب الثالث: إباحة التَّدَاوِي مطلقاً.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والحنابلة.⁽⁷⁾

قال مالك رحمه الله: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

⁽¹⁾ انظر: النَّوَاعِي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، 14/191؛ وَالْعَرَاقِي، طَرْحُ التَّشْرِيفِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، دِبْطَ، 1413هـ/1992م، 184/8.

⁽²⁾ انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 21/564؛ وابن مفلح، كتاب الفروع، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، بَيْرُوتُ، عَالَمُ الْكُتُبُ، ط٤، 1405هـ/1985م، 165/2.

⁽³⁾ انظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، تحقيق وتأريخ: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بَيْرُوتُ، مؤسسة الرسالة، ط٢، 1417هـ/1996م، 333/2.

⁽⁴⁾ انظر: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (92/3).

⁽⁵⁾ انظر: العيني، البناء في شرح الهدایة، تعلیق: المولوي محمد عمر الرامضاني، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفَكْرِ، ط٢، 1411هـ/1990م، 303/11.

⁽⁶⁾ انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دمشق، بَيْرُوتُ، دَارُ الْيَمَامَةِ، ط١، 1419هـ/1998م، ص: 568.

⁽⁷⁾ انظر: البهوثي، كشف النقاع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكة المكرمة، دار عالم الكتب، دِبْطَ، 1423هـ/2003م، 693/1.

المذهب الرابع: استحباب التداوي.

وإليه ذهب الكاساني⁽¹⁾ من الحنفية⁽²⁾ وهو مذهب الشافعية⁽³⁾، واختاره ابن الجوزي وابن هبيرة⁽⁴⁾ من الحنابلة.⁽⁵⁾

المذهب الخامس: وجوب التداوي.

وهو قول بعض الشافعية⁽⁶⁾ وبعض الحنابلة⁽⁷⁾.

وزاد بعضهم: إن ظن نفعه.⁽⁸⁾

قال الشيخ المراغي⁽⁹⁾ رحمه الله: «...هذا هو الأصل في التداوي وهو واجب ديانة؛ دفعا للهلاك عن النفس، فإذا رأىولي الأمر أن شخصاً ما ترك مداواة نفسه وعرضها للهلاك، فلا تظن أن روح الشريعة تأبى أن يرغمولي الأمر شخصاً أو

⁽¹⁾ هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ملك العلماء وصاحب كتاب بدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين السمرقندى صاحب التحفة، قال الفقهاء: شرح تحفته وزوجه ابنته، وله أيضاً كتاب "السلطان المبين في أصول الدين"، توفي سنة 587هـ. انظر: محي الدين القراشي، الجوادر المصيبة في طبقات الحنفية، 4/25-28، رقم الترجمة: (1900)؛ وابن قططوبغا، تاج الترجم، ص: 329-327، رقم الترجمة: (327).

⁽²⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتخریج: محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1417هـ/1997م، 305/4.

⁽³⁾ انظر: النواوي، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 5/106؛ والرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/1997م، 392/2.

⁽⁴⁾ هو: عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني العراقي الحنفي، كان من كبار الوزراء في الدولة العباسية وأحد العلماء الأعيان، توفي سنة 560هـ/1165م، من آثاره: "الإفصاح عن معانى الصحاح" و"المختصر في النحو". انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 6/230-243، رقم الترجمة: (807)، وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 1/289-251، رقم الترجمة: (131).

⁽⁵⁾ انظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، 2/334.

⁽⁶⁾ انظر: حاشية قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مصر، دار إحياء الكتب العلمية ، د.ط، د.ت، 1/344؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24/269.

⁽⁷⁾ انظر: المُرْدَاوِي، الإنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخَلَفِ، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، د.ت، 2/463؛ وابن تيمية، المصدر نفسه، 24/269.

⁽⁸⁾ انظر: ابن مفلح، الفروع، 2/165؛ وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/1997م، 217/2.

⁽⁹⁾ هو: أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، تخرج بدار العلوم الإسلامية بها ، وولي نظارة بعض المدارس، وعين أستاذًا للغربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، من آثاره: "تقسيم المراغي" و"الوجيز في أصول الفقه"، توفي سنة 1371هـ/1952م. انظر: الأعلام، 1/258؛ ومعجم المؤلفين، 1/305، رقم الترجمة: (2218).

مجموعة على العلاج والمداواة إذا تحقق بذلك غرض صحيح للفرد أو الأفراد أو جماعة المسلمين».⁽¹⁾

المسألة الثانية: أدلة المذاهب:

1- أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾.⁽²⁾

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد علم أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدوا، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي؛ اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به، فالولاية لا تتم إلا إذا رضي بجمع ما نزل به من البلاء، فما دام أن كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي.⁽³⁾

الدليل الثاني: حديث بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الرقى والتمائم والتولة شراك ".⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن الرقى والتمائم والتولة مما يتداوى به، وفي ذلك إشراك لها مع الله في التوكيل؛ فلا تجوز.⁽⁵⁾

الدليل الثالث: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل ".⁽⁶⁾

وجه الدلالة: فالنبي صلى الله عليه وسلم نفى التوكل على من اكتوى أو استرقى، والكي والرقية نوعان من أنواع التداوي، فإذا كان التداوي سببا لانتفاء التوكل، دل ذلك على الزجر عنه وحرمة.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، مج 20، 1368هـ، ص: 213، اقتباس: محمد النشة، المسائل الطبية المستجدة، ليدز - بريطانيا، إصدارات مجلة الحكمة، ط 1، 1422هـ/2001م، 33/1.

⁽²⁾ الحديدي، الآية: 22.

⁽³⁾ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 14/441؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/139.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد(20/2)، رقم: 3615؛ وأبو داود (9/4)، كتاب الطب، باب: في تعليق التمائم، رقم: 3883؛ وابن ماجه(2/1166، 1167)، كتاب الطب، باب: تعليق التمائم، رقم: (3530)؛ والحاكم (241/4)، رقم (7505)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى.

⁽⁵⁾ انظر: محمد النشة، المسائل الطبية المستجدة، 25/1.

⁽⁶⁾ أخرجه أحمد(6/636)، رقم: (18204)؛ والترمذى(4/220)، كتاب الطب، باب: ماجاء في كراهة الرقية، رقم: (2056)؛ وابن ماجه(2/1154)، كتاب الطب، باب: الكي، رقم: (3489)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

⁽⁷⁾ انظر: د. محمد عثمان شبیر، ضوابط التداوى بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي، فصل من كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 480/2.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أبالي ما أتيت إن شربت ترِيaca أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر في نفسي"⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن شرب الترياق من التداوي، وهو محظور على الرسول؛ فالتمادي حرام⁽²⁾

2- أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يكترون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون"⁽³⁾

وجه الدلالة: أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائل أنواع الطب، فهو لاء نالوا هذه المنزلة، وبلغوا هذه المرتبة بفضل تركهم أسباب التداوي وتوكلهم على الله سبحانه وتعالى.⁽⁴⁾

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني أصرع وإنني أتكشف فادع الله لي"، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها".⁽⁵⁾

وجه الدلالة: هذا الحديث لا ينافق الإباحة، وإنما يدل على ما هو أفضل من التداوي وهو الصبر على المرض والابتلاء؛ ابتغاء مرضاة الله ومثوبته.⁽⁶⁾

الدليل الثالث: أن جماعة من الصحابة والتابعين لم يكونوا يداوون، بل منهم من اختار

⁽¹⁾ أخرجه أحمد(2/570، 571)، رقم:(6566)؛ وأبو داود(4/6)، كتاب الطب، باب: في الترياق، رقم: (3869)؛ والبيهقي في السنن الكبرى(9/355)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص: 382، رقم: (3869/832).

⁽²⁾ انظر: محمد النتشة، المرجع السابق، 1/26.

⁽³⁾ متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري(5/2170)، كتاب الطب، باب: من لم يرق، رقم: (5420)؛ ومسلم(1/199)، كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طواف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم: (367).

⁽⁴⁾ انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 1/602.

⁽⁵⁾ متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما، أخرجه البخاري(5/2140)، كتاب المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، رقم:(5328)؛ ومسلم(4/1994)، كتاب البر والصلة والأدب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكه ينالها، رقم:(2576).

⁽⁶⁾ انظر: محمد النتشة، المرجع السابق، 1/30.

المرض والصبر عليه، كأبي ذر وأبي الدرداء والربيع بن خثيم⁽¹⁾ والحسن البصري، ومع ذلك لم ينكر عليهم ترك التداوي.⁽²⁾

أدلة المذهب الثالث:

الدليل الأول: عن أسمة بن شريك رضي الله عنه قال: "قالت الأعراب يا رسول الله، إلا نتداوی؟ قال: نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحدا، فقالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم".⁽³⁾

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".⁽⁴⁾

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين.⁽⁵⁾

وجه الدلالة: فيها إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح.⁽⁶⁾

ويمكن حمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار والجواز على حالة الاضطرار فيتفق النقلان.⁽⁷⁾

أدلة المذهب الرابع:

الدليل الأول: ما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط الهندي والسنّا والستوت وغيرها.⁽⁸⁾

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء".⁽⁹⁾

⁽¹⁾ هو : الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري أبو يزيد الكوفي: ثقة عابد ، محضرم من الثانية، قال له ابن مسعود: لو رأك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك، توفي سنة 61 هـ أو 63 هـ. انظر: تهذيب الكمال، 2، 458/2، 459، رقم الترجمة:(1844)؛ وتهذيب التهذيب، 210/3، 667).

⁽²⁾ انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، إشراف: الشيخ عبد العزيز السعريوان، بيروت، دار القلم، ط3، د1، 266/4؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/139.

⁽³⁾ سبق تخرجه، ص: 16.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري(2151/5)، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم:(5354).

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم(4/1980)، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، رقم:(2208).

⁽⁶⁾ انظر: الخطابي، معلم السنن، 4/201؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/138.

⁽⁷⁾ انظر: النفراوى، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، بيروت، دار الفكر، د15، 1415هـ 1995م، 2/338؛ وعلي محمد يوسف المحمدى، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص:18.

⁽⁸⁾ انظر: التوابى، شرح صحيح مسلم، 3/90.

⁽⁹⁾ سبق تخرجه، ص: 15.

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن لكل داء دواء، فإذا أصيب داء الدواء برأ بإذن الله".⁽¹⁾

الدليل الرابع: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه وسلم قال الأعراب: "يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحداً، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم".⁽²⁾

وجه الدلالة: ظاهر هذه الأحاديث يفيد الأمر بالتداوي، والأمر يقتضي الوجوب، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "تمدوا يا عباد الله"⁽³⁾، ولكن صرف إلى الندب لورود أحاديث أخرى صحيحة تفيد إباحة عدم التداوي كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وحديث المرأة السوداء التي كانت تصرع.⁽⁴⁾

أدلة المذهب الخامس:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِرُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾⁽⁵⁾

الدليل الثاني: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁶⁾

وجه الدلالة: أن ترك التداوي قد يؤدي إلى الهلاك وهو قتل للنفس وقد نهينا عن ذلك؛ وبالتالي يكون التداوي واجباً حفاظاً على النفس.

الدليل الثالث: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: قالت الأعراب: "يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحداً، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم".⁽⁷⁾

الدليل الرابع: عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء؛ فتمدوا ولا تداووا بحرام".⁽⁸⁾

وجه الدلالة: هذه الأحاديث جاءت بصيغة الأمر، والذي هو حقيقة في الوجوب.⁽⁹⁾

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص: 19.

⁽²⁾ سبق تخریجه، ص: 16.

⁽³⁾ سبق تخریجه، ص: 16.

⁽⁴⁾ انظر: محمد علي البار، أحكام التداوي، جدة، دار المنارة، ط1، 1416هـ/1995م، ص: 30، 31.

⁽⁵⁾ البقرة، الآية: 195.

⁽⁶⁾ النساء، الآية: 29.

⁽⁷⁾ سبق تخریجه، ص: 16.

⁽⁸⁾ سبق تخریجه، ص: 56.

⁽⁹⁾ انظر: علي محي الدين القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص: 192.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجح:**المسألة الأولى: مناقشة الأدلة****١- مناقشة أدلة المذهب الأول (القائلين بالحرمة)**

نُوْقش الدليل الأول بأن التداوي من الأمراض لا يعارض عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر؛ لأن المرض والشفاء إذا كانا من قدر الله على العبد، فإن شرب الدواء من قدر الله تعالى أيضاً، فقد روى أبو خزامة عن أبيه قال: "قلت يا رسول الله، أرأيت رقي نسترقى بها، ودواء نتداوي به، وتقاة ننقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي من قدر الله"^(١).^(٢)

والأخذ بالتماثل من باب الأخذ بالأسباب، فحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، والتداوي لا ينافي التوكلا؛ لأن المسلم حين يتناول الدواء يعتقد يقيناً أن الشفاء بإذن وتقديره، وأن الأدوية لا تتفع بذواتها وإنما بأمر الله تعالى، فكم من مريض انقلب دوائده إذا أراد الله.^(٣)

وُنُوقش الدليل الثاني بأن إطلاق لفظ الشرك على التمائم والرقى كان على ما كان معهوداً في الجاهلية، وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك.

قال الإمام البغوي رحمه الله: «والمنهي من الرقى ما كان فيه شرك، أو كان يذكر مردة الشياطين، أو كان بغير لسان العرب ولا يدرى ما هو، ولعله يدخله سحر أو كفر، فأما ما كان بالقرآن، وبذكر الله عز وجل، فإنه جائز مستحب»^(٤).

وُنُوقش الدليل الثالث بأن الضرر عن الاكتواء والاسترقاء كان بسبب أن أهل الجاهلية كانوا يستعملونها، ويرون البرء منها من غير صنع الباري سبحانه وتعالى، وأما إذا استعملهما المرء وجعلهما سبباً للبرء الذي يكون من قضاء الله، كان ذلك جائزاً ولم يناف التوكلا.^(٥)

وُنُوقش الدليل الرابع بأن شرب الترياق ليس مكروهاً من أجل أن الدواء محظوظ فقد أباح صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والترياق أنواع؛ فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا

^(١) سبق تخرجه، ص: 16.

^(٢) انظر: محمد رواس قلعي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1/459.

^(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/220؛ والمُنَّاوي، فيض القدير، 3/312.

^(٤) شرح السنة، 12/159، 160.

^(٥) انظر: ابن حبان، الإحسان في تعریف صحيح ابن حبان، 13/456.

بأس به، وأما التميمة فهي خرزة كانوا يعلقونها لتدفع عنهم الآفات بزعمهم وذلك جهل وضلال، وإنما الضار النافع هو الله سبحانه وتعالى، وأما الاستعاذه بالقرآن فاستعاذه بالله.⁽¹⁾

2- مناقشة المذهب الثاني: (اباحة التداوي وتركه أفضل)

نوقش الدليل الأول بأن المراد به الذين يفعلونه في الصحة فإنه يكره، وأما من استعمل ذلك من المرض فجائز، وأن الطب غير قادح في التوكل إذ تطبي النبى صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب لا يقدح في التوكل؛ولهذا لم يجعل الاكتساب للقوت قادحا في التوكل إذا كانت ثقته في الله تعالى.⁽²⁾

قال القرطبي: « فمن فعله-أي الكي في محله وعلى شرطه- لم يكن ذلك مكروها في حقه، ولا منقسا له من فضله، ويجوز أن يكون من السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا؟ وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ الذي اهتر له عرش الرحمن، وأبي بن كعب المخصوص أنه أقرأ الأمة للقرآن، وقد اكتوى عمران بن حصين، فمن اعتقاد أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألف، ففساد كلامه لا يخفى، فيكون قوله صلى الله عليه وسلم في السبعين ألفا: أنهم هم الذين لا يكتونون: الذي يكتوي وهو يجد عنه غنى».⁽³⁾

ونوقش الدليل الثاني بأن ذلك خاص بمن أراد أن يأخذ نفسه بالشدة والعزمية بدلا من الأخذ بالرخصة إذا علم من نفسه الطاقة على ذلك.⁽⁴⁾

ونوقش الدليل الثالث بأن ترك هؤلاء للتداوي يعود إلى الخشية من أن يهجم في نفوسهم أن الشفاء والنفع من فعل الدواء، وذلك من الشرك.

فقد ذكر الإمام الغزالى ستة أسباب لترك بعض السلف التداوي، ووجزها فيما يلى:

- 1- مرض الموت: يكون المريض قد علم بقرائين أن مرضه مرض الموت، وأن الدواء بالتالي لا ينفعه، وهو ما حدث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- 2- أن يكون مشغولاً بمآلاته وخوف عاقبته حتى ينسيه ألم المرض، ومن ذلك ما روى عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أنه قال عن مرضه: "إني عنه مشغول".

⁽¹⁾ انظر: الخطابي، معلم السنن، 205/4.

⁽²⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/143؛ والشوكاني، نيل الأوطار، 8/203.

⁽³⁾ المفهم شرح صحيح مسلم، 5/598.

⁽⁴⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/160.

3- أن تكون العلة مزمنة والدواء الموصوف موهوم النفع، ويغلب على الظن عدم نفعه وفائدة.

4- أن يترك التداوي لكي ينال ثواب الصبر على البلاء وهو بطيقه.

5- أن يكون العبد قد أسرف على نفسه بالذنوب، فيرى أن المرض تكفير لتلك الذنوب فيصبر.

6- أن يعرف العبد من نفسه الأشر والبطر ونسيان نعمة الله عليه حين الصحة وحلول العافية مع وفرة المال، فإذا جاءه المرض عرف ربه والتجأ إليه وترك التداوي حتى لا تعاوده الغفلة.⁽¹⁾

3-مناقشة أدلة المذهب الخامس (الوجوب):

نوشت أدلة القائلين بالوجوب بأن أحاديث جواز ترك التداوي كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وحديث المرأة السوداء التي كانت تصرع تمنع الوجوب، فيصرف الأمر إلى الندب أو الإباحة.⁽²⁾

المسألة الثانية: الترجح :

والذي يترجح - والله أعلم - بعد النظر في أدلة المذاهب ومناقشتها أن التداوي تعتبره الأحكام الخمسة كما يقول ابن تيمية رحمه الله: «والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعية، وجمهور العلماء.... فقد يحصل للإنسان إذا استمر به المرض ما إن لم ي تعالج منه مات، والعلاج المعتمد تحصل معه الحياة كالتجدد للضعف، وكاستخراج الدم أحياناً».⁽³⁾

فيكون مباحاً إذا لم تغلب فائدة، كما في مداواة معظم أنواع السرطnات، وخاصة إذا انتشرت ولم تكافح في بدئها.

ويكون مندوباً تجاه استعمال الأدوية التي يغلب عليها الظن نفعها، سواء في شفاء المرض أو تلطيف أعراضه ومدته، كاستعمال الأدوية المسكنة للألم.

⁽¹⁾ انظر: الإحياء، 4/266-268.

⁽²⁾ انظر: محمد النشطة، المسائل الطبية المستجدة، 1/35.

⁽³⁾ مجموع الفتاوى، 18/12.

ويكون **واجباً** تجاه استعمال الأدوية قطعية الفائدة بإخبار الأطباء إذا خاف المريض أو طبيبه أن يقعده المرض عن القيام بالواجبات المختلفة في حق الله أو عباده، وكذلك إذا خاف على نفسه التهلكة أو تلف عضو من أعضائه.

ويكون **مكروهاً** بالأدوية المكرودة مع توفر الأدوية المباحة.

ويكون **محرماً** بالمحرمات دون اضطرار إليها.⁽¹⁾

وبذلك صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة من 12-17 ذو القعدة 1412هـ / 14-09 ماي 1992، رقم 7/5/68، حيث جاء فيه:

"الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد بشأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعالية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص".

- فيكون **واجباً** على الشخص إن كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

- ويكون **مندوباً** إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يتربى عليه مسبق في الحالة الأولى.

- ويكون **مباحاً** إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون **مكروهاً** إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

وبعدما أنهينا الكلام عن حكم التداوي، نتكلم في المطلب الموالي عن ضوابط العمل بالأحاديث الطبية.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالأحاديث الطبية

يكون الكلام في فرعين: الأول: في ضوابط السند، والثاني: في ضوابط المتن.

الفرع الأول: ضوابط السند

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: صحة الإسناد

⁽¹⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 13، 14؛ محمد علي البار، أحكام التداوي، 43-13.

ما يتصل بطريق الورود فهو الخطوة الأولى للتعامل مع النصوص؛ لأن إثبات النص يسبق النظر في مدلوله، وعلى ذلك جاء المثل القائل: "أثبت العرش ثم أنقش" ومن الجهد الضائع البحث في مفاد النص قبل التحقق من صحة وروده؛ طبقاً للأصول المعتمدة في علو الحديث.

ولقد اهتم علماء الحديث بوضع قواعد دقيقة في دراسة الأسانيد وكشف الكذابين والوضاعين الذي اتخذوا وضع الحديث مهنة لأغراض مشبوهة، وهي كثيرة، ومن أهم هذه القواعد:

- 1- أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره، وقد عنوا -رحمهم الله- بمعرفة الكذابين وتاريخهم وتتبعوا ما كذبوا فيه بحيث لم يفلت منهم أحد.
- 2- أن يعترف واضعه بالوضع، كما اعترف أبو عصمة بن أبي مريم⁽¹⁾ بوضعه أحاديث فضائل السور، وكذلك عبد الكريم بن أبي العوجاء⁽²⁾ بوضع أربعة آلاف حديث، يحرم فيها ويحل فيها الحرام.
- 3- أن يروي الراوي عن شيخ لم تثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه. والعمدة في مثل هذه الحالة على التاريخ، تاريخ مواليد الرواة وإقامتهم ورحلاتهم وشيخوخيهم ووفاتهم؛ ولذلك كان علم الطبقات علماً قائماً بذاته لا يستغني عنه نقاد الحديث، قال حفص بن غياث⁽³⁾ القاضي: «إذا اتهم الشيخ فحاسبوه بالتاريخ»، وقال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا معهم التواريχ».
- 4- وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبوعاظه النفسية، مثل حديث: «الهريسة⁽⁴⁾ تشد الظهر»⁽⁵⁾، فإن واضعه محمد بن الحاج النخعي⁽⁶⁾، كان يبيع الهريسة.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ هو: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المرزوقي القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، كذبوا في الحديث. قال ابن المبارك: كان يضع، توفي سنة 73 هـ. انظر: ابن حبان، المกรوبيين، 2/391، 390، رقم الترجمة: (1101)؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/433-435، رقم الترجمة: (878).

⁽²⁾ هو: عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن أبي زائدة، زنديق مفتر، قال ابن عدي: لما أخذ لتضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث فيها الحلال وأحلل الحرام، قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة في خلافة المهدي بعد 160 هـ. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، 2/644، رقم الترجمة: (5167)؛ وابن حجر، لسان الميزان، 4/51، رقم: (144).

⁽³⁾ هو: حفص بن غياث بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، توفي على الصحيح سنة 94 هـ. انظر: الذهبي، المصدر السابق، 1/567، 568، رقم الترجمة: (2160)؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/357-359، رقم الترجمة: (725).

⁽⁴⁾ الهريسة هي: الحب المدقوق بالمهراس مطبوخة، أو نوع من الحلوي يوضع فيه الدقيق والسمن والسكر. انظر: اللسان، 6/247؛ وإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، بيروت، دار الكتب العلمية، دطب، دب، ص: 970.

⁽⁵⁾ الحديث موضوع. أخرجه العقيلي في الضعفاء، 4/1211؛ وابن حبان في المกรوبيين، 2/312؛ وابن الجوزي في الموضوعات، 2/219.

يقول الشيخ القرضاوي: «ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية، لكي ينفي عنها انتقال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يثبت بعدة أمور تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال:

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السند والمنت جمِيعاً...»⁽¹⁾

الضابط الثاني: عدم اشتراط تعدد الرواية

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بخبر الواحد العدل وأنه وقع التعبد به.⁽²⁾ ومنهم من نفاه كالقاساني⁽³⁾ وابن داود⁽⁴⁾ والرافضة؛ لإفادته الظن عندهم، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً؛ ومنهم من أثبته، ثم افترقوا فمنهم من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة وهو قول للجبيائي⁽⁵⁾ وبعض المعتزلة، وبعضهم من اشترط ثلاثة عن ثلاثة، وهكذا حتى بلغ به بعضهم: سبعة عن سبعة.⁽⁶⁾

يقول ابن حزم رحمة الله: «إِنْ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَانُوا عَلَى قَبْوُلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ التَّقْدِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي عِلْمِهَا كَأَهْلِ السَّنَةِ».

⁽¹⁾ هو: محمد بن الحاج اللخمي الواسطي أبو إبراهيم، كان يحدث ببغداد، وكان من يروي الموضوعات عن الأئمة، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج بها. انظر: ابن حبان، كتاب المجرحين، 312/2، رقم الترجمة: (994)؛ والعقيلي، كتاب الصعفاء، 1210/4، رقم الترجمة: (1599).

⁽²⁾ انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 97، 98.

⁽³⁾ كيف تتعامل مع السنة النبوية، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1423هـ/2002م، ص: 43.

⁽⁴⁾ انظر: الأدمي، الإحکام، 60/2؛ والبخاري، کشف الأسرار، 680/2؛ والشوکانی، إرشاد الفحول، 1/249.

⁽⁵⁾ هو: أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني الظاهري، حمل العلم عن داود الظاهري، إلا أنه خالقه في مسائل كثيرة، توفي سنة 250هـ، من آثاره: كتاب "الرد على داود في إبطال القیاس" و "الفتیا الكبير". انظر: ابن النديم، الفهرست، ص: 263؛ والشیرازی، طبقات الفقهاء، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار الرائد، ط2، 1401هـ/1981م، ص: 176.

⁽⁶⁾ والقاساني، نسبة إلى قاسان، وهي: بلدة من قم بأصفهان - تقع بإيران حالياً - وأهلها شيعة وينسب إليها جماعة من العلماء. انظر: السمعاني، الأنساب، 407/4؛ وابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، 6/3.

⁽⁷⁾ هو: محمد بن داود بن علي الأصفهاني أبو بكر، المعروف بالظاهري، كان فقيهاً أدبياً شاعراً طريفاً، خلف أبيه داود بن علي الظاهري في حلقة بعد وفاته، وكان يناظر أبا العباس ابن سريح، توفي سنة 97هـ على الصحيح، من آثاره: "الزهرة"، و "الوصول إلى معرفة الأصول". انظر: الشیرازی، طبقات الفقهاء، ص: 175، 176؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/259-261، رقم الترجمة: (604).

⁽⁸⁾ هو: محمد بن عبد الوهاب بم سلام الجبائي وكنيته أبو علي، شيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبي هاشم، توفي سنة 303هـ، من تصانيفه: "النهي عن المنكر" و "الرد على ابن كلاب". انظر: ابن كثير ، البداية والنهاية ، 11/125؛ وابن العماد، شذرات الذهب، 2/241.

⁽⁹⁾ انظر: الأدمي، الإحکام، 65/2؛ والزرکشي، تشییف المسامع، 2/967-971؛ وابن حجر، فتح الباري، 13/290.

والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلّمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك...».⁽⁷⁾

وقد سلك العلماء⁽¹⁾ عدة مسالك لإثبات حجية خبر الأحاداد لخصها الجُويني في مسلكين أساسين:

«أحدهما يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد ولا يدرؤه إلا معاند؛ وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الأحاداد ولم تكن العصمة لهم لازمة؛ فكان خبرهم في مضنة الظنون وجرى هذا مقطوعا به متواترا...».

والمسلك الثاني مستند إلى إجماع الصحابة، إجماعهم على العمل بأخبار الأحاداد منقول متواترا، فإننا لا نستريب أنهم في الواقع كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا المطلوب ذكرا مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله وكانوا يبتدرؤن التعویل على نقل الأثبات الثقات بلا اختلاف، فإن فرض نزاع بينهم فهو آيل إلى انقسامهم قسمين، فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة ولا يقتتن بتعديل العلنية، وربما كان يضم إلى استقصاءه تحريف الراوي، فأما اشتراط التواتر فعلى اضطرار نعلم أنهم ما كانوا يرون...».⁽²⁾

وأضرينا صفا عن أدلة النافيين للاحجاج بخبر الأحاداد لوقوع الإجماع كما ذكرنا آنفا في القرون الفاضلة على الاحجاج به، فهم محجوجون بالإجماع⁽³⁾ لو كانت لهم حجة صحيحة، بيد أنه لا حجة لهم قائمة يمكن التعویل عليها؛ ولهذا قال الإمام الشوكاني: « وعلى الجملة لم يأت من خالف العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الأحاداد وجد ذلك في غاية الكثرة... وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال؛ فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك».⁽⁴⁾

⁽⁷⁾ الأحكام، 1/127.

⁽¹⁾ انظر: الرازي، المحسول، 391-354؛ والزرκشي، البحر المحيط، 3/320.

⁽²⁾ البرهان، 1/388، 389.

⁽³⁾ نقل الإجماع على ذلك جماعة من العلماء، كالشافعى في الرسالة، ص: 453؛ وابن حجر في الفتح، 13/291؛ والشوكاني في الإرشاد، 1/253.

⁽⁴⁾ الشوكاني، المصدر نفسه، 1/253.

وأما بخصوص الوصفات النبوية الطبية، فحكمها حكم سائر الأحكام الشرعية، فيجوز العمل به ولو كانت آهاداً إذا صحت الرواية، وخالف في ذلك بعض المعاصرين كالدكتور محمد سليمان الأشقر فاشترط أن تكون رواية اثنين عن اثنين متبعاً في ذلك قول الجبائي وبعض المعتزلة.

يقول الأشقر: «لا بد لاعتبار أيٌ من الأحاديث التي من هذه الفئة الأخيرة حجة في باب الطب من أحد أمرين:

الأول: أن يكون الحديث على درجة عالية من الصحة، فلا يكفي أن يكون الحديث حسناً أو صحيحاً محتملاً للوهم؛ لأن تطبيقه على الأجسام الإنسانية قد يكون فيه ضرر كبير، فإن وقع الضرر فلا يكون عذر للطبيب أن يتبعن كون العلاج مبنياً على حديث صحيح ظاهراً لكونه في الحقيقة موهوم أو مكذوب؛ ولذا اقترح أن لا يعتبر حجة من الناحية الطبية الصرفة حديث ما لم يكن ثابتاً على سبيل القطع، وهو الحديث المتواتر، أو على سبيل شبه القطع، وهو ماورد من طريقين على الأقل منفصلين من أول السندي إلى آخره، وهو ما يسمى الحديث العزيز؛ بحيث يعرف أنه لم ينفرد برواية الحديث راو واحد في أي طبقة من طبقات السندي، حتى لو كان صحابياً، لاحتمال الوهم والغلط مع اشتراط كون كل من الروايتين أو الروايات صحيحة لذاتها؛ طبقاً لما هو معمول به في مصطلح الحديث». ⁽¹⁾

ويمكن الرد على هذه الدعوى من وجوه:

1- أن هذا الاشتراط مَحْجُوج بالإجماع الذي انعقد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان العمل بالأحاديث النبوية إذا صحت مطلقاً سواء كانت متواترة أم آهاداً وذلك قبل ظهور القول المخالف.

2- أن اشتراط رواية اثنين عن اثنين؛ قياساً على الشهادة كما زعم الجبائي باطل بإجماع من يُعتد به من العلماء، وذلك من وجوه:
أحدها: رواية المرأة كرواية الرجل، وليس شهادتها كشهادته.

ثانيها: رواية النساء مقبولة في الدماء والحدود ونحو ذلك، ولا تقبل شهادتهن في ذلك، والشهادة في الزنا لا بد فيها من أربعة، والرواية لا تحتاج إلى ذلك.

ثالثها: أن الشهادة على معين فاحتسب له بخلاف الرواية، فإنها في جملة أحكام الناس، فال المسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب. ⁽²⁾

⁽¹⁾ أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص: 239.

⁽²⁾ انظر: الفتوحى، الكوكب المنير، 364/2؛ الشنقطى، مذكرة أصول الفقه، ص: 197.

3- أن اشتراط هذا الشرط يوجب أن يتذرع علينا إثبات أكثر الأحاديث، وبالتالي سقوط أكثر الأحكام؛ إذ وجود ذلك الشرط نادر أو قليل، وإذا كان الظن مناط التبع، لم يحتاج إلى هذا التبّدّع.⁽³⁾

4- وأما تذرعه بأن الحديث إذا لم يكن بهذا الشرط ربما ترتب عنه ضرر كبير من الناحية الطبية، فيرد عليه بأن ذلك كذلك ممكناً في العقائد والمعاملات والعادات، فأي ضرر أكبر من الاعتقاد الفاسد وأكل أموال الناس بالباطل؟ ولكن العلماء لم يشترطوا هذا الشرط لا في العقائد ولا في المعاملات ولا في العادات؛ فظهر بطلانه.

وأما روي عن بعض الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم من التثبت والتوقف في بعض الأحيان في بعض الأخبار التي يرويها الأفراد حتى يشهد لهم غيرهم فهو من باب التثبت والاحتياط خشية الوهم والنسيان وليس على عمومه؛ استظهاراً لتلك الأحكام لجهات ضعف، اختصت بهذه الأخبار في نظر أولئك الذين بلغتهم، وذلك لا يدل على أن خبر الواحد مردود مطلقاً.⁽¹⁾

وأما الاحتياج باشتراط الأمة الأربعة لبعض الشروط لقبول خبر الآحاد، فمردود «لأن هؤلاء الأنمة متلقون على العمل بأخبار الآحاد متى صحت ولم يوجد لها معارض أقوى منها، واختلافهم في الشروط جاء نتيجة احتياط كل واحد منهم لما يراه مفيداً للطمأنينة لصحة الحديث، ولم يكن ذلك منهم تهاوناً في العمل بالسنة، بل هو عين تقديرها والحذر من أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله».⁽²⁾

ولو أخذنا بهذا الشرط في اعتبار الوصفات النبوية الطبية لأبطلنا أكثر الوصفات ولم يبق منها إلا القليل يعد بالأصابع، وكذا لو أخذنا بقول الجبائي في اشتراطه في الأحكام لبطلت أكثر الأحكام، ولبطل أصل الدعوى إلى الله تعالى؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسلاً إلى ملوك الأرض وكانوا فرادى وكفى بذلك حجة وبرهاناً، والحمد لله رب العالمين.

الفرع الثاني: ضوابط المتن

وردت أقوال عن طائفة من المستشرقين حول منهج المحدثين في نقد الحديث مفادها أن جل اهتمامهم كان منصباً على الأسانيد دون المتون التي لم تحظ بأي اهتمام في نقدهم، ولعل من أسبق من تطرق للحديث عن نقد الأحاديث عند علماء المسلمين هو كيناني (ت: 1926م) في كتابه "الحوليات الإسلامية"، فقد عقد في كتابة هذا فصلاً تعرضاً

⁽³⁾ انظر: الطوفى، شرح مختصر الروضة، 2/115.

⁽¹⁾ انظر: الحجوى، الفكر السامى، 1/110.

⁽²⁾ مصطفى الشلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 189.

فيه للحديث وسنه فكان مما جاء في نقد المتن قوله: «كل قصد المحدثين ينحصر ويتركز في واد جنب ممْحُل من سرد الأشخاص الذين نقلوا المروي، ولا يشغل أحد نفسه بنقد العبارة والمتن نفسه»، إلى أن قال: «سبق أن قلنا إن المحدثين والنقاد المسلمين لا يجسرون على الاندفاع في التحليل النقيدي للسنة إلى ما وراء الإسناد، بل يمتهنون عن كل نقد للنص؛ إذ يرونه احتقاراً لمشهوري الصحابة، وقحةً تقيلة الخطر على الكتاب الإسلامي»⁽¹⁾.

ثم جاءت هذه الدعوى إلى المشرق فتأثر بها الاتجاه الاستغرابي والعقلاني كطه حسين وأحمد أمين وأبي رية.

فيقول - مثلاً - أحمد أمين: «وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها، ولكنهم سوالحق يقال - عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقل أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يتافق والظروف التي قيلت فيه، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو أن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفـي يخالف المألفـ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾.

وأما أبو رية فيقول: «على أنه - أي الحديث - بهذه المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة، فإن العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس، وتركوا أمره لمن يسمون رجال الحديث يتناولونه فيما بينهم ويدرسونه على طريقتهم، وطريقة هذه الفئة التي اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة لا تتغير ولا تتبدل، فترى المتقدمين منهم، وهم الذين وضعوا هذه القواعد، قد حصرروا عنيتهم في معرفة رواة الحديث والبحث على قدر واسع في تاريخهم، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحاً في نفسه أو غير صحيح، معقول أو غير معقول؛ إذ وقفوا بعلمهم عندما يتصل بالسند فحسب، أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء»⁽³⁾.

وهذه دعوة عريضة لا أصل لها ولا طائل تحتها؛ إذ من المعلوم أن علماء الحديث قد اعتنوا بالأحاديث النبوية روایة ودرایة، فكما اهتموا بنقد السند اهتموا كذلك في المقابل بنقد المتن، وليس أدل على ذلك من أنهم جعلوا من أمارة الحديث الموضوع مخالفته للعقل أو المشاهدة والحس مع عدم إمكان تأويله تأويلاً قريباً محتملاً، وأنهم كثيراً ما يردون الحديث لمخالفته للقرآن والسنة الصحيحة الثابتة أو التاريخ المعروف

⁽¹⁾ انظر: محمد بهاء الدين، المستشركون والحديث النبوى، ماليزيا، دار الفجر، والأردن، دار النفائس، 1420هـ/1999م، ص: 129.

⁽²⁾ فجر الإسلام، ص: 366.

⁽³⁾ أضواء على السنة المحمدية، ص: 118.

مع تعذر التوفيق، وجعلوا من أقسام الحديث الضعيف: المنكر، والشاذ، ومعلل المتن، ومضطرب المتن... الخ.

وهذه من أهم علامات الوضع في المتن:

- 1- ركاكة اللفظ: بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ الركيك لا يصدر عن فصيح فكيف بسيد الفصحاء صلى الله عليه وسلم.
- 2- فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالف لبدويهيات العقول أو المحسوس والواقع.
- 3- ما ينافق الكتاب والسنة المتواترة أو الإجماع القطعي.
- 4- مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
- 5- موافقة الحديث لمذهب الرواية وهو مُتعصب مُغالٍ.
- 6- اشتمال الحديث على إفراط في الوعد بالثواب العظيم أو المبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.
- 7- أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوافر الدواعي على نقله ثم لا ينقله إلا أحد.⁽¹⁾

وقد أجمل ابن الجوزي رحمه الله علامات الوضع بقوله: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يبain المعقول، ويختلف المنقول، أو ينافق الأصول؛ فاعلم أنه موضوع».⁽²⁾

وهذه بعض النماذج لاهتمام السلف بنقد المتن:

- 1- أن عائشة رضي الله عنها سمعت حديث عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت ليُعذب بكاء أهله"، فقالت رحم الله عمر وابنه ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يُعذب المؤمنين بكاء أحد، ولكن قال: "إن الله يزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه"، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَرْرُ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أَخْرَى﴾⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص: 98-100؛ وصلاح الدين مقبول، زوابع في وجه السنة، ص: 76، 77.

⁽²⁾ انظر: الموضوعات، 120/1.

⁽³⁾ فاطر، الآية: 18.

⁽⁴⁾ متقد عليه، أخرجه البخاري (432)، كتاب الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يُعذب الميت بكاء أهله عليه، رقم: (1226)؛ ومسلم (640/2)، كتاب الجنائز، باب: الميت يُعذب بكاء أهله عليه، رقم: (928).

2- سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس أنه قدس على لسان سبعين نبيا، فقال: ولا على لسان نبي واحد، وإنه لمُؤَذْ مُنْقَحٌ، منْ حَتَّكُمْ بِهِ؟ قالوا: سلم بن سالم، فقال: عمن؟ قالوا: عنك، قال: وعنني أيضا.⁽⁵⁾

3- أظهر بعض اليهود كتابا بإسقاط النبي صلى الله عليه وسلم الجزية عن يهود خير وفيه شهادة معاوية وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، فعرضه الوزير على أبي بكر الخطيب البغدادي، فقال: هذا مُزوّر، فقيل: من قلت هذا؟ قال: فيه شهادة معاوية وهو أسلم بعد الفتح بعد خير، وفيه شهادة سعد بن معاذ، وقد مات قبل خير بستين.⁽¹⁾

4- قال ابن القيم في حديث: "إذا حدث رجل بحديث فعطفه عنه فهو صادق"⁽²⁾: « وهذا وإن صحّ بعض الناس سنته، فالحس يشهد بوضعه؛ لأنّا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس ألف رجل عند ذكر حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس »⁽²⁾.

إلا أن المحدثين لم يبالغوا في نقد المتن لأسباب عدة، أهمها:

1- أن المتن قد يكون مشابها غير مفهوم العبارة، فلا مجال- مع هذا الاحتمال - لتحكيم النقد العقلي المجرد في المتن؛ إذ مثل هذا المشابه مما لا تستقل العقول بإدراكه، ولا يدرك المراد منه إلا من الله أو عن رسوله، والواجب إما الإيمان به كما ورد مع تفويض علم حقيقته إلى الله والتزويه عن الظاهر المستحيل، وإما التأويل بما يوافق العقل وما أحكم من النقل، وذلك كأحاديث الصفات.

2- قد يكون متن الحديث ليس من قبيل الحقيقة، بل من قبيل المجاز، فرفضه باعتبار حمله على الحقيقة؛ استنادا إلى أن العقل أو الحس والمشاهدة لا تقره مع إمكان حمله على المجاز المقبول تهجم وتذكر لقواعد البحث والمنهج العلمي الصحيح، وذلك مثل حديث: "الجنة تحت ظلال السيف"⁽³⁾، وحديث "الكماء من الممن والعجوة من الجنة"⁽⁴⁾.

⁽⁵⁾ انظر: ابن القيم: نقد المنقول، ص: 42.

⁽¹⁾ انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1141/3؛ وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 35/4.

⁽²⁾ أخرجه أبو يعلى (234/11)، رقم: (6352)؛ والطبراني في الأوسط (263/7)، رقم: (6505)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا معاوية بن يحيى تفرد به، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (271/2)، وقال: هذا الحديث باطل تفرد به معاوية بن يحيى، قال يحيى بن معين: هو هالك ليس بشيء.

⁽²⁾ نقد المنقول، ص: 42.

⁽³⁾ متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (1037/1)، كتاب الجهاد، باب: الجنة تحت ظلال السيف، رقم: (2662)؛ ومسلم (1362/3، 1363)، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم: (1742).

⁽⁴⁾ سبق تخرجه، ص: 138.

3- وقد يكون متن الحديث من قبيل عالم الغيب كأحوال يوم القيمة، فردها تحكيمًا للعقل فيها وبناء على قياس الغائب على الشاهد لا يصح، كأحاديث صفة الجنة والنار.

4- وقد يكون متن الحديث من الحقائق العلمية التي لم يبلغها العلم إلا مؤخرًا واعتبرت من المعجزات النبوية التي جاءت الأيام بتصديقها مثل حديث: "ولوغ الكلب في الإناء وغسله بالماء سبع مرات إداهن بالتراب" فقد أثبت الطب أثر التراب الفعال في قتل الميكروبات المختلفة عن سور الكلب".⁽¹⁾

فلو تصرف العلماء والمحدثون خصوصاً في نصوص الأحاديث النبوية وحكموا عقولهم كما فعلت المعتزلة لردوا كثيراً من الأحاديث النبوية ولضلوا وأضلوا، ورد الحق كادعاء الباطل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ كَذَّابٍ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّابٌ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلِيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَئُورٍ لِّكَافِرِينَ﴾⁽²⁾.

« وكل من له مُسْكَةٌ عَقْلٌ يَعْلَمُ أَنَّ فَسَادَ الْعَالَمَ وَخَرَابَهِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الْوَحْيِ، وَالْهُوَى عَلَى الْعَقْلِ، وَمَا اسْتَحْكَمَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ الْفَاسِدَانِ فِي قَلْبِ إِلَّا اسْتَحْكَمَ هَلَاكَهُ، وَلَا فِي أَمَّةٍ إِلَّا فَسَدَ أَمْرَهَا...»⁽³⁾

وهذا أوان ذكر ضوابط المتن:

الضابط الأول: عدم مخالفة الحديث لمقتضى العقل

إن المحدثين راعوا العقل في أكثر من موطن في تلقي الأحاديث النبوية رواية ودرایة، يقول العلامة عبد الرحمن المعلمي⁽⁴⁾ رحمه الله: «إن المحدثين راعوا العقل في أربعة مواطن: عند السماع، وعند التحديد، وعند الحكم على الرواية، وعند الحكم على الأحاديث». ⁽⁵⁾

فطريق العلم واليقين في الإسلام أحد ثلاثة أمور:

1- الخبر الصادق كأخبار الله في كتبه وأخبار أنبيائه عليهم السلام.

⁽¹⁾ انظر: حمدي الصعدي، المرجع السابق، ص: 260، 261؛ والشيخ عبد المجيد الزنداني، تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص: 39، 40.

⁽²⁾ الزمر، الآية: 32.

⁽³⁾ ابن القيم، أعلام المؤمنين، 127/2.

⁽⁴⁾ هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي نسبة إلىبني المعلم من بلاد عتمة باليمن، من علماء اليمن، تولى رئاسة القضاة ، ولقب شيخ الإسلام، ثم سافر إلى الهند فعين مصححاً لكتب الحديث والتاريخ بدائرة المعارف العثمانية، ثم عاد إلى مكة ، فعين أميناً لمكتبة الحرم المكي إلى وفاته سنة 1386 هـ/1966 م، من مصنفاته: " الأنوار الكاشفة" و " التنکيل بما في تأثیب الكوثري من الأباطيل". انظر: الزركلي، الأعلام، 342/3؛ وعمر حالة، معجم المؤلفين، 126/2، رقم الترجمة : (7069).

⁽⁵⁾ الأنوار الكاشفة، ص: 6 ، 7.

- 2- التجربة والمشاهدة بعد التأكيد من سلامة التجربة فيما يقع تحت التجربة والاختبار.
- 3- حكم العقل فيما سواهـما.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الأمور الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولُئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُوْلًا﴾⁽¹⁾.⁽²⁾

وحكاية عرض الحديث على العقل للحكم على صحته حكاية قديمة نادى بها بعض المعتزلة قديماً ورفع رايته حديثاً العصراـنيون والعقلانيون كـأحمد أمين وأبي رية وغيرهما.

فما هو العقل الصريح الذي يدعـيه هؤلاء؟ وما حدودـه؟ ومدى الـاتفاق عليهـ؟ فإن كانوا يريدون بالعقل الصريح ما يقبلـه العقل من بـديـهـيات الأمـور فـهـذا أمر واقـع في تاريخـ السنـة النـبوـية، فقد وضعـ علمـاءـ الحـدـيـث وـرـجـالـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ عـلـامـاتـ لـمـعـرـفـةـ الحـدـيـثـ المـوـضـوـعـ، منها عدمـ مـخـالـفـتـهـ لـبـدـائـهـ العـقـولـ، وـعـلـيـهـ نـفـواـ كـثـيرـاـ منـ الأـحـادـيـثـ الـواـهـيـةـ.

ولئـنـ أـرـادـواـ بـهـ ماـ يـسـتـغـرـبـهـ العـقـلـ؛ فـإـنـ اـسـتـغـرـابـ العـقـلـ شـيـئـاـ أـمـرـ نـسـبـيـ بـيـنـ النـاسـ حـسـبـ تـقـافـاتـهـ وـبـيـئـاتـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـضـبـطـهـ ضـابـطـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ الشـيـءـ مـسـتـغـرـبـاـ عـنـ إـنـسـانـ، طـبـيعـيـاـ عـنـ أـخـرـ، فـالـبـدـوـيـ مـثـلـاـ فـيـ الصـحـرـاءـ كـانـ يـسـتـغـرـبـ ماـ يـقـالـ عـنـ المـذـيـاعـ "ـالـرـادـيوـ"ـ فـيـ المـدـنـ، وـيـعـدـهـ كـذـبـةـ مـنـ كـذـبـاتـ الـحـضـرـيـبـينـ وـعـجـائـبـهـمـ، فـلـمـاـ سـمـعـ الرـادـيوـ لـأـوـلـ مـرـةـ ظـنـ أـنـ الشـيـطـانـ هـوـ الـذـيـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ.

فـلـيـسـ فـيـ إـلـسـاـمـ مـاـ يـرـفـضـهـ العـقـلـ وـيـحـكـمـ باـسـتـحـالـتـهـ، وـلـكـنـ فـيـهـ أـمـرـ قدـ يـسـتـغـرـبـهـاـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـتـصـورـهـاـ كـأـمـرـ النـبـوـاتـ وـالـحـشـرـ وـالـنـشـرـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ، وـشـأـنـ الـمـسـلـمـ إـذـ سـمـعـ خـبـرـاـ مـاـ أـنـ يـرـفـضـهـ العـقـلـ، وـيـتـأـنـىـ فـيـمـاـ يـسـتـغـرـبـهـ حـتـىـ يـتـيقـنـ مـنـ صـدـقـهـ أـوـ كـذـبـهـ.⁽³⁾

فـدـعـوـىـ مـعـارـضـةـ العـقـلـ لـلـنـفـلـ دـعـوـىـ عـرـيـضـةـ، وـلـكـنـ عـرـيـضـةـ، لـاـ أـسـاسـ لـهـاـ مـنـ الصـحـةـ إـلـاـ الـادـعـاءـ، وـقـدـ اـنـبـرـىـ الـعـلـمـاءـ لـلـرـدـ عـلـيـهـاـ وـدـحـضـهـاـ، يـقـولـ أـبـوـ المـظـفـرـ السـمـعـانـيـ:ـ «ـوـأـعـلـمـ أـنـ فـصـلـ مـاـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـمـبـتـدـعـةـ هـوـ مـسـأـلـةـ العـقـلـ؛ـ فـإـنـهـ أـسـسـوـاـ دـيـنـهـ عـلـىـ الـمـعـقـولـ،ـ وـجـلـوـاـ إـلـتـابـاعـ وـالـمـأـثـورـ تـبـعـاـ لـلـمـعـقـولـ،ـ فـأـمـاـ أـهـلـ السـنـةـ فـقـالـوـاـ:ـ الـأـصـلـ فـيـ الـدـيـنـ

⁽¹⁾ الإسراء، الآية: 36.

⁽²⁾ انظر: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 35.

⁽³⁾ انظر: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 28، 49؛ محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام: السنـةـ النـبـوـيةـ، ص: 11-13.

الإتباع، والعقول تبع، ولو كان أساس الدين على المعقول؛ لاستغنى الخلق عن الوحي وعن الأنبياء صلوات الله عليهم، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء»⁽⁴⁾.

وقال ابن تيمية: «ما علم بتصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع أبداً، بل المنقول الصحيح لا يعارضه منقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تزارع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلاقها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها المواقف للشرع، ووجدت ما يعلم بتصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال أنه مخالف إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة؛ فلا يصح أن يكون دليلاً لو تجرّد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟ ونحن نعلم أن الرسل لا يخرون بمحالات العقول بل بمحازات العقول، فلا يخرون بما يعلم العقل انتفاوه، بل يخرون بما يعجز العقل عن معرفته»⁽¹⁾.

وعليه؛ فينبغي للعقل أن يكون مع خبره صلى الله عليه وسلم كالعامي المقلد مع العالم المجتهد، بل هو دون ذلك، فلو عرف العامي المقلد عالماً مجتهداً فدل عليه المستقتي ثم أختلف الدال والمفتى، فعلى المستقتي قبول خبر المفتى دون الدال؛ لأن الدال شهد للمفتى بالعلم دونه وأنه أعلم منه، بل على العامي الدال التصديق بفتية العالم والتسليم له بذلك وعدم الاعتراض⁽²⁾.

الضابط الثاني: عدم مخالفته للحقيقة الطبية

ليس في الأحاديث الطبية الصحيحة ما يخالف الحقائق الطبية المسلمة، فإذا بدا الواقع والمشاهدة مناقضاً لما وردت به الآثار الصحاح فلا يُسارع المسلم إلى إنكار ذلك الواقع، لكنه معارضاً لما هو مقطوع به في الشريعة، ولكن عليه أن يتريث في فهم الواقع، مثله حديث العسل، قال أبو العباس القرطبي: «قد اعترض بعض زنادقة الأطباء على هذا فقال: قد أجمع الأطباء على أن العسل يسهل فيكـيف يوسف لمن به الإسهال؟! فجوابه أن يقال: إن هذا الطعن صدر عن جهل بأدلة صدق النبي صلى الله عليه وسلم وبصناعة الطب، أما الأول فلو نظر في معجزاته صلى الله عليه وسلم نظراً صحيحاً لعلم على القطع أنه يستحيل عليه الكذب والخلف، ومن حصل له هذا العلم فحقه شرعاً وعقلاً إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أن ذلك القول حق في نفسه، وأن يضيف القصور إلى نفسه، فإن أرشده الصادق - عليه السلام - إلى فعل ذلك الشيء على وجهه، فيستعمله على الوجه الذي عينه وفي محل الذي أمره مع عقد

⁽⁴⁾ قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، 129/1.

⁽¹⁾ درء تعارض العقل مع النقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، د.م، دار الكنوز الأدبية، د.ط، د.ث، 147/1.

⁽²⁾ انظر: الأمين الصادق، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، 65/1.

نية وحسن طوية؛ فإنه يرى منفعته ويدرك بركته، كما قد اتفق لصاحب هذا العسل، وإن لم يعین له كيفية ولا وجهاً فسبيل العاقل أن لا يقدم على استعمال شيء حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء؛ فإذا اكتشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق، وهذا البحث إنما يكون مع العلماء بالطلب من المسلمين المؤتّق بعلمهم وصحة تجربتهم».⁽¹⁾

يقول الإمام المازري رحمه الله: «قل ما يوجد في علم الافتقار إلى التفصيل مثل ما يوجد في صناعة الطب حتى أن المريض يكون الشيء دواؤه في هذه الساعة ثم يعود داء في الساعة التي تليها؛ لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه فينتقل علاجه، أو هواء يتغير ينقل علاجه إلى غير ذلك مما لا يحص كثرة، فإذا وجد الشفاء بشيء ما في حالة ما فلا يطلب به التشفى فيسائر الأحوال فيسائر الأشخاص، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعادة والغذاء المتقدم والتدبّر المألف وقوّة الطّباع».⁽²⁾

ولتقاد مثل هذا التعارض الموهوم بين الحديث الطبي والحقيقة الطبية لابد من مراعاة أمور ثلاثة:

أولاً: فهم المقصود الشرعي من النص فهما دقيقا.

ثانياً: فهم الحقيقة الطبية على حقيقتها.

ثالثاً: إسقاط مفهوم النص على الحقيقة الطبية بما تقتضيه الأصول والقواعد العامة كتصنيص العام، وتقييد المطلق، وحمل الحقيقة على المجاز، وغيرها...

فالحديث الطبي الصحيح لا يخالف الحقيقة الطبية المسلمة، ولا يستغرب أن تأتي الأحاديث الطبية بما لم يبلغه علم الأطباء إلا مؤخراً "كحديث الذباب" و"حديث الحبة السوداء" و"حديث العجوة" و"حديث ولوغ الكلب" وغيرها، ولذا ينبغي الاحتياط وعدم التسرع لقول أهل الطب يخالف هذا الحديث، ولهذا يقول الإمام أبو محمد بن أبي جمرة⁽³⁾ رحمه الله: «تكلم الناس في هذا الحديث - أي حديث الحبة السوداء - وخصّصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل

⁽¹⁾ المفهم، 608/5، 609.

⁽²⁾ المعلم بفوائد مسلم، 99/3.

⁽³⁾ هو: عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي أبو محمد ، محدث مالكي المذهب، أصله من الأندلس ووفاته بمصر سنة 695هـ/1296م، من كتبه: "جمع النهاية" اختصر به صحيح البخاري ويعرف بختصر ابن أبي جمرة، وبهجة النفوس في شرح المختصر. انظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 13/346؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/285، رقم الترجمة: (706).

ذلك، لأن إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم».⁽⁴⁾

ويقول الإمام المازري: «هذا، ولسنا نستظر على قول نبينا صلى الله عليه وسلم بأن تصدقه الأطباء، بل لو كذبوا لكتابناهم وكفروا بهم وصدقناه صلى الله عليه وسلم حتى يؤخذ بالمشاهدة بصحة ما قالوا فيفترق حينئذ إلى تأويل كلامه صلى الله عليه وسلم وتخرجه على ما يصح؛ إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب فجعلنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة إليه إن اعتمدوا بشيء من المشاهدة...»⁽¹⁾

وقد اشترط بعض الكتاب المعاصرين كأحمد أمين وأبي رية ومحمد الأشقر إجراء التجربة؛ لإثبات صحة الحديث الطبي والعمل به.

يقول أحمد أمين: «لكتئهم لم يتسعوا كثيراً في النقد الداخلي، فلم يتعرضوا لمعنى الحديث: هل ينطبق على الواقع أم لا؟ مثال ذلك: ما رواه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله قال: "الكمأة من المرض، وما ينفعها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم"»⁽²⁾ فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمة؟ وهل فيها مادة تشفى العين؟ أو العجوة هل فيها ترiac؟ ثم يذكر أن أبو هريرة جرب عصير الكمة مدة فشفي العين، ويقول: لكن هذا لا يكفي لصحة الحكم فتجربة جزئية نفع فيها شيء لا تكفي منطقياً لإثبات شيء في ثبت الأدوية، إنما الطريقة أن نجرب مراراً، وخير من ذلك أن نُحلل لتعرف عناصرها، فإذا لم يكن التحليل في ذلك العصر ممكناً فلتكن التجربة مع الاستقراء؛ فكان مثل هذا طريقاً لمعرفة صحة الحديث أو وضعه».⁽³⁾

ويقول محمد الأشقر: «أن يخضع مضمون الحديث للتجارب الطبية تحت نظر الاختصاصيين، فإن ثبتت صلاحيته كفى، وتكون التجارب هي الحجة في ذلك».⁽⁴⁾

ويمكن مناقشة هذا الشرط من وجوه:

أولاً: لم يشترط أحد - فيما نعلم - من السلف طيلة أربعة عشر قرن موافقة التجربة للعمل بالأحاديث الطبية، وإنما هو قول اختلقه المستشرقون وقدّهم فيه بعض المستغربين كأحمد أمين وأبي رية.

⁽¹⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، 180/10.

⁽²⁾ المعلم بفوائد مسلم، 3/99.

⁽³⁾ أخرجه أحمد(2/325)، والترمذى(4/401، 400)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الكمة والعجوة، رقم: 2068؛ وقال الترمذى: هذا حديث حسن؛ وابن ماجه(2/1142)، كتاب الطب، باب: الكمة والعجوة، رقم: (3455).

⁽⁴⁾ ضحي الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٧، د٤، 130/3 ، 131.

⁽⁵⁾ مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية، ص: 239.

ثانياً: اشتراط التجربة قبل العمل بالوصفات النبوية الطبية ربما يؤخر ذلك لسنوات بل لقرون حتى يصلوا إلى اكتشاف الحقيقة كما في حديث الذباب وحديث الحبة السوداء وحديث الكمة وغيرها، فلم يصل العلم إلى بعض خفاياها إلا مؤخراً، فالقول باشتراط التجربة يؤدي إلى تعطيل العمل بهذه الوصفات النبوية لقرون مديدة ولأجيال عديدة، وربما إلى قيام الساعة، وهذا لا ي قوله عاقل فضلاً عن مسلم.

ثالثاً: ما هو حد التجربة؟ وكم مدتها؟ وأحياناً تكون التجربة صائبة وأحياناً خاطئة فما هو ضابط كل ذلك؟

يقول محمد أبو شهبة: «فلو أن التجربة فشلت لا يدل ذلك على عدم صحة الحديث وعدم مطابقته للواقع... وها نحن في عصر التقدم الطبي العجيب نجد أن العملية الطبية التي أصبحت في حكم المقررات العلمية الثابتة تنجح في بعض الأحيان، ولا تنجح في البعض الآخر؛ لظروف خارجة عن طبيعة الدواء أو لوجود بعض التلويثات في الجو أو في الآلة أو لخطأ الطبيب في تشخيص الداء، أو لعدم مصادفة الدواء مكان الداء، وإن وسائل الأطباء النطاسيون يعرفون في هذا أكثر مما أعرف، فكيف يقول قائل: إن التجربة هي كل شيء في تصحيح الحديث أو عدم تصحيحه». ⁽¹⁾

ويقول أحد الأطباء: «قد كنت أول ما عُيِّنت مدرساً في كلية الطب أقرر فائدة شرب الماء مع الطعام؛ أخذنا بالحديث الصحيح: فثلاث لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه، وقد لاحظت فائدة ذلك بالتجربة على نفسي وعلى مرضى الذين أصبح عددهم يزيد عن نصف مليون، وكان الطلبة آنذاك يعارضونني، لأنهم يجدون في الكتب التي بين أيديهم والمأخذة من الأجانب ضد ذلك، وكانت أصر على رأيي وأخالف تلك الكتب، وأخيراً جاء الطيب يقرر ما ذكره الحديث الشريف ويوصي بشرب الماء مع الطعام؛ لأنه تبين للأطباء أن شرب الماء مع الطعام يفيد من زيادة إفراز العصارات كلها في المعدة والكبد والأمعاء، ويساعد مهمة جهاز الهضم، بتلقي الطعام وصياغته كعجينة تتفذ فيها العصارات الهاضمة، ويمتنع القبض...» ⁽²⁾

على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، بل تتغير مع الزمن باستمرار البحث؛ فلا يصح الاستناد عليها، وقد علمتنا التجار بأن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام وهدانا إليه من سنن. ⁽³⁾

⁽¹⁾ دفاع عن السنة، ص: 264.

⁽²⁾ نور الدين عتر، السنة المطهرة والتحديات، مجلة مركز بحوث السنة والسير، ع: 3، ص: 170، 171.

⁽³⁾ الشيخ علام نصار، الفتاوى الإسلامية، مصر، وزارة الأوقاف، 1418هـ / 1997م، 6/1986.

ولكن يجوز الاستئناس بالتجربة والمشاهدة واستشارة الأطباء في كيفية استعمال الوصفات النبوية الطبية على الوجه الصحيح، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصف الدواء ثم يبعث المريض إلى الحارث بن كلدة ليباشره بالعلاج والمداواة فهو أعلم بدقائق العلاج.

يقول النسيمي: « وعلى هذا فإن الحكمة أن لا يأخذ عامة المسلمين بالوصفات النبوية الدوائية على عمومها الظاهر كنصوص الأحكام الشرعية مستقلة عن معرفة سبب ورودها ومجال نفعها ومقدارها وطريق تعاطيها ومشورة الأطباء المسلمين المؤمنين الحاذقين». ⁽¹⁾

ويقول د. عتر: « لكن هذا لا يعني أن نعمل بكل حديث في الطب من تلقاء أنفسنا بل يجب أن نرجع في كيفية ذلك إلى الأطباء أهل الخبرة بكيفية استعمال تلك الوصفات كما هو الشأن في كل علاج طبي مهما كان، وقد أقر كبار الأطباء الذين أطلعوا على أحاديث الطب النبوي بما أتت به هذه الأحاديث بل قال لي أستاذ في كلية الطب بجامعة دمشق: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بوصفات طبية سابقة لعصرها فحسب بل إنه فوق ذلك جاء مقننا للطب والأطباء». ⁽²⁾

الضابط الثالث: مراعاة العموم والخصوص

الأصل في الأحكام العموم مالم يدخله تخصيص، فهي باقية على عمومها صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم القيمة، والجهل بالمصلحة فيها، وظن المصلحة في غيرها لا يمنع الالتزام بها، فما أكثر ما يجهل الإنسان مصلحة نفسه؛ فضلاً عن مصلحة غيره.

فالوصفات النبوية الطبية على العموم كغيرها من الأحكام مما سنّه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إلا أن يدل دليل على التخصيص، وعلى هذا جرى عمل سلف الأمة وخلفها جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الوصفات الطبية النبوية خاصة بأهل الحجاز ومن جاورهم يقول الحافظ الذهبي رحمه الله: « تشريع النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يدخل فيه كل الأمة إلا أن يخصصه الدليل، وتطبيقه لأصحابه خاص بطبعائهم وأرضهم إلا أن يدل دليل على التعميم؛ لأن تطبيقه من باب المباح، بخلاف أوامره الشرعية». ⁽³⁾

⁽¹⁾ الطب النبوي والعلم الحديث، 89/3.

⁽²⁾ المرجع السابق ، ص: 170.

⁽³⁾ الطب النبوي، ص: 18.

وتعقبه الزركشي بقوله: «وفيما قاله نظر، وظاهر تصرف العلماء سيمما من صنف في الطب النبوي، إنما يفهم التعميم كالأوامر؛ ولهذا تكفلوا الجواب عن حديث "أبردوا الحمى بالماء" مع أن كثيراً من الحُميات لا يقتضي الطب تسويغ ذلك، وحملوه على ما يقتضي الحال اللائق بذلك من أنواع الحُميات»، وقوله: إن التطبيب من باب المباح ممنوع⁽¹⁾.

وذهب إلى التخصيص أيضاً من المعاصرين الدكتور القرضاوي إذ يقول: « وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث تصف بعض الأدوية لبعض الأمراض، وقد اهتم بها بعض العلماء ظانين أنها كلها جزء من الدين والوحى الإلهي، ولكن الواقع أن منها ما هو من خبرات البيئة ونتائجها، ومنها ما يليق بيئته معينة في حرارتها»⁽²⁾.

وسلك بعضهم كابن طرخان، وابن القيم مسلكاً وسطاً فزعموا أن بعض الوصفات النبوية الطبية خاصة بأهل الحجاز ومن جاورهم.

يقول ابن طرخان في شرحه لحديث عرق النساء: «هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد ينفع ما كان في مادة غليظة لزجة بالإنساج والإسهال؛ فإن الإلية تُتضج وتُلْيَن وُسْهَل، وقد بالشاة الإعرابية قلة فضولها، وصغر مقدارها، ولطف جوهرها، ولمكان رعيها أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما»⁽³⁾.

ويقول ابن القيم: «وأما المعنى الطبي قد تقدم أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان:

أحدهما: عام بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال.

والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا - أي الاستشفاء - بالإلية شاة أعرابية - من هذا القسم؛ فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز، ومن جاورهم، ولا سيما أعراب البوادي؛ فإن هذا العلاج من أفعى العلاج لهم...»⁽⁴⁾

ولعل هذا أقرب الأقوال إلى الصواب؛ فإن الأصل في الوصفات النبوية الطبية العموم إلا أن يدل دليل على التخصيص؛ فإنه يجوز تخصص العموم بالدليل السمعي أو العقلي أو الحسي إلا أن هذا العلاج الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمرض

⁽¹⁾ البحر المحيط، 2/345.

⁽²⁾ السنة مصدر المعرفة والحضارة، ص: 161.

⁽³⁾ الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ص: 136.

⁽⁴⁾ زاد المعاد، 4/66.

عرق النساء لا يمنع استعماله لمن هو في حال أهل الحجاز من الأعراب وسكان البوادي، كما أنه لا مانع من إفادته العموم لهم ولسائر الناس إذا أظهر الطب صلاحيته وموافقته لذلك.

كما أن مذهب الجمهور عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص؛ لأن أدلة الشرع في الموضوع الواحد متفرقة في مواضيع شتى من الكتاب والسنة.⁽¹⁾

الضابط الرابع: مراعاة الحقيقة والمجاز⁽²⁾

الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، والمراد بالمجاز هنا ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي والاستعارة والكتابية والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج اللفظ أو الجملة عن دلالتها الأصلية، فإذا احتمل اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي حُمل على الحقيقة؛ لأن المجاز خلاف الأصل، ولا يصرف المعنى عن الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينة مانعة، والقرينة تكون حسية أو عقلية أو شرعية.⁽³⁾

ومذهب الجمهور أن المجاز واقع في القرآن الكريم والحديث النبوي، ومنعه جماعة كالأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر بن داود الظاهري.⁽⁴⁾

ولهذا ينبغي مراعاة الحقيقة والمجاز في فهم الوصفات النبوية الطبية؛ فإن إغلاق باب المجاز يؤدي إلى إشكال المعنى ووقوع التناقض وفساد المعنى؛ فيتخذه الأعداء كالمستشرقين وأذنابهم من المستغربين ذريعة للطعن في الإسلام والمسلمين، ووصف الإسلام بالتناقض والتعارض، ومخالفته للحقائق والعلم الحديث والفكر المعاصر؟!

يقول القرضاوي: «ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلوم والتتوير؛ مستنداً إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخاري وغيره: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"⁽⁵⁾، ويقول: ليست الحمى من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أقدار تساعد على توالد الجراثيم، وكتب

⁽¹⁾ انظر: البحر المحيط، ط206/2؛ وإرشاد الفحول، 1/606.

⁽²⁾ الحقيقة: هي اللفظ المستعمل في وضعه الأول، كإطلاق الأسد على السبع المعروفة، والمجاز: اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول لعلاقة بينهما، كإطلاق الأسد على الشجاع. انظر: ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 133؛ وابن الحاجب، منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م، ص: 20.

⁽³⁾ انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/294؛ والقرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص: 175.

⁽⁴⁾ انظر: الرازمي، المحسول، 1/332، 333؛ والزرκشي، البحر المحيط، 1/539.

⁽⁵⁾ متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري(5/2163)، كتاب الطب، باب: الحمى من فيح جهنم، رقم: 5393؛ ومسلم(4/1732)، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: (2210).

أحد المحسوبين على الإسلام ساخراً من حديث: "الحجر الأسود من الجنة"⁽⁶⁾، وحديث: "العجوة من الجنة"⁽¹⁾، وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها كالحديث المتفق عليه: "اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف"⁽²⁾؛ مما يفهم أحد ولا يتصور أن يفهم أن الجنة التي أعدها الله للمتقين، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض تكون حقيقة تحت ظلال السيف، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله ورمزه السيف أقرب طريق إلى الجنة، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة».⁽²⁾

وهذه نماذج من الأحاديث الطبية التي حملها العلماء على المجاز:

1- حديث: "الحُمَّى من فَيْحٍ جَهَنَّمُ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ"⁽³⁾:

قال ابن القيم: «وفيه وجهان: أحدهما: أن ذلك أنموج ورقية اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها، ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها، كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة، وقدر ظهورها بأسباب توجبها، والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبه شدة الحمى ولتهبها بفيح جهنم وشبه شدة الحر به أيضاً؛ تنبئها للنفوس على شدة عذاب النار، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها.⁽⁴⁾

2- حديث: "الكماء من المن"

قال أبو عبيدة: «يقال - والله أعلم - إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط علىبني إسرائيل؛ لأن ذلك ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبحون وهو بأفنيتهم فيتناولونه، وكذلك الكماء ليس على أحد منها مؤنة في بذر ولا سقي ولا غيره، وإنما هو شيء ينبعه الله في الأرض حتى يصل إلى من يجتنيه.

3- حديث: "العجوة من الجنة"

قال المُناوي: «قال الحليمي: معنى كونها من الجنة أن فيها شبيها من ثمار الجنة في الطعم؛ فلذلك صارت شفاء من السم، ذلك أن السم قاتل وثمر الجنة خال من

⁽⁶⁾ أخرجه أحمد(1/657)، رقم:(2796)، والترمذى(3/226)، كتاب الحج، باب: ما جاء في الحجر الأسود والركن والمقام، رقم:(877)، وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح؛ والنمسائي مختصرًا(226/5)، كتاب الحج، باب: ذكر الحجر الأسود، وصححه الحافظ بشواهده في الفتح، (3/590)، والألبانى فى صحيح الجامع الصغير(2/1144)، رقم:(6756).

⁽¹⁾ جزء من حديث أخرجه الترمذى(4/441)، (442)، كتاب الطب، باب: من جاء في الكماء والعجوة، رقم:(2066)، وقال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب.

⁽²⁾ متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه البخارى(3/1037)، كتاب الجهاد، باب: الجنة تحت ظلال السيف، رقم:(2662)، ومسلم(3/1362)، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم:(1753).

⁽²⁾ كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص: 185.

⁽³⁾ سبق تحريره، ص: 203.

⁽⁴⁾ زاد المعاد، 4/108.

المضار والمفاسد؛ فإذا اجتمعا في جوف عدل السليم الفاسد فاندفع الضر، وقال القاضي: يريد به المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكأنها من طعامها؛ لأن طعامها يزيل الأذى والعناء».⁽⁵⁾

⁽⁵⁾ فيض القدير، 495/4، 496.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية

في الأحاديث الطبية

وفي المباحث التالية :

- ❖ **المبحث الأول:** دراسة تطبيقية في
الطب التشريحي
- ❖ **المبحث الثاني:** دراسة تطبيقية في
الطب الوقائي
- ❖ **المبحث الثالث:** دراسة تطبيقية في
الطب العلاجي

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الأحاديث الطبية

وبعد أن أثبتنا في الفصل الثاني أن ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث المتعلقة بالطب والعلاج وهي معصوم وتشريع للأمة، نخصص الفصل الثالث لذكر نماذج من الأحاديث الطبية التي كانت محل إيداع وإعجاز شهد به الطب الحديث كما نرد فيها على طعون المغرضين من المستشرقين والمستغربين للطعن في السنة النبوية عموماً وفي الطب النبوي خصوصاً، وقد قسمنا الطب إلى ثلاثة أقسام: الطب التسريحي والطب الوقائي والطب العلاجي، وأفردنا كل قسم بمبحث.

المبحث الأول: دراسة تطبيقية في الطب التسريحي

اخترنا أربعة نماذج:

الأول: حديث "أطوار خلق الجنين ونفخ الروح".

والثاني: حديث "الذكورة والأنوثة".

والثالث: حديث "ستون وثلاثمائة مفصل".

والرابع : حديث "عجب الذب"

المطلب الأول: حديث "أطوار خلق الجنين ونفخ الروح"**الفرع الأول: النصوص الواردة**

وردت مجموعة من الأحاديث النبوية في هذا الباب، منها:

1- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدق: "إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...".⁽¹⁾

2- وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن مسعود: "إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات...".⁽²⁾

3- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله قد وكل بالرحيم ملوك فيقول: أي رب! نطفة، أي رب! علقة، أي رب! مضغة، فإذا أراد الله أن

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري(3/1212)، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، رقم:(3154)؛ ومسلم(4/2036)، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه...، رقم:(2643)، والرواية للبخاري.

⁽²⁾ أخرجه مسلم (4/2036)، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه...، رقم:(2643).

يقضي خلقا قال الملك: أي رب! ذكر أو أنثى؟، شقي أو سعيد؟، فما الرزق؟، فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه".⁽¹⁾

3- وعن حذيفة بن أبي سعيد⁽²⁾ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة، بعث الله ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجدها ولحمها وعظمتها، ثم قال: يا رب! ذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب! أجله؛ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب! رزقه؛ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفه في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".⁽³⁾

4- وفي رواية لحذيفة: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب ذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تُطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

في هذه النصوص الواردة أربع ملاحظات:

أولاً: الروايات التي ذكر فيها نفح الروح ليس فيها أي نوع من التعارض، بل جاء ذكر نفح الروح فيها بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين، وهو محل اتفاق بين العلماء⁽⁵⁾، قال القاضي عياض: «اختلفت الفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم تختلف أن نفح الروح بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس»⁽⁶⁾، وقال النووي: «اتفق العلماء على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ متفق عليه أخرجه البخاري(3/1213)، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةَ﴾، رقم: 2646.

⁽²⁾ هو: حذيفة بن أبي سريحة، مشهور بكنيته، صحابي من أصحاب الشجرة، يعد في الكوفيين، مات سنة 42هـ. انظر: الاستيعاب، 336/1، رقم: 493؛ والإصابة، 317/1، رقم: 1644.

⁽³⁾ أخرجه مسلم (4/2037)، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن الأم...، رقم: 2645.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (4/2037)، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه...، رقم: 2644.

⁽⁵⁾ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/8؛ وابن طرخان، الأحكام النبوية، ص: 306؛ وابن حجر، فتح الباري، 592/11.

⁽⁶⁾ الإكمال، 123/8، 124.

⁽⁷⁾ شرح صحيح مسلم، 16/432.

ثانياً: التعارض الموهوم بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد في وقت كتابة القدر، حيث ورد في حديث ابن مسعود أنه بعد الأربعين الثالثة، وفي حديث حذيفة بن أسيد بعد الأربعين الأولى، جمع العلماء بينهما بتعذر الكتابة، قال ابن القيم: «إن هذا التقدير يقع بعد التقدير، فكلاهما حق قاله الصادق المصدق، فال الأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أطوار التخليق التي هي أول مراتب الإنسان، والتقدير الثاني عند كمال الخلق ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، والثاني عند كمال خلقه ونفخ الروح»⁽¹⁾.

ثالثاً: تشير رواية حذيفة بن أسيد إلى بداية التصوير الذي يكون بعد الأربعين الأولى على اختلاف في الزيادة، ولكنه تصوير خفي يتزايد شيئاً فشيئاً في مرحلتي العلقة والمضغة، حتى يتكامل قبل نفخ الروح، وهذا المعنى لا يخالف رواية ابن مسعود، ولا المحسوس المشاهد ولا ينافي ما ذكره الأطباء.⁽²⁾

قال ابن القيم: «اختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى، واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة، واشتراك الحديثان في استئذان الملك رب سبحانه في تقدير شأن المولود في خلال ذلك، فتصادقت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رابعاً: حديث حذيفة بن أسيد اختلفت رواياته، وبعضهم جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد اثنين أو ثلاثة أو خمساً أو بضعة، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد، فاحتُمل أن يرجع الاختلاف في العدد الزائد بحسب اختلاف الأجنة لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيلي عن حذيفة بن أسيد؛ فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين.⁽³⁾

وقيل: الاختلاف في الزيادة على الأربعين صحيح بحسب اختلاف الأجنة.⁽⁴⁾

ونخت هذه الملاحظات بقول جامع لابن القيم حيث يقول: «والذي دلّ عليه الوحي الصادق عن خالق البشر، أن الخلق ينتقل في كل أربعين يوماً إلى طور آخر، فيكون أولاً نطفة أربعين يوماً، ثم علقة كذلك، ثم مضغة كذلك، ثم ينفح فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً؛ فهذا كأنك تشاهده عياناً، وما خالفة فليس مع المُخبر به عيان».

⁽¹⁾ تحفة المؤود بأحكام المولود، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عبد الهلالي، الرياض، دار ابن القيم ، والقاهرة، دار ابن عفان، 1423هـ/2003م، ص:425.

⁽²⁾ انظر: د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، بريطانيا، إصدارات الحكمة، ط1، 1423هـ/2002م، ص:53؛ وأحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 1/59.

⁽³⁾ انظر: ابن حجر، الفتح، 11/587، 588.

⁽⁴⁾ انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص:159.

وغاية ما معه قياس فاسد، أو تشريح لا يحيط علما بمبدأ ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم...»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أن الجنين يجمع خلقه في أربعين يوماً، حيث أشار إلى انقسام وتكاثر الخلايا الجنينية الهائل والسريع في اتجاهات مختلفة ، ثم تميز هذه الخلايا في طور العلقة⁽²⁾، ثم تجمع خلايا كل عضو من أعضاء الجنين ليتم تكونه وتخلقه في طور المضغة⁽³⁾ في صورة براعم أولية. ولا تنتهي الأربعون يوماً الأولى إلا وخلايا جميع أعضاء الجنين المختلفة قد تميزت وهاجر ما هاجر منها وتجمعت في أماكنها المحددة بعدما كانت متشابهة وغير متمايزة في الأسبوع الأولي (الشكل : 1، 2، 3).

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني أن الجنين قبل اليوم الثاني والأربعون لا يمكن تمييز صورته ولا تخلق أجهزته إلا بعد هذا التاريخ؛ فيه إشارة واضحة إلى أن تشكل الجنين بتصويره وخلق سمعه وبصره ولحمه وظامه وتمايزة أعضاء لا يحدث إلا بعد اليوم الثاني والأربعين.

وجاء الطب الحديث موافقاً لما نصت عليه الأحاديث النبوية، أما بخصوص جمع الخلق في الأربعين الأولى وتصويره، فيقول الدكتور محمد علي البار: «إن الأسس لجميع الأعضاء توضع في الفترة مابين الأسبوع الرابع والثامن، وبعد اتحاد الحيوان المنوي والببيضة، تتم النطفة الأمشاج لتصبح مثل الكرة أو التوتة، ثم تعلق في الرحم بعد أسبوع، وتكون علقة بجدار الرحم، ثم تكون مضغة يتخلق فيها الجنين وت تكون أعضاؤه، وفي هذه الأثناء تتكون العظام، ثم يكسوها اللحم-العضلات- وت تكون وتتكامل الأجهزة القلب، الكبد، الأطراف، السمع، والبصر، الدماغ...»⁽⁴⁾ (الشكل : 4، 5).

ومن ذهب إلى إثبات هذه الحقيقة من القدامي، الطبيب ابن طرخان إذ يقول: «اتفق علماء الطب على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو أربعين يوماً... ثم يكون علقة مثل ذلك، والعلقة قطعة دم جامد كهيئة العلقة... ثم يكون مضغة مثل ذلك...».

⁽¹⁾ المصدر السابق، ص: 429.

⁽²⁾ العلقة: هي المرحلة التي تعلق فيها الكرة الجرثومية Blastula بجدار الرحم وتنتهي بظهور الكتل البدنية Somites. انظر: محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، جدة- الدار السعودية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص: 29.

⁽³⁾ المضغة: هي مرحلة ظهور الكتل البدنية Somites والأقواس البلعومية Pharyngeal arches والقطع الداخلية Métamères بحيث يكون الجنين يشبه قطعة لحم ممضوغة. انظر: المرجع نفسه، ص: 41، 42.

⁽⁴⁾ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة، دار السعودية، ط ٨، ١٩٩١م، ص: 353



الشكل (3) : مضغة مكبرة

وسميت مضغة لأنها تشبه ما يمضغه الإنسان من طعام ويخرجه لترى عليه آثار الأسنان وهو كما نرى في الصورة

أما الحقيقة الثانية وهي بداية تصوير بعد الأربعين الأولى فقد أثبتها كذلك الطب الحديث، حيث يقول د. محمود ناظم السيمي: « وأن الأجنة تختلف فيما بينها في الزمن اللازم لتلقيح مرحلة من التنامي، وهذه الحقيقة لم تعرف إلا بعد أن درست نماذج عديدة من الأجنة ذات أعمار مختلفة، ومراحل من التنامي المختلفة أيضاً، وبذلك تصبح الأعمار الواردة في أحاديث حذيفة محسوبة مابين 43-48 من التنامي، أي في الأسبوع السابع على وجه التحديد».⁽¹⁾

أما الحقيقة الثالثة فهي نفح الروح بعد الأربعين الثالثة، وجاء الطب الحديث مصدقاً لذلك، حيث ظهر في الآونة الأخيرة مفهوم -موت الدماغ- وأن الإنسان يعتبر حياً طالما أن دماغه لا يزال حياً، وبالأخص جذع الدماغ الذي يتحكم في التنفس والقلب والدورة الدموية، وأما توقف القلب فقد يمكن إعادةه إلى النبض بواسطة الأجهزة الحديثة وكذلك التنفس.

فلا بد إذن لمعرفة وقت نفح الروح من الناحية العلمية من فهم تكوين الجهاز العصبي، ومتى يبدأ العمل، فالقلب على أهمية بالغة لم يعد هو المقياس في ذلك، ورغم أن القلب يبدأ في العمل مبكراً في اليوم الحادي والعشرين من عمر الجنين ولا يتوقف إلا بانتهاء الحياة، إلا أنه لم يعد دليلاً على الحياة الإنسانية التي تتمثل بوجود الجهاز العصبي، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنفح الروح.

وقد أثبت الطب الحديث أن البداية الأولى للجهاز العصبي يظهر في اليوم الخامس عشر من التلقيح، ثم يتكون جذع الدماغ الذي يعتبر المركز الأساسي للحياة بعد مرور (42) يوماً، وهو يحتوي على المراكز الأساسية للحياة، كالوعي والتنفس والدورة الدموية والتحكم في القلب.

وأما في (120) يوماً فيكون المخ قد تكون وفيه مجال عمل قوى الحفظ والفكر والذكر والعلم والكلام والسمع والبصر والإحساس والوعي والإدراك، أي كل القوى التي يعتبر بها الإنسان إنساناً.⁽²⁾

هذا؛ ومما تجدر ملاحظته أن الدكتور محمد علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن"⁽³⁾، ذهب إلى أن الروح تنفس في الجنين في نهاية الأربعين الأولى

⁽¹⁾ الطب النبوى والعلم الحديث، 338/3.

⁽²⁾ انظر: محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق، دار القلم، ط١، 1991م، ص: 396 – 430.

⁽³⁾ ص: 352-359.

وتابعه على ذلك الدكتور شرف القضاة في بحثه "متى تنفس الروح في الجنين"⁽¹⁾، حتى جاء الطبيب الأمريكي "جوليوس كورين" وقدم بحثه عن تكوين دماغ الجنين في المؤتمر العالمي المنعقد بمدينة أوتاوا بكندا في 20-25 إبريل سنة 1989م، حيث أظهر بحثه أن المناطق المخية العليا تبدأ في السيطرة على المناطق التي تحتها، وتبدأ التشابكات العصبية ويمكن تسجيل رسم الدماغ (تخطيط المخ) من الجنين في هذه الفترة، أي في بداية الأسبوع العشرين من الحمل.

وبما أن حساب الحمل عند اختصاص التوليد يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، لا من بداية التلقح؛ فإن (120) يوماً من بداية التلقح تساوي 134 يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك يساوي (19) أسبوعاً ويوماً واحداً، أي بداية الأسبوع العشرين.

وأما الحركة التي تلاحظ في الجنين قبل ذلك فهي حركة نباتية، يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن قيل في الجنين قبل نفح الروح، هل كان فيه حركة إحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتناء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتنائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتنائه».⁽²⁾

وبالتالي فالحياة التي تظهر في الجنين لها عدة مراحل:

1 - المرحلة الأولى المبكرة قبل الأربعين: وهي حياة للخلايا ويمكن تسميتها "حياة خلوية".

2 - مرحلة الأربعين الأولى وما بعدها: وهي حياة قد اكتملت فيها عناصر البقاء، وتسمى "حياة نباتية".

3 - مرحلة ما بعد (120) يوماً: وهي المرحلة التي تتكون فيها الخلايا العصبية وتكون في أوج نشاطها، وفيها تنفس الروح ويمكن تسميتها "الحياة الروحية".⁽³⁾

وهكذا نلاحظ في الأحاديث السابقة من هذا الباب أوجهها من الإعجاز الطبي:

1 - أن اجتماع تكوين الجنين يكون في نهاية الأربعين الأولى وبداية الثانية.

2 - أن الذكور والأنوثة تكون في نهاية فترة الأربعين الأولى، وقد أوضح علم الأجنة الحديث أن الغدة التناسلية تكون غير متمايزة قبل الأربعين، وبالتالي لا يمكن معرفة جنسه إذا سقط في هذه الفترة بتشريح الغدة التناسلية.

⁽¹⁾ انظر: شرف القضاة، متى تنفس الروح في الجنين، عمان، دار الفرقان، ط1، 1990، ص: 65.

⁽²⁾ التبيان في أقسام القرآن، ص: 255.

⁽³⁾ انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 426، 427.

3- أن نفح الروح يكون بعد اكتمال خلق الجنين وتكون الدماغ وارتباط قشرة المخ بما تحتها، وذلك بعد 120 يوما.

وكانـت هذه الإشارة إلى أطوار الجنين في القرآن والسنة دليلاً قاطعاً وإعجازاً خارقاً لنبوة محمداً صلـى الله عليه وسلم أدىـ بـكثير من أـساطـين الـعلم إلىـ الإـقرارـ بـذـلكـ، فقدـ قـيلـ لـلـدـكتـورـ كـيـثـ.ـمـورـ⁽¹⁾: «ـهـلـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـعـرـفـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـعـرـفـ هـذـهـ التـفـصـيـلـاتـ عـنـ أـطـوـارـ جـنـينـ؟ـ قـالـ:ـ مـسـتـحـيلـ،ـ إـنـ الـعـالـمـ كـلـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـمـ يـكـنـ يـعـرـفـ أـنـ جـنـينـ يـخـلـقـ أـطـوـارـ،ـ فـمـاـ بـالـكـمـ بـتـحـدـيدـ مـراـحلـ هـذـهـ أـطـوـارـ،ـ وـالـتـيـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـعـلـمـ حـتـىـ الـآنـ تـسـمـيـتـهـ أـطـوـارـ جـنـينـ بـلـ أـعـطـاهـ أـرـقـامـ بـشـكـلـ مـعـقـدـ غـيرـ مـفـهـومـ،ـ فـيـ حـيـنـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ بـأـسـمـاءـ مـحـدـدـةـ وـبـسـيـطـةـ فـيـ غـاـيـةـ الدـقـةـ...ـ يـتـضـحـ لـيـ أـنـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ حـتـمـاـ جـاءـتـ لـمـحـمـدـ مـنـ عـنـ اللـهـ،ـ وـهـذـاـ يـبـثـ لـيـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ...ـ»⁽²⁾

المطلب الثاني: حديث "الذكرة والأوثر"

الفرع الأول: النصوص الواردة

الرواية الأولى: عن ثوبان مولى رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال: كنت قائماً عند رسول الله فجاء حبر من أحبـارـ اليـهـودـ:ـ فـقـالـ:ـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ مـحـمـدـ!ـ فـدـفـعـتـهـ دـفـعةـ كـادـ يـصـرـعـ مـنـهـ،ـ فـقـالـ لـمـ تـدـفـعـنـيـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ أـلـاـ تـقـولـ يـاـ رـسـولـ اللهـ؟ـ فـقـالـ الـيـهـودـيـ:ـ إـنـمـاـ نـدـعـوـهـ بـاسـمـهـ الـذـيـ سـمـاـ بـهـ أـهـلـهـ.ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ إـنـ اـسـمـيـ مـحـمـدـ الـذـيـ سـمـانـيـ بـهـ أـهـلـيـ،ـ فـقـالـ الـيـهـودـيـ:ـ جـئـتـ أـسـأـلـكـ،ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ:ـ "ـأـيـنـفـعـكـ شـيـءـ إـنـ حـدـثـكـ؟ـ"ـ قـالـ:ـ أـسـمـعـ بـأـذـنـيـ،ـ فـنـكـتـ رـسـولـ اللهـ بـعـودـ مـعـهـ.ـ فـقـالـ:ـ سـلـ،ـ فـقـالـ الـيـهـودـيـ:ـ أـيـنـ يـكـونـ الثـانـيـ يـوـمـ تـبـدـلـ الـأـرـضـ غـيرـ الـأـرـضـ وـالـسـمـوـاتـ؟ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ "ـهـمـ فـيـ الـظـلـمـةـ دـوـنـ الـجـسـرـ"ـ قـالـ:ـ فـمـنـ أـوـلـ النـاسـ إـجـازـةـ.ـ قـالـ:ـ فـقـراءـ الـمـهـاجـرـينـ.ـ قـالـ الـيـهـودـيـ:ـ فـمـاـ تـحـقـتـهـ حـيـنـ يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ؟ـ قـالـ:ـ زـيـادـةـ كـبـدـ الـنـوـنـ⁽³⁾.ـ قـالـ:ـ فـمـاـ غـدـائـهـمـ عـلـىـ إـثـرـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ يـنـحرـ لـهـ ثـورـ الـجـنـةـ الـذـيـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـ أـطـرـافـهـ.ـ قـالـ:ـ فـمـاـ شـرـابـهـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ مـنـ عـيـنـ فـيـهـاـ تـسـمـىـ سـلـسـبـيلـاـ.ـ قـالـ:ـ صـدـقـتـ.ـ قـالـ:ـ وـجـئـتـ أـسـأـلـكـ عـنـ شـيـءـ لـاـ يـعـلـمـهـ

⁽¹⁾ هو: البروفيسور الكندي كيـثـ.ـ لـ.ـ مـورـ،ـ وـهـوـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـجـنـةـ فـيـ الـعـالـمـ وـرـئـيـسـ قـسـمـ التـشـرـيـحـ وـالـأـجـنـةـ بـجـامـعـةـ توـزـموـ بـكـنـداـ،ـ وـرـئـيـسـ الـإـتـحـادـ الـكـنـديـ الـأـمـرـيـكـيـ لـعـلـمـاءـ الـأـجـنـةـ،ـ لـهـ عـدـةـ كـتـبـ مـتـرـجـمـةـ إـلـىـ عـدـةـ لـغـاتـ،ـ وـهـوـ الـحـائـزـ عـلـىـ الـجـائزـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـعـالـمـ عـنـ كـتـابـهـ:ـ "ـعـلـمـ الـأـجـنـةـ"ـ.ـ انـظـرـ:ـ دـ.ـ مـوسـىـ الـخـطـيـبـ،ـ مـنـ دـلـائـلـ الـإـعـجازـ الـعـلـمـيـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ مـؤـسـسـةـ الـخـلـيجـ الـعـرـبـيـ،ـ طـ1ـ،ـ 1415ـ هـ/ـ1994ـ مـ،ـ صـ97ـ،ـ هـامـشـ:ـ (1)ـ.

⁽²⁾ انـظـرـ:ـ الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ صـ100ـ.

⁽³⁾ الـنـوـنـ:ـ الـحـوتـ،ـ وـجـمـعـهـ:ـ نـيـنـاـنـ وـأـنـوـانـ.ـ انـظـرـ:ـ النـهـاـيـةـ،ـ 110/5ـ؛ـ وـالـلـسـانـ،ـ 427/13ـ،ـ مـادـةـ(نوـنـ).

أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: ينفعك إنْ حدّثناك؟ قال: أسمع بأذني. قال: جئتُ أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمع، فعلى مني الرجل مني المرأة، أذكرها بإذن الله، وإذا على مني المرأة مني الرجل أنثاً بإذن الله. قال اليهودي: لقد صدقت. وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب.⁽¹⁾

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتملت ورأت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت⁽²⁾، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قيل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.⁽³⁾

الرواية الثانية: عن أنس رضي الله عنه قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاتاه فقال: إني سأسلك عن ثلات لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خبرني بهن آنفاً جبريل قال: فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد، فإن الرجل إذا اعتنى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، قال: أشهد أنك رسول الله...".⁽⁴⁾

الرواية الثالثة: عن أم سليم رضي الله عنه حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل"، فقالت أم سليم: " واستحييت من ذلك، فقالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق، يكون منه الشبه".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (252/1)، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائتها، رقم: (315).

⁽²⁾ اختلف في ضبطها على وجهين: أحدهما : ألت، بفتح الهمزة واللام المشددة، من أَلْ يَئِلَّ وَيَوْلُ أَلَا وَأَلِيلًا، أي: صاحت لما أصابها من شدة هذا الكلام، ورجحه ابن الأثير؛ وثانيهما: ألت، بضم الهمزة وفتح اللام المشددة، أي: أصابتها الآلة، بفتح الهمزة واللام المشددة، أي: الحرابة، ورجحه النواوي. انظر: ابن الأثير، النهاية، 61/1، مادة: (ألل)؛ والنواوي، شرح صحيح مسلم، 203/1.

⁽³⁾ أخرجه مسلم (251/1)، كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم: (33/314).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (1121/3) كتاب الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، رقم: (3150).

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم (250/1)، كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها رقم: (311).

الفرع الثاني: شرح النصوص

وهذه النصوص مشكلة من جهة أنه يلزم منها اقتران الشبه بالأعمام والذكورة إذا علا ماء الرجل، واقتران الشبه بالأخوال والأنوثة إذا علا ماء المرأة، والمشاهد خلاف ذلك، فقد يكون ذakra ويشبه أخواله، وأنثى ويشبه أعمامه، وقد حاول العلماء التوفيق بين هذه النصوص بنوع من التأويل.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وقوله: (من أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه)... مقتضى هذا أن العلو يقتضي الشبه، وقد جعل العلو في حديث ثوبان الآتي يقتضي الذكورة والأنوثة، فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه للأعمام والذكورة إن علا ماء الرجل، وكذا يلزم إذا علا ماء المرأة اقتران الشبه للأخوال والأنوثة، وليس الأمر كذلك، بل الوجود بخلاف ذلك؛ لأننا نجد الشبه للأخوال والذكورة، والشبه للأعمام والأنوثة؛ فتعين تأويل أحد الحديثين، والذي يتبعه تأويله: العلو الذي في حديث ثوبان، فيقال: إن ذلك العلو معناه: سبق الماء إلى الرحم، ووجهه: أن العلو لما كان معناه الغلبة، كما فسرناه، وكان السابق عالياً في ابتدائه بالخروج قيل عليه: علا، ويفيد هذا التأويل أنه قد روى في غير كتاب مسلم: "إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ذكرها، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنثاً"»⁽¹⁾⁽²⁾

ويقول الحافظ ابن حجر: «والمراد بالعلو هنا السبق لأن كل من سبق علا شأنه فهو علو معنوي، ثم قال: والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال».⁽³⁾

وقال الأبي⁽⁴⁾: «ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به الشبه الأعم من كونه في التذكير والتأنيث، وشبه الأعمام والأخوال، والسبق إلى الرحم علة التأنيث والتذكير، والعلو علة شبه الأعمام والأخوال، ويخرج من مجموع ذلك أن الأقسام أربعة: إن سبق ماء الرجل وعلا ذكر وأنشهه الولد أعمامه،

⁽¹⁾ ذكره ابن وهب كما في التمهيد، 8/336.

⁽²⁾ المفهم، 1/571.

⁽³⁾ فتح الباري، 7/348.

⁽⁴⁾ هو: محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتباني المالكي، وأبأة، بضم الهمزة وفتح الباء: قرية من قرى تونس، قرأ على ابن عرفة وغيرهم، وكان عالماً محققاً، وصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب المعقول بتونس سنة 827هـ/1424م، من آثاره: إكمال المعلم، وشرح المدونة. انظر: التبكتي، كفاية المحتاج، ص: 382، رقم الترجمة: (512)؛ والشوکانی، البدر الطالع، 2/76، رقم الترجمة: (442).

وإن سبق ماء المرأة وعلا آنث وأشباه الولد أخواله، وإن سبق ماء الرجل وعلا ماوتها ذكر وأشباه الولد أخواله، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماوتها آنث وأشباه الولد أعمامه».⁽¹⁾

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

ماء الرجل معروف منذ القدم وهو أبيض غليظ، وماء المرأة الذي يحصل عند الاتصال وتفرزه غدتاً (بارُولان) وغيرهما من الغدد، هو أيضاً لزج مخاطي القوام، ولكن لا علاقة له بتشكيل الجنين فضلاً ذكورته وأنوثته، أما ماء المرأة الذي ينسكب من المبيض مع البويضة في البوق عند انفجار الجريب في اليوم الرابع عشر من الدورة الطمثية، فهو أصفر فعلاً، وتدعى بلغة الطب: الجسم الأصفر، وهذا لم يُعرف إلا في القرن التاسع عشر، فمن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منذ أربعة عشر قرناً؟!⁽²⁾

وقد أثبتت الطب الحديث أن كل خلية تحتوي على الجسيمات الملونة⁽³⁾ (XY)، بينما تحتوي خلايا المرأة على الجسيمات الملونة (XX)، فإذا انقسمت خلايا الخصية انقساماً اخترالياً، فإن الناتج لهذا الانقسام هو خلايا أو حيوانات منوية تحتوي على (X) فقط أو (Y) فقط، أي حيوانات منوية ذكراً أو حيوانات منوية مؤنثة. وقد لاحظ العلماء أن الحيوان المنوي المذكر يحمل وميضاً ولمعاناً في رأسه، بينما المؤنث يفقد ذلك المعان، كما وجد أن الحيوان المنوي المذكر يصل إلى البويضة الجاهزة للتلقيح أسرع وفي فترة زمنية أقصر (6 ساعات)، بينما يكون الحيوان المنوي المؤنث بطيناً، ويصل إلى البويضة في فترة زمنية أطول (12 ساعة تقريباً).⁽⁴⁾

أما ماء المرأة فنوعان:

أولهما: ماء لزج يسيل ولا يتدفق وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكون الجنين، سوى أنه يساعد في الإيلاج، وفي ترتيب المهبل وتنظيفه من الجراثيم.

وثانيهما: ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض، عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر من حافة المبيض فتفجر عند تمام

⁽¹⁾ إكمال إكمال المعلم، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ/1994 م، 151/2.

⁽²⁾ انظر: د. عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، دمشق، دار القلم، بيروت، دار الشامية، ط 1، 1417 هـ/1996 م، ص: 35.


⁽³⁾ الجسيمات الملونة: هي الصبغيات (Chromosomes).

⁽⁴⁾ انظر: د. موسى الخطيب، من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص: 68.


نمواها وكماله، فتنزلق المياه على أقطاب البطن ويتألف البويقية، فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلقيها في الثلث الوحشي من قناة الرحم.⁽¹⁾

والمرأة تفرز بوبيضة واحدة في كل شهر في اليوم الرابع عشر تقريباً من دورتها الشهرية اعتباراً من أول يوم من آخر طمث لها، أما الرجل فيفرغ في كل مناسبة 2-4 سم³ من الماء في كل 1 سم³ منه 60 مليوناً من الحيوانات المنوية، مع أنه يكفي واحد منها فقط للتلقيح البوبيضة. عندما تفرز البوبيضة من المبيض ويلاققها البويق في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية، إما أن تجد في انتظارها - في الثلث الوحشي من البويق - ملايين الحيوانات فيلقيها أحدها، أو لا تجد شيئاً فتنتظر من 8-12 سا، فإذا لم يصبها أي حيوان منوي في هذه الفترة فإنها تموت وتخرج مع مفرزات الرحم، ويحدث الطمث بعد أربعة عشر يوماً.⁽²⁾

فإذا قام حيوان منوي مذكور(Y) بإخصاب البوبيضة جاء الجنين ذكراً بإذن الله تعالى، وإذا تم إخصاب البوبيضة بحيوان منوي مؤنث(X) جاء الجنين أنثى بإذن الله تعالى، فالنطفة التي تمنى هي التي تقرر نوع الجنين وجنسه وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾⁽³⁾⁽⁴⁾ (الشكل: 1 ، 2).



الشكل 2:
حيوان منوي يدخل من منفذ للتلقيح البوبيضة.



الشكل 1:
مئات الآلاف من الحيوانات المنوية محاطة بالبوبيضة للتلقيحها.

⁽¹⁾ انظر: محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام: السنة النبوية، ص: 96.

⁽²⁾ انظر: د. عبد الرزاق الكيلاني، المرجع السابق، ص: 36.

⁽³⁾ النجم، الآية: 45، 46.

⁽⁴⁾ انظر: د. خالص جلبي، الطب محراب الإيمان، 2/57، 58.

مما سبق يتبيّن أن الرجل هو الذي يتسبّب في الذكورة والأنوثة، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، فإن للوسط الذي توجّد به الحيوانات المنوية وللمسافة التي تقطعها، والزمن الذي تستغرقه، ولوّعد حدوث الجماع، هل كانت قبل الإباضة أم بعدها، ولمقدار الهرمونات التي انسكبت مع البوسفة، ولموعد حدوث الرعشة للمرأة هل كانت قبل الرجل أم معها أم بعدها أو لم تحدث، فكل ذلك صلة بالذكر والتأنّث.

يقول الدكتور محمد علي البار: «ظهرت أبحاث حول تأثير درجة حرارة حوضة سائل المهبل على الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة، وتلك التي تحمل شارة الأنوثة، فقد وجد الباحثون أن الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة (y) تميل إلى محلول القاعدي بينما تميل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة (x) إلى محلول الحامضي، ويمكن في المختبر فصل الحيوانات المنوية المذكورة عن المؤنثة بهذه الطريقة بحيث تصل إلى نسبة تركيز 70% حيوانات منوية مذكورة، و30% حيوانات منوية مؤنثة، وكذلك أوضحت الأبحاث الحديثة أن وجود هرمون الأنوثة الإستدراديول (في المهبل أو المختبر) يزيد من نشاط وحركة الحيوانات التي تحمل شارة الذكورة»⁽¹⁾.

ويقول الشيخ الزنداني: «وهكذا نرى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء معبراً عن ذلك بتعبير دقيق، فإذا غلب ماء الرجل، أي: غالب (y) واحتُدث مع (x) كان ذكراً، وإذا غلب ماء المرأة، أي: غالب (x) واحتُدث مع (y) كان أنثى، ولا نظن أن أحداً يستطيع أن يتكلّم منذ أربعة عشر قرناً بأوضح مما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وتأتي الإشارة إلى غلبة الماء في انتقال الصفات من جهة الأب (الأعمام) أو من جهة الأم (الأخوال) إلى الولد، فكلا الحدّيثن في الصيغيات، فالشبه راجع إليها، وكذلك في غلبة الذكورة والأنوثة، فاختصر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه العلوم وهذه المعادلات بكلمة واحدة هي العلو الذي يعني الغلبة والسيطرة؛ فكان بذلك إعجازاً واضحاً وسبقاً طيباً لا يُماري فيه»⁽²⁾.

⁽¹⁾ هل هناك طب نبوي؟ ص: 168.

⁽²⁾ انظر: د. صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 1/56، 57.

المطلب الثالث: حديث "خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلًا".**الفرع الأول: النصوص الواردة**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حمرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما عن طريق الناس، وأمر بالمعروف، أو نهى عن المنكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلامي⁽¹⁾، فإنه يمشي يومئذ وقد زحر نفسه عن النار.⁽²⁾

وعن بُرِيَّة⁽³⁾ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: التُّخامة في المسجد تدفنها والشيء تتحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتنا الضحى تجزي عنك"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: شرح النصوص

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "ومقصود هذا الحديث: أن العظام التي في الإنسان هي أصل وجوده، وبها حصول منافعه، إذ لا تتأتى الحركات والسكنات إلا بها، والأعصاب رباطات، واللحوم والجلود حافظات وممكّنات؛ فهي إذا أعظم نعم الله على الإنسان، وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها، وهو أن يعطي صدقة كما أعطي منفعة، لكن الله تعالى لطف وخفف بأن جعل التسبيحة الواحدة كالعطية

⁽¹⁾ السلامي : جمع سلامية وهي الأغلة من أنامل الأصابع، وقيل: واحدة وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل السلامي: كل عظم مجوف من صغار العظام، والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. انظر: ابن الأثير، النهاية، 396/2؛ وابن منظور، لسان العرب، 298/12، مادة: (سلم).

⁽²⁾ أخرجه مسلم(698/2)، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (1007).

⁽³⁾ هو: بُرِيَّة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الإسلامي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: غير ذلك، المشهور الأول، أسلم حين مر النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيته، شهد المشاهد مع رسول الله إلا أحدها، أقام بالمدينة ثم خرج إلى خراسان فأقام بمأرب حتى مات ودفن بها، وهو آخر من مات من الصحابة في خراسان، وذلك سنة 62 هـ. انظر: أبو نعيم الأصفهاني، معرفة الصحابة، 430/1، رقم الترجمة: (333)؛ وابن الأثير، أسد الغابة، 175/1، 176.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد في المسند(218/4)، رقم: (12062)؛ وأبو داود (361/4، 362)، كتاب الأدب، باب: في إماتة الأذى عن الطريق، رقم: (5242)؛ وابن حبان(520/4)، رقم: 1642، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(4239)، رقم: (780/2)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان(281/6)، هامش(2): إسناده قوي على شرط مسلم.

وكذلك كالتحميدة، وغيرها من أعمال البر وأقواله، وإن قل مقدارها، وأتم تمام الفضل أن أكتفى من ذلك كله بركعتين في الصحن»⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: «وقوله (يجزى من ذلك ركعتان) أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي هي عليه في الأصل»⁽²⁾.

وقال القاضي عياض: «وفيه عظم ما أوتيه - عليه السلام - من الإحاطة بعلوم الدين والدنيا، وجواز معارف الأمم، وحقائق التشريح والطب.

وقال الحافظ ابن حجر: «والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل فيمكن بها القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختصّ بها الأدمي»⁽³⁾.

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

حركة الإنسان ترجع في حد ذاتها إلى المفاصل، حيث يجعلها سهلة ميسرة، والإنسان من بين جميع الحيوانات الوحيد المتميز عنها بقدرته على أنواع الحركة، حيث لا تستطيع الحيوانات الأخرى إلا على نوع واحد من الحركة على تقاؤت فيما بينها في تلك الحركة نوعاً وكما وكيفاً.

ولقد أثبتت الطب التشريحي الحديث أن عدد المجموع الكلي للمفاصل في جسم الإنسان هو بالضبط ثلاثة وستون مفصلاً كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ألف وأربعين سنة، وهذا تفصيل هذا العدد:

أولاً: العمود الفقري: 147 مفصلاً، كما يلي :

- 25 مفصلاً بين الفقرات.

- 72 مفصلاً بين الفقرات والضلوع.

- 50 مفصلاً بين الفقرات عن طريق القيمات الجانبية.

ثانياً: الصدر: 24 مفصلاً، كما يلي :

- 02 مفصلان بين عظمي القص والقص الصدري.

- 18 مفصلاً بين القص والضلوع.

- 02 مفصلان بين الترقوة ولوحي الكتف.

⁽¹⁾ المفہم، 53/3.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 361/2.

⁽³⁾ فتح الباري، 163/6.

- 02 مفصلان بين لوحى الكتف والصدر.

ثالثاً: الطرف العلوي: 43 مفصلاً كما يلي:

- 01 مفصل بين عظم الكتفين.

- 03 مفاصل بين عظام الكوع.

- 04 مفاصل بين عظام الرسغ.

- 35 مفصلاً بين عظام الثدي.

رابعاً: الطرف السفلي: 44 مفصلاً، كما يلي :

- 01 مفصل للفخذ.

- 03 مفاصل بين عظام الركبة.

- 03 مفاصل بين عظام الكاحل.

- 37 مفصلاً بين عظام القدم.

خامساً: الحوض: 13 مفصلاً، كما يلي:

- 02 مفصلاً الورق

- 04 مفاصل بين فقرات العُصْنُعُص.

- 06 مفاصل بين عظام الحقّ

- 01 مفصل الارتفاق العاني

سادساً: الفك: وفيه 02 مفصلان

المجموع : 147 + 24 + 86 + 88 + 13 + 02 = 360 مفصلاً.⁽¹⁾

والأمر المُعجز في هذا الحديث أن يذكر فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم عدد مفاصل جسم الإنسان بهذا التحديد الدقيق في زمن لم يكن متوافر فيه للإنسان أدنى علم تشريح جسم الإنسان، حدث هذا في أوائل القرن السابع الميلادي، ونحن الآن في أوائل القرن الحادي والعشرين، والغالبية الساحقة من الناس لا تعرف عدد المفاصل في جسم كل واحد منهم، بل أن عدد كبير من أساتذة طب وجراحة العظام في مطلع هذا القرن لا تعرف بالضبط عدد العظام أو المفاصل، وكان السائد على إجاباتهم أنها تتراوح بين المائتين والثلاثمائة عظمة، وبين المائة والثلاثمائة مفصل.

وكذلك فإن عدداً كبيراً من دوائر المعارف العالمية إما يتهرّب من تحديد عدد العظام والمفاصل ويضعها في مجموعات كبيرة كما فعلت دائرة المعارف البريطانية التي جمعت عظام ومفاصيل هياكل الإنسان في مجموعات ثلاثة دون تحديد هي:

1- الهيكل المحوري: ويشمل العمود الفقري ومعظم الجمجمة.

2- الهيكل الأحسائي: ويشمل القفص الصدري والفك السفلي وبعض أجزاء الفك العلوي

⁽¹⁾ انظر: حامد أحمد حامد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص: 129.

3- الهيكل الطرفي: ويشمل عظام الحوض وأحزمة الأكتاف وعظام وغضاريف الأطراف وبعضها يحدد العدد كما فعلت دائرة معارف "هتشنسون" المنشورة في سنة 1995م أن مجموع عدد العظام في الهيكل العظمي للإنسان هو (206) فقط.⁽¹⁾

المطلب الرابع: حديث "عجب الذنب"

الفرع الأول: النصوص الواردة

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين النفختين أربعون، قال: أربعون يوما؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهرا؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبثون كما ينبت النقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيمة".⁽²⁾

وفي رواية: "كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب".⁽³⁾

وفي رواية أخرى: "إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً، فيه يركب يوم القيمة"، قالوا: أي عظم هو؟ يا رسول الله، قال: "عجب الذنب".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

يقول أبو العباس القرطبي: «(وقوله: منه خلق وفيه يركب): أي: أول ما خلق من الإنسان هو، ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يركب منه الخلق تارة أخرى.⁽²⁾

وقال النووي: «(عجب الذنب) هو بفتح العين وإسكان الجيم، أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص، ويقال له: عجم بالمير، وهو أول ما يخلق من الأدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه...».⁽³⁾

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقوله في الحديث: (ويبلى كل شيء من الإنسان) يحتمل أن يراد به يفني، أي: ت عدم أجزاءه بالكلية، ويحتمل أن يراد يستحيل فترمول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد إذا ركبت إلى ما عهد....

⁽¹⁾ انظر: د. زغول النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 139/2، 140.

⁽²⁾ متفق عليه أخرجه البخاري(1813/4)، كتاب التفسير، باب: «ونفح في الصور فصعب من في السموات ومن في الأرض...» الآية، رقم: (4535)؛ ومسلم(2271/4)، كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، باب: ما بين النفختين، رقم: (141/2555).

⁽³⁾ أخرجه مسلم(2271/4)، نفس الكتاب، نفس الباب، رقم: (142/2555).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم(2271/4)، نفس الكتاب، نفس الباب، رقم: (143/2555).


⁽⁵⁾ المفہم، 307/7.

⁽⁶⁾ شرح صحيح مسلم (304، 303/18).

وقوله: (منه خلق): يقتضي أنه أول كل شيء يخلق من الأدمي، ولا يعارضه حديث سلمان "أن أول ما خلق من آدم رأسه" لأنه يجمع بينهما بأن في هذا حق آدم، وذلك في حق نبيه أو المراد بقول سلمان: نفح الروح في آدم لا خلق⁽¹⁾ جسده».


الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

عجب الذنب هو نهاية عظم العصعص، وعمود الفقار في الإنسان يتتألف من (33) فقرة: سبع في العنق، واثنتا عشرة في الظهر، وخمس في الناحية القطنية (الصلب)، وخمس ملتحمة بعضها البعض مشكلة عظم العجز، وأربع صغيرة ملتحمة ببعضها البعض مشكلة عظم العصعص، وعجب الذنب هو الفقرة الأخيرة في العصعص ولا يتجاوز حجمه حجم الحمصة، ولا بد أن تتحلل بعض أملاله في التراب فتبقى منه نواة تكون بقدر ذرة التراب الكبيرة⁽²⁾ (الشكل:1).



الشكل (1)

في اليوم الخامس عشر من تلقيح البويضة وانغراسها في الرحم ينشأ شريط دقيق يسمى الشريط الأولي وإثر ظهوره يتشكل الجنين بطبقاته الثلاث التي يتخلق من كل منها أعضاء الجسم، وهذا الشريط يتميز بتحفيز الخلايا للانقسام والتخصّص والتجمّع في أنسجة متخصصة وأعضاء متكاملة، ثم يتراجع هذا الشريط حتى يندفن في أصل العصعص في نهاية العمود الفقري. ⁽³⁾ (الشكل: 2، 3).



الشكل (3)

رسوم توضيحية لمراحل تكوين وخلق أعضاء الجنين من الخيط الأولي والعقدة الأولية الممثلان لعجب الذنب

⁽¹⁾ ابن حجر، الفتح، 710/8.


⁽²⁾ انظر : عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص:53.

⁽³⁾ انظر: زغلول النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 103/1، 104.

وقد قام الدكتور عثمان الجيلاني خريج جامعة صنعاء بأبحاث حول هذا الحديث وأجرى تجارب عدة، فجاءوا بعجب الذنب من حيوان وسحقوه سحقاً فوجدوا بعض الخلايا في عجب الذنب لا تموت بالسحق، ثم جاءوا بهذه الخلايا وغلوها غلياناً ولم تمت، فقالوا: هذه الخلايا الموجودة في عجب الذنب غير قابلة للموت لا بالسحق ولا بالغليان، فتحقق الجزء الأول من الحديث "كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب..."

أما الجزء الثاني من الحديث "منه خلق وفيه يركب..." فقد أثبت الدكتور الجيلاني أن أول ما يخلق في الجنين البشري في اليوم الرابع عشر عجب الذنب أول شيء يخلق، ثم يستطيل إلى أن يصبح الخيط الأولي والعقدة الأولية، فالعقدة الأولية يتكون منها الرأس في الجنين، والخيط الأولي يتكون منه الجسم، فإذا ما أدى دوره في خلق الإنسان يتراجع ويضمحل حتى يعود إلى عجب الذنب وهناك يدخل المستودع إلى الموعد الثاني لـ يوم القيمة لإعادة الخلق بإذن الله تعالى.⁽¹⁾

إن فكرة إعادة خلق كل حي من جزء منه كانت غريبة إلى وقت قريب، لكن بنجاح استنساخ بعض الحيوانات والأبحاث الجارية حول الاستنساخ البشري قد أزال التسفيه والاستغراب والاستبعاد عن هذه الفكرة، وهي تقرب لنا فكرة إحياء الموتى وتصديقه، حيث إن جميع المخلوقات ومنها الإنسان يبقى منه بعد موته وبلاء جسمه الرمز الجيني محفوظاً في خلايا عجب الذنب، وهو ما يسمى بالخريطة الوراثية التي يختص بها كل إنسان وتبقى محفوظة داخل بقایا عظم العصعص، فتشكل النواة التي ينبع منها الإنسان كما ينبع منها البقل.⁽²⁾ (الشكل: 4).




الشكل (4)

⁽¹⁾ انظر: نايف منير فارس، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص: 357 - 361.

⁽²⁾ انظر: د. محمد جميل الحبالي، عجب الذنب ومركز التخلق وإعادة التركيب، مجلة العلم والإيمان، ع3، شوال 1427هـ/نوفمبر 2006، ص: 33.


وإذا حدث مؤثر على خلايا عجب الذنب وتكون ورم سرطاني في عظمة العصعص مكان عجب الذنب فإن الورم ينموا مكوناً جنيناً مشوهاً فترياً قدمًا أو يداً تبرز من داخل الورمة دالاً على أنه هو البذرة. (الشكل: 5، 6).



(الشكل(6)

(الشكل(5)

وإذا ما تم زراعة الخيط الأولي والعقدة الأولية في جنين آخر أدى إلى تحفيز نمو جنين ثانوي في الجنين المضيف (الشكل: 7).



(الشكل (7)

يقول د. زغلول النجار: «إن سر الإنسان كله في عجب الذنب، وما زاد على ذلك من نماء جسيدي باستخدام ماء الأرض وعناصرها يعود إلى حيث أتي، ويبيقى الجوهر المادي في الإنسان هو هذه العظمة المتاهية الضالة في الحجم حتى لكانها حبة خردل، ولكنها لا تبلى أبداً والتي سماه خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم من قبل ألف وأربعين سنة باسم: "عجب الذنب"، ولم تعرفها العلوم المكتسبة إلا في نهاية الثالث الأول من القرن العشرين، وأخبر عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم بأن الإنسان يتربك منها ثم يعاد بعثه منها، وهي حقيقة لا يعرفها إلانبي موصول بالوحى، ومعلم من قيل خالق السماوات والأرض».⁽¹⁾

⁽¹⁾ الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 3/178.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الطب الوقائي

اخترنا أربعة نماذج :

الأول: حديث "الذباب"

الثاني: حديث " ولوغ الكلب في الإناء"

الثالث: حديث "العدوى"

الرابع: حديث "العجوة"

المطلب الأول: حديث "الذباب"**الفرع الأول: النصوص الواردة**

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء".⁽¹⁾

وعن أبي سعيد أنه عليه السلام قال: "في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء؛ فإذا وقع في الطعام فامقلوه⁽²⁾ فيه، فإنه يُقدم السم ويؤخر الشفاء".⁽³⁾

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيها الداء، فليغمسه كله".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

حمل جمهور العلماء هذا الحديث على ظاهره وهو أن يكون في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: « وقد تعجب قوم من اجتماع الداء والدواء في شيء واحد وليس بعجب؛ فإن النملة تعسل من أعلىها وتلقي السم من أسفلها، والحياة القاتلة سمتها يدخلون لحمها في الترياق، ويدخلون الذباب في أدوية العين ويسحقونه مع الإثم ليفوت البصر، ويأمرنون بستر وجه الذي يعضه الكلب من الذباب، ويقولون: إن وقع عليه تعجل هلاكه».⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سبق تخرجه، ص: 67.

⁽²⁾ فامقلوه: من فعل مقل يمقل مثلاً: إذا غمسه في الماء ونحوه. انظر: النهاية، 4/347؛ واللسان، 11/627، مادة: (مقل).

⁽³⁾ أخرجه ابن ماجه (1159/2)، كتاب الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، رقم: (3504).

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود (365/3)، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم: (3844).

⁽⁵⁾ كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: د. علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ط١، 1418هـ/3/1997م.

وقال ابن القيم: «واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم، والحكمة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، انتقام بسلاحه؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام؛ في مقابل المادة السمية المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتم إلية كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكملخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنbor والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيّنا وسكنه؛ وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب أبرأه». ⁽¹⁾

وحمله بعض العلماء على المجاز، قال ابن بطال⁽²⁾: «هذا الحديث يتأنى على وجهين: أحدهما حمله على ظاهره وهو أن يكون في أحد جناحه داء وفي الآخر دواء كما قال عليه السلام، فيذهب الداء بغمسه، ويحدث مع الغمس دواء الذي في الجناح الواقع أولاً، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وأنه يقدم الداء.

والوجه الثاني: أن يكون الداء ما يحدث في نفس الأكل من التقرّز والتقدّر للطعام إذا وقع فيه الذباب، والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التقرّز والتکبر بغمسه كله في الطعام وقلة المبالغة بوقوعه فيه؛ لأن الذباب لا نفس لها سائلة وليس فيه دم يخشى منه إفساد الطعام فلا معنى لتقدّره، والله أعلم بما أراد النبي - عليه السلام - من ذلك». ⁽³⁾

وتعقبه الحافظ بن حجر بقوله: «وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء، ويستفاد من هذه الرواية تفسير أداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض السراح، فقال: إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين، فهو إما من مجاز الحذف والتقدّر: فإن في جناحه سبب داء، وإما مبالغة بأن يجعل كل داء في أحد جناحه لما كان سبباً له، وقال آخر: يحتمل

⁽¹⁾ زاد المعاد، 4/112، 113.

⁽²⁾ هو : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، واستقضى بلوحة، وحدث عن جماعة من علماء وألف شرح البخاري، توفي سنة 949 هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة، 603/2، 604 ، رقم الترجمة: (895)؛ وابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 298، رقم الترجمة: (394).

⁽³⁾ شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، 1420هـ/2000م، 456/9.

أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبير عن أكله حتى ربما كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع».⁽¹⁾

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

اتخذ هذا الحديث بالخصوص من طرف بعض المستشرقين والمستغربين ذريعة للطعن في السنة النبوية عموماً وفي الطب النبوي خصوصاً، إلا أن الطب الحديث أظهر صدقه بل إعجازه في عصر أصبح فيه العلم فصل الخطاب، فقد أشارت بعض الأبحاث العلمية أن لبعض أنواع الذباب فوائد كبيرة في التئام الجروح بعض أن لاحظ بعض الأطباء والباحثين أن الجروح التي وقف عليها بعض أنواع الذباب ونمّت عليه بعض يرقاته قد التأمت بصورة نظيفة في حين أن الجروح التي لم تصم بحالة التدويد قد تلوثت وأصابتها غرغونية الجروح، ومن هنا أثبتت تلك البحوث أن يرقات الذباب تحمي أجسامها بعض المواد المضادة تسمى: ملتحمة البكتيريا (Bactériophage)⁽²⁾.

ففي سنة 1922 م نشر الدكتور ديريل - بعد دراسة مسيبة لأسباب جائحات الهيضة "الكوليرا" في الهند - وجود كائنات دقيقة تغزو الجراثيم وتلتهمها وتدعى ملتهمات الجراثيم: باكتريوفاج (Bactériophage)، وأثبت ديريل أن الباكتريوفاج هو العامل الأساسي في إطفاء جوائح الهيضة، وأنه يوجد في براز الناقجين من المرض المذكور، وأن الذباب ينقله من البراز إلى آبار ماء الشرب، فيشرب الأهلون، وتبدأ جذوةجائحة الهيضة بالانطفاء.

كما تأكد عام 1928 حين أطعم ذباب البيوت فزرع جراثيم ممرضة، فاختفى أثرها بعد حين وماتت كلها من جراء وجود ملتهمة الجراثيم، شأن الذباب الكبير في مكافحة الأمراض الجرثومية التي قد ينقلها هو بنفسه، وعرف أنه إذا هيأ خلاصة من الذباب في مصل فيزيولوجي تحتوي على ملتهمات أربعة أنواع على الأقل من الجراثيم الممرضة.

والغمس في الحديث ليس غمساً للجناحين فقط إنما هو غمس لجسم الذبابة مع جناحيها، فيدخل ملتهم الجراثيم إلى الشراب من جراء غمس جسمها، هذا فضلاً عن أن الذبابة تمسح دائماً أجنحتها بأرجلها، ولذلك تكون الأجنحة مقرأ للملتهمات، وللجراثيم أكثر من غيرها من أعضاء الذبابة.⁽³⁾

⁽¹⁾ فتح الباري، 308/10.

⁽²⁾ انظر: محمد كامل عبد الصمد، ثبت علمياً، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط٦، 1420 هـ/1999 م، 143/2.

⁽³⁾ انظر: د. نور الدين عتر، السنة المطهرة والتحديات، ص: 80، 81.

وقد أجريت تجربة منذ أكثر من ثلاثين سنة في مصر، وتحققوا من صحة ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرنا، كما قام فريق من الباحثين في جامعة الملك عبد العزيز في جدة منذ سنوات قليلة بحضور عميد كلية الشريعة وأصول الدين بآبها الدكتور عبد الله المصلح بإجراء تجربة لإثبات صحة هذا الحديث لمن لا يصدق بالخبر، فوجدوه صحيحاً؛ وذلك أنه لما وقع الذباب في ماء نقي فحص الماء بعد ذلك فوجد أنه تلوث، ولما غمس الجناح الثاني، وجد أن التلوث قد زال تماماً من الماء.⁽¹⁾

فالذباب حيوان ضعيف، ولكنه يتکاثر بصورة مذهلة، حتى أنه قدر لو أن زوجاً من الذباب المنزلي ترك ليتكاثر لمدة سنة بلغ عدده 5.598.800.000.000 ذبابة والذبابة الواحدة تضع 900 بيضة في حياتها التي لا تتجاوز ثلاثة أسابيع، والذباب يعيش على الأقذار والفضلات، وهي مليئة بالجراثيم والطفيليات المؤذية، ويعمل كثير منها بجسم الذبابة، ولو لم يكن في الذباب مناعة تجاه هذه الجراثيم والطفيليات لهلك الذباب وانقرض.⁽²⁾

يقول د. الحاج أحمد مصطفى: « هذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم الطبية التي يجب أن يسجلها له تاريخ الطب بأحرف ذهبية، وهو ذكره لعامل المرض وعامل الشفاء محمولين على جناح الذبابة قبل اكتشافهما بأربعة عشر قرناً، وذكره لتطهير الماء إذا وقع الماء فيه وتلوث بالجراثيم المرضية الموجودة في أحد جناحيه بغمس الذبابة في الماء لإدخال عامل الشفاء الذي يوجد في الجناح الآخر؛ الأمر الذي يؤدي إلى إبادة الجراثيم المرضية الموجودة في الماء ».

المطلب الثاني: حديث " ولوغ الكلب في الإناء"

الفرع الأول: النصوص الواردة

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبع مرات".⁽³⁾

وفي رواية: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ انظر: صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 554/1، 555.

⁽²⁾ انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام ، ص: 167.

⁽³⁾ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري(75/1)، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم:(170)؛ ومسلم(234/1)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم:(279).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (234/1)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم:(279).

وفي رواية: "طهور الإناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب".⁽¹⁾

وفي رواية: "يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أو لا هن أو آخر اهن بالتراب".⁽²⁾

ثانياً: حديث عبد الله بن مغفل⁽³⁾ رضي الله عنه:

فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه⁽⁴⁾ الثامنة في التراب".⁽⁵⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

اختلف العلماء في نجاسة سور الكلب بناء على اختلافهم في نجاسة الكلب، فجملة ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله واستقر عليه مذهبـه أن سور الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبـداً استحبـابـاً، ويـستـحـبـ إـهـرـاقـ ماـ ولـغـ فـيـ الـكـلـبـ.⁽⁶⁾ جاء في حاشية الدسوقي: اعلم أن كون الغسل تعبـداً هو المشهور، وإنما حكم لكونه تعبـداً لـطـهـارـةـ الـكـلـبـ.⁽⁷⁾

وقال أبو حنيفة وأصحابـه: الكلب نجـسـ، وكـذـاـ سورـهـ، ويـغـسلـ الإنـاءـ منـ ولوـغـهـ ثـلـاثـاـ كـسـائـرـ النـجـاسـاتـ، فإنـ أـغـلـظـ النـجـاسـاتـ يـطـهـرـ فـيـهاـ الإنـاءـ بـغـسلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـمـاـ دونـهـ أـحـقـ منـ أنـ يـطـهـرـهـ ذلكـ.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (234/1)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (279).

⁽²⁾ أخرجه الترمذى (151/1)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سور الكلب، رقم: (91)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

⁽³⁾ هو عبد الله بن مغفل بن غنم، وقيل: ابن نهم، أبو عبد الله المزنى، صحابـيـ باـعـتـحـ الشـجـرـةـ، وـهـوـ أحدـ البـكـائـينـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ وـأـحـدـ العـشـرـةـ الـذـيـنـ بـعـثـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيفـقـهـوـاـ النـاسـ بـالـبـصـرـةـ، مـاتـ بـهـاـ سـنـةـ 57ـهــ، وـقـيلـ: بـعـدـ ذـلـكـ. انـظـرـ الاستـيـعـابـ، 3996/3، رقمـ التـرـجـمـةـ: (1667)؛ وـالـاصـابـةـ، 372/2، رقمـ التـرـجـمـةـ: (4972).

⁽⁴⁾ وـعـفـرـوـهـ:ـعـفـرـ،ـبـفـتـحـتـيـنـ،ـوـجـهـ الـأـرـضـ وـتـطـلـقـ عـلـىـ التـرـابـ،ـيـقـالـ:ـعـفـرـتـ الإنـاءـ عـفـراـ:ـدـلـكـتـهـ بـالـعـفـرـ،ـوـعـفـرـتـهـ بـالـتـقـيـلـ،ـمـبـالـغـةـ.ـانـظـرـ المـطـرـذـيـ،ـالـمـغـرـبـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـمـعـرـبـ،ـتـحـقـيقـ:ـمـحـمـدـ فـاخـورـيـ وـعـبـدـ الـحـمـيدـ مـخـتـارـ،ـبـيـرـوـتـ،ـمـكـتـبـةـ لـبـنـانـ،ـطـ1ـ،ـ1999ـمـ،ـصـ:ـ179ـ؛ـوـالـفـيـومـيـ،ـالـمـصـبـاحـ الـمنـيرـ،ـبـعـنـيـةـ:ـيـوسـفـ الشـيـخـ مـحـمـدـ،ـبـيـرـوـتـ،ـالـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ،ـطـ1ـ،ـ1417ـهــ/ـ1996ـمـ،ـصـ:ـ216ـ.

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم (235/1)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: (280).

⁽⁶⁾ انـظـرـ التـمـهـيدـ،ـ269ـ،ـ270ـ/ـ18ـ؛ـوـالـحـطـابـ،ـموـاهـبـ الـجـلـيلـ،ـ257ـ،ـ256ـ/ـ1ـ.

⁽⁷⁾ 83/1.

⁽⁸⁾ انـظـرـ الكـسـانـيـ،ـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ،ـ1ـ/ـ202ـ؛ـوـابـنـ الـهـيـامـ،ـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ،ـتـعـلـيقـ وـتـخـرـيجـ:ـالـشـيـخـ عـبـدـ الرـزـاقـ،ـغـالـبـ الـمـهـدىـ،ـبـيـرـوـتـ،ـدارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـطـ1ـ،ـ1415ـهــ/ـ1995ـمـ،ـ112ـ/ـ1ـ،ـ113ـ.

وذهب جمهور العلماء منهم الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى نجاسة سور الكلب، ووجوب غسل الإناء منه سبعاً، إداهن بالتراب.⁽¹⁾

قال الإمام النووي رحمه الله:

«ففيه دلالة ظاهر لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب، لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس، فإن قيل: المراد: الطهارة اللغوية؛ فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيه أيضاً نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاماً حرم أكله؛ لأن إراقته إصابة له، فلو كان ظاهراً لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينا عن إصابة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتائه وغيره، ولا بين البدوي والحضري، لعموم اللفظ».

وقال ابن دقيق العيد: «والحمل على التجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التبعد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى، وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذر فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم ليس بأقدر من العذر، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقدار».⁽²⁾

وقد تنبه ابن رشد الجد رحمه الله إلى أن الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً من باب الوقاية مخافة أن يكون كلباً فيتضرر مستعمل سوره بما لعله خالطه من لعابه المسموم، حيث يقول: «والذي أقول به في معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه -والله أعلم وأحكم- أنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كلباً يدخل على آكل سوره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم، فقد قال عليه السلام: "لقد همت عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارساً يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً"، لا لنجاسته إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة...»

ويدل على هذا التأويل تحديده صلى الله عليه وسلم لغسل الإناء سبعاً؛ لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه النّداوي لاسيما فيما يتقي منه السم، فقد قال صلى الله عليه وسلم في مرضه: "هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحل أوكيتهان لعليّ أعهد إلى

⁽¹⁾ انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 66، 67/1؛ وابن قدامة، المغني، 45/1؛ وابن حزم، المحلة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، د.ط. 1426هـ/2005م، 95/1، 96.

⁽²⁾ شرح صحيح مسلم، 187/3، 188.

الناس"⁽¹⁾، وقال صلی الله علیه وسلم: "من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سُحر"⁽¹⁾.⁽²⁾

وقد وافقه على هذا التوجّه حفيده الطبيب الفقيه أبو الوليد بن رشد رحمه الله: فبعد أن ذكر كلام جده قال: « ولعلّ في سُورَة خاصية من هذا الوجه ضارة أعني قبل أن يستحكم به الكلب، ولا يستترّك ورود مثل هذا الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، وتعليق ذلك بأنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء». ⁽³⁾

وأما الجمع بين الروايات المختلفة في عدد غسل ما ولغ فيه الكلب، حيث ورد في رواية: "سبع مرات"، وفي رواية أخرى: "سبع مرات أو لاهن بالتراب"، وفي رواية: "سبع مرات أو لاهن أو آخراهن بالتراب"، على أن التقيد بالأولى أو بغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إداهن، وأما رواية: "وعفروه الثامنة بالتراب" فمذهب الجمهور أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منها بالتراب مع الماء؛ فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت الثامنة.⁽⁴⁾

وقيل: رواية "أولاً لاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحْفظية والمعنى؛ لأن تنزيل الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيف الإناء.⁽⁵⁾

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

لقد وقف علماء الفقه والحديث من هذا الحديث موقف استغراب؛ إذ كيف يكون التراب مطهراً وهو يجعل الشيء الذي يلامسه متسخاً لاً نظيفاً، ووقف بعضهم كالمالكية من هذا الحديث على أنه أمر تعبد؛ لأنّه غير معقول المعنى عندهم باعتبار أن الكلب طاهر وكذا سُورَة فكيف يؤمر بغسل الإناء منه، وإن كان بعضهم قد تتبّه للعلة كالجذ ابن رشد وحفيده، إلا أنه ظل مستغرباً حتى جاء القرن العشرين بازدهاره وتطوره في علوم الطب، فكشف اللثام عن هذا الحديث وأظهر إعجازاً طبياً وسبقاً علمياً.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (1/83)، كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقديح والخشب والحجارة، رقم: (195) من حديث عائشة رضي الله عنها.

⁽¹⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري (5/2075)، كتاب الأطعمة باب: العجوة، رقم: (5130)؛ ومسلم (3/1618)، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، رقم: (2047).

⁽²⁾ المقدمات الممهّدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار المغرب الإسلامي، ط١، 1408هـ/1988م، 89/1، 90.

⁽³⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخرّيج: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، 1409هـ/1989م، 93/1، 94.

⁽⁴⁾ انظر: النواوي، شرح صحيح مسلم، 3/188.

⁽⁵⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، 1/366.

فقد ثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطيرة؛ إذ تعيش في أمعائه دودة المُكورة المُنْقَنِقة "echinococcus" تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنقل منه إلى الأواني وأيدي أصحابه، فتنقل إلى معدتهم فأمعائهم، فتحل قشرة البيوض وتخرج منها الأجنة التي تتسلل إلى الدم والبلغم، ثم إلى جميع أنحاء الجسم وخاصة الكبد، لأن المصفاة الرئيسية في الجسم، ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه وتشكل كيساً مملوءاً بالأجنة، وسائل صاف كماء الينبوع، وقد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين، ويسمى المرض داء الكيسة المائية "Kyste hyolatique" وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تتوضع فيه، وأخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب، ولم يكن له علاج سوى العملية الجراحية، ثم ظهرت بعض الأدوية المفيدة ولكنها مازالت تحت التجربة.⁽¹⁾

وثمة داء آخر خطير ينقله الكلب، وهو داء الكلب (La Rage) الذي تسببه حمّة راشحة يصاب بها الكلب أولاً ثم تنتقل منه إلى الإنسان عن طريق لعب الكلب بالعرض أو بلحسه جرحاً في جسم الإنسان؛ فيسري في الدم، وفي غضون أيام أقصاها ثلاثة أو أربعون يوماً يصاب المصاب بالصرع والتشنج العصبي؛ إذ تتألف الخلايا العصبية بالمخ وتصاب بعض العضلات بالضمور والشلل التام، كما يصاب المريض بما يسمى (جوع الهواء) وتزداد تشنجاته عندما يرى الماء إلى أن يموت عندما تصاب عضلات التنفس بالشلل، وذلك كله إذا لم يسارع المصاب إلى العلاج في أول الأمر.⁽²⁾

كما ينقل الكلب الجرب، حيث تتمرّكز طفيلياته على قنطرة أنف الكلب، عندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى.⁽³⁾

وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن داء الكيسة معروفاً، وأما داء الكلب فكانوا يسمون الكلب المصاب به كـ الكلب العُقُور، وكانوا يتغادونه ويقتلونه فوراً؛ لذلك لم يكن خطره مستفحلاً، فلماذا هذا الاهتمام البالغ بالكلب وبتطهير ما يلغو فيه وغسله سبع مرات إداهن بالتراب؟ ذلك للوقاية من داء الكيسة المائية مع أنه لم يكن يعرف أن مصدره الكلب؟ إلا أن يكون ذلك وحياً من الله.⁽⁴⁾

وقد قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيراً من الجراثيم الضارة؛ وذلك لأن كثيراً من

⁽¹⁾ انظر: د. عبد الرزاق الكيلاني، المرجع السابق، ص: 134.

⁽²⁾ انظر: السيد الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، ص: 157.

⁽³⁾ انظر: تعليق عبد المعطي أمين قلعجي على الاستذكار لأبن عبد البر، 206/2، هامش (1).

⁽⁴⁾ انظر: عبد الرزاق الكيلاني، المرجع السابق، ص: 135.

الناس يموتون بالأمراض الإنثانية الجرثومية، لكنهم لم يجدوا في التراب أثراً لها؛ فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، كما أن الجراثيم التي يحتوي عليها لعاب الكلب لا يمكن إزالتها إلا إذا عفر في التراب.⁽¹⁾

فقد أظهرت التجارب أن داء الكلب وجراثيمه مهما غسلت بالماء فإن الماء لا يذهب بها، فإذا مسحت بالتراب؛ فإنه يذهب بها ولا يبقى لها أثر في الإناء، وكذا إذا كان الكلب يحمل جراثيم أمراض أخرى.⁽²⁾

* **فائدة:** فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب والقط في الطهارة؛ فنص على نجاسة سؤر الكلب وأمر بغسله سبعاً إحداين بالتراب، بخلاف القط رغم اشتراكهما في السبوغية وأكلهما النجاسات، وذلك فيما رواه كبشة بنت كعب⁽³⁾ وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أباً قتادة⁽⁴⁾ دخل عليها فسببت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه؛ فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس"⁽⁵⁾، إنها من الطوافين عليكم والطوافات".⁽⁶⁾

وهذا قول عامة أهل العلم أن سؤر الهرة ظاهر، وقوله: "إنما هي من الطوافين والطوافات" يتأول على وجهين: أحدهما: تشبيهاً بالممالئ والخدم، كقوله تعالى: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾⁽⁷⁾، والثاني: تشبيهاً بمن يطوف للحاجة والسؤال؛ فأمر بموافاتها ابتغاء الأجر كمواصلة ذوي الحاجة.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ انظر: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص: 683.

⁽²⁾ انظر: د. صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 2/841.

⁽³⁾ هي: كبشة بنت كعب بنت مالك الأنصاري زوج عبد الله بن أبي قتادة، لها صحبة. انظر: أسد الغابة، والإصابة، 537/5، رقم الترجمة: (916).

⁽⁴⁾ هو: أبو قتادة بن ربعي بن بلدمة الأنصاري، والمشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: غير ذلك، اختلف في شهوده بدرًا واتفق على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي على الصحيح سنة 54هـ. انظر: الاستيعاب، 1731/4، رقم الترجمة: (3130)؛ والإصابة، 158/4، رقم الترجمة: (921).

⁽⁵⁾ نجس: مصدر نجس ينجس، أي: نجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه: 28]. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، 55/1؛ واللسان، 226/6، مادة: (نجس).

⁽⁶⁾ أخرجه مالك في الموطأ (ص: 40)؛ وأحمد (5/303)، وأبو داود (1920/1)، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم: (75)؛ والنسائي (1/55)، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة؛ والترمذى (1/153)، كتاب الطهارة، باب: ماجاء في سؤر الهرة، رقم: (92)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (1/131)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم: (367).

⁽⁷⁾ النور، الآية: 58.

⁽⁸⁾ انظر: البغوي، شرح السنة، 2/70.

والأول هو المشهور، وهو قول الأكثر وصحّه النواوي في شرح أبي داود.⁽¹⁾

وقد جاء الطب الحديث موافقاً ومصدقاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من التفرقة بين الكلب والقط؛ فالكلب يحمل الكثير من الأمراض المعدية - حوالي 50 مرضًا طفيليًا - وكثير منها يوجد في لعابه، أما القط فهو من أطهر الحيوانات من الناحية الطبية؛ إذ لا يحمل من الجراثيم والطفيليات إلا ما يسبب مرضًا واحدًا، وهو مرض إذا أصيب به الشخص عمى، وهذا المرض يوجد في براز القط؛ فإذا أكل حيوان آخر هذا البراز انتقل هذا المرض إلى جسم هذا الحيوان، وعندما ينبع هذا الحيوان ويؤكل لحمه ينتقل بدوره إلى الإنسان، فيصاب به؛ فجبل الله هذا الحيوان على دفن برازه حتى لا تأكله الحيوانات الأخرى ، ولهذا كان مستثنى دون الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنها ليست بنجس".⁽²⁾

المطلب الثالث: حديث "العدوى"⁽³⁾

الفرع الأول: النصوص الواردة

لقد وردت في باب العدوى أحاديث يبدو في ظاهرها التعارض والتناقض مما حدا بأعداء السنة إلى إنكارها والتشنيع عليها قديماً وحديثاً، وأهمها:

1- عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا صفر"⁽⁴⁾ ولا هامة⁽⁵⁾، فقال أعرابي يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها، قال: " فمن أعدى الأول".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ انظر: السيوطي، شرح سنن النسائي، 55/1.

⁽²⁾ انظر: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة النبوية، ص: 683.

⁽³⁾ العدوى (السرaya): هي انتقال جرثوم مرضي من إنسان مريض إلى إنسان صحيح وحدوث أثره المرضي. انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 346/2؛ وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 701.

⁽⁴⁾ لا صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها صفر، تصيب الإنسان إذا جاع و توفده، وأنها تعدى، وقيل أراد به النسيء الذي كان يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام؛ فأبطله الإسلام. انظر: النهاية، 31/3؛ واللسان، 461/4، 462، مادة: (صفر).

⁽⁵⁾ لا هامة: اسم طائر كانوا يتشارعون به، وقيل: هي البومة، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتفقول: اسقوني، اسقوني؛ فإذا أدرك بثاره طارت؛ فأبطله الإسلام. انظر: النهاية، 157/5؛ واللسان، 624/12، مادة: (هوم).

⁽⁶⁾ متقد عليه، أخرجه البخاري (2161/5)، كتاب الطب، باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، رقم: (5387)؛ ومسلم (1742/4)، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم: (2220).

2- عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف⁽¹⁾ حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى"، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُوردن مُمرض على مُصح" قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتיהם عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله "لا عدوى"، وأقام على "أن لا يُوردن مُمرض على مُصح" قال: فقال الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عم أبي هريرة): قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى"، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: "لا يُوردن مُمرض على مُصح"، فما رأه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن⁽²⁾ بالحبشية، فقال للحارث: أتدرى ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت: أبَيْتُ، قال أبو سلمة: ولعمرِي! لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى" فلا أدرى أنسِيَ أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.⁽³⁾

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجدوم⁽⁴⁾ كما تفر من الأسد".⁽⁵⁾

4- عن أسامة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو قال: على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تخرجوا فرارا منه".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الذهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، تابعي ثقة كثير الحديث، توفي سنة 94هـ. انظر: تهذيب الكمال، 324-326/8، رقم الترجمة: (8004)؛ وتهذيب التهذيب، 127/12، رقم الترجمة: (536).

⁽²⁾ رطن: رطن العجمي يرطن إذا تكلم بلغته، والرطانة والمراطنة: التكلم بالعجمية، وقيل كلام لا يفهمه الجمهور، إنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة. والعرب تخص به غالباً كلام العجم. انظر: النهاية، 233/2؛ ولسان العرب، 181/13، مادة: (رطن).

⁽³⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري (2177/5)، كتاب الطب، باب: لا هامة، رقم: (5437)؛ ومسلم (4/1743)، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة...، رقم: (2221).

⁽⁴⁾ المجدوم: هو المصاص بالجذام، والجذام: مرض جلدي يصيبه جرثوم عصوي، وهو نوع يظهر على شكل درنات على سطح الجلد ويصحبه نزيف من الأنف، وتكثر فيه الدرنات على الوجه والأذن حتى تكون له سحنة الأسد، وهذا النوع معد، والنوع الثاني يظهر على شكل بقع على سطح الجلد ويعصب الأعصاب فتفقد الإحساس والتميز، وهذا النوع غير معد. انظر: موسى الخطيب، من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، ص: 27، 28؛ ومحمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث،

347/2، 348.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري (2158/5)، كتاب الطب، باب: الجذام، رقم: (5380).

⁽⁶⁾ سبق تحريره، ص: 18.

- 5- عن عمرو بن الشَّرِيد⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجنوم، فأرسل إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنا قد بايعناك فارجع".⁽³⁾
- 6- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل مع المجنوم في قصعة واحدة، وقال له: "كل ثقة بالله وتوكل على الله".⁽⁴⁾
- 7- عن أسمة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها». ⁽⁵⁾
- 8- عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ⁽³⁾ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه بأن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأوليين فدعوتهم، فاستشارهم وخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر بالناس: إني مصبح على ظهر⁽⁶⁾، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر:

⁽¹⁾ هو: عمرو بن الشريد بن سعيد الثقي، أبو الوليد، تابعي ثقة، روى عن أبيه الشريد وغيره. انظر: تهذيب الكمال، 422/5، رقم الترجمة: (4973)؛ وتهذيب التهذيب، 43/8.

⁽²⁾ هو: الشريد بن سعيد الثقي، له صحبة ومن شهد بيعة الرضوان، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف والمدينة، والأكثر أنه ثقفي، وقيل: إنه حضرمي حالف ثقيفا، وكان اسمه مالكا فسمي الشريد؛ لأن شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفنته التقين. انظر: الاستيعاب، 708/2، رقم الترجمة: (1195)؛ والإصابة، 148/2، رقم الترجمة: (3892).

⁽³⁾ أخرجه مسلم (4/1752)، كتاب السلام، باب: اجتناب المجنوم ونحوه، رقم: (2231).

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود (4/20)، كتاب الطب، باب: في الطيرة، رقم: (3925)؛ والترمذى (4/266)، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجنوم، رقم: (1817)، وقال الترمذى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى... وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيده مجنوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح"؛ وابن ماجه (2/1172)، كتاب الطب، باب: الجذام، رقم: (3542).

⁽⁵⁾ سبق تخييره، ص: 66.

⁽⁶⁾ سرغ: قرية من قرى الشام تقع في آخر الشام وأول الحجاز بين المغيرة وتبوك، وهي من منازل حاج الشام، فتحها أبو عبيدة بن الجراح. انظر: البكري، معجم ما استعجم، 3/735؛ والحموي، معجم البلدان، 3/212، 211.

⁽⁷⁾ مصبح على ظهر: كناية عن السفر والارتفاع، أي: راكب على ظهر راحلتي وراجعا إلى بلدي. انظر: النواوي، شرح صحيح مسلم، 14/460.

لو غيرك قالها يا أبا عبيدة⁽¹⁾! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان⁽²⁾ إداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علم، سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"⁽³⁾.

9- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفني أمتى إلا بالطعن والطاعون، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: عَدَّة كغدة البعير، المُقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: شرح النصوص

في هذه الأحاديث تعارضنا بينها، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" نفي صريح لوقوع العدوى وهي انتقال المرض من المريض إلى السليم بالمخالطة أو المباشرة أو المجالسة، وهو نفي جاء بصيغة التكير؛ فأفاد العموم في كل مرض وعن كل مريض، بينما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يوردن ممرض على مصح" فيه إثبات العدوى، وأن لها تأثيرا، بدليل نهيه عن إيراد المريض على الصحيح، ولا مبرر للنهي إلا خشية انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجدوم كما تفر من الأسد"؛ وقد سلك العلماء في هذه الأحاديث ثلاثة مسالك:

أولاً : مسلك النسخ :

ذهب إليه جماعة من السلف، وقال به عيسى بن دينار ⁽⁵⁾من المالكية، فقالوا حديث "لا عدوى" ناسخ لحديث "لا يُوردن مُمْرِض على مُصْح"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ لو غيرك قالها : جواب لو محنوف، وفي تقديره وجهان: أحدهما: لو قالها غيرك لأدبه لا عترافه على في مسألة اجتهادية وافقني فيها أكثر الناس، والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولها أنت مع ما أنت عليه من العلم والفضل. انظر: المصدر نفسه، 461/14.

⁽²⁾ عدوتان: تثنية عدوة، بضم العين وكسرها، جانب الوادي. انظر: النهاية، 3/161؛ اللسان، 15/40، مادة: (عدا).

⁽³⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري (2163/5)، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم: (5397)؛ ومسلم (1740/4)، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: (2219).

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد (9/548)، رقم (25072)؛ وأبو يعلى (7/397)، رقم (4408)، رقم: (4408)، وقال الهيثمي في المجمع (2/314، 315): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ... ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.

⁽⁵⁾ هو: عيسى بن دينار بن واقد الغافقي أبو عبد الله ، فقيه الأندلس في عصره وأحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة واستوطن قرطبة، وارتحل في طلب الحديث، وكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس، وكان ورعا عابدا، توفي بطليطلة سنة 212هـ. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص: 262، رقم الترجمة: (975)؛ والضبي، بغية الملتمس، 2/525، رقم الترجمة: (1147).

⁽⁶⁾ انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 7/163؛ وابن حجر، فتح الباري، 10/196.

وردّه الباقي بقوله : « وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ، إن كان بمعنى الخبر والتکذیب بقول من يعتقد العدوى فلا يكون ناسخا ، وإن كان بمعنى النهي يرید : لا تکرروا دخول البعير الجرب بين إبلكم الجربة ، ولا تمنعوا ذلك ولا تمنعوا منه ، فإنما لا نعلم أيهما قال أولا ، وإن تعلقنا بالظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : "لا عدوى" ورد في أول الحديث فمحال أن يكون ناسخا لما ورد بعده أو لما لا يُدرى ورد قبله أو بعده ؛ لأن النَّاسِخ إنما يكون ناسخا لحكم قد ثبت قبله»⁽¹⁾.

وهناك مسلك قريب من هذا المسلوك ذكره ابن القيم « وقد سلك بعضهم مسلكا آخر ، فقال : ما يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم نوعان : أحدهما : يخبر به عن الوحي ؛ فهذا خبر مطابق لمخبره من جميع الوجوه ذهنا وخارجها ، وهذا الخبر المعصوم ، والثاني : ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا التي هم أعلم بها منه ؛ فهذا ليس في رتبة النوع الأول ، ولا تثبت له أحكامه ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة بذلك تفصيما بين النوعين ، فإنه لما سمع أصواتهم في النخل يؤبرونها - وهو التلقيح - قال : "ما هذا ؟ فأخبروه بأنهم يلقونها ، فقال : ما أرى لو تركتموه يضر شيئا ، فتركوه فجاء شيئا ، فقال : إنما أخبرتكم عن ظن ، وأنتم أعلم بأمر دنياكم ، ولكن ما أخبرتكم عن الله" ... »

قالوا : فهكذا إخباره عن عدم العدوى ، إخبار عن ظنه ، كإخباره عن عدم تأثير التلقيح ، لاسيما وأحد البابين قريب من الآخر ، بل هو في النوع واحد ؛ فإن اتصال الذكر بالأنثى وتأثره به كاتصال المُعْدَى بالمُعْدَى وتأثره به ، ولا ريب أن كلّيهما من أمور الدنيا لا مما يتعلق به حكم من الشرع ، فليس الإخبار به كالإخبار عن الله سبحانه وتعالى وصفاته وأسمائه وأحكامه .

قالوا : فلما تبيّن له صلى الله عليه وسلم من أمر الدنيا الذي أجرى الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض ، وتأثير التلقيح في صلاح الثمار ، وتأثير إيواء المرض على المصح أقرّهم على تأثير النخل ، ونهاهم أن يورد مرض على مصح ، قالوا : وإن سمي هذا نسخا بهذا الاعتبار فلا مشاحة في التسمية إذا ظهر المعنى ، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد

⁽¹⁾ المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1331 هـ ، 265 / 7.

القولين بالآخر؟ يعني حديثه بالحديدين، فجوزا أبو سلمة النسخ في ذلك مع أنه خبر وهو بما ذكرنا من الاعتبار».⁽¹⁾

وهذا الكلام فيه نظر من وجوه عدة:

أولها: القول بالتفريق بين الأمور الدينية والأمور الدنيوية في الأحكام قول مردود، كما بينا سالفا؛ فما أمر من أمور الدين أو الدنيا إلا ويتعلق به حكم شرعي، أدناه الإباحة.

ثانيهما: وقوع النبي صلى الله عليه وسلم في خطأ في بعض ظنونه في الأمور الدنيوية لا ينفي عصمته؛ فإنه محروس بالوحى، معصوم من الإقرار على الخطأ بالإجماع كما ذكرنا في الفصل الثاني.

ثالثهما: مردود باجتماع الحكمان "لا عدوى" و"لا يوردون مرض على مصح" في حديث واحد؛ وبالتالي إنقاء النسخ.

رابعها: قوله صلى الله عليه وسلم: " فمن أعدى الأول" فهذا الحديث قد فهم منه السامع النفي وأقره عليه صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا استشكل نفيه وأورد ما أورده؛ فأجابه صلى الله عليه وسلم بما يقتضي إبطال الدعوى، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " فمن أعدى الأول"

خامسها: القول بعدم عصمته في ظنونه الدنيوية يلزم منه أمران:

أولهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالظنون والظن يخطئ ويصيب، فيجعل الحق باطلًا والباطل حقا، ثم الشارع يقره على الباطل.

ثانيهما: إيقاع النبي صلى الله عليه وسلم أمنته في أخطار وأضرار دنيوية جسيمة من غير تبييه من الشارع الحكيم، وذلك من نوع عقلاً وشرعاً.

ثانياً: مسلك الترجيح

وقد سلكه فريغان:

أحدهما: مسلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث "وفر من المجنوم كما تفر من الأسد" وبأن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، فقد أخرج الطبرى بإسناده أن امرأة سألتها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنها قال: "لا عدوى"، وقال: "فمن أعدى الأول"؟ قالت: وكان لي مولى به هذا

⁽¹⁾ مفتاح دار السعادة، ضبط وتعليق وتخریج: علي بن حسن الحلبي الأثري، مراجعة: بن بكر بن عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية، دار عفان، ط1، 1416 هـ/1996 م، 372-374.

الداء فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي⁽¹⁾، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم، وبأن الأخبار الواردة من روایة غيره في نفي العدوى كثيرة مشهورة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، وأما حديث الشريد فليس صححا في أن ذلك بسبب الجذام.⁽²⁾

والثاني: سلك في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث "لا عدوى" بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبت عكسه عنده، كما أن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى، وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجنوم فوضعها في القصعة، وقال: كل ثقة بالله وتوكل عليه، ففيه نظر، فقد أخرجه الترمذى وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقته على عمر رضي الله عنه، وعلى تقدير صحته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة.

وتعقب هذا المسلك - مسلك الترجح - أن طريق الترجح لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع؛ وهو ممکن فهو أولى.

وأما سكوت أبي هريرة فيحمل أوجهها:

أحدها: النسيان المتقدم، كما قال أبو سلمة.

وثانيها: أنهما لما كانوا خبرين متغيرين لا ملازمة بينهما، جاز للمحدث أن يحدث بأحدهما، ويسكت عن الآخر، حسبما تدعوا إليه الحاجة الحالية.

وثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أمن من ذلك حدث بهما جميعا.

ورابعها: أن يكون حمله على ذلك غير ذلك، لم يطلع عليه أحدا.

وعلى الجملة فكل ذلك محتمل، غير أن الذي يقطع بنفيه: النسخ.

⁽¹⁾ أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (27، 26)، رقم: 83 (تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد وعبد القىوم عبد رب النبى، مكة المكرمة، وطبع الصفا، د. ط، 1402 هـ)

⁽²⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، 196/10، 197.

ثالثاً: مسالك الجمع:

وهو مسلك الجمهور⁽¹⁾، قالوا إذا كان الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما؛ فإنه يجب الجمع بينهما ويتبعين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما⁽²⁾.

وقد ذكر العلماء عدة مسالك للجمع بينهما، أشهرها مسلكان:

الأول: أن المراد ببني العدوى نفي لما كانت الجاهلية تعتقد أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه وتعالى، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك، ونهاهم عن الدنو من موضع العدوى ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفهي إلى مسبباتها بتقدير الله تعالى؛ فإن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر العدوى وإنما يريد من الناس أن لا يعتقدوا أنها تفعل شيئاً بنفسها، وإنما هي بأمر الله تعالى، ألم تر إلى النار التي تحرق الأخضر واليابس كيف جعلها الله سبحانه وتعالى برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، وإلى السكين التي تقطع الأعناق كيف جعلها سبحانه وتعالى لا تقطع عنق إسماعيل عليه السلام؛ فالعدوى موجودة ولكن بمشيئة الله سبحانه وتعالى، ولو كانت العدوى تفعل نفسها لأهلك الطاعون أو الكولييرا مثلاً جميع أهل الأرض، فلماذا أهلكت هذه الأمراض أنساناً دون آخرين؟ قد تقول: لأن مناعة بعض الناس ومقاومتهم أقوى منها في الآخرين، ولكن من أوجد فيهم هذه المقاومة وهذه المناعة؟ إنه الله سبحانه وتعالى الذي بيده الخلق والأمر؛ فهو عليه السلام يريد من أمته أن يتذمروا ويتوكلاً على الله؛ لأن التفاؤل والتوكيل مما يبعث القوة في النفس والمناعة في الجسم.

هذا، مع الأخذ بالأسباب، فقد رأينا في الحديث كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" ثم يقول في آخره: "وفر من المجنون كما تفر من الأسد"، وقوله للمجنون: "ارجع لقد بايعناك"، وكذا حديث الطاعون؛ مما يدل على صحة العدوى وجودها، فليس معنى التوكيل أن يترك الإنسان الأسباب ويرمي نفسه في التهلكة؛ فيذهب إلى مناطق الوباء ويقول: لا عدوى، أو يدع المرضى المصابين بالعدوى يدخلون إلى منطقته ويقول: لا عدوى.⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر: النواوي، المصدر السابق، 14/464؛ وابن حجر، المصدر السابق، 10/196.

⁽²⁾ انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ص: 87.

⁽³⁾ انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 58، 59.

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" نظير نفيه سبحانه وتعالى الشفاعة في يوم القيمة بقوله: ﴿ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خَلَةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾⁽¹⁾ فإنها لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها؛ فإنه سبحانه وتعالى إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له، وأما الشفاعة التي أثبتها الله ورسوله فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه، كقوله: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾⁽²⁾.

قال النووي: « وأما حديث (لا يورد مرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بقدر الله تعالى و فعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره»⁽⁴⁾

وإليه ذهب القاضي أبو بكر بن العربي⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾، وابن الصلاح⁽⁷⁾، والمنذري⁽⁸⁾، وابن القيم⁽⁹⁾، وآخرون.

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومه: وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعدى شيء شيئاً" وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالفتها فتجرب حيث رد عليه بقوله " فمن أعدى الأول؟ يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجنون، وكذا عدم إيراد المرض على المصح فمن باب سد الذرائع، لئلا يتطرق للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنافية؛ فيظن أن ذلك بسبب مخالفته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمره بتجنبه حسماً للمادة.

قال أبو جعفر الطبرى رحمة الله: « والصواب في القول في ذلك عندنا ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال: "لا عدوى ولا طيره ولا صفر" وأنه لا يصيب نفسها إلا ما كتب الله لها وقضى عليها في ألم الكتاب، فاما دنو عليل من صحيح او قرب سقيم من بريء فإنه غير موجب لل الصحيح علة وسقما، وليس دنو سقيم من ذي الصحة بأولى بأن يوجب له سقما من الصحيح بأن يوجب بدنوه من

⁽¹⁾ البقرة، الآية: 254.

⁽²⁾ البقرة، الآية: 255.

⁽³⁾ انظر: ابن القيم، تهذيب السنن، 375/5.

⁽⁴⁾ شرح صحيح مسلم، 464/14، 465.

⁽⁵⁾ انظر: عارضة الأحوذى، بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ب ت، 10/8، 11، 11.

⁽⁶⁾ انظر: فتح البارى، 10/198، نقلًا عن البيهقي.

⁽⁷⁾ انظر: مقدمة علوم الحديث، ص: 143.

⁽⁸⁾ انظر: مختصر سنن أبي داود، 376/5.

⁽⁹⁾ انظر: تهذيب سنن أبي داود، 375/5.

ذى السقم للسقim صحته، غير أن الأمر وإن كان كذلك فإنه غير جائز لممرض أن يورد على مصح، ولا ينبغي لذى صحة الدنو من ذى الجذام والعاهة التي هي بطيرة الجذام التي يكرهها الناس، لأن ذلك حرام، ولكن حذرا من أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك يوما أو أصابه أنه إنما أصابه ذلك لما كان من دنوه منه وقربه أو من مؤاكلته إياه ومشاربته؛ ففيوجب له ذلك الدخول فيما قد كان نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى والطيرة».⁽¹⁾

وذهب إليه الطحاوي⁽²⁾ والبغوي⁽³⁾ والقرطبي⁽⁴⁾ وابن حجر⁽⁵⁾ وآخرون.

والذي يتراجح المسلك الأول من مسلكي الجمع، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد من أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا ب فعل الله تعالى، وأما حديث "لا يُورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍ" وغيرها؛ فأرشد فيها إلى مجانية ما يحصل به الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره، وهكذا تجتمع الأحاديث، وبه قال جمهور العلماء، وهو الذي يؤيده الطب الحديث كما سنرى .

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

بدأ اكتشاف الجراثيم في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي (الثالث عشر الهجري)، ثم في خلال الرابع الأخير من القرن التاسع عشر والرابع الأول من القرن العشرين استكملت المعلومات حول الأمراض السارية وجرائمها المُمْرِضة، وأنواعها وطرق تشخيصها.

وكثيراً ما تكون هذه الأمراض الجرثومية معدية، إما بشكل محدود منفرد وفي أحوال عارضة وهي الأمراض المعدية الإفرادية كالسل والتيفوئيد، وإما بشكل دائم مستمر في مجموعة صغيرة من البلاد المتاخمة، وهي الأمراض المستوطنة كالطاعون والكولييرا، وإما أن تعم بلواتها جماً غيرها من العباد والبلاد في أوقات طارئة ومناسبات مختلفة وتسمى حينئذ بالأمراض الوبائية كالكولييرا والطاعون، وإن كانت الجائحة واسعة الانتشار سميت بالجائحة الطامّة أو الوباء العام.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ تهذيب الآثار، 29/1، 30.

⁽²⁾ انظر: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1416/1996، 310/4.

⁽³⁾ انظر: شرح السنة، 169/12.

⁽⁴⁾ انظر: المفهم، 624/5، 625.

⁽⁵⁾ انظر: الفتح، 197/10.

⁽⁶⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوى والعلم الحديث، 345/2، 346.

فالطب الحديث يؤيد المذهب الأول القائل بوجود العدوى وضرورة الاحتراز منها، يقول د. أحمد محمد كنعان: «إن حصول العدوى أمر ثابت لا ريب فيه، وقد أصبحنا نعرف آلاف الأمراض المعدية التي تصيب البشر بطرق مختلفة غير أن حصول العدوى يحتاج إلى شروط معقدة، وكل من الأمراض المعدية تعدى بطريقة خاصة به، فمنها ما ينتقل عن طريق الطعام والشراب، ومنها ما ينتقل عن طريق الدم بالحقن مثلاً، ومنها ما ينتقل عن طريق الممارسات الجنسية، أضف إلى هذا أن لكل نوع من العوامل الممرضة جرعة نسميتها الجرعة المعدية؛ فلا تحصل العدوى إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى الجسم الصحيح، كما أن الاستعداد للعدوى يختلف من شخص لآخر ومن عرق بشري لآخر، وللظروف الجوية وغيرها أثر في حصول العدوى... وهكذا نجد أن للعدوى شروطاً معقدة لا تحصل من دونها؛ ولهذا لا تصيب العدوى كل الذين دخل العامل المُعرض في أجسامهم، وعلى سبيل المثال فقد وجد أن فيروسات شلل الأطفال إن أصابت مائة طفل فإن طفلاً واحداً هو الذي يصاب بالشلل الفعلي، أما بقية الأطفال (99%) فلا يصابون بالشلل، بل على العكس يكتسبون مناعة دائمة ضد الشلل».⁽¹⁾

فالأمراض المعدية كما أن لها أسباباً وطرقًا عدة لانتقال العدوى، فهي أيضاً درجات في شدة العدوى، فالجراثيم لا تشكل السبب الوحيد المرضي والعدوى، وإنما هناك أسباباً أخرى نجهلها تتحكم في هذه المخلوقات المتباينة في الصغر؛ فهذه الأسباب هي التي تغير الطبيعة العدوانية لميكروب ما إلى طبيعة مسالمة أو تحول الطبيعة المسالمة إلى طبيعة عدوانية، فمثلاً فيروس شلل الأطفال يدخل إلى الطفل بواسطة الأطعمة الملوثة، فيذهب إلى الأمعاء وهناك تتفاقم الغدد المفاوية ولا يبدو على الطفل أي مرض، بل تكون لديه المناعة، وتصيب طفلاً آخر فتسبب له مرض الشلل، فيكون نعمة على هذا ونقمة على ذاك؛ رغم أن الفيروس واحد، وكذا ميكروب الحُمّى الشوكيّة المعروف أنه شديد العدوانية، فيدخل الأنف والبلعوم ويمكث قليلاً ليتكاثر، ثم يغزو الدم والسائلات (الأغشية) المحاطة بالنخاع الشوكي والمخ؛ فيهاجم هجومه الشديد الذي يؤدي إلى الوفاة في غالب الأحيان، ولكن هذا الميكروب ذو الطبيعة العدوانية قد يتغير فجأة عند بعض الأشخاص فيبقى هادئاً مسالماً، وربما لفترة طويلة، ثم ينقلب إلى الطبيعة العدوانية، فما هو السر في هذه الخاصية العجيبة الموجودة لدى بعض الأشخاص

⁽¹⁾ الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 702.

فيحملون الميكروب دون أن تتأثر به أجسامهم، فإذا انتقل إلى غيرهم فعل بهم الأفاسيل؟⁽¹⁾

فكل إنسان يعيش في بيئة مزدحمة بالجراثيم؛ لذلك جعل الله تعالى له خطوط دفاع تصد عنها خطرها وآذاها:

خط الدفاع الأول: هو الجلد الذي يفرز مواد تقتل الجراثيم، ويحمي الجسم منها
خط الدفاع الثاني: إذا كان بهواء الشهيق جراثيم؛ فإن بالرئتين خطوط دفاع تقابلها وتقضى عليها منها المخاط والسعال، كما أن في الرئتين خلايا جوالة تلتهم الجراثيم.

خط الدفاع الثالث: إذا وصلت الجراثيم إلى الدم تلتهمها الخلايا البيضاء في الدم، وإذا وصلت إلى القنوات المفاوية تلتهمه خلايا خاصة بالغدد المفاوية، وإذا وصل إلى المعدة قتل في الوسط الحامض منها.

خط الدفاع الرابع: هو في جهاز المناعة في الجسم، وهو جهاز يعمل في منتهى الدقة ويقتل الجراثيم التي تهاجم الجسم، والتي تكون قد تغلبت على كل خطوط الدفاع السابقة، ويفرز جهاز المناعة مواد مضادة لتلك الجراثيم فتفتنها، والعجيب أن جهاز المناعة يتعرف على أي جرثوم يدخل الجسم فيقاومه ويفرز مواد مضادة تقتله في الحال وفي المستقبل، وتظل تلك المواد المضادة بالدم زمناً قد يطول، حتى إذا عاودت هجومها على الجسم وجدت نفسها محاصرة بتلك الأجسام المضادة وتقتلها.

كما أن هناك عوامل تغير من قوة جهاز المناعة، فتزیده قوة حيناً، وعوامل أخرى تزیده ضعفاً حيناً آخر، والأمر نفسه بالنسبة للجراثيم، فهناك عوامل تساعدها على أن تكون قوية، وعوامل أخرى تزیدها ضعفاً، حتى لا تستطيع أن تسبب مرضًا.

وهكذا فنحن أمام حقيقة علمية وهي أن عدوى الجراثيم قد تصيب الجسم بالمرض حيناً، وحيناً آخر لا تصيبه وكأنها لا عدوى؛ فليس السبب في كل ذلك بيد الإنسان ولا للجراثيم وحدها؛ لأن كلاً من الجراثيم وخطوط الدفاع تعاملان بأمر الله تعالى وقدره، إن شاء الله جعل العدوى سبباً للمرض، وإن شاء الله جعل العدوى لا عدوى.

فالتوكل على الله واليقين بأنه لا يصبه إلا ما كتب الله عليه له أثر نفسي كبير، يقول د. محمد سعيد السيوطي: «ولابد لي من ذكر نكتة يتحقق بها نفع التوكل وقوه الإيمان الذي لا يدع مجالاً لتسرب الوهم والخوف إلى النفوس أثناء ظهورجائحة وبائية

⁽¹⁾ انظر: د. محمود الحاج قاسم محمد، الطب النبوي الوقائي، سوريا، دار النفائس، ط2، 1422هـ/2001م، ص: 28-26.

أو أمراض معدية؛ فإني شاهدت كأن الوباء يقصد الجبان الخائف فيوافيه قبل غيره ولا يمهله، وقد يكون هذا ناشئاً عن ترزل الجملة العصبية التي لها دخل في إدارة عناصر المناعة الطبيعية؛ مما يسبب خللاً في المناعة اللازمة لمقاومة المرض في هذه الأحوال، وهذا الأمر قد شاهده الكثيرون أيضاً فلا سبيل لإنكار فائدة التوكل وقوه الإيمان التي تطرد الوساوس والأوهام، وطمئن الأفكار وتهدى اضطراب الروح وتعين على قيام الجملة العصبية وعناصر المناعة بوظائفها الطبيعية»⁽¹⁾

ومنذ أن عرف الأتراك تلقيح الأبقار بالجذري تم تلقيح الأطفال وتبعهم على ذلك الطبيب الإنجليزي "جينير" حيث ظهرت فائدة التلقيح ضد مختلف الميكروبات ميتاً أو مضاعفاً إلى الجسم السليم فتعرف عليه أجهزة المناعة وتصنع الأجسام المضادة له، حتى إذا دخل الجرثوم الحقيقي وجد أجهزة الدفاع على أتم الاستعداد لمقاومته، وبهذه الطريقة استطعنا أن نحمي الملايين من البشر من خطر هذه الأمراض المعدية.⁽²⁾

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مخالطة المصابين بالأمراض المعدية تحذيراً شديداً قوله: "قر من المجنون كفرارك من الأسد"، وأما أكله صلى الله عليه وسلم مع المجنون - على التسلیم بصحته - فيحتمل أموراً ثلاثة:

أولها: ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفى، ونهاهم عن الدنو منه ليبيّن لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تقضي إلى مسبباتها، قال ابن القيم: «إن مخالطة المجنون من أسباب العدوى، وهذا السبب تعارضه أسباب أخرى تمنع اقتضاوه، فمن أقواها التوكل على الله و الثقة به فإنه يمنع تأثير ذلك السبب المكرور، ولكن لا يقدر كل واحد من الأمة على هذا؛ فأرشده إلى مجازة سبب المكرور والبعد منه، ولذلك أرسل للمجنون الآخر بالبيعة؛ تشريعاً منه للفرار من أسباب الأذى والمكرور».⁽³⁾

ثانيها: أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجنون أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، فقد ثبت علمياً أن نسبة الإصابة بهذا المرض قليلة جداً، إذ أن أكثر من 90% من الناس لديهم مناعة طبيعية ضد هذا المرض.⁽⁴⁾

ثالثها: أن يكون هذا المجنون مصاب بالجذام غير المعدى؛ إذ الجذام نوعان: نوع يظهر على هيئة درنات على سطح الجلد ويصاحبه نزيف من الوجه والأذن، ويكون

⁽¹⁾ معجزات في الطب للنبي العربي، ص: 109.

⁽²⁾ انظر: محمد علي البار، هل هناك طب نبوي، ص: 73.

⁽³⁾ مفتاح دار السعادة، 272/2.

⁽⁴⁾ انظر: موسى الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص: 700.

وجه المصاب على سحنة الأسد، ونوع يظهر على هيئة بقع على سطح الجلد ويصيب الأعصاب فتفقد التمييز والإحساس وهذا النوع غير معه.⁽¹⁾

وفي أكثر أنواع الجذام شيوعاً تتغير ملامح المريض فيسقط شعر الواجب ويغاظ جلد الوجه فترتفع الجبهة، وكان أول وصف لوجه المريض بالجذام سنة 1847م من طرف الطبيب "دانيال" و "بويك"، وقال في وصفهما: إن وجه مريض الجذام يشبه وجه الأسد (leonine face)، ولم يوصف وجه المريض بالجذام بذلك الوصف العلمي قبل 1748م، إلا أن الحديث النبوى وصفه بذلك حيث قال: "وفر من المجنون كما تفر من الأسد"، وفي اختيار لفظ الأسد دون السبع أو غيره فيه جمع بين الصورة والمعنى في كلمة واحدة وهذا إعجاز علمي مبين.⁽²⁾

أما الطاعون فهو وباء شديد الخطورة أصاب الأمم السابقة وكان شديد الفتاك بهم، وأول وصف للطاعون معروف إلى الآن هو الذي سماه قدماء المصريين على أوراق البردى⁽³⁾، وقد حدث طاعون مريع عام 542م، واكتسح عامة العالم القديم (أي: شمال إفريقيا وأسيا)، واستمر ينتشر من بلد لأخر لمدة 50 سنة.

وقد استمر الطاعون في الظهور من حين لأخر، وظهر لأول مرة في الإسلام في زمن عمر بن الخطاب، وهو طاعون عمواس، واستمر بالظهور من حين لأخر، وظهر بصورة وباء عالمي في القرن الرابع عشر الميلادي واكتسح أوروبا آنذاك ، فقد أطلق عليه اسم الموت الأسود؛ لأنه قلما ينجو منه أحد، ولا يزال يوجد في مناطق الهند بصورة مرض متوطن وبصورة أقل في الصين وبعض جزر اندونيسيا وكينيا، والمدينة الوحيدة البعيدة عن هذا المرض هي المدينة المنورة- على ساكنها أفضل صلاة وأذكي تسلیم-، فعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم : " على أنقاب⁽⁴⁾ المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"⁽⁵⁾.

وفي عام 1894م اكتشف جرثوم الطاعون، ثم عام 1898 اكتشف العالم الفرنسي "بول لويس سيمون" أن الذي ينقل ميكروب الطاعون برغوث الفئران، وعادة ما

⁽¹⁾ انظر: موسى الخطيب، من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، ص: 27، 28.

⁽²⁾ انظر: أحمد شوقي إبراهيم، موسوعة الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 77/1، 78.

⁽³⁾ البردى: نبات مائي يشبه القصب ينمو في مصر، وكان قدماء المصريين يستخدمون أليافه لصنع صحائف يكتبون عليها. انظر: الموسوعة العربية العالمية، 4/318.

⁽⁴⁾ أنقاب: جمع نقب، بفتح أو ضم النون وسكون القاف: الطريق وقيل الطريق الضيق في الجبل، والمراد: مداخلها والطرق المؤدية إليها. انظر: النهاية، 85/5؛ واللسان، 767/1، مادة: (نقب).

⁽⁵⁾ متقد عليه، أخرجه البخاري(664/2)، كتاب الحج، باب: لا يدخل الدجال المدينة، رقم: 1781؛ ومسلم(1005/2)، كتاب الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم: 1379.

يعيش الجرثوم على الحيوانات القارضة، فإذا ما ابتدأ الوباء انتقل بواسطة البراغيث والحشرات إلى الفئران المنزلية ومنها إلى الإنسان. يتکاثر الجرثوم في معدة البرغوث حتى يسدّها فيزداد إحساس البرغوث بالجوع، فيزداد وخره، وعندما يمتص الدم تنتقل الجراثيم إلى الإنسان عن طريق الأوعية المفاوية إلى المراق، وإذا كانت العضة في اليد أو الذراع فتنتقل الجراثيم إلى غدة الإبط المفاوية، وإذا كانت العضة في الوجه أو العنق انتقلت إلى غدة في العنق.⁽¹⁾

والطاعون نوعان:

أولاً: الطاعون الغدي، وهو الذي ينتقل من الفئران إلى الإنسان بواسطة عض الحشرات وأهمها البراغيث فتنتقل الجراثيم بواسطة الأوعية المفاوية من موضع العضة إلى غدد المراق والإبط والعنق المفاوية وتتضخم هذه الغدد وتتورّم وتمتلئ صديد.

ثانياً: الطاعون الرئوي، وهو يصيب الرئتين مع العقد البلغمية أو بدونها، وهو شديد السرآية؛ لأن عدواه لا تحتاج إلى واسطة البراغيث بل تكون مباشرة بانتقال الجراثيم الكثيرة جداً في القشع⁽²⁾، تحملها نفاثة المريض التي يلقيها حوله، ومما يزيد في خطر هذه السرآية دخول تلك الجراثيم بسهولة من الأغشية المخاطية، حتى من ملتحمة العين والغضاء النخامي في الأنف.

إن معظم إصابات الطاعون في وباؤه تترافق بالتهاب العقد البلغمية وضخامتها؛ ولذا فإن الذي يلفت الانتباه إلى تشخيص الطاعون هو وجود وباء يتصف بضخامة العقد البلغمية والتهابها، وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم علامات الطاعون الغدي التي يستند إليها أي تشخيص لوباء الطاعون مع أنه عليه السلام نبي ألم يشهد وباء الطاعون ولم يتلقى شيئاً من علوم زمانه، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى﴾⁽³⁾.

ويُستفاد من حديث الجذام وغيره لزوم مجانبة وعدم اختلاط الأصحاء بالمصابين بالأمراض المعدية، وعلى التوازي مع قاعدة الحجر الصحي التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم للأمراض الوبائية الجائحة كالكولييرا والطاعون، فإنه قد وضع أيضاً قاعدة العزل وتجريد المصابين بالأمراض المعدية كما في حديث الطاعون، فهذا

⁽¹⁾ انظر: محمد علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، ص: 81-83.

⁽²⁾ القشع: النخامة. انظر: النهاية، 4/89؛ والسان، 8/274، مادة: (قشع).

⁽³⁾ النجم، الآية: 3.

⁽⁴⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، المرجع السابق، ص: 377-379.

الحديث هو أساس الحجر الصحي الذي لم يعرف إلا في القرن العشرين، فقد وقع وباء في بلد ما يضرب عليه حجر صحي، فلا يدخل إليه أحد خوفاً من إصابته ولا يسمح لأحد بالخروج خوفاً من أن يكون مصاباً بالمرض ولا يزال في دور الحضانة، فينقل الوباء إلى خارج البلد ويعم انتشاره في الأرض؛ لذلك لا يسمح بخروج أي شخص إلا بعد أن يلقي ضد جراثيم هذا الوباء، وأن يوضع في مكان منعزل ليمضي مدة حضانة هذا الوباء، ولكل وباء مدة حضانة خاصة به تختلف عن غيره؛ فإذا لم يظهر الداء على الشخص فهو سليم.⁽¹⁾

وقد تتبه بعض أطباء المسلمين قديماً إلى أن النهي عن القدوم أو الخروج من أرض الوباء لأمر طبي، يقول ابن طرخان: «وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى الأرض التي حل بها الطاعون فائتنان: إحداهما: لئلا يستنشقوا الهواء الذي عفن فيمرضون، والثانية: لئلا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك؛ فتضاعف عليهم البلاية لوجود الأمرين معاً... وكذا في الخروج لأنه يجب عند وقوع البلاء السكون والدعة وتسكين هيجان الأخلاط، إذ لا يمكن الخروج من أرض الوباء إلا بالحركة وهي مضررة».⁽²⁾

فأحاديث العدوى بمختلف روایاتها كانت متوافقة مع الطلب الحديث بحيث تقر بحقيقة العدوى، وتجمع بين التفویض والتسلیم والأخذ بالأسباب والاحتراز.

يقول الدكتور محمد على البار: «وهكذا يتبيّن أن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في العدوى ليست بعيدة عن التناقض فحسب، ولكنها تحمل في طياتها إعجازاً علمياً لم يكتشف اللثام عنه إلا في القرن العشرين بعد أن تطورت علوم البشر عن أسباب المرض وجهاز المناعة وحدوث المرض».⁽³⁾

المطلب الرابع: حديث "العجوة"

الفرع الأول: النصوص الواردة

1- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تصبح بسبع ثمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سُحر".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ انظر: محمد السيوطي، معجزات في الطب للنبي العربي، ص: 106.

⁽²⁾ الأحكام النبوية، ص: 82، 87.

⁽³⁾ هل هناك طب نبوي؟ ص: 75.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه، ص: 249.

2- وفي رواية عنه "من أكل سبع تمرات، مما بين لابتيها⁽¹⁾، حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى".⁽²⁾

3- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في عجوة العالية شفاء، أو أنها ترياق أول البكرة"⁽³⁾

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المرض وما ورثها شفاء للعين"⁽⁴⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

اختلفت أنظار العلماء في توجيه هذا الحديث:

قال الخطابي: «وكونها عُودة من السم والسحر إنما هو من طريق التبرّك لدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها؛ لأن من طبع التمر أن يصنع شيئاً من ذلك». ⁽⁵⁾

وقال القاضي عياض: «ـ تخصيصه عليه السلام - ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في بعض الأدوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير في ذلك من الأرض أو الهواء، وكثير من النباتات في بعض البلاد عذبة مأكولة، وفي بعضها سموم قاتلة، أو مؤذية لاختلاف الأهوية والأراضي، مع أنه لا يبعد أن يعقل معناه على قانون الطب؛ فقد نص أئمة الأطباء أن التين نافع من السموم، وخاص بعضهم يابسه وهو في الحرارة يقرب من التمر، وقد ذكر بعضهم أن منفعة التصبح على العجوة من السموم أن معظم السموم إنما تقتل بإفراط بردها ويبسها، فتجمد دم القلب يخلق الحرارة الغريزية، فمن دام على التصبح على العجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الطبيعية التي ركبها الله في عباده على مقاتلة برد السم ويبسه فيغلب بردها...» ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ لابتها: الlapa: وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها لابات، فإذا كثرت فهي اللاب، والتلوب، والمدينة بين حربتين عظيمتين. انظر: النهاية، 4/274؛ ولسان العرب، 1/746، مادة: (لوب).

⁽²⁾ أخرجه مسلم (3/1618)، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، رقم: (2047).

⁽³⁾ أخرجه مسلم (3/1619)، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، رقم: (2048).

⁽⁴⁾ سبق تخرجه، ص: 204.

⁽⁵⁾ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، 3/2054، وبه قال الذهبي في الطب النبوي، ص: 125.

⁽⁶⁾ إكمال المعلم، 6/532.

وقال القرطبي: «وظاهر هذه الأحاديث خصوصية عجوة المدينة برفع السم، وإبطال السحر، وهذا كما توجد بعض الأدوية مخصوصة ببعض المواقع، وببعض الأزمان، وهل هذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي؟ أو هو مما يرجع إلى قياس طبي. اختلف علماؤنا فيه، فمنهم من تكلفه وقال: إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتھا فإذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، استعانت بها الحرارة الغريزية فقابل ذلك برودة السم مالم يستحكم؛ فبراً صاحبه بإذن الله تعالى».

قلت: وهذا يرفع خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر، فإن هناك من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك منه، كما هو معروف عند أهله، والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك خاصة عجوة المدينة كما أخبر به الصادق صلی الله عليه وسلم.

ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه صلی الله عليه وسلم أو هو في كل زمان؟ كل ذلك محتمل، والذي يرفع هذا الإشكال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك في هذا الزمان علمنا أنه خاصة دائمة، وإن لم نجده مع كثرة التجربة علمنا أن ذلك مخصوص بزمان ذلك القول.

وأما تخصيصه بسبعين: فخاصية لهذا العدد قطعاً، وقد جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم في مواطن كثيرة، منها صلی الله عليه وسلم في مرضه "صبوا علي من سبع قرب" ومنها غسل الإناء من لوغ الكلب سبعاً، ومنها قول الرجل المريض الذي وجّهه للحارث بن كلدة وقال: ليأخذ سبع تمرات، وليلدّه بهن، وتعويذه سبع مرات، ومثله كثير... فما جاء من هذا العدد مجيء الدّاوى بذلك بخاصية لا يعلمها إلا الله ورسوله ومن أطلعه الله عليها....⁽¹⁾

وقال ابن القيم: «وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورها، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد ينبع في هذا المكان نافعاً من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا كان في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما جميعاً؛ فإن للأرض خواصاً وطبعاً يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثيراً من النباتات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولاً، وفي بعضها سماً قاتلاً، ورب الأدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم... ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم، يتكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد، وتلك التربة الخاصة من كل سم،

⁽¹⁾ المفہم، 322/5، 323.

ولكن هنا أمر لابد من بيانه هو أن من شرط انتفاع العليل قبوله، واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد، وحسن القبول وكمال التلقي، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب».⁽¹⁾

ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب قول من قال بخاصية عجوة المدينة، وأنها باقية إلى يوم القيمة وليس خاصية بعصره صلى الله عليه وسلم كما أثبت ذلك الطب الحديث. وأما قول الخطابي ومن تبعه أنها بفضل بركة النبي صلى الله عليه وسلم وليس لخاصية في التمر، ففيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص التمر بالدعاء بالبركة، وإنما دعا لأهل المدينة بالبركة في ثمارها ومدها وصاعها⁽²⁾؛ فشملت البركة جميع ثمار المدينة وأقواتها دون تخصيص، ثم لو كان ببركة دعاء النبي لكان في جميع عجوة المدينة وليس في عجوة العالية خاصة؛ فظهر أن نفع عجوة المدينة من السم والسحر لخاصية جعلها الله فيها، كما جعل الحبة السوداء شفاء من كل داء، والله أعلم.

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

يتخلص الجسم من جميع المواد الاستقلابية الضارة ومن ذيفانات الجراثيم ونتائج تعفن المركبات البروتينية في الأمعاء عن طريق ربطها في الكبد ببعض المركبات، وأهم هذه المركبات حمض الغلوكونيك الذي يصنعه الكبد من أكسدة سكر الغلوكوز الجائل في الدم أو الناتج عن تفكك مولد سكر العنب المدخل فيه؛ ولذا كان سكر العنب



داخلا في معالجة الإنسِمَامات المختلفة، ومن أغنى الفواكه بهذا السكر: التمر أو العجوة والرطب والعنب والزبيب والتين؛ ولهذا أوصى الرسول عليه السلام أن يتناول الإنسان صباحا سبع ثمرات عجوة قبل الفطور؛ ليمتص سكرها بسرعة ويخزن قسم منه في الكبد مما يساعد على تخريب السموم وتعديلها.⁽¹⁾

⁽¹⁾ زاد المعاد، 4/98-101.

⁽²⁾ عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول التمر فيقول: "اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة"، ثم يعطيه أصغر من حضر من الولدان. أخرجه مسلم (1000/2)، كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة... رقم: (474/1393).

⁽³⁾ انظر: د. محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 3/294، 295.

فالتمر غني جداً بالسكريات، ففيه 65,7% من وزنه سكريات، وهي ضرورية للكبد، لكنه يستطيع القيام بعمليات أكبر مصفاة للسموم والفضلات في الجسم، وسكريات التمر من النوع سهل الهضم والامتصاص، حيث تذهب مباشرة إلى الكبد، وتختزن فيها إلى وقت الحاجة، أما كون التمرات من عجوة المدينة أو من عجوة العالية، فلعل لها خاصية لا توجد في غيرها، وتمر المدينة مشهور بنكهته وطبيعته على كل حال، وهذا عدا بركته لمجاورته النبي صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁾

وأما السم الوارد في الحديث فلا يقصد به سم الأفاعي ولا العقارب ولا غيرها، ولكن لعل المقصود بذلك هو وجود المواد السامة في الدم مثل البُولة وغيره؛ ففوائد السكاكير التي يحويها التمر ليست فقط هي منح المقدرة والحريرات والنشاط، ولكنها تدر البول وتتنفس الكبد؛ لذلك فالشخص الذي يتناول التمر باستمرار يكون حافظاً لجهازه الدموي والعصبي أكثر من الأشخاص الذي يتناولون اللحوم التي تركت فضلات ومواد سامة فتركت وتسببت تسمماً بطبيئاً.⁽²⁾

يقول د. النسيمي: «فالذي يتصبح سبع تمرات إيماناً وتصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" فإن يقينه بالله تعالى يزيد التجاوه إليه وتوكله عليه يقوى، وكذلك تقوى معنوياته وتزداد مقاومته الجسدية والنفسية؛ فلا مجال للمخاوف والوساوس وتوقع حدوث سحر يصيبه أو دس سم من قبل عدو يكيد له، وإذا ما وقع ذلك فإن الأضرار تخف بما قدم من اعتقاد بالله تعالى وثقة به وتصديق لرسوله الكريم...»⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 190.

⁽²⁾ انظر: أحمد وصفي العزب، الإعجاز الطبي للسنة النبوية من خلال صحيح البخاري ومسلم، ص: 267.

⁽³⁾ المرجع السابق، 3/297.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية في الطب العلاجي

واخترت أربعة نماذج:

الأول: حديث "الحبة السوداء".

الثاني: حديث "الكمأة".

الثالث: حديث "أبوالإبل والبانها".

الرابع : حديث "السنا والسنوت".

المطلب الأول: حديث "الحبة السوداء"**الفرع الأول: النصوص الواردة**

1- عن خالد بن سعد⁽¹⁾ قال: خرجنَا وَمَعْنَا غَالِبُ بْنُ أَبْرَرٍ فَمَرَضَ فِي الْطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتَّيقٍ⁽³⁾، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّيْبِ الْسَّوْدَاءِ فَخَذُوهَا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَاقُوهَا، ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتِنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ، قَلْتُ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.⁽⁴⁾

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز".⁽⁵⁾

3- عن قتادة قال: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الشُّونِيزُ دُوَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامِ، قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خَرْقَةٍ فَلَيَنْقَعُهُ

⁽¹⁾ هو: خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري، ثقة من التابعين، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. انظر: تهذيب الكمال، 347/2، رقم الترجمة:(1600)؛ وتهذيب التهذيب(3/82)، رقم الترجمة: (178).

⁽²⁾ هو: غالب بن أجر، بوزن أحمد، ابن ديفخ ، وقيل: ابن دُريج المزنوي، عداده فيمن نزل الكوفة من الصحابة. انظر: تهذيب الكمال، 5/6، رقم الترجمة: (5265)؛ والاستيعاب، 1252/3، رقم الترجمة: (2056).

⁽³⁾ هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو بكر القرشي المدني المعروف بابن أبي عتيق: تابعي ثقة من الطبقتين، أبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون. انظر: تهذيب الكمال، 271/4، 272، رقم الترجمة: (3527)؛ وتهذيب التهذيب(6/10، 11)، رقم الترجمة: (15).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (2153/5)، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، رقم: (5363).

⁽⁵⁾ سبق تحريره ، ص: 68

ليتسنط به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة، والثاني في الأيسر قطرتين وفي الأيمن قطرة، والثالث في الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة.⁽¹⁾

4- وعن بُرِيَّة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عليكم بهذه الحبة السوداء وهي الشُّونيز، فإن فيها شفاء".⁽²⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

اختلف العلماء في المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء "شفاء من كل داء" على ثلاثة أقوال:

الأول: ارادة الخصوص

وهذا قول الخطابي⁽³⁾ والمازري⁽⁴⁾ وابن القيم⁽⁵⁾.

يقول الخطابي رحمه الله: «وهذا من عموم اللفظ الذي يُراد به الخصوص؛ إذ ليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة».⁽⁶⁾

ويقول ابن القيم: «وقوله (شفاء من كل داء) مثل قوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض...».⁽⁷⁾

الثاني: ارادة المبالغة في كثرة المنافع

وهو قول أبي بكر بن العربي⁽⁸⁾، وابن طرخان⁽⁹⁾، ومحمد ناظم النسيمي.⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ أخرجه الترمذى (402/4)، كتاب الطب ، باب ما جاء في الكمة والعجوة، رقم:(2070)، وقال الألبانى: ضعيف الإسناد مع وقفه، لكن صح مرفوعا دون قول قتادة: "يأخذ...". انظر: ضعيف سنن الترمذى، ص: 232، رقم:(2165/361).

⁽²⁾ سبق تحريره، ص: 148.

⁽³⁾ انظر: أعلام الحديث، 3. 2112/3.

⁽⁴⁾ انظر: المعلم بفوائد مسلم، 3. 101/3.

⁽⁵⁾ انظر : زاد المعاد، 4. 297/4، 298.

⁽⁶⁾ أعلام الحديث، 3. 2112/3.

⁽⁷⁾ المصدر السابق، 4. 297/4، 298.

⁽⁸⁾ انظر: عارضة الأحوذى، 8. 235/8.

⁽⁹⁾ انظر: الأحكام النبوية، ص: 72، 71.

⁽¹⁰⁾ انظر: الطب النبوى والعلم الحديث، 3. 48/3.

يقول ابن طرخان: « ومنافعه كثيرة؛ ولأجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن فيه شفاء من كل داء" أي من أكثر الأدواء، ويجوز أن يطلق كل، ويراد بها الأكثر كضرب من المبالغة، وقد جاء ذلك في كتاب الله تعالى، وهو قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽¹⁾، ومعلوم أن الجنة والنار موجودتان، وهما غير هالكتين، وكذلك أرواح الشهداء...»⁽²⁾

ويقول النسيمي: « ولو أن الرسول حين أخبر عن مادة دوائية بأنها دواء أو شفاء من كل الأمراض إنما قصد عمومها ولم يقصد المبالغة الدالة على أهميتها وعظم نفعها لأكثر من طلبها للاستشفاء بها في أمراضه، ولما احتجم من أجل شقيقة الـمت به وهو حرم، ولما تداوى بالماء والملح من لدغة عقرب، ولما تعالج بأدوية وصفها شتى الأطباء في مرض موته...، ولو كانت الحبة السوداء مثلاً شفاء من كل داء لأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصفها لصحابته من أمراضهم ... ولشاع استعمالها بينهم، واحتلت المكانة الأولى في أدويتهم، ولو صفوها في طاعون عمواس الذي أصاب أهل الشام سنة 18هـ، ولسار على نهجهم التابعون وتابعواهم...».⁽³⁾

الثالث: العموم

وهو قول ابن أبي جمرة⁽⁴⁾، والذهبي⁽⁵⁾، والباركافيوري⁽⁶⁾، وآخرين.

يقول ابن أبي جمرة رحمه الله: « تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصاً عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأن إذا صدقنا أهل الطب ومدى علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب؛ فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم ».⁽⁷⁾

ويقول المباركافيوري: « وأما أحاديث الباب فحملها على العموم مُتعين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا السّام" ، قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾⁽⁸⁾.⁽⁹⁾

⁽¹⁾ القصص، الآية: 88

⁽²⁾ المصدر السابق، ص: 71.

⁽³⁾ الطب النبوي والعلم الحديث، 53/3، 54.

⁽⁴⁾ انظر: ابن حجر، الفتح، 10/179.

⁽⁵⁾ انظر: الطب النبوي، ص: 131، 132.

⁽⁶⁾ انظر: تحفة الأحوذى، 6/218.

⁽⁷⁾ ابن حجر، المصدر السابق، 10/179.

⁽⁸⁾ العصر، الآيات: 1-3.

⁽⁹⁾ المصدر السابق، 6/218.

والذي يترجح - والله أعلم - من هذه الأقوال الثلاثة: القول الثالث باعتبار أن لفظ العموم يُحمل على العموم وهو الأصل، ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ولأن جواز الاستثناء معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكн وقد أخبر الصادق به؛ فيصير معنى الحديث: إن في الحبة السوداء نسبة من الشفاء في كل داء؛ لأن الشفاء هنا نكرة، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم غالباً، ومعناها أن فيها قدرًا من الشفاء يقل أو يكثر حسب المرض، وخاصة أن الطب الحديث يؤيد هذا القول كما سنراه.

إلا أنه لا يشترط أن تُستعمل في كل داء صرفاً، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، أو مسحوق، أو غير مسحوق، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضمداً وغير ذلك، ولا محذور في ذلك، ولا خروج عن ظاهر النص.⁽¹⁾

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث



الحبة السوداء دواء قديم، وكان معروفاً في فجر الإسلام، ثم طوتها السنون، وضاعت في طيات الكتب وأصبح استعمالها قليلاً.

وقد ذكر العلماء في القديم والحديث كثيراً من الأمراض التي اكتشفوا في الحبة السوداء تأثيراً فعالاً فيها، فمن ذلك: تساقط الشعر، الصداع، الأرق، الإغماء، آلام الأذن، التعلبة، أمراض النساء والولادة، الأسنان، آلام اللوزتين والحنجرة، أمراض الغدد وأضطراباتها، حب الشباب، كل الأمراض الجلدية، والبرص، وجلاء الوجه وجماله، ولسرعة التئام الكسور والرضوض، والروماتيزم، والسكر، وارتفاع ضغط الدم، وإذابة الكوليسترول في الدم، والالتهابات الكلوية، وتفتيت الحصاة وطردتها، وعسر التبول ومنع التبول اللارادي، والاستسقاء، والتهابات الكبد، والحمى الشوكية، والمرارة وحصواتها، والطحال، ولكل أمراض الصدر والبرد، والقلب الدورة الدموية، والمغص المعوي، والإسهال، والغازات، وألم القولون، وأمراض العيون، وفقر الدم، والبلهاريسيا، والضعف التناصلي، والضعف العام، وفتح الشهية للطعام، وعلاج الخمول والكسل، والتشيط الذهني، وسرعة الحفظ...⁽²⁾

⁽¹⁾ انظر: ابن حجر، المصدر السابق، 178/10.

⁽²⁾ انظر: ابن طرخان، الأحكام النبوية، ص: 72-74؛ وابن القيم، زاد المعد، 4/298-300؛ ويحيى محمودي، الأعشاب الطبية، ص: 197-194؛ ومحمد عزت محمد عايف، معجزات الشفاء في الحبة السوداء والعسل والبصل والثوم، ص: 7-24.

وعندما أزاح اللورد كارتر الستار عن كشفه الأثري الهام وهو مقبرة الملك الفرعوني توت عنخ آمون، لم يكن يعلم اسم الزيت الأسود اللون الذي وجد ضمن مقتنيات هذا الملك، وهذا الزيت كان زيت الحبة السوداء، واكتشاف زيت هذا النبات ضمن مقتنيات أحد ملوكهم يدل على مدى أهمية هذا النبات في تلك الفترة الزمنية.⁽¹⁾

وبالرغم من أن الحبة السوداء قد استعملت في كثير من دول الشرقيين الأوسط والأقصى علاجاً طبيعياً منذ أكثر من (2000) عام، وأن الأحاديث النبوية فيها تعود إلى 1400 سنة خلت؛ فإنه لم يتم استخراج بلوزات الأساس النشيط (نيجللون) من زيت الحبة السوداء وعزلها سوى في عام 1959⁽²⁾، ولم يقوم دور الحبة السوداء في المناعة الطبيعية إلا في سنة 1986م، وكان ذلك في دراسة على سلسلة أولى من المتطوعين، وقد قدمت هذه الدراسة إلى المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي المنعقد في كراتشي - باكستان - سنة 1986م.

وفي السنوات الأخيرة تتبه لها الأطباء المسلمين، وأخذوا يجرؤون عليها التجارب والبحوث ليعرفوا خصائصها وفوائدها مسترشدين بالأحاديث النبوية الواردة فيها، وكان من روادهم في ذلك الطبيب المصري الأستاذ أحمد أحمد القاضي المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية نظر في هذه الأحاديث المتعلقة بالحبة السوداء نظرة طبية فاحصة، فقال: حبة فيها شفاء من كل داء إلا الموت، لابد أن تكون لها علاقة مباشرة بجهاز المناعة في جسم الإنسان الذي سخر للدفاع عنه، وقام بدراسة تلك العلاقة على عدد من المرضى المصابين بنقص المناعة المكتسبة، وأثبتت زيادة واضحة في عدد خلايا الدفاع عن الجسم المسمى:T4، T8 مع التناول المنظم لجرعات مناسبة من الحبة السوداء.

وقام بالفعل بتصنيع كبسولات تحتوي كلاً من الحبة السوداء، والثوم، والعسل، بكميات محسوبة بدقة سماها باسم الحروف الأولى من اسم الحبة السوداء والثوم (Conigar Combined Nigella Sativa and Easlie) ووافقت الأجهزة الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية على التصريح بإنتاج هذا العقار لثبوت أثره الفعال في علاج أمراض نقص المناعة المكتسبة.⁽³⁾

لقد أثبتت النتائج أن الحبة السوداء لها أهمية كبرى كمنشط طبيعي للمناعة، ومعلوم أن جهاز المناعة له تأثير مباشر وغير مباشر في جميع أجهزة الجسم، وعليه

⁽¹⁾ انظر: د. حسان شمس باشا، الطب النبوي بين العلم والإعجاز، ص:123.

⁽²⁾ انظر : نايف منير فارس، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، ص:599.

⁽³⁾ انظر: د. زغلول النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 140/1، 141.

فإن أي خلل في هذا الجهاز يعود بالخلل على جميع أجهزة الجسم كما هو في مرض الأيدز مثلاً، وعليه عندما يصاب الإنسان بمرض ما في بعض أجهزته تؤثر قوة جهاز المناعة في الشفاء من هذا المرض تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

كما أثبتت النتائج أن الحبة السوداء يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في علاج الأيدز والسرطان وغيرها من الأمراض التي تصاحب قصور المناعة، وتتأثراً موسعاً للشعب الهوائية، وتتأثراً مضاداً للميكروبات، وتتأثراً منظماً لضغط الدم، وتتأثراً مdraً لإفراز المرارة، وتعتبر علاجاً للربو.

ويقدر الأطباء المختصون بأن الحبة السوداء لو أخذت بالفم بجرعة قدرها جرام في اليوم كان لها أثر منشط على وظائف المناعة وتحسين فعالية الخلايا الطبيعية، ولاسيما لو أخذت مع منشطات طبيعية أخرى للمناعة كالثوم والعسل.⁽¹⁾

فالجهاز المناعي في الجسم كالجيش الذي يقوم بحماية البلاد؛ فهو يحمي الإنسان من المواد المؤذية والجراثيم والخلايا السرطانية، ويقوم بهذا العمل خلايا متخصصة كالخلايا المفاوية (t) و (b) والخلايا البالعنة التي تبلغ الجراثيم والأجسام الغريبة وهي منقسمة إلى مجموعات تقوم كل مجموعة بوظيفة معينة.

فالمجموعة الأولى خلايا(t) المساعدة تقوم بتنشيط المعركة المناعية وتعطي أوامرها للخلايا الأخرى بأن تقوم كل منها بوظيفتها في الوقت المناسب.

وأما المجموعة الثانية خلايا(t) القاتلة فتفتفذ عملية الهجوم وقتل وحدات العدو. وأما المجموعة الثالثة خلايا(t) الكابحة فتعطي الإشارة إلى الخلايا الأخرى بإنهاء القتال حينما يتم النصر على العدو الدخيل.

تببدأ المعركة حينما تواجه الخلايا البالعنة العملاقة وحدات العدو من فيروس أو جرثوم أو خلية سرطانية؛ فتبتلع شيئاً من هذه الأجسام الدخيلة وتلتقي القبض على بعض الرموز التي يحملها العدو (Antigen)، وتضعها الخلايا البالعنة على سطحها وهي تطلب النجدة من الخلايا المفاوية الأخرى، ومن بين ملابس الخلايا المفاوية (t) المساعدة التي تجول في الدم فريق متخصص بقراءة هذه الرموز يتعرف على هوية العدو ويتحد هذا الفريق بالخلايا البالعنة، وتقوم حينئذ الخلايا البالعنة بإفراز مادة (lymphokhine interleukine) التي تنشط خلايا (t) المساعدة، في الوقت نفسه

⁽¹⁾ انظر: محمد كاسل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام؛ السنة النبوية، ص: 80، 81؛ يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص: 803-809.

تحت هذه المادة الدماغ على أن يرفع حرارة الجسم فتحدث الحمى التي تزيد من نشاط الخلايا المناعية.

وتقوم خلايا (ت) المساعدة حينئذ بإفراز عدد من المواد الكيميائية التي تقوم بتنشيط الخلايا الأخرى من مجموعات (ت) المساعدة والقاتلة، وبذلك يتکاثر الجيش وتقوى خطوط المواجهة، وتقوم بعض خلايا (ب) بتشكيل مضادات الأجسام (Anticorps) لتکمل إجهازها على العدو، كما تهاجم في نفس الوقت خلايا (ت) القاتلة العدو فتفتكـله.

وحين تهزم وحدات العدو وتسطر الخلايا المفاوية على المعركة تقوم المجموعة الثالثة من خلايا (ت) وهي الخلايا الكابضة بإعطاء إشارة انتهاء المعركة؛ فتوقف خلايا عن الإمداد ويهدأ جهاز المناعة، وإلا لاستمر تشكيل المزيد من الخلايا المناعية وحين لا تجد ما تهاجمه تهاجم خلايا الجسم نفسها وتدمـرها كما يحدث في أمراض المناعة الذاتية.

يقول الدكتور زغلول النجار: « وثبت بالتجارب العديدة أن المادة (النيجيللون) دوراً فعالاً في رفع القدرة الدفاعية لجهاز المناعة في جسم الإنسان، وهي حقيقة لم تعرفها العلوم المكتسبة إلا في العقود المتأخرة من القرن العشرين وسبق المصطفى صلى الله عليه وسلم بالإشارة إليها بهذا الوضوح، وهذه الدقة العلمية لا يمكن أن يكون لها مصدر إلا وهي السماء...».⁽¹⁾

المطلب الثاني: حديث "الكماء"

الفرع الأول: النصوص الواردة

- 1- عن سعيد بن زيد⁽²⁾ رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الكماء من المن ومؤاها شفاء للعين".⁽³⁾
- 2- وفي رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكماء من المن الذي أنزله الله تبارك وتعالى علىبني إسرائيل، ومؤاها شفاء للعين".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 142/1.

⁽²⁾ هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوبي: أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عم عمر بن الخطاب وصهره على أخيه فاطمة بنت الخطاب، يكنى أبو الأعور، وكان من المهاجرين الأوائلين، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في خلافة معاوية سنة 50 أو 51 هـ. انظر: الاستيعاب، 2/614-620، رقم الترجمة: 982؛ والإصابة، 2/46، رقم الترجمة: 3261.

⁽³⁾ سبق تخریجه، ص: 138.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم(4)، كتاب الأشربة، باب فضل الكماء ومداواة العين بها، رقم: 2049).

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: الكمة جدر الأرض⁽¹⁾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الكمة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم".⁽²⁾

4- وعن قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكموا أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت.⁽³⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

وقد جاء في سبب ورود هذا الحديث ما رواه أبو هريرة وغيره أنه كثرت الكمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع قوم منأكلها وقالوا : هي جدر الأرض فبلغه ذلك ، فقال: الكمة من المن وماؤها شفاء للعين ، لأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضررة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى ، قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح بأنه من الممن الذي مّن الله به على عباده.⁽⁴⁾

واختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: "الكمة من المن" على قولين:

أحدهما: أن المن الذي أنزل على بني إسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط، بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها من غير صنعة ولا علاج ولا حرث؛ فجعل سبحانه قوتهم الكمة، وهي في مقام الخبز ، والسلوى في مقام اللحم ، والطل في مقام الحلو؛ فكمل عيشهم . وإليه ذهب البخاري في صحيحه⁽⁵⁾، وأبو بكر بن العربي⁽⁶⁾، وابن طرخان.⁽⁷⁾

يقول ابن طرخان رحمة الله بعد ذكره لهذا الحديث: «فهذا يدل على أنه لم يكن المنزل على بني إسرائيل هذا المن الحلو فقط، بل أشياء كثيرة من النبات الذي يوجد عفوا من غير صنعة ولا حرث؛ فإن المن هو اسم مصدر من كالمَنَة؛ فكل ما رزقه الله للعبد من غير كسب فهو من من الله تعالى».⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الجُدُري: حب يظهر في جسد الصبي، وشبها الكمة بالجدرى لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدرى من باطن الجلد، وأرادوا به ذمها. انظر: النهاية، 1/225؛ واللسان، 4/120، مادة: (جدر).

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص: 199.

⁽³⁾ أخرجه الترمذى (401/4)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الكمة والعجوة، رقم: (2069)، قال الألبانى: ضعيف الإسناد مع وقنه، انظر: ضعيف سنن الترمذى، ص: 232، رقم: (2164/360).

⁽⁴⁾ انظر: على القارئ، مرقة المفاتيح، 8/335.

⁽⁵⁾ انظر: الفتح، 8/208.

⁽⁶⁾ انظر: عارضة الأحوذى، 8/226.

⁽⁷⁾ انظر: الأحكام النبوية، ص: 133، 134.

⁽⁸⁾ المصدر نفسه، ص: 133، 134.

ويؤيد هذا المذهب رواية في مسلم: "إن الكمة من المن الذي أنزل علىبني إسرائيل"، وهي نص في موضع النزاع.⁽¹⁾

ثانيهما: أنه تشبيه للكمة بالمن الذي أنزل علىبني إسرائيل؛ لأنه يُجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع ولا سقي.

هو قول أبي عبيد⁽²⁾، والخطابي⁽³⁾، والذهببي.⁽⁴⁾

قال أبو عبيد: «إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط علىبني إسرائيل؛ لأن ذلك ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبحون وهو بأفنيتهم فيتناولونه، وكذلك الكمة ليس على أحد منها مؤنة في بذر ولا سقي ولا غيره، وإنما هو شيء ينبعه الله في الأرض حتى يصل إلى من يجتنيه».⁽⁵⁾

وأما قوله صلى الله عليه: "وماؤها شفاء للعين" فيه أربعة أقوال:
أحدها: أن ماؤها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين، لا أنه يستعمل وحده صرفا.
 وهو قول أبي عبيد⁽⁶⁾، والخطابي⁽⁷⁾، والعيني⁽⁸⁾.

قال بدر الدين العيني: «ووجه كونه شفاء للعين أنه يربى به الكحل والثوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينقع بذلك، وليس بأن يكتحل به وحده؛ لأنه يؤذى العين ويقذيها».⁽⁹⁾

ثانيها: أنها تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر، فيكتحل بمائتها؛ لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة؛ فلا ينجح.

وبه قال إبراهيم الحربي⁽¹⁰⁾، ورجحه ابن طرخان⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: ابن حجر، الفتح، 208/8؛ والقرطبي، المفهم، 5/324.

⁽²⁾ انظر: غريب الحديث، 1/300.

⁽³⁾ انظر: الأعلام، 3/1799.

⁽⁴⁾ انظر: الطب النبوى، ص: 183.

⁽⁵⁾ المصدر السابق، 1/300.

⁽⁶⁾ انظر: المصدر السابق، 1/301.

⁽⁷⁾ انظر: المصدر السابق، 3/1800.

⁽⁸⁾ انظر: عمدة القاضى، 14/694.

⁽⁹⁾ المصدر نفسه، 14/694.

⁽¹⁰⁾ انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل، 1/259.

⁽¹¹⁾ انظر: الأحكام النبوية، ص: 135.

ثالثها: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين فماؤها مجردا شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيرها.

نسبة القاضي عياض إلى بعض الأطباء⁽¹⁾

رابعها: أنه الماء الذي تبتت به الكمة، وهو أول مطر ينزل إلى الأرض، تربى فيه الأكhal ف تكون الإضافة إضافة اقتران، لا إضافة جزء.

وبه قال أبو بكر بن عبد الله الباقي شيخ ابن الجوزي.⁽²⁾

وهذا القول أبعدها وأضعفها⁽³⁾.

ولعل أقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول الثاني عملاً بظاهر الحديث، وللهذا يقول النواوي رحمة الله: «والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكمة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمان الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمة؛ اعتقاداً في الحديث وتبركاً به».⁽⁴⁾

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث



الكمة

لقد كان هذا الحديث موضع طعن من بعض المغرضين الذين كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، فقالوا هل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمة؟ وهل فيها مادة تشفي العين؟ نعم إنهم رروا أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أخذت ثلاثة أكمة أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن في قارورة وكحلت بها جارية لي عمياً فبرأت، ولكن هذا لا يكفي لصحة الحكم، فتجربة جزئية لا تكفي منطقياً لإثبات الشيء في ثبوت الأدوية،

وإنما الطريقة أن تجرب مراراً⁽⁵⁾ والإجابة عن ذلك في ثلاثة نقاط:
أولاًها: أن هذا الحديث ثابت في الصحيحين وليس في سنته مجروح ولا ضعيف.

⁽¹⁾ انظر: إكمال المعلم، 535/6.

⁽²⁾ انظر: ابن الجوزي، المصدر السابق، 259/1.

⁽³⁾ انظر: زاد المعاد، 365/4، وفتح الباري، 903/10.

⁽⁴⁾ شرح صحيح المسلم، 248/14.

⁽⁵⁾ انظر: أحمد أمين، ضحى الإسلام، 126/2.

ثانيها: أن أبا هريرة قام بتجربة هذه الخاصية في الكمة فوجدها سليمة، كما جربها غيره من بعده، فقد ذكر الإمام النواوي قد أصيب بذهاب بصره فلما اكتحل بماء الكمة شفي بإذن الله.

ثالثها: اعتراف كثير من الأطباء المسلمين بصحة هذا الحديث، فقد ألقى طبيب العيون المصري المعز بالله المرزوقي في المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي محاضرة عن نتائج معالجته لآفات عينية مختلفة بتقطير ماء الكمة في العين، وقد تم استخلاص العصارة المائية في مختبر فيلانوف بأوديسا، ثم تم تجفيف السائل حتى يتمكن من الإحتفاظ به لفترة طويلة وعند استعمال تم حل المسحوق في ماء قطر ليصل إلى نفس تركيز ماء الكمة الطبيعي.



مرض التراكوما

وقد عالج به حالات متقدمة من الرمد الحبيبي (التراكوما) وكانت النتائج إيجابية، حيث تم تشخيصه عند 86 شخصاً تم تقسيمهم إلى مجموعتين: عولجت مجموعة بالأدوية المعتادة، ومجموعة أضيف لها ماء الكمة، حيث تم تقطير ماء الكمة في العين

المصابة ثلاثة مرات يومياً ولمدة شهر كامل، وكان الفرق واضحاً جداً بين المجموعتين، فالحالات التي عولجت بالأدوية المعتادة ظهر فيها تليف في ملتحمة الجفون، أما التي عولجت بماء الكمة المقطر فقد عادت الملتحمة إلى وضعها الطبيعي دون تليفها.⁽¹⁾

أما عن أمراض العين الأخرى فقد أثبتت الدكتور عبد الباسط محمد السيد أثرها في علاج ضغط العين المسمى بـ "جلوكوما، أو المياه الزرقاء، وهو إحدى مسببات فقدان البصر، حيث جرب استخدام ماء الكمة والمأخذ من تقطيعها أو شقها أو المستخلص من سلقها عند درجة لا تتجاوز 45 درجة مئوية في علاج ثلاثة شخساً من يعانون المياه الزرقاء، فوجد أن هذا الماء يعيض ضغط العين إلى حالتها الطبيعية، كما أنه يفتح القنوات الدمعية.⁽²⁾

والأبحاث متواصلة في مراكز عدة من العالم في كشف خواص وأسرار ماء الكمة ولعل المستقبل يكشف اللثام عن كثير من فوائدها للعين مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "الكماء من المن ومواؤها شفاء للعين".

ولكن السؤال المطروح: هل ماء الكمة شفاء لكل أمراض العين أم لبعضها؟

⁽¹⁾ انظر: خالد جاد، موسوعة الطب البديل، ص: 161.

⁽²⁾ انظر: عبد الباسط محمد السيد، الطب النبوي، ص: 116.

والجواب أن لفظ "شفاء" الوارد في أحاديث الكمة نكرة في سياق الإثبات، وهي لا تفيد العموم؛ ولذا فالمراد أنها دواء لبعض أمراض العين، كقولك قطرة الزنك شفاء للعين فلا يراد أنها شفاء لكل أمراض العين.⁽¹⁾

المطلب الثالث: حديث "أبوالإبل والبانها"

الفرع الأول : النصوص الواردة

1- عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة⁽²⁾ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتوروها⁽³⁾، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن شئتم أن تخرجوا إلى أبل الصدفة فتشربوا من البانها وأبواالها" ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود⁽⁴⁾ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسلم⁽⁵⁾ أعينهم، وتركهم في الحرقة⁽⁶⁾ حتى ماتوا⁽⁷⁾.

2- وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال: "قدم أعراب من عرينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا واجتروا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له فأمرهم أن يشربوا من البانها وأبواالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستافقوا الإبل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم

⁽¹⁾ انظر: د. محمد ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث 284/3، 285.

⁽²⁾ عرينة : اختفت الروايات في ذكرها، ففي رواية: "من عُكل"، وفي رواية: "من عرينة"، وفي رواية: "عكل أو عرينة"، وفي أخرى: "من عكل وعرينة" بالواو العاطفة، وهي الصواب، وهما قبيلتان متغيرتان، فعُكل، بضم المهملة وإسكان الكاف: قبيلة من قبيلة الرباب، وعرينة، بضم المهملة وفتح الراء مصغراً: هي من قباعة وهي من بجيلة، والمراد هنا الثانية. انظر: فتح الباري، 1/445.

⁽³⁾ فاجترووا المدينة: عاقو المقاصد بها، وأصحابهم الجوى في بطونهم، والجوى : داء في الجوف، انظر : ابن الأثير، النهاية، 318/1؛ وابن منظور، اللسان، 14/158، مادة: (جوى).

⁽⁴⁾ الذود من الإبل : مابين الإثنين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، ويجمع على أذواه. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 2/171؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 3/168، مادة: (ذود).

⁽⁵⁾ سمل أعينهم : هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها : سمر بالراء: ومعنى سمل : فقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر: كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 2/403، مادة: (سمل)؛ والنواوي: شرح صحيح مسلم، 11/168.

⁽⁶⁾ الحرقة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فعلتهم. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 1/365؛ وابن منظور، المصدر السابق، 4/179، مادة: (حرر).

⁽⁷⁾ متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري(52153)، كتاب الطب، باب الدواء بأبواالإبل، رقم: (1296/3)، ومسلم(35362)، كتاب الفسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: (1671)، واللّفظ لمسلم.

فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم. قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثهم هذا الحديث: بکفر أو بذنب؟ قال: بکفر".⁽¹⁾

3- وفي رواية أخرى عنه: "أن رهطا من عرينة أتوا رسول الله فقالوا إنا قد اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا، وانتهشت ⁽²⁾أعضادنا، فأمرهم رسول الله أن يلحقوا براعي الإبل فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم وألوانهم، تم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم".⁽³⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص:

ننعرض للدراسة في هذا الفرع لمسألتين:

الأولى: حكم بول الإبل

اتفقت الأمة على نجاسة البول في الجملة⁽⁴⁾، وختلفت فيما يؤكد لحمه على مذهبين:

الأول: الطهارة

إليه ذهب الإمام مالك⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وطائفة من الشافعية⁽⁷⁾، وهو اختيار الإمام البخاري في صحيحه⁽⁸⁾، فقد أخرج حديث العرَّابين وترجم له بقوله: باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها، ثم ساق أثر أبي موسى الأشعري أنه صلى في دار البريد⁽⁹⁾ والسيرقين⁽¹⁰⁾ والبرية إلى جنبه فقال: "هاهنا وثم سواء"، والبخاري إنما أراد بهذه

⁽¹⁾ أخرجه النسائي(7/98)، وقال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: صحيح سنن النسائي، باشراف: زهير الشاوش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1409هـ/1988م، رقم:3767.

⁽²⁾ انتهشت أعضادنا: أي هزلت، والمنهوش: المهزول المجهود. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 137/5؛ وابن منصور، المصدر السابق، 360/6، مادة: (نهش).

⁽³⁾ أخرجه أحمد(3/290)، والبيهقي في الكبرى(8/62)، وإسناده صحيح على شرط الشيدين. انظر: تعليق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد على مسند الإمام أحمد، 21/463، هامش (4).

⁽⁴⁾ انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى، 1/96.

⁽⁵⁾ انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ب، ص: 18؛ وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 1/166.

⁽⁶⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، 2/492؛ وابن تيمية ، مجموع الفتاوى، 21/542.

⁽⁷⁾ انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 1/36؛ وابن حجر، الفتح، 1/446، 447.

⁽⁸⁾ كتاب الطهارة، باب: أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها، 1/92.

⁽⁹⁾ دار البريد: موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى رضي الله عنه أميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهم، وكانت الدار في طرف البلد؛ ولها كانت البرية إلى جنبها. انظر: الفتح، 1/443.

⁽¹⁰⁾ السُّرْقِين، بكسر السين وقد تفتح، وسكون الراء: وهو فارسي معرب، والمراد به: الزبل. انظر: الزبيدي، تاج العروس، 13/214؛ والشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، 3/145، مادة: (سرق).

الترجمة الاستدلال على طهارة أبوالإبل، قال ابن حجر: «ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لأنها مأوى الدواب التي تركب، وحديث العرنين يستدل به على طهارة أبوالإبل، وحديث مرابض الغنم⁽¹⁾ يستدل به على ذلك أيضا»⁽²⁾.

قال الترمذى: «وهو قول أكثر أهل العلم...»⁽³⁾

وقال أبو العباس القرطبي: «وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم للعرنين شرب البان والإبل وأبوالها، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لموضع الضرورة؛ إذ لا نسلمها إذ الأدوية في ذلك المرض الذي أصابهم كثيرة، ولو كان ذلك للضرورة لاستكشاف عن حال الضرورة، ولسؤال عن أدوية أخرى حتى يتحقق عدمها، ولو كانت نجسة لكان التداوى بها من نوعاً أيضاً بالأصل كالخمر، إلا تراه لما سئل صلى الله عليه وسلم عن التداوى بالخمر قال: إنها ليست بدواء ولكنها داء»، ولم يلتفت إلى الحاجة النادرة التي تباح فيه كإزالة الغصص بجرعة منها عند عدم ماء آخر؛ وحاصله: أن إخراج الأمور عن أصولها وإلهاقها بالنوادر لا يلتفت إليه؛ لأنه خلاف للأصل»⁽⁴⁾.

ويؤيد هذا المذهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تتمتع به من تلوث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتتجيس مع أن الضرورة ما دعت إليه.⁽⁵⁾

الثاني: النجاسة

وهو مذهب الحنفية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ وابن حزم⁽⁸⁾، ونسبة في الفتح إلى الجمهور.⁽⁹⁾

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري(92)، كتاب الوضوء، باب: أبوالإبل والدواب والغم ومرابضها، رقم: (93)؛ ومسلم(1/373)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ... رقم: (524).

⁽²⁾ الفتح، 443/1.

⁽³⁾ سنن الترمذى، 1/107.

⁽⁴⁾ المفهم، 1/606.

⁽⁵⁾ انظر: مجموع الفتاوى، 21/573، 574.

⁽⁶⁾ انظر: الطحاوى، شرح معانى الآثار، 1/106؛ والكسانى، بدائع الصنائع، 1/196.

⁽⁷⁾ انظر: الشيرازى، التنبیه في الفقه الشافعى، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط١، 1403هـ/1983م، ص: 23؛ والرافعى، المصدر السابق، 1/36.

⁽⁸⁾ انظر: المحلى، 1/144.

⁽⁹⁾ 447/1.

قال النووي: « واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستها بأن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات».⁽¹⁾

ودليل هذا المذهب عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "استترزوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"⁽²⁾، قالوا: هذا الحديث بظاهره يفيد تناوله لجميع الأبوال؛ ولهذا يجب اجتنابها لهذا الوعيد.⁽³⁾

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الصواب في "الـ" في هذا الحديث للعهد، وليس للجنس، أي: بول الإنسان، وهذا الذي يدل عليه حديث القبرين، وهو الذي يؤيده القياس؛ ففضلة الإنسان مستقدرة بالطبع، وفضلة الأنعام ليست كذلك.⁽⁴⁾

والظاهر ترجح المذهب الأول القائل بطهارة أبوال وأربال كل حيوان يؤكل لحمه لما يلي:

1 - تمسكا بالبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن حكم البراءة؛ فلا يقبل إلا بدليل.⁽⁵⁾

2 - قوة أدلة المذهب الأول، وأظهرها حديث صلاته صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم، مما يدل على طهارة أبوالها وأرواثها، وكذا حديث العرنين.

3 - أن المسلمين من الزمان المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر مازالوا يدرسون الزروع بالبقر، فيصيب الحب من أبوال البقر وأرواثها، وما سمعنا أحداً من المسلمين غسل حبه، وكذلك مازال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام ولا يكاد يحترز أحد من ذلك؛ فكان منزلة الإجماع العملي.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ شرح صحيح مسلم، 167/1، 168/1.

⁽²⁾ أخرجه الدارقطني(233/1)، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم: (464) عن أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن الصباح السمان، قال عنه الذهبي في الميزان(204/5): لا يعرف وخبره منكر، ولكن هناك رواية عن أبي هريرة بلفظ: "أكثر عذاب القبر من البول". أخرجه أحمد (326/2)، وابن ماجه(125/1)، كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول، رقم: (346)؛ والدارقطني(233/1)، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم: (465)؛ والحاكم(293/1)، رقم: (653)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (311/1).

⁽³⁾ انظر: الكسانى، المصدر السابق، 196/1.

⁽⁴⁾ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 326/1.

⁽⁵⁾ انظر: الشوكانى، نيل الأوطار، 50/1.

⁽⁶⁾ انظر: مجموع الفتاوى، 586/21، 587.

اختلاف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم جواز التداوي بالمحرمات

وهو قول المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ في أحد القولين، وفي وجه عند الحنفية⁽⁴⁾، وهو قول جمهور العلماء.⁽⁵⁾

واستدلوا لمذهبهم بأدلة، منها: مارواه مسلم عن طارق بن سويد أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: "إنها ليست بدواء ولكنها داء" ،⁽⁶⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاعكم في حرام" ،⁽⁷⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث،⁽⁸⁾ وعن ابن مسعود: "إن الله لم يجعل شفاعكم فيما حرم عليكم" .⁽⁹⁾

تمسوا بظاهر هذه الأحاديث في القول بمنع التداوي بالمحرم؛ لعلوم النهي، قال الشوكاني: «وفيه – أي حديث طارق بن سويد- التصرير بأن الخمر ليست بدواء؛ فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة».⁽¹⁰⁾

ولم يجعلوا المرض من الضرورات التي تبيح المحظورات كما في تناول المضرر الميئنة في المخصصة؛ معللين قولهم بالافتراق بينهما بأن المضرر في حالة المخصصة يتعين الأكل طریقاً لإنقاد حياته بخلاف حالة المرض؛ فإن هذه المحرمات لا يتعين تناولها طریقاً للشفاء (11)

⁽¹⁾ انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 1/59؛ القرافي، الذخيرة، 4/112.

⁽²⁾ انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بعنایة: الشیخ خلیل مأمون شیحا، بیروت، دار المعرفة، ط 4، 1416ھ/1996م، ص: 456؛ وابن قدامة، المغني، 13/343.

⁽³⁾ انظر: النواوي، المجموع، 51/9.

⁽⁴⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، 21/24.

⁽⁵⁾ انظر: الشوكاني، المصدر السابق، 8/204.

⁽⁶⁾ سبق تخریجه، ص: 57

⁽⁷⁾ أخرجه أبو يعلى(402/12)، رقم:(6966)؛ وابن حبان(233/4)، رقم:(1391)؛ والبيهقي في الكبيرى(5/10)، وقال الهيثمي في المجمع (86/5): "رواه أبو يعلى والبزار... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان".

(8)

(٩) أخرجه البخاري(2195/5) تعليقاً، كتاب الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل؛ وعبد الرزاق في المصنف(9/250)، رقم: (17097)؛ والطبراني في الكبير(9/345)، رقم: (9714)؛ والحاكم(4/455)، رقم: (8260)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (5/86): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

.204/8، نيل الأوطار،⁽¹⁰⁾

⁽¹¹⁾ انظر: ابن تيمية، المصدر السابق، 271/24، 272.

قال ابن العربي: «التداوي ليس حال ضرورة، وأما الضرورة ما يُخاف معه الموت من الجوع، وأما التطبب في أصله فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام». ⁽¹⁾

وأجيب: بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو ضرورة إذا أخبره من يعتمد على قوله، وما أبيح لضرورة لا يسمى حراما حين تناوله. ⁽²⁾

الثاني: جواز التداوى بالمحرمات

وبه قالت الظاهرية⁽³⁾، وبعض الفقهاء⁽⁴⁾، وفي الأصح عند الشافعية⁽⁵⁾ جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر.

ومجمل تعليتهم أن التداوى يعتبر من حالات الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁶⁾، مما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه كاباحته صلى الله عليه وسلم للعرنين أبوالإبل على سبيل التداوى من المرض. ⁽⁷⁾

قال النووي: «إنما يجوز التداوى بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامه، فإن وجدت حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، فهو حرام عند وجود غيره. ⁽⁸⁾

واستثنى الشافعية الخمر لحديث طارق بن سويد: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"؛ فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها. ⁽⁹⁾

أما قياس الخمر على أبوالإبل وسائر النجاسات فجمع بين ما فرق بينهما النص، فإن الناس كانوا يشربون الخمر ويشغفون بها، فلما حرمت صعب عليهم تركها، فغلظ الشارع الأمر فيها، وحسن الباب في تحريمها شربا وتداويا؛ لئلا يستبيحوها بعلة التساقم، وهذا المعنى مأمول في أبوالإبل لانحسام الدواعي؛ فقياس أحدهما الآخر لا يصح. ⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ تحفة الأحوذني، 1/97.

⁽²⁾ انظر: ابن حجر، الفتح، 1/447.

⁽³⁾ انظر: ابن حزم، المحيى، 1/144.

⁽⁴⁾ انظر: الخطابي، معلم السنن، 4/207.

⁽⁵⁾ انظر: النووي، المجموع، 9/51؛ وروضة الطالبين، 3/14.

⁽⁶⁾ الأنعام، الآية: 119.

⁽⁷⁾ انظر: ابن حزم، المصدر السابق، 1/150؛ وابن حجر، المصدر السابق، 1/447.

⁽⁸⁾ المجموع، 9/51.

⁽⁹⁾ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 13/162.

⁽¹⁰⁾ انظر: الخطابي، المصدر السابق، 4/207.

الثالث: جواز التداوي بالمحرم إذا ثيقن طريقاً للشفاء

وهو قول بعض الحنفية⁽¹⁾ وبعض الشافعية⁽²⁾ وبعض المالكية⁽³⁾.

قال العز بن عبد السلام: «جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها».⁽⁴⁾

واستدلوا بما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين أن يتداوا بأبوال الإبل، وأنه صلى الله عليه وسلم عرف شفاء أولئك بها على الخصوص؛ ولذا قالوا بجوازه عندما يتعين المحرم طريقاً للشفاء، ولا يجد المريض دواء قاهراً يقوم مقامه، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل.⁽⁵⁾

ونوقيش ذلك بأنه ليس حال ضرورة؛ فإنه لا يتعين الشفاء بها كما يتعين..... لأن الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بأنواع من الأدوية بخلاف المخصصة فإنها لا تزول إلا بالأكل، وأما قول الأطباء بأنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلاً؛ فإن الشفاء ليس له سبب معين يوجبه في العادة كما للشعب سبب معين يوجبه في العادة.⁽⁶⁾

وأجيب بمنع أنه ليس حالة ضرورة، بل هو ضرورة إذا أخبره من يعتمد على خبره، وما أبىح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله.⁽⁷⁾

والذي يظهر؛ أخذنا من قاعدة الضرورة تبيح المحظور أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، رجحان القول بجواز استعمال المحرم من خمر وغيره بالشروط التالية:

- وهي أن لا تكون صرفة.

- وألا يقوم غيرها مقامها.

⁽¹⁾ انظر: الكسانى، بدائع الصنائع، 197/1؛ وابن عابدين، رد المحتار، 1/365.

⁽²⁾ انظر: النواوى، المجموع، 49/9؛ والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأئم، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ط2، 1428هـ/2007م، 132/1.

⁽³⁾ انظر: الباجي، المنتقى، 141/3؛ والنفراوي، الفواكه الدوائية، 340/2.

⁽⁴⁾ قواعد الأحكام، 132/1.

⁽⁵⁾ انظر: النواوى، المصدر السابق، 51/9.

⁽⁶⁾ انظر: ابن تيمية، المصدر السابق، 271/24، 274.

⁽⁷⁾ انظر: ابن حجر، المصدر السابق، 447/1.

- وأن يكون المأخوذ قليلاً لا يسكت.

(1) - وأن يكون أخذها بقول طبيب مسلم عدل.

- وأن يكون في المرض خطورة في النفس أو الأعضاء، أو يكون الألم معه شديداً لا يحتمل أو يحتمل مع المشقة. (2)

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

الظاهر أن المرض الذي أصاب هؤلاء الرهط - بعد الجمع بين الروايات - عند قدومهم المدينة هو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فلما صعوا كرهوا الإقامة بها لوحظها بسبب الحمى كما في رواية أحمد، وقد وقع في رواية مسلم عن أنس: " وقد وقع بالمدينة المُوم (وهو البرسام)...، والبرسام يطلق على اختلال العقل وورم الرأس أو ورم الصدر، والمراد هنا الأخير، فقد ورد في رواية: " فعظمت بطوننا وانتهشت أعضادنا" (3).

ومن المعلوم في الطب الحديث أن المياه الراكدة معرضة للتغير والفساد وصالحة لأن يضع البعض بيوضها على شاطئها وعلى ما يطفو عليها، والبعوض ينسل بوخزه للحيوانات الدموية عوامل البرداء (4)، كما أن تلوث تلك المياه يساعد في انتشار التيفوئيد وغيرها من الحميات أو الإنفلونزا المعوية، والاحتمالان الراجحان في نوع المرض في حمى يثرب الأول: الحميات الإنفلونزا المعوية كالتيفوئيد وغيرها، والثاني : البرداء.

وفي مجموع تلك النصوص نجد الأعراض التالية: التوعك، الحمى، ضخامة البطن، النحول، وضعف القوة، فإن ضخامة البطن تحدث بسبب الإنفلونزا المعوية بجرائم السالمونيلا مثلاً، وقد تحدث بضخامة الطحال والكلب الناشئة عن الإصابة بـ تلك الإنفلونزا أو الإصابة بالبرداء. (5)

فقلة الأدوية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم يتداون بأي شيء تثبت فائدته، ولو كان مستقدراً، والظاهر أن العرب قبل الإسلام كانوا يتداون بألبان الإبل

(1) انظر: نهاية المحتاج، 14/8؛ ونيل الأوطار، 8/204.

(2) انظر: محمد الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، فصل: المواد المحرمة والنجة واستعمالاتها في الغذاء والدواء، ص: 109.

(3) انظر: الفتح، 446/1.

(4) البرداء (الملاриا): مرض طفيلي خطير منتشر في المناطق المدارية وشبه المدارية تسببه جرائم المت恂رات تنتقل للإنسان بواسطة أنثى البعوضة المسماة الأنوفلسيس. انظر: الموسوعة العربية العالمية، 84/24.

(5) انظر: النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 219/3، 218.

وأبواها وثبتت فائدتها في بعض الأمراض؛ لذلك أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم تكن ثمة أدوية غيرها تحل محلها.⁽¹⁾

وقد أثبتت الطب الحديث أهمية أبوالإبل وألبانها في علاج كثير من الأمراض ومنها داء الاستسقاء، يقول د. نور الدين عتر: « وقد وفق الله تعالى بعض إخواننا من أساتذة جامعة دمشق، وأفاد من هذا الطب النبوي في علاج طفل له صغير أصيب باستسقاء في رأسه وتضخم رأس الطفل جداً، وأعيا الأطباء علاجه؛ فتذكر الوالد العالم المؤمن قصة العرنين، وصار يذهب إلى مناطق نائية يأتي منها باللبن من التوق، وكانت النتيجة جيدة، بل مدحشة منذ أول قطرة رضعها الطفل، وكانت الفائدة ملحوظة جداً، على حين لم يفده عقار الأطباء».⁽²⁾

كما كشف عميد كلية المختبرات الطبية بجامعة الجزيرة السودانية البروفسور أحمد عبد الله محمداني عن تجربة علمية باستخدام بول الإبل لعلاج أمراض الاستسقاء وأورام الكبد فثبتت نجاحها لعلاج المرضى المصابين بتلك الأمراض وكانت التجربة بدأت بإعطاء كل مريض يومياً جرعة محسوبة من بول الإبل مخلوطاً بلبنها حتى يكون مستساغاً، وبعد خمسة عشر يوماً من بداية التجربة انخفضت بطون أفراد العينة وعادت لوضعها الطبيعي وشفوا تماماً من الاستسقاء.

وقد جرى تشخيص لأكباد المرضى قبل بداية التجربة بالموجات الصوتية، وتم اكتشاف أن كبد خمسة عشر مريضاً من خمس وعشرين حالة تسمع، وبعضهم كان مصاباً بتليف الكبد بسبب مرض البليهارسيا، وقد استجاب جميع المرضى للعلاج باستخدام بول الإبل، وبعد نهاية تلك الفترة أثبت التشخيص شفاءهم جميعاً من تليف الكبد

وسبب ذلك يعود إلى أن بول الإبل يحتوي على كمية كبيرة من البوتاسيوم، كما يحتوي على زلال ومغنيسيوم، فالإبل لا تشرب في فصل الصيف سوى أربع مرات فقط، ومرة واحدة في الشتاء، وهذا يجعلها تحافظ بالماء في جسمها لاحتواه لمدة الصوديوم؛ إذ أن الصوديوم يجعلها لا تدر البول كثيراً، لأنه يرجع الماء إلى الجسم، فمرض الاستسقاء ينبع عن نقص في الزلال أو في البوتاسيوم، وبول الإبل غني بهما.⁽³⁾

كما أن البول ينطوي فيه جميع العناصر الزائدة عن حاجة الجسم، تنتهي فيه بعض المواد البروتينية وحامض البول وبعض الأملاح وبعض الأصبغة الصفراوية وكلور الصوديوم، هذا بالإضافة إلى بعض العناصر التي تدخل مع الغذاء، وتفيض عن

⁽¹⁾ انظر: الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 274-276.

⁽²⁾ السنة النبوية والتحديات، ص: 79.

⁽³⁾ انظر: www.islam-qa.com

حاجة الجسم، فالإبل التي تأكل الشيح والقيصوم والأقوان والبابونج تتطرح بعض عناصرها في ألبانها كما تتطرح في بولها، والمحومة الموجودة في البول تعتبر مطهرة وقاتلة للجراثيم، حتى أن بعض البدو وأهل الريف لا يزالون يستعملون البول كمطهر لجروح البهائم والأنعام حتى الآن.⁽¹⁾

وقد ذكر أحد أعراب البايدية الطريقة المثلث لاستعمال أبوالإبل وألبانها في الاستشفاء، فقال: إنهم لم يألفوا ذلك ولم يستعملوه إلا عند الضرورة، بل وفي أوقات الربيع ووفرة الرعي، وأن أفضل حليب الإبل حليب الخففة، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة؛ فيحلبها حتى يملأ الإناء، وأما أبوالإبل فأفضلها بول البكرة من الإبل، وهي التي لم يطأها الفحل، فإذا أرادت أن تبول تضع الإناء وهو ممتئ بالحليب خلفها ولا تزد على مقدار فنجان قهوة من البول، ثم حرك الحليب حتى يختلط به البول واشربه في حينه؛ فيه فائدة بإذن الله.⁽²⁾

المطلب الرابع : حديث "السنا والسنوت"

الفرع الأول: النصوص الواردة

1- عن أسماء بنت عميس⁽³⁾ رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كنت تستمرين⁽⁴⁾؟ قالت بالشبرم⁽⁵⁾، قال: جار جار⁽⁶⁾، ثم أستمسيت بالسنا، فقال: لو كان شيء يشفى من الموت لكان السنا⁽⁷⁾

⁽¹⁾ انظر: الكيلاني، المرجع السابق، ص: 275.

⁽²⁾ انظر: www.ahlaalhadeeth.com

⁽³⁾ هي: أسماء بنت عميس بن معبد الخثعمية، صحابية من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فتوفي فتزوجها أبو بكر، ثم علي، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت بعد علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، 1784/4، 1785، رقم الترجمة: (3230)؛ والإصابة ، 231/4، رقم الترجمة: (51).

⁽⁴⁾ تستمرين: أي بما تستهلين بطنك ، فقال : شربت مشياً ومشواً، وهو الدواء المسهل لأنه يحمل شاربه على المشي والتتردد إلى الخلاء، انظر: النهاية، 4/335 ؛ واللسان، 15/283، مادة (مشى).

⁽⁵⁾ الشبرم : نوع من الشيج في أعلى حب كالإكليل مملوءة لينا حاداً، على أطرافها رؤوس كرؤوس الشبت، والجزء المستعمل لحاء عروقه وبين قضبانه، وهو من جملة الأدوية التي ترك الأطباء استعمالها؛ لخطرها وشدة إسهالها. انظر: ابن طرخان، الأحكام النبوية، ص: 142؛ ويحيى محمودي، الأعشاب الطبية، ص: 320.

⁽⁶⁾ جار جار : ويروى : جاريار، وفيه قوله : أحدهما : أن الجار الجار، بالجيم: الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو، والثاني: أن هذا من الإتباع الذي يقصد به تأكيد الأول كقولهم: حسن بسن، أي : كامل الحسن، وكذا شيطان كيطان، وييار: إما لغة في جار، كقولهم: صهريج وصهري، وإما إتباع مستقل. انظر: أبي عبيد، غريب الحديث، 1/360؛ وابن القيم، زاد المعاد، 4/74، 75.

⁽⁷⁾ أخرجه الترمذى (408/4)، كتاب الطب، باب: ما جاء في السنا، رقم: (2081)، وقال : هذا حديث حسن غريب؛ وابن ماجه (1145/2، 1146)، كتاب الطب، باب: دواء المشي، رقم: (3461)؛ وأحمد (6/369)؛ والحاكم (223/4)، كتاب الطب، رقم: (7441/7440)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

2- وعن ابن أبي عبلة⁽¹⁾ قال: سمعت أبا أبي بن أم حرام⁽²⁾، وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عليكم بالسنا والسنوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يا رسول الله! وما السام؟ قال: الموت.

قال عمرو: قال ابن أبي عبلة: السنوت: الشببت⁽³⁾، وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في زفاف السمن وهو قول الشاعر:

هم السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسٌ فِيهِمْ * * * وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقْرَدَ⁽⁴⁾.

3- عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسنوت، قالوا: هذا السن عرفناه، فما السنوت؟ قال: لو شاء الله لعرفكموه، قال: محمد - أحد الرواة - ونسيت الثالثة".⁽⁸⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

تكلم العلماء في فوائد السنا والسنوت وأهميتها في علاج كثير من الأمراض قدّيماً وحديثاً، قال ابن طرخان: «والسنا دواء شريف مأمون الغائلة، قريب من الاعتدال حار يابس من الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء، ويُقوّم جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، وخاصية النفع من الوسواس السوداوي، ومن الشناق العارض في البدن، ويفتح العضل، وانتشار الشعر، ومن القمل والصداع العتيق، ومن الجرب والبثور والحكمة والصرع، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً....».

⁽¹⁾ هو: إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقطان بن عبد الله المرتحل الشامي أبو إسماعيل: تابعي ثقة، توفي سنة 152 هـ أو 153 هـ. انظر: تهذيب الكمال، 123/1، 124، رقم الترجمة: (207)؛ وتهذيب التهذيب، 124/1، 125، رقم الترجمة: (255).

⁽²⁾ هو: أبو أبي بن أم حرام، اسمه عبد الله بن أبي وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن كعب الأنصاري: صحابي كان من أسلم قدّيماً وصلى إلى القبلتين، وهو آخر من مات من الصحابة في فلسطين. انظر: الاستيعاب، 1592/4، 1593، رقم الترجمة: (2830)؛ وتهذيب التهذيب، 12/4، 5، رقم الترجمة: (6).

⁽³⁾ الشببت: نبات كالرازيانج إلا أن زهره أبيض وأصفر وبذرها أدق وأشد حدة يزيل القولنج والمغص، وهو دواء ممتاز للأطفال من الريح أو اضطراب الهضم، ويستعمل زيت الشببت كعلاج لعسر الهضم. انظر: داود الأنطاكي، تذكرة داود، ص: 230؛ وسلام فوزي، ألف باء الأعشاب والنباتات الطبية، 172/1، 173.

⁽⁴⁾ ألس: الخيانة والغدر. انظر: النهاية، 60/1؛ واللسان، 7/6، مادة: (ألس).

⁽⁵⁾ يقردا: يقال: أقرد الرجل إذا سكت ذلا، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلقط القردان، فيقر ويسكن لما يجد من الراحة، ومعناه: لا يستنزل جارهم أحد، انظر: النهاية، 36/4؛ واللسان، 349/3، مادة: (قرد).

⁽⁶⁾ البيت للحصين بن القعقاع. انظر: الصحاح، 523/2؛ واللسان، 349/3، مادة: (قرد).

⁽⁷⁾ سبق تخریجه، ص: 148.

⁽⁸⁾ أخرجه النسائي في الكبرى (373/4)، كتاب الطب، باب: الدواء بالسنا والسنوت، رقم: (7577) وصححه السيوطي. انظر: فيض القدير، 401/3، رقم: 3464، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/582)، رقم: 3034، رقم: (583).

وأما السنوت فقد اختلفوا فيه على ثمانية أقوال:

– الأولى: أنه العسل.

– الثاني: رب⁽¹⁾ عَكَّة⁽²⁾ السمن، تخرج خططاً سوداء على السمن.

– الثالث: حب يشبه الكمون...

– الرابع: أنه الكمون الكرماني.

– الخامس: أنه الرازيانج⁽³⁾...

– السادس: أنه الشبت.

– السابع: أنه التمر ...

– الثامن: أنه العسل الذي يكون في زقاق السمن، حكاه عبد اللطيف البغدادي، وهو أجرد بالمعنى، وأقرب إلى الصواب، أي: يخلط السنون مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن ويعلق؛ فيكون أصلح من استعماله مفرداً لما فيها من إصلاحه وإعانته على الإسهال».⁽⁴⁾

وقال الذهبي: «وهو يسهل الصرفاء والسوداء والبلغم، ويغوص على الخلط إلى عميق المفاصل، وكذلك ينفع من أوجاعها ومن الوسواس، وعده ابن سينا في الأدوية القلبية...».

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان السنون فيه سر لطيف، ومعنى جليل، وبرهان بين على أنه صلى الله عليه وسلم مطلع على كثير من المعلومات، فإن الشبرم دواء منكر قوي الإسهال، حار يابس في الرابعة ترك الأطباء استعماله؛ لخطره وشدة إسهاله».

⁽¹⁾ الرب: هو ما يطبخ من التمر، وهو الدبس أيضاً. انظر: النهاية، 1/154؛ ولسان العرب، 1/406، مادة: (رب).

⁽²⁾ العكّة: هي وعاء من جلد مستدير يوضع فيه السمن أو العسل، وهو بالسمن أخص. انظر: النهاية، 3/237؛ ولسان، 10/469، مادة: (عك).

⁽³⁾ الرازيانج: هو الأنليسون، ويسمى الشمار في بلاد الشام ومصر والبساط بالمغرب، تعود فوائده إلى احتواه زيت الأنليسون العطري ومادة الأنبيول المسكن القوي للتشنجات وألام المغص ونباتات الربو ومهدئ للسعال ومدر لللحليل، كما يدخل في معاجين الأسنان. انظر: داود الأنطاكي، تنكرة أولي الألباب، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1419هـ/1998م؛ ومحمد خالد عثمان شفالي، قاموس الأعشاب والأمراض الشائعة والتداوي بالنباتات، ص: 377-379.

⁽⁴⁾ الأحكام النبوية، ص: 139، 140.

ثم ذكر الاختلاف في السنوت كغيره ورجح أنه العسل الذي يكون في زفاف السنن، قال رحمه الله: «وهو أشبه أن يخلط السنن المدقوق بهذا العسل المخالط للسنن، فيصلح يبسه ويسهل إسهاله ويكتبه رطوبة ودهانة».⁽¹⁾

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

الظاهر أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها كانت تعالج الإمساك بالشبرم وهو مسهل قوي، والمسهلات تضر أكثر مما تنفع إذا استعملت باستمرار؛ لأنها تعود الأمعاء على الكسل، وتذهب بمياه البدن وأملاحه النافعة، وتسبب المغص والتهاب الغشاء المخاطي للأمعاء، أما السنن فهو أقل تأثيراً من الشبرم وأفضل علاج للإمساك؛ لأنه مليء لطيف لا يؤذى الأمعاء، ولكنه يسبب بعض المغص؛ لذلك نصح النبي صلى الله عليه وسلم بإضافة السنون إليه، والسنون هو الشمر أو الأنيسون أو الكمون.⁽²⁾



السنون



السنن

وقد اهتم الباحثون حديثاً بالسنن والسنون لاستكشاف خواصهما، وفوائدهما الكثيرة سواءً مفردة أم مختلطة معاً، يقول د. زغلول النجار: «وكل من هاتين النبتين السنن والسنون في حاجة إلى دراسة علمية مستفيضة، كل على حدا، ومخلطاتها بحسب متعددة، حتى تستبين لنا الحكمة من جمعهما في حديث واحد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهما بأن فيهما شفاء من كل داء إلا الموت».⁽³⁾

⁽¹⁾ الطب النبوي، ص: 159، 160.

⁽²⁾ انظر: الكيلاني، المرجع السابق، ص: 332، 333.

⁽³⁾ الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 2/86.

ويقول د.حسان باشا: وحين يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن في السنن شفاء من كل داء ما علينا إلا ننظر في كتب الطب لنجد أن هناك أكثر من خمسين مريضاً بسبب الإمساك.⁽¹⁾

فالإمساك أكثر الأمراض انتشاراً في العالم وتنعكس أثاره على البدن كله صداعاً في الرأس، وتبلداً في الذهن، وعسرة في الهضم، ونحوا في الجسم، وقصوراً في الكلى، وذلك بسبب ما يولده في الأمعاء من سموم يمتصها الدم ثانية بعد أن كانت مهيأة للطرح، كما تبين حديثاً أن الإمساك هو من أهم أسباب سلطان الأمعاء الغليظة بسبب تراكم المواد البرازية مدة طويلة فيها.⁽²⁾

ويعرف الثمر المجفف من السنن تجاريياً باسم قرون السنن الإسكندرانية، أما المركب الفعال في ثمار السنن فهو ما يسمى "سينوسايد"، وينجم الفعل المسهل للسنن عن تحلل مكوناتها في القولون بفعل الجراثيم القولونية، مما يحرض تقلصاً في القولون طارداً معها الفضلات، ويمتاز السنن بأنه خالي من أي تأثير على المعدة والأمعاء الدقيقة.⁽³⁾

«فالرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ بأيدينا إلى الدواء الطبيعي الذي يوصل إلى تمشية البطن بدون مواد كيميائية أو مصاعب جانبية، وكل ذلك بتعليم الله له - صلى الله عليه وسلم - فتجلّى إعجازه العلمي بالإخبار عن هذه المادة الطبيعية لما تفعّله في البطن، وذلك قبل أن يعرف الإنسان المتعلّم ذلك بتجاربه، ومعامله ومختبراته».⁽²⁾

⁽¹⁾ قبسات في الطب النبوي، ص: 79، 82 اقتباس: د. أحمد صالح رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 843/2.

⁽²⁾ انظر: الكيلاني، المصدر السابق، ص: 321-323.

⁽³⁾ انظر: أحمد صالح رضا، المصدر السابق، 2/842، 843.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، 2/843.

الخلاصة

وفيها:

❖ النتائج

❖ والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فقد توصلت في نهاية البحث - ب توفيق الله وتسديده - إلى جملة من النتائج الهامة
والتصصيات المقترحة :

أولاً: النتائج

- 1- الطب العربي في العصر الجاهلي كان طبا بدائيا شعبيا يعتمد على الأعشاب والعقاقير البسيطة، والوسائل التقليدية، بعضه محلي وبعضه متأثر بطب الأمم المجاورة كالفرس والروم والهنود.
- 2- ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في العرب نفح الروح في الطب وأحياء، وجرّده من الكهانة والدجل، فبين أحكامه ورسم حدوده، وهدب أخلاقه وأدابه، وزاداته بجملة من الحقائق والتشريعات الطبية العجيبة التي لم يسبق إليها ولم يلحق، وكانت محل إبداع وإعجاز بإقرار الطب الحديث.
- 3- الطب النبوى كان سبب ازدهار الطب العربي في العصور الإسلامية الزاهية المزدهرة، وخاصة في العصر العباسي حيث استفاق المسلمون بفضل الإسلام وتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم، واهتموا بالعلوم عموما وبالطب خصوصا فأحدثوا ثورة في العلوم وأنشأوا حضارة لا ينساها التاريخ، وكانت سبب ازدهار وتطور الحضارة الغربية.
- 4- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور الطبية سنته وتشريع لأمته تعترىه الأحكام الخمسة وأدنىها الإباحة.
- 5- تقسيم السنة إلى شرعية وغير شرعية تقسيم مستحدث لم يعرفه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ولا أئمة الأمة وفقهائها، وإنما ذهبت إليه نابتة في العصر الحديث أكثرهم لا علاقة لهم بالفقه وأصوله ولا بالحديث وعلومه، وهو تقسيم باطل؛ لأنّه يخرج تقريراً نصف السنة من التشريع، وهي الأمور الدنيوية كالطب وغيرها، بل بالغ بعضهم حتى كاد يخرج المعاملات!!
- 6- النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأمور الدنيوية ومنها الطب، كما كان يجتهد في الأمور الدينية، وأنه كان يخطئ أحياناً في اجتهاده - البعض سماه خلاف

الأولى- إلا أنه كان معصوما من الإقرار على الخطأ، وأنه لابد أن ينبه إلى الصواب عاجلاً أم آجلاً عند الحاجة وقبل وفاته عليه السلام.

7- الطب النبوي يمثل ثروة علمية للأمة وميراث عالمي للإنسانية، ولقد أثبتت الطب الحديث صلحيتها، بل إبداعها وإعجازها في كثير من الحالات بحيث لا ينكرها إلا جاهل أو متဂاھل، وما وجود هيئة الإعجاز الطبي في السنة النبوية وإقامة الندوات والملتقيات في كل مكان إلا دليل على ذلك.

8- ما توهمه البعض قديماً وحديثاً من العقلانيين من مخالفة بعض أحاديث الطب النبوي كأحكام العدوى والحمى والذباب والعسل للطب لا حقيقة له على محك المناقشة، وإنما هي أمور استغربوها ولم تبلغها عقولهم واعتقوها أنها مخالفة للطب، ولكن - بحمد الله- أثبتت الطب الحديث صحتها بل إعجازها.

9- الصحيح في حكم التداوي أنه تعرية الأحكام الشرعية الخمسة، فقد يكون مباحاً، وقد يكون واجباً أو مستحبناً أو مكرروها، وقد يكون محرماً، حسب الأشخاص والأحوال.

10- العمل بالأحاديث الطبية (الطب النبوي) يكون ضمن ضوابط دقيقة حتى يتحقق الانتفاع بها، ولا يتربّ عنده مضرّة ولا مفسدة دينية أو دنيوية.

ثانياً: التوصيات

1- العمل الجاد والتوعية الصادقة للرد على الأفكار الهدامة التي تسعى للطعن في السنة النبوية عموماً والطب النبوي خصوصاً؛ بغية إبعاد المسلمين عن دينهم، لأن السنة هي التي بينت القرآن؛ فإذا تركها المسلمون استعجم عليهم القرآن في دينهم ودنياهم فضلوا وأضلوا.

2- الاهتمام بهذا الكنز الكبير والإرث الضخم من الطب النبوي وكشف أسراره ومزاياه حتى ينتفع به المسلمون خصوصاً والعالم الإنساني عموماً.

3- تصفية أحاديث الطب النبوي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي كانت سبب طعن كثير من المستشرقين والمستغربين في الطب النبوي، ويما حبذا لو وضعت سلسلتين: سلسلة الأحاديث الصحيحة في الطب النبوي، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الطب النبوي على غرار ما فعله الشيخ الألباني في سلسلتيه.

4- إقامة مخابر البحث لدراسة ما ورد من الأحاديث الطبية وإجراء التجارب المتواصلة لإثبات حقائقها علمياً والاستفادة منها، كأحكام الحبة السوداء والسنن والسنوت والقسط الهندي وغيرها.

5- تدريس مادة الإعجاز الطبي في القرآن والسنّة النبوية ليطلع أبناءنا على حقيقة دينهم ويزدادوا يقيناً، وإظهار مزايا هذا الدين وصدق الرسالة، ودعوة الناس إليه؛ فإن العلم في عصرنا يعتبر أكبر سلاح للإثبات والرد.

هذه أهم النتائج والمقترنات التي ظهرت من خلال هذا البحث المتواضع ، والحمد لله على ما أنعم به علينا من نعمة الإسلام، والأمن والأمان، ونسأله أن يبلغنا ووالدينا دار السلام، وأن ينفع بهذا البحث، ويتجاوز عما فيه من زلل وخلل، ومن خطأ وخطل، وأن يغفر لمشايخنا، وينفعنا بعلمهم إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

الفهرس

و فيها :

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ❖ فهرس البلدان والقبائل والفرق
- ❖ فهرس المصطلحات
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾	106	100
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوَا الزَّكَّاةَ﴾	110	99
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا﴾	143	60
﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ﴾	180	100
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	183	99
﴿وَلَا تُنْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى النَّهْكَةِ﴾	195	182
﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلْةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾	254	242
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	255	242
﴿لَا يُكَافِدُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	130
سورة آل عمران		
﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْنَوْا الْكِتَابَ﴾	20	1
﴿فَلْ إِنْ كُلْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَإِنَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾	31	124
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾	97	99
﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ﴾	159	161
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُمْ رَحِيمًا﴾	29	182
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ﴾	59	155,146,93
﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾	65	167,135,92
﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	80	176
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾	82	154
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	83	160
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾	105	160
﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ﴾	113	156-105
سورة الأنعام		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾	19	271
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ اقْتَدَهُ﴾	90	127
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا﴾	119	270

		سورة الأعراف
3	138	﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ ﴾
110	157	﴿ اتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ ﴾
124، 110 146	158	﴿ فَامْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾
		سورة الأنفال
168، 161	67	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ ﴾
		سورة التوبة
168	43	﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾
		سورة النحل
101، 99	44	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
140	69	﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ ﴾
		سورة الإسراء
196	36	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ ﴾
88	77	﴿ سَنَةٌ مِنْ قَدْ أَرْسَلْنَا فِيلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴾
142، 114	93	﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا ﴾
		سورة الكهف
88	55	﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ ﴾
141، 114 168	110	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ ﴾
		سورة طه
13	114	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
		سورة النور
233	58	﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
93	62	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
94	63	﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾
		سورة الفرقان
2	63	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنَ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾
		سورة النمل
3	55	﴿ أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴾

		سورة القصص
256	88	﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾
		سورة الأحزاب
، 123، 14 ، 128 ، 153، 147 155	21	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
		سورة سباء
2	44	﴿ وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتْبٍ يَدْرُسُونَهَا ﴾
		سورة فاطر
193	18	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرًا أَخْرَى ﴾
		سورة الزمر
13	9	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
195	32	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ ﴾
		سورة الشورى
166	52	﴿ وَإِلَكَ لَهُدْيٍ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾
		سورة الجاثية
103	18	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾
		سورة الطور
46	34	﴿ فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾
		سورة النجم
248	3	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾
134، 123 ، 156، 146، 248	4 ، 3	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾
216	46، 45	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الدَّكَرَ وَالأنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ ﴾
		سورة الحديد
179	22	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾
		سورة الحشر
160	2	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾

، 109، 97 ، 145، 122 153	7	﴿ وَمَا أَثَّاكمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾
		سورة الممتحنة
128	4	﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾
		سورة الجمعة
3 ، 2	2	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنَ رَسُولاً ﴾
		سورة الطلاق
54	3	﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾
58	9-8	﴿ وَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ عَنَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا ﴾
		سورة التحريم
168 ، 161	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَرَّغِي ﴾
		سورة القلم
56	4	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى حُكْمٍ عَظِيمٍ ﴾
		سورة القيامة
173	19-18	﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَائِبُ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ . ﴾
		سورة عبس
154	.3-1	﴿ عَبْسٌ وَتَوْلَى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ) ﴾
		سورة العلق
12	1	﴿ اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾
		سورة العصر
256، 68	3 - 1	﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ﴾

فهرس الأحاديث و الآثار

مسلسل	طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
01	ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا	ابن عباس	121
02	اتقوا الملاعن الثلاث.....	معاذ بن جبل	65 ، 64
03	أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا(أثر).....	أبو هريرة	261
04	اخضي ولا تنهكي	أم عطية	26
05	إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله.....	ثوبان	95
06	إذا حدث رجل بحديث فعطس عنده.....	أبو هريرة	194
07	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب.....	عمرو بن العاص	166
08	إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل.....	أم سليم	213
09	إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة.....	أنس بن مالك	213
10	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه.....	أسامة بن زيد	236 ، 66
11	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه.....	عبد الرحمن بن عوف	237
12	إذا شرب الكلب في إناء أحذكم.....	أبو هريرة	228
13	إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة.....	حذيفة بن أسميد	206
14	إذا وقع الذباب في إناء أحذكم فامقلوه.....	أبو هريرة	225
15	إذا وقع الذباب في إناء أحذكم فليغمسه.....	أبو هريرة	175 ، 67
			225
16	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه	عبد الله بن مغفل	229
17	إذا ولغ الكلب في إناء أحذكم.....	أبو هريرة	228
18	أذهب الباس أنت الشافي.....	عائشة	53
19	أراد النبي مصالحة غظfan على ثلات ثمار.....	الزهري	163 ، 118
20	أرأيت هذا الرمل بالبيت (أثر).....	ابن عباس	120
21	استنرزوا من البول.....	أبو هريرة	268
22	اسقه عسلا.....	أبو سعيد الخدري	147
23	أصل كل داء البردة.....	أنس بن مالك	141
24	اطلبو العلم ولو في الصين.....	أنس بن مالك	21
25	اعلموا أن الجنة تحت ظلال.....	عبد الله بن أبي اوبي	204
26	اكتب، فو الذي نفسي بيده	عبد الله بن عمرو	147 ، 125

94	المقدم بن معديكرب	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه.....	27
229	عبد الله بن مغفل	أمر رسول الله (ص) بقتل الكلاب.....	28
106		أمر رسول الله (ص) في العمدة بالتلحي.....	29
119		أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح (أثر).....	30
119	ابن عمر	أن ابن عمر رضي الله عنهمَا كان يصلِّي (أثر)	31
205	ابن مسعود	إن أحدهم يجمع خلقه في بطنه أمها.....	32
179	ابن مسعود	إن الرقى والتمائم والتولة شرك.....	33
13	أبو الدرداء	إن العلماء ورثة الأنبياء.....	34
، 181 ، 56 182	أبو الدرداء	إن الله أنزل الداء والدواء.....	35
205	أنس بن مالك	إن الله قد وكل بالرحم ملك فيقول.....	36
269	أم سلمة	إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام.....	37
269	ابن مسعود	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم (أثر).....	38
164	أم حبيبة	إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا.....	39
193	ابن عمر	إن الميت ليذب بكاء أهله.....	40
119	أنس بن مالك	أن النبي (ص) صلى الظهر والعصر.....	41
143 ، 115	عائشة	أن النبي (ص) من بقوم يلحقونه.....	42
236	جابر	أن النبي (ص) أكل مع المذوم.....	43
180	ابن عباس	أن امرأة سوداء أتت النبي (ص).....	44
213	عائشة	أن امرأة قالت لرسول الله (ص) هل تغسل المرأة إذا احتمت.....	45
20	أنس بن مالك	أن رسول الله (ص) حجمه أبو طيبة.....	46
181	جابر بن عبد الله	أن رسول الله (ص) كوى سعد.....	47
266	أنس بن مالك	أن رهطا من عرينية أتوا رسول الله.....	48
.254 ، 68	أبو هريرة	إن في الحبة السوداء شفاء.....	49
250	عائشة	إن في عجوة العالية شفاء.....	50
140	أبو هريرة	إن كان في شيء مما تتدانون به خير	51
140	جابر بن عبد الله	إن كان في شيء من أدوتيكم.....	52
، 20 ، 19 182	جابر بن عبد الله	إن لكل داء دواء، فإذا أصيَّبَ دواء الداء	53
254	عائشة	إن هذه الحبة شفاء من كل داء.....	54

100	علي بن أبي طالب	إن هذين حرام على ذكور أمتى.....	55
236	عمرو بن الشريد	إنا قد بايعناك فأرجع.....	56
3	أبو ذر الغفاري	إنك أمرؤ فيك جاهلية.....	57
15	سعد بن أبي وقاص	إنك رجل مفوود.....	58
170 ، 133	ابن مسعود	إِنَّمَا أَنَا بشرٌ مثلكمْ أَنْسِي كَمَا تَنسُونَ.....	59
122 ، 115 161	رافع بن خديج	إِنَّمَا أَنَا بشرٌ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ.....	60
114 ، 142 169 ، 150	أم سلمة	إِنَّمَا أَنَا بشرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ.....	61
173	مالك بن أنس	إِنَّمَا أَنْسِي لَأْسَنَ.....	62
56	أبو هريرة	إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ.....	63
145	عائشة	أَنَّهُ (ص) ضَحَى بِالْبَقَرِ عَنِ نِسَائِهِ.....	64
218	عائشة	إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سَتِينَ وَثَلَاثَمَائَةِ مَفْصِلٍ.....	65
97	عبد الرحمن بن يزيد	أَتَهُ رَأَى مَحْرَماً عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.....	66
269 ، 57	طارق بن سويد	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ.....	67
233	أبو قتادة	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ.....	68
146 ، 125	أبو هريرة	إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا.....	69
144	عائشة	أَيْ عُرْيَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْقُمُ (أَثْرٌ).....	70
54 ، 14	زيد بن أسلم	أَيْكَمَا أَطْبَ؟.....	71
143 ، 118 170	الحباب بن المنذر	بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ.....	72
213	أنس بن مالك	بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ مَقْدِمَ رَسُولِ اللَّهِ الْمَدِينَةِ.....	73
274	أسماء بنت عميس	بِمَا كُنْتَ تَسْتَمْشِينَ؟.....	74
98	ابن عمر	بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ.....	75
95	عمرو بن عوف	تَرَكْتُ فِيهِمْ أَمْرَيْنِ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُ بِهِمَا.....	76
275	أنس بن مالك	ثَلَاثٌ فِيهِنَ شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامِ.....	77
194	عبد الله بن أبي أوفى	الْجَنَّةُ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْوَفِ.....	78
203	ابن عباس	الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ.....	79
203	عائشة	الْحَمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ.....	80
64	أبو هريرة	خَمْسٌ مِّنَ الْفَطْرَةِ.....	81
131	عبد الله بن جعفر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرَّطْبِ.....	82

106	أنس بن مالك	رخص رسول الله (ص) لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير.....	83
140	عائشة	السواك مطهرة للفم ومرضاة.....	84
19	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم.....	85
254	أبو هريرة	الشونيز دواء من كل داء إلا السّام.....	86
، 66 ، 18 ، 235	أسامة بن شريك	الطاعون رجس أرسل على طائفة.....	87
229 ، 18	أبو هريرة	ظهور إناء أحدهم إذا ولغ.....	88
17	أبو مالك الأشعري	الظهور شطر الإيمان.....	89
54	أبو هريرة	عجبًا لأمر المؤمن.....	90
250 ، 204	أبو هريرة	العجوة من الجنة.....	91
247	أبو هريرة	على أنقاب المدينة ملائكة.....	92
123 ، 110	أبو قتادة	عليكم بالأدّهم الأفراح.....	93
145	صهيب	عليكم بألبان البقر.....	94
275 ، 148	أبو أبي	عليكم بالسنّا والستوت.....	95
255 ، 148	بريدة	عليكم بهذه الحبة السوداء.....	96
26	أم عطية الأنصارية	غزوت مع رسول الله (ص) سبع غزوات (أثر) ..	97
، 109 ، 115 ، 123	طلحة	فإنّي إنما ظننت ظنًا ولا تؤاخذوني بالظن.....	98
100	ابن عمر	فرض رسول الله (ص) صدقة الفطر.....	99
89 ، 14	العرباض بن سارية	فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين.....	100
164	أبو هريرة	فقدت أمة من بنى إسرائيل.....	101
234	أبو هريرة	فمن أعدى الأول.....	102
92	أنس بن مالك	فمن رغب عن سنّتي فليس مني.....	103
225	أبي سعيد	في أحد جناحي الذباب سم.....	104
218	بريدة	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل.....	105
274	أسماء بنت عميس	قال لي رسول الله (ص) بما كنت تستمثرين.....	106
265	أنس بن مالك	قدم أعراب من عرينة إلى النبي (ص).....	107
143 ، 115 ، 169	رافع بن خديج	قدم النبي (ص) المدينة وهم يأترون النخل.....	108
100	ابن عباس	قضى النبي (ص) بشاهد ويمين.....	109
96	عائشة	كان خلقه القرآن (أثر) ..	110

119	ابن عمر	كان يصلي بها الظهر والعصر (أثر).....	111
26	الضحاك بن قيس	كانت بالمدينة امرأة تخض النساء.....	112
116	أنس بن مالك	كانت عند أم سليم يتيمة	113
59	عائشة	كسر عظم الميت ككسره حيا.....	114
221	أبو هريرة	كل ابن آدم يأكله التراب.....	115
110	عائشة	كلوا البلح بالتمر.....	116
110	أبو هريرة	كلوا الزيت وادهنووا به.....	117
126	جابر بن عبد الله	كلوا، فإني لست كأحدكم.....	118
260	سعيد بن زيد	الكماء من المن الذي أنزله الله.....	119
261، 199	أبو هريرة	الكماء من المن وماؤها شفاء للعين.....	120
، 138، 194	سعيد بن زيد	الكماء من المن.....	121
260			
117	جابر بن عبد الله	كنا نعزل والقرآن ينزل (أثر).....	122
139	الربيع بنت معاوذ	كنا نغزو مع رسول الله (ص).....	123
212	ثوبان	كنت قائماً عند رسول الله فجاءه حبر	124
27	محمود بن لبيد	كيف أمسيت؟.....	125
95	معاذ بن جبل	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء.....	126
117	ابن عباس	لا أشع الله بطنه.....	127
237	عائشة	لا تفني أمتى إلا بالطعن والطاعون.....	128
163	أسماء بنت يزيد	لا تقتلوا أولادكم سرا.....	129
106	أبو هريرة	لا تتكح المرأة على عمتها وحالتها.....	130
13	ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنين.....	131
235، 234	أبو هريرة	لا عدو ولا صفر ولا هامة.....	132
99	أبو أمامة الباهلي	لا وصية لوارث.....	133
65	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.....	134
58	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة.....	135
18	أبو هريرة	لا يورد ممرض على مصح.....	136
235	أبو سلمة	لا يُوردن ممرض على مُصح.....	137
126	خالد بن الوليد	لا، ولكن لم يكن بأرض قومي.....	138
88	أبو سعيد الخدري	لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا.....	139
97	ابن مسعود	لعن الله الواشمات والمستوشمات.....	140

163 ، 58	جダメة بنت وهب	لقد همت أن أنهى عن الغيلة.....	141
55 ، 19،20	جابر بن عبد الله	لكل داء دواء، فإذا أصيـب.....	142
120	أبو رافع	لم يأمرني رسول الله(ص) أثر.....	143
27	محمود بن لبيـد	لما أصـيب أكـحل سـعد يوم الخندق	144
49	عائشة	لما سـحرت اليـهود رسول الله(ص).....	145
25	أبو رـمـثـة	الله الطـبـيبـ، بل أنت رـفـيقـ.....	146
252	أبو هـرـيرـة	اللهـمـ بـارـكـ لـنـاـ فـيـ مـديـنـتـاـ وـفـيـ ثـمـارـنـاـ.....	147
119	ابن عباس	ليـسـ التـحـصـيـبـ بـشـيـءـ (أـثـرـ).....	148
180	عبد الله بن عمـرو	ما أـبـالـيـ ما أـتـيـتـ إـنـ شـرـبـتـ تـرـيـاقـاـ.....	149
181	أـبـوـ هـرـيرـة	ما أـنـزـلـ اللـهـ دـاءـ إـلاـ أـنـزـلـ لـهـ شـفـاءـ.....	150
126	أـبـوـ الدـرـداء	ما حـمـلـكـ عـلـىـ إـلـقاءـ نـعـالـكـ؟.....	151
140	ابن مـسـعـود	ما مرـرتـ لـيـلـةـ أـسـرـيـ بـيـ بـمـلـأـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ.....	152
141	المـقـادـامـ بـنـ مـعـدـيـكـرـبـ	ما مـلـأـ آـدـمـيـ وـعـاءـ شـرـاـ.....	153
213	ثـوبـانـ	ماءـ الرـجـلـ أـبـيـضـ وـمـاءـ الـمـرـأـةـ أـصـفـرـ.....	154
221	أـبـوـ هـرـيرـة	ماـبـيـنـ النـفـخـتـيـنـ أـرـبـعـونـ.....	155
142 ، 115 169	طـلـحة	مرـرـتـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ (صـ)ـ بـقـومـ	156
24-15	سعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ	مرـضـتـ مـرـضـاـ فـأـتـانـيـ رـسـولـ اللـهـ (صـ)ـ	157
124	أـبـوـ هـرـيرـة	منـ أـطـاعـنـيـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ.....	158
179	المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـة	منـ اـكـتوـيـ أـوـ اـسـتـرـقـىـ فـقـدـ بـرـئـ.....	159
250	سعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ	منـ أـكـلـ سـبـعـ تـمـرـاتـ مـاـ بـيـنـ لـاـبـتـيـهاـ.....	160
59	أـبـوـ هـرـيرـة	منـ تـرـدـىـ مـنـ جـبـلـ فـقـتـلـ نـفـسـهـ.....	161
249 ، 231	سعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ	منـ تـصـبـحـ بـسـبـعـ تـمـرـاتـ عـجـوـةـ.....	162
15،19،24 153 ، 55	عبدـ اللـهـ بـنـ عـمـرو	منـ تـطـبـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـنـهـ طـبـ.....	163
88		منـ سـنـ سـنـةـ حـسـنـةـ فـلـهـ أـجـرـهـا.....	164
94	عـائـشـة	منـ عـمـلـ عـمـلاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ.....	165
58	ابـنـ عـبـاسـ	منـ وـجـدـتـمـوـهـ يـعـمـلـ عـمـلـ قـوـمـ لـوـطـ.....	166
119	عـائـشـة	نـزـولـ الـأـبـطـحـ لـيـسـ بـسـنـةـ (أـثـرـ).....	167
127	ابـنـ الـحـنـضـلـيـة	نعمـ الرـجـلـ خـرـيـمـ الـأـسـدـيـ.....	168
16،21	أسـمـاءـ بـنـ شـرـيكـ	نعمـ، ياـ عـبـادـ اللـهـ تـداـوـواـ.....	169

139، 52 182 ، 181			
59	عبد الله بن زيد	نَهَى النَّبِيُّ (صَ) عَنِ الْمُثْلَةِ.....	170
106	ابن عمر	نَهَى النَّبِيُّ (صَ) عَنِ لحومِ الْجَالَةِ.....	171
، 57 ، 27 269	أبو هريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَ) عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.....	172
187		الْهَرِيسَةُ تَشَدُّ الظَّهَرَ.....	173
219	عائشة	هَرِيقُوا عَلَيْ من سَبْعِ قُرْبَ.....	174
، 53 ، 16 183	أبو خزامة	هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ	175
18	أبو هريرة	وَفَرَ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا نَفَرَ مِنَ الْأَسْدِ.....	176
63	أبو ذر	وَفِي بَضَعِ أَحَدَكُمْ صَدَقَةً.....	177
106	ابن عباس	وَيَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ.....	178
139	عمران بن حصين	وَيَحْكُمُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ.....	179
168	عمر بن الخطاب	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَثْرٌ).....	180
174		يَا حَبَّابَ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ.....	181
118	ابن عباس	يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مَغِيَثِ بَرِيرَةِ.....	182
180	ابن عباس	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتِي سَبْعَوْنَ أَلْفًا	183
206	حذيفة بن أسد	يَدْخُلُ الْمَلَكَ عَلَى النَّطْفَةِ	184
229	أبو هريرة	يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ.....	185

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	العلم	مسلسل
	(أ)	
9	إبراهيم البازجي	01
214	الأبي	02
275	أبو أبي بن أم حرام	03
2	أحمد أمين	04
15	أسامة بن شريك	05
274	أسماء بنت عميس	06
163	أسماء بنت يزيد	07
10	ابن أبي أصيبيعة	08
73	ابن الأكافي	09
29	أهْرَنْ بن أَعْيُنْ	10
10	أوس بن حجر	11
25	إياد بن لقيط	12
	(ب)	
218	بريدة	13
226	ابن بطاط	14
90	ابن بطة	15
41	أبو بكر الرازي	16
	(ت)	
104	التهانوي	17
	(ج)	
188	الجبائي	18
58	جُدَامَةُ بُنْتُ وَهْبٍ	19
72	أبو جعفر المستغري	20
36	أبو جعفر المنصور	21
32	ابن جُلْجُلٍ	22
73	ابن جماعة	23
36	جورجيس	24

	(ح)	
24	الحارث بن كلدة	25
206	حذيفة بن أسيد	26
11	ابن حذيم	27
16	أبو حزامة	28
33	أبو الحكم الدمشقي	29
33	الحكم الدمشقي	30
187	حفص بن غياث	31
127	ابن الحنظلية	32
37	حنين بن إسحاق	33
	(خ)	
254	خالد بن سعد	34
32	خالد بن يزيد	35
127	خرّيم الأ悉尼	36
27	الخزاعي	37
74	خير الدين العطوفى	38
	(د)	
12	داميان	39
188	ابن داود	40
109	الدهلوى	41
	(ر)	
119	أبو رافع	42
181	الربيع بن خثيم	43
27	رُقَيْدَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ	44
25	أبو رمثة	45
	(ز)	
10	زهير بن خباب	46
14	زيد بن أسلم	47
34	زينب الأودية	48

	(س)	
23	سان جورجيو	49
45	سرفيتوس	50
45	بن سعد الفقعي	51
260	سعید بن زید	52
38	سنان بن ثابت بن قرة	53
71	ابن السنی	54
235	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	55
	(ش)	
235	الشريد بن سويد	56
73	شمس الدين البعلی	57
	(ص)	
13	ابن صاعد الأندلسي	58
74	صالح بن عبد العزيز المارديني	59
	(ض)	
26	الضحاک بن قیس	60
73	ضیاء الدین المقدسی	61
	(ط)	
57	طارق بن سويد	62
78	ابن طرخان	63
39	ابن طولون	64
20	أبو طيبة	65
46	الطیبی	66
	(ع)	
71	ابن أبي عاصم	67
254	ابن أبي عتیق	68
72	عبد الحق الأشبيلي	69
40	عبد الرحمن الثالث	70
195	عبد الرحمن المعلمی	71
97	عبد الرحمن بن يزيد	72

79	عبد الرزاق الكيلاني	73
187	عبد الكريم بن أبي العوجاء	74
59	عبد الله بن زيد	75
229	عبد الله بن مغفل	76
72	أبو عبد الله الحميدي	77
71	عبد الملك بن حبيب	78
33	عبد الملك بن مروان	79
157	عبد المنعم النمر	80
275	ابن أبي عبلة	81
187	أبو عصمة بن أبي مرريم	82
26	أم عطية الانصارية	83
44	علاء الدين ابن النفيس	84
48	علقمة بن عبدة	85
42	أبو علي بن سينا	86
73	علي بن طرخان الكحال	87
71	علي بن موسى الرضا	88
139	عمران بن حصين	89
235	عمرو بن الشريد	90
3	عمرو بن كلثوم	91
33	عيسى بن الحكم	92
237	عيسى بن دينار	93
(ع)		
254	غالب بن أجر	94
(ف)		
27	ابن فتحون	95
48	فروة بن مسيك	96
(ق)		
187	القاساني	97
43	أبو القاسم الزهراوي	98
233	أبو قتادة	99
81	ابن القيم	100

	(ك)	
178	الكاساني	101
233	كبشة بنت كعب	102
12	كوسيم	103
211	كيث بل. مور	104
	(م)	
69	ابن ماجه	105
37	ماسرجويه	106
36	المأمون	107
68	المباركافوري	108
37	المتوكل	109
198	أبو محمد بن أبي جمرة	110
187	محمد بن الحاج النخعي	111
74	محمد بن يوسف السنوسي	112
83	محمد سعيد السيوطي	113
109	محمد شلتوت	114
27	محمود بن لبيد	115
85	محمود ناظم النسيمي	116
178	المراغي	117
48	المرار بن سعد الفقعسي	118
75	مرعشى زاده قدوسى أَحْمَدْ أَفْنَدِي	119
28	مروان بن الحكم	120
90	مروزي	121
159	ابن مفلح	122
39	المقدار	123
72	موفق الدين عبد اللطيف	124
	(ن)	
74	نجم الدين الغزوي	125
75	نجيب الكيلاني	126
76	أبو نعيم الأصفهاني	127

	(ه)	
178	ابن هبيرة	128
36	هارون الرشيد	129
	(و)	
31	الوليد بن عبد الملك	130
21	وليم أوسلر	131
	(ي)	
173	أبو يعلى الفراء	132
37	يوحنا بن ماسويه	133

فهرس البلدان والقبائل والفرق

رقم الصفحة	إسم البلد	مسلسل
	(أ)	
214	أبها	01
76	أصفهان	02
14	أنمار	03
	(ب)	
42	بلخ	04
30	البيمارستان	05
	(ج)	
8	جندیاسبور	06
	(ح)	
265	الحرة	07
78	حماة	08
	(د)	
266	دار البريد	09
	(ر)	
11	الرباب	10
41	الري	11
	(ز)	
43	الزهراء	12
	(س)	
236	سرغ	13
	(ع)	
265	عرينة	14
265	عكل	15
	(ق)	
44	قرش	16
	(هـ)	
42	همدان	17

فهرس المصطلحات

رقم الصفحة	المصطلح	مسلسل
	(أ)	
265	اجتووا	01
110	الأدهم	02
7	الاستسقاء	03
110	الأقرح	04
27	الأكحل	05
213	ألت	06
275	أس	07
35	أمحترمي	08
225	امقلوه	09
266	انتهشت	10
247	أنقاب	11
	(ب)	
272	البرداء	12
141	البردة	13
247	البردى	14
66	البلهارسيا	15
30	البيمارستان	16
	(ت)	
59	تحسى	17
7	الترياق	18
274	تستمشين	19
9	التطبيب	20
9	التفويض	21
106	التلحي	22
77	التمائم	23
77	التولة	24

	(ج)	
274	جار جار	25
130	الجلبية	26
6	الجري	27
20	الجذام	28
106	الجلالة	29
114	الجلبة	30
127	الجمة	31
	(ح)	
11	الحازى	32
5	الحبة السوداء	33
6	الحجامة	34
61	الحجامة الجافة	35
61	الحجامة الرطبة	36
18	الحجر الصحي	37
265	الحرة	38
203	الحقيقة	39
	(خ)	
8	الخفظ	40
	(د)	
6	داء الثعلب	41
266	دار البريد	42
	(ذ)	
265	الذود	43
	(ر)	
276	الرازيانج	44
276	الربُّ	45
235	رطن	46
7	الرفائد	47
120	الرمَل	48

5		الريافة	49
35		ريب المنون	50
	(س)		
266		السرقين	51
218		السلامي	52
6		السلع	53
265		سمل	54
6		السنا	55
	(ش)		
275		الشبت	56
19		الشبرم	57
274		الشبرم	58
58		الشذوذ الجنسي	59
	(ص)		
11		صرفا	60
	(ض)		
9		الضمد	61
	(ط)		
18		الطاعون	62
14		طرا	63
	(ع)		
15		العجوة	64
237		عدوتان	65
234		العدوى	66
19		العُدْرَة	67
144		غُرَيَّة	68
229		عفروه	69
276		العَكَّة	70
208		العلقة	71
7		عنب الثعلب	72

120		العوائق	73
5		العيافة	74
	(ف)		
6		الفصد	75
15		فييجاهن	76
	(ق)		
64		قارعة الطريق	77
5		القسط	78
248		القشْع	79
117		القلب	80
5		القيادة	81
	(ك)		
7		الكماءة	82
29		الكتاش	83
6		الكي	84
18		الكيسة المائية	85
	(ل)		
26		لا تتهكى	86
234		لا صفر	87
234		لا هامة	88
250		لابتيها	89
15		ليلداك	90
	(م)		
59		المثلة	91
235		المجنوم	92
119		المحصب	93
41		مسقط	94
236		مصبح	95
208		المضغة	96
60		المفترات	97
15		المفوود	98

64		الملعون	99
64		الموارد	100
	(ن)		
35		النَّأْي	101
233		نَجَسٌ	102
11		النَّطَاصِي	103
115		نَفَضَتْ	104
212		النُّونُ	105
	(هـ)		
187		الهَرِيسَةُ	106
	(وـ)		
139		الوَاهْنَةُ	107
	(يـ)		
59		يَجَأُ	108
6		الْيَرْقَانُ	109
275		يَقْرَداً	110

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

* إبراهيم الصباد :

2- النظرة الطبية الإسلامية في الوقاية والعلاج، أعمال وأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت في 9-5 ربيع الأول 1407هـ/9-12 نوفمبر 1986م.

3- نظرة الإسلام للطب، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت في جمادى الثانية 1402هـ/مارس 1982م.

* إبراهيم بدران ومحمد فارس:

4- موسوعة العلماء والمخترعين، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ط، 1978م.

* إبراهيم بن محمد قاسم:

5- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، بريطانيا، إصدارات الحكمة، ط1، 1423هـ/2002م.

* إبراهيم سليمان الكروي وعبد التواب شرف الدين:

6- المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، الكويت، منشورات دار السلاسل، 1984م

* إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات:

7- المعجم الوسيط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

* الأبيّ، محمد بن خليفة (ت: 827هـ):

8- إكمال إكمال المعلم، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م

* ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت: 630هـ)

9- أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

10- الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ط2، 1402هـ/1982م

11- اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ/1994م.

* ابن الأثير، مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد (ت: 606):

12- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، 1429هـ/2008.

* احسان اوغلو:

13- مخطوطات الطب النبوي التركية -أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، ربيع الأول 1407هـ/نوفمبر 1986م.

* أحمد الحصري:

14- تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية، وبيروت- دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م

* أحمد العالونة:

15- ذيل الأعلام للزركلي، جدة، دار المنارة، ط1، 1418هـ/1998م.

* أحمد القاضي:

16- ما هو الطب الإسلامي؟ أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني، المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1402هـ/مارس 1982م

* أحمد أمين (ت: 1374هـ):

17- ضحى الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط7، د.ت

18- فجر الإسلام، الجزائر، موسم للنشر، د.ط ، 1994م

* أحمد رضا:

19- معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1380هـ/1960 م

* أحمد شوقي ابراهيم:

20- موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2005 م

* أحمد شوكت الشطي:

21- الطب عند العرب، سلسلة مع العرب، القاهرة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، د.ط، د.ت

* أحمد عيسى بك:

22- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، بيروت، دار الرائد العربي، ط2، 1981

* أحمد فراج حسين:

23- المدخل للفقه الإسلامي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002م

* أحمد محمد كنعان:

24- الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، بيروت، دار النفائس،

ط2، 1427هـ / 2006م

* أحمد مدحت إسلام:

25- علماء العرب وال المسلمين وإنجازاتهم العلمية في بناء الحضارة الإنسانية، القاهرة،

دار الفكر العربي، ط1، 1420هـ / 1999م

* أحمد مصطفى متولي:

26- الطب البديل، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ / 2005م

* أحمد وصفي العزب:

27 - الإعجاز الطبي للسنة النبوية من خلال صحيح البخاري ومسلم، رسالة دكتوراه،

جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الحديث، 1423هـ / 2002م.

* الاسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الكريم بن الحسن (ت: 772هـ):

28- طبقات الشافعية، إشراف: مكتب البحث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ط1،

1416هـ / 1996م.

29- نهاية السول، مصر، طبع محمد علي سبيح، د.ط، د.ت

* الأشقر، عمر سليمان:

30- المدخل إلى الشريعة والفقه، الأردن، دار النفائس، ط1، 1425هـ / 2005م

* الأشقر، محمد سليمان:

31- أبحاث اجتهادية في الفقة الطبي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1426هـ / 2006م

32- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ/1996م

* ابن أبي أصيبيعة، موفق الدين أبو العباس أحمد أبو القاسم (ت: 668هـ):

33- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق وشرح: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط ، د.ت

* الأعظمي، محمد مصطفى:

34- دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه، بيروت، المكتب الإسلامى، د.ط، 1400هـ/1980م،

* ابن الأفانى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم(ت: 749هـ):

35- إرشاد القاصد إلى أنسى المقاصد، تحقيق وتعليق: عبد المنعم محمد عمر، مراجعة: أحمد حلمي عبد الرحمن، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت

* آل تيمية:

36- المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن إبراهيم الذري، بيروت-دار ابن حزم، والرياض-دار الفضيلة، ط1، 1422هـ/2001م.

* الألبانى، محمد ناصر الدين

37- إرواء الغليل، بيروت، دار المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م

38- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، د.ط، 1415هـ/1995م.

39- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، مكتبة المعارف، ط2، 1420هـ/2000م.

40- صحيح الجامع الصغير وزياته، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م

41- صحيح سنن أبي داود، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1409هـ/1989م

42- صحيح سنن الترمذى، إشراف : زهير الشاويش، الرياض، المكتب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م.

43- ضعيف سنن أبي داود، إشراف : زهير الشاويش، الرياض، المكتب الإسلامي، ط1، 1411هـ/1991م.

44- ضعيف سنن الترمذى، إشراف : زهير الشاويش، الرياض، المكتب الإسلامي، ط1، 1411هـ/1991م.

* الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود(ت: 1270هـ):

45- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تصحيح وضبط : محمد بهجة الأثري، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

* الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ):

46- المسند، مراجعة وضبط وتعليق وفهرسة: صدقى محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1414هـ/1994م.

* الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج (ت: 261هـ):

47- صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1403هـ/1983م

* الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت: 631هـ):

48- الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلى، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1406هـ/1986م

* ابن أمير الحاج (ت: 879هـ):

49- التقرير والتحبير في علم الأصول، بإشراف: مكتب البحث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ/1996م

* الأمين الصادق الأمين:

50- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ/1998م.

* الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: 756هـ):

51- شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م.

* الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 494هـ):

52- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1331 هـ
* البار، محمد علي:

53- أحكام التداوي، جدة، دار المنارة، ط1، 1416هـ/1995م

54- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق، دار القلم، ط1، 1991م

55- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة، دار السعودية، ط8، 1991م.

56- العدوى بين الطب وحديث المصطفى، جدة، دار الشروق، ط1، 1990م.

* البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ):

57- التاريخ الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

58- الأدب المفرد، تحرير وتعليق: الألباني، السعودية، دار الصديق، ط1، 1414هـ/1999م

59- صحيح البخاري، ضبط وترقيم : مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى، د.ط، د.ت

* البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ):

60- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتحريج : محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي ، ط3، 1417هـ/1997م.

* البدخسي: محمد بن الحسن:

61- مناهج العقول(ومعه نهاية السول للإسنوبي)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

* ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي (ت: 518هـ):

62- الوصول إلى الأصول، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زnid، الرياض، دار المعارف ، ط1، 1404هـ/1984م

* البزار، أبو بكر أحمد بن عمر (ت: 292هـ):

63- مسند البزار(المسمى بالبحر الزخار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د.ط، 1414هـ/2003م.

*** البستاني، بطرس:**

64- دائرة المعارف، بيروت، دار المعارف، د.ط، د.ت

*** ابن بشكوال، أبو قاسم خلف بن عبد الملك (ت: 578هـ):**

65- الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة- دار الكتاب المصري، بيروت-دار الكتاب اللبناني، ط1، 1410هـ/1989م

*** ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ):**

66- شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/2000م

*** البغدادي، منير:**

67- موسوعة المورد، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1992م

*** البغدادي، إسماعيل باشا (ت: 1340هـ):**

68- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م.

69- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م.

*** البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: 1093هـ):**

70- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تعليق وفهرسة: د. محمد نبيل طريفى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م.

*** البغدادي، موقف الدين عبد اللطيف (ت: 629هـ):**

71- الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1409هـ

*** البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد (ت: 317هـ):**

72- معجم الصحابة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين الجكي، الكويت، دار البيان، ط1، 1421هـ/2000م.

* البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 516هـ):

73- شرح السنة، تحقيق وتحريج: شعيب الأرنؤوط وزهير محمد الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1390هـ/1971م.

* البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت: 487هـ):

74- معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ/1983م

* البنا، أحمد عبد الرحمن:

75- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

* البيهقي، منصور بن يوسف (ت: 1051هـ):

76- كشاف القناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكة المكرمة، دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003م

* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ):

77- السنن الكبرى (وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركمانى)، فهرسة: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

78- شعب الإيمان، تحقيق: محمد سعيد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م.

79- مناقب الشافعى، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ط1، 1390هـ/1970م

* الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 297هـ):

80- سنن الترمذى، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

* ابن تغري بردى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى (ت: 874هـ):

81- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1992م

* التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 791هـ):

82- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر منتهى السول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ/2004م

83- شرح العقيدة النسفية، تحقيق: مصطفى مرزوفي، الجزائر، دار الهدى، د.ط، د.ت

* تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي:

84- الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الززمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دبي، دار البحث والدراسات الإسلامية، ط 1، 1424هـ/2004م.

* التنبيكي، أحمد بابا (ت: 1036هـ):

85- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تعليق: أبو يحيى عبد الله الكندي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1422هـ/2002م

* التهانوي، محمد علي بن علي (ت: 1158هـ):

86- كشاف إصطلاحات الفنون، وضع حواشى: أحمد حسن بسج، ط 1، 1418هـ/1998م.

* ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ):

87- درء تعارض العقل مع النقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، د.م، دار الكنوز الأدبية، د.ط، د.ت

88- مجموع الفتاوى، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرباط-المغرب، مكتبة المعارف، ط 2، 1401هـ/1981م.

* الحافظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت: 255هـ):

89- كتاب الحيوان، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

* جاد، خالد:

90- موسوعة الطب البديل، القاهرة- المنصورة، دار الغد الجديد، ط 1، 1427هـ/2006م.

الجديع، عبد الله بن يوسف:

91- تحرير علوم الحديث، بيروت، مؤسسة الريان، ط2، 1425هـ/2004م

* البرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ):

92- التعريفات، تحقيق وفهرسة: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت

* حرجي زيدان:

93- تاريخ آداب اللغة العربية، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1983 م

* الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت: 711هـ):

94- مراج المنهاج شرح منهاج الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية، ط1، 1413هـ/1993م.

* ابن حزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت: 741هـ):

95- تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، القاهرة- مكتبة ابن تيمية، وجدة- مكتبة العلم، ط1، 1414هـ.

* الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت: 370هـ):

96- أصول الجصاص (المسمى الفصول في الأصول)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م.

* جلبي، خالص:

97- الطب محراب الإيمان، دمشق-دار الكتب العربية، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1981م.

* الجمي، محمد بن سلام (ت: 231هـ):

98- طبقات الشعراء، إعداد: اللجنة الجامعية لنشر التراث العربي، بيروت، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت

* ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (ت: 392هـ):

99- الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط ، د.ت

* **الجواليقي، أبو منصور موهوب بن أحمد (ت: 540هـ):**

100- المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم، تحقيق وتعليق: د.ف. عبد الرحيم، دمشق، دار القلم، ط١، 1410هـ/1990م.

* **ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ):**

101- العلل المتناهية في الأحاديث الواهنة ، تحقيق وتعليق: أ. إرشاد الحق الأثري، لاہور - باکستان، دار نشر الكتب الإسلامية، ط١، 1399هـ/1979م.

102- كتاب الضعفاء والمتروكين، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاس، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

103- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: د.علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ط١، 1418هـ/1997م.

104- الموضوعات، تحرير: توفيق حمدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1415هـ/1995م.

* **الجوهري، أبو نصر اسماعيل ابن حماد (ت: 393هـ):**

105- الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، 1376هـ / 1956 م

* **الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ):**

106- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، مصر، دار الوفاء، ط٤، 1418هـ/1997م

* **ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ):**

107- كتاب الجرح والتعديل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1371هـ/1952م.

* **ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر (ت: 646هـ):**

108- جامع الأمهات، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دمشق- بيروت، دار اليمامة ، ط١، 1419هـ/1998م.

109- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1405هـ/1985م

110- مختصر المنتهى مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م

* حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: 1067هـ):

111- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إشراف: هيئة البحث والدراسات، بيروت، د.ط، 1414هـ/1994م.

* الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 405هـ):

112- المستدرك على الصحيحين (مع تلخيص الذهبي)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م.

* الحال، محمد جميل:

113- عجب الذنب و مركز التخليق وإعادة التركيب، مجلة العلم والإيمان، ع3، شوال 1427هـ/نوفمبر 2006

* ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت: 354هـ):

114- كتاب الثقات، مراقبة: د.محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، دار المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ/1973م.

115- كتاب المجرودين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، دار الصميدي، ط1، 1420هـ/2000م

* ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ):

116- الإصابة في تمييز الصحابة (وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر)، بيروت، دار صادر، ط1، 1328هـ.

117- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: علي محمد الباجوبي، مراجعة: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

118- تهذيب التهذيب، بيروت، دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984م.

119- الدار الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت، دار الجبل، د.ط، 1414هـ/1993م

120- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1989م

121- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تعلیق: محمد کمال الدين الأدھمی، الجزائر، دار الفكر، ط3، 1418ھـ / 1997 م

* الحجوي، محمد بن الحسن (ت: 1376ھـ):

122- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بعنایة: أیمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416ھـ / 1995 م.

* ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد (ت: 456ھـ):

123- الإحکام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

124- الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة، مكتبة عاطف، ط1، 1398ھـ / 1978 م.

125- جمهرة أنساب العرب، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418ھـ / 1998 م.

126- المحتوى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، د.ط، 1426ھـ / 2005 م

* حسان شمسى باشا:

127- الطب النبوی بين العلم والإعجاز، دمشق - دار القلم، وبیروت- الدار الشامية، ط1، 1425ھـ / 2004 م.

128- قبسات من الطب النبوی والأدلة العلمية الحديثة، جدة، مكتبة السوادی، د.ط، 1412ھـ.

* الحسني الهندي، الشريف عبد الحي:

129- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام(المسمى: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم، 1420ھـ / 1999 م.

* حسين الحاج حسن:

130- حضارة العرب في العصر الأموي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1414ھـ / 1994 م

131- حضارة العرب في صدر الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 1412ھـ / 1992 م

* أبو الحسين المعتزلي، محمد بن علي (ت: 432هـ):

132- المعتمد في أصول الفقه، تقديم: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

* حمدي الصعدي:

133- السنة النبوية بين كيد الأعداء و جهل الأدعية، الجيزة- مصر، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، د. ط، د. ت

* الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر (ت: 488هـ):

134- جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة- دار الكتاب المصري؛ وبيروت- دار الكتاب اللبناني، ط1، 1410هـ/1981م

* الخالدي، صلاح الدين:

135- الطب العربي ومكانة أبي بكر الرازي فيه- أبحاث المؤتمر السنوي للجمعية السورية وللتاريخ العلوم المنعقد من 6-7 ابريل 1977 م

* الخراسي، سليمان بن صالح:

136- القرضاوي في الميزان ، الرياض، دار الجواب، ط1، 1420هـ/1999م.

* الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 789هـ):

137- تخرج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحرف والصناعات والعمولات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405هـ/1985م

* الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت: 388هـ):

138- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعيد آل سعود، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409هـ/1988م.

139- معالم السنن، تخرج وترقيم: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ/1996م

* الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463هـ):

140- تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

141- الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ / 1996م

142- الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ / 1985م.

* الخطيب، موسى:

143- من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، القاهرة، مؤسسة الخليج العربي، ط1، 1415هـ / 1994م

* خلاف، عبد الله:

144- علم أصول الفقه، الجزائر، الزهراء للنشر والتوزيع، ط1، 1990م

* ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ):

145- المقدمة، تحقيق: الأستاذ درويش الجودي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ / 1995م

* ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 681هـ):

146- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، 1414هـ / 1994م

* خليفة بابكر الحسن ومحمد عبد الوهاب سراج:

147- تاريخ التشريع الإسلامي ومصادرها، الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1421هـ / 2000م

* خليل ياسين:

148- الطب والصيدلة عند العرب، بغداد، جامعة بغداد، د.ط ، 1979 م

* الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ):

149- سنن الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط بالاشتراك، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ / 2004م.

150- الضعفاء والمتركون، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ / 1984م.

* الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ):

151- سنن الدارمي، تحقيق وتأريخ: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العليمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1417هـ/1997م.

* داود الأنصاري، داود بن عمر (ت: 1008هـ):

152- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، تحقيق وتعليق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م.

* أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ):

153- سنن أبي داود، ضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

* ابن دريد:

154- جمهرة اللغة، تحقيق وتقديم: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م

* ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي (ت: 702هـ):

155- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ/2002م.

* الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ):

156- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، تخریج: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

الداع، علي بن عبد الله:

157- رواد علم الطب في الحضارة العربية الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1998م

* الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ):

158- تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

159- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1406هـ/1986م

160- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق : محمد الباجوبي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

* الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606هـ):

161- المحسول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.

162- مناقب الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، بيروت، دار الجيل، ط1، 1413هـ/1993م

* الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ):

163- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عتاني، بيروت، دار المعرفة، ط3، 1422هـ/2001م.

* الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ):

164- العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م

* ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت: 795هـ):

165- الذيل على طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

166- جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ/1997م

* ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ):

167- المقدمات الممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار المغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م

* ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 595هـ):

168- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق وتخریج: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت - دار الجيل، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1409هـ/1989م.

* رضا، محمد رشيد:

169- تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط2، د. ت

* الرهوني، أبو زكرياء يحيى بن موسى (ت: 773هـ):

170- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دبي-الإمارات العربية المتحدة، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ/2002م

* أبو ربة، محمود:

171- أضواء على السنة المحمدية، مصر، مطبعة دار التأليف، ط1، 1377هـ/1958م.

* الزايدى، عبد الرحمن:

172- الاجتهد بتحقيق المناط وسلطانه، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1426هـ/2005هـ.

* الزبيدي، محب الدين أبو فیض محمد مرتضى (ت: 1205هـ):

173- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م.

* الزحبي، وهبة:

174- أصول الفقه الإسلامي، بيروت- دار الفكر، دمشق-دار الفكر، ط2، 1416هـ/1996م.

* الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ):

175- البحر المحيط، تحقيق: د. محمد محمد ثامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م.

176- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م.

177- تنشيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د. عبد الله ربیع و د. سید عبد العزیز، القاهرة- مكتب قرطبة، ومکة المكرمة- المکتبة المکية، ط2، 1419هـ/1999م.

* الزركلي، خير الدين (ت: 1396هـ):

178- الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986م.

* الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت: 528هـ):

- 179- أساس البلاغة، تحقيق: أمين الخولي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت

180- الفائق في غريب الحديث، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1993م.

181- الكشاف، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود بالاشتراك، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ/1988م.

* أبو زهرة، محمد (ت: 1394هـ):

- 182- أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

* الزوزني، أبو عبد الله حسين بن أحمد (ت: 486هـ):

- ¹⁸³- شرح المعلقات السبع، بيروت، مكتبة المعارف، ط١، 1425هـ

أبو زيد القرشي:

- 184- جمهرة أشعار العرب، شرح وضبط: علي فاعور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1412هـ / 1992م

* زیدان، عبد الكریم:

- 185- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14، 1417هـ / 1996م

- ¹⁸⁶- الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، 1417هـ/1997م.

* زیغزید ہونکہ:

- 187- شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي،
مراجعة ووضع حواشى: هارون عيسى الخوري، بيروت، دار صادر، ودار الآفاق
الجديدة، ط٩، 1421هـ / 2000 م

* السايس، محمد علي:

- ¹⁸⁸- تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1410هـ/1990م.

* السباعي، مصطفى:

- 189- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، 1405هـ / 1985م

* ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ):

- 190- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م.
- 191- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مصر، دار هجر، ط2، 1413هـ/1992م
- 192- معيد النعم ومبيد النقم، مصر، دار الكتاب العربي، 1367هـ
- 193- منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1420هـ/1999م.

* السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: 902هـ):

- 194- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت.
- 195- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرافي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت
- 196- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تصحيح وتعليق: عبد الله محمد الصديق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ/1987م

* السرخيسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 490هـ):

- 197- أصول السرخيسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت

* ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت: 230هـ):

- 198- الطبقات الكبرى، مراجعة وتعليق: سهيل كيالي، دار الفكر، ط1، 1414هـ/1994م

* السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد (ت: 1188هـ):

- 199- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقان الرضية، تعليق: عبد الرحمن أبو بطين وسلiman بن سحمان، بيروت - المكتب الإسلامي، والرياض - دار الخاني، ط3، 1411هـ/1991م

* سلام فوزي:

- 200- ألفباء الأعشاب والنباتات الطبية، فهرسة: بوران الصناوي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1994م

* السلامي، محمد المختار:

201- الطب في ضوء الإيمان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م

* السعاني، أبو سعد عبد الكري姆 بن محمد (ت: 562هـ):

202- الأنساب، وضع حواشى: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م.

* السعاني، أبو المظفر:

203- قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

* السندى، نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادى (ت: 1138هـ):

204- حاشية السندى على سنن النسائي (مع شرح السيوطي)، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت

205- شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت

* السنوري، محمد أحمد محمد:

206- الطب في السنة، رسالة دكتوراه بإشراف: أ.د.موسى شاهين لاشين، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الحديث، 1399هـ/1979م.

* السيرافي، أبو محمد يوسف بن المرزيان (ت: 385هـ):

207- شرح أبيات سيبويه، تحقيق: محمد الريح هاشم، بيروت، دار الجيل، ط1، 1416هـ/1996م.

* سيغموند ستيفن لمر:

208- الموسوعة الطبية الكاملة، ترجمة: أنيس الرفاعي، الدوحة، دار الثقافة، ط1407هـ/1987م

* ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (ت: 428هـ):

209- القانون في الطب، تحقيق وتعليق: إدوار دالفشن، بيروت، مؤسسة عز الدين، د.ط، 1413/1993م

* السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ):

210- الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، 1418هـ/1997م

211- تاريخ الخلفاء، بيروت، دار الجيل، ط2، 1415هـ/1994م.

212- تدريب الراوى في شرح تقريب النووى، تحقيق وتعليق: ناظر محمد الفارىابي ، الرياض، مكتبة كوثر، ط1، 1414هـ/1994م.

213- تتوير الحالك شرح موطا الإمام مالك، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الحالدى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997 م

214- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار الفكر العربي، 1418هـ/1998م.

215- المنهج السوى والمنهل الروى في الطب النبوي، تحقيق: حسن محمد مقبولى الأهدل، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1423 هـ/2002 م

* الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ):

216- المواقفات، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ/1997م

* الشافعى، محمد بن ادريس (ت: 204هـ):

217- الأم، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة - مصر، دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م

* شبير، محمد عثمان:

218- ضوابط التداوى بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي، فصل من كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» لمجموعة من الباحثين، الأردن، دار النفائس، ط1، 1421هـ/2001م.

* شرف القضاة:

219- متى تنفس الروح في الجنين، عمان، دار الفرقان، ط1، 1990

* الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت: 436هـ):

220- أمالی المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1383هـ/1967م

* الشطاط، علي حسين:

221- تاريخ الجراحة في الطب العربي، بنغازي، منشورات جامعة قابوس، ط1، 1999م.

* الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله:

222- أصول فقه الإمام مالك «أدلة النقلية»، الرياض، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، 1424هـ/2003م

* شقيق، شفيق بن عبد بن عبد الله:

223- موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1419هـ/1999م.

* شلبي، محمد مصطفى:

224- أصول الفقه الإسلامي، بيروت، الدار الجامعية، ط4، 1403هـ/1983م

* شلتوت، محمود:

225- الإسلام عقيدة و شريعة، مصر، دار الشروق، ط7، 1417هـ/1997م

* الشنقيطي، محمد الأمين (ت: 1393هـ):

226- مذكرة أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد أبو حفص سامي العربي، المنصورة-مصر، دار اليقين، ط1، 1419هـ/1999م.

* أبو شهبة، محمد:

دفاع عن السنة، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م.

227- شوادرى، نور الدين ، فضائل الطب الإسلامي، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي.

* الشوکانی، محمد بن علی (ت: 1250هـ)

228- إرشاد الفحول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي، الرياض، دار الفضيلة، وبيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1421هـ/2000م.

229- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وضع حواشی: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

230- جماع العلم، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وتحريج: عبد الرؤوف عبد الحنان، الشارقة، دار الفتح، 1416هـ/1995م

231- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت.

* ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ):

232- المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحدان، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ/2005م.

* الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ):

233- التبصرة في أصول الفقه، تحقيق وشرح: د. محمد حسن هيتو، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1403هـ/1983م.

234- التبيه في الفقه الشافعي، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1403هـ/1983م

235- شرح اللمي، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م.

236- طبقات الفقهاء، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت ، دار الرائد، ط2، 1401هـ/1981م

237- اللمع، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1416هـ/1995م

* ابن صاعد الأندلسی، أبو القاسم صاعد بن أحمد (ت: 462هـ):

238- طبقات الأمم، تحقيق: حياة بوعلوان، بيروت، دار الطليعة، د.ط ، 1985م

* صالح بن أحمد رضا:

239- الإعجاز العلمي في السنة النبوية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م

* صفي الدين الهندي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم (ت: 715هـ):

240- نهاية الوصول في دراسة الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان يوسف و د. سعد بن سالم السريح، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1419هـ/1999م

* ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ):

241- علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق- دار الفكر، وبيروت-دار الفكر، د.ط، 1406هـ/1986م.

* صلاح الدين مقبول أحمد:

242- زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت.

* الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ):

243- المصنف، تحقيق وتحريج : حبيب الرحمن الأعظمي، د.ط، د.ت.

* الضبي:

244- بغية الملتمس في رجال الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1410هـ / 1989م

* طارق أسعد حلمي الأسعد:

245- علم أسباب ورود الحديث، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ / 2001م

* طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (ت: 968هـ):

246- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

* طاهر الجزائري، طاهر بن محمد (ت: 1338هـ):

247- توجيه النظر إلى أصول الأثر، عنابة: عبد الفتاح أبو غدة، حلب- سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، د.ط، د.ت.

* الطاهر سرايش:

248- السنة التشريعية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، 1427هـ / 2006م.

* الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: 360 هـ):

-249 المعجم الأوسط، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعرف، ط1، 1405هـ/1985م.

-250 المعجم الكبير، تحقيق وتحريج: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

* الطبراني، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310 هـ):

-251 تفسير الطبراني (المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ/1997م.

-252 تهذيب الآثار، تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة، ومطباع الصفا، د.ط، 1402 هـ.

* الطاوسي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321 هـ):

-253 شرح مشكل الآخر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1994م.

-254 شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1416هـ/1996م.

* ابن طرخان، أبو الحسن علي بن عبد الكريم (ت: 720 هـ):

-255 الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، تحقيق وتعليق وتحريج: د. أحمد عبد الغني الجولي الجمل، بيروت-دار ابن حزم، الكويت- مكتبة ابن كثير، ط1، 1424هـ/2003م.

* طلاس، العماد مصطفى:

-256 المعجم الطبي النباتي، دمشق، دار طлас، د.ط، 1409هـ/1988م.

* طلاس، محمد أسعد:

-257 تاريخ العرب، بيروت، دار الأندلس، ط2، 1399هـ/1979م

* طه أبو عبيه:

-258 الحضارة الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م

* الطواري، طارق بن محمد:

259- مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م.

* الطفوي، نجم الدين ابو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ):

260- شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م.

* الطبيبي، شرف الدين الحسن بن محمد :

261- الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، الرياض، دار الأخبار، ط1، 1425هـ/2004م

* ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ):

262- رد المحتار على الدر المختار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

* ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1394هـ):

263- مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفاس، ط2، 1421هـ/2001م

* ابن عباد، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت: 385هـ):

264- المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م

* العابدي، أحمد بن قاسم (ت: 994هـ):

265- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ضبط وتخريج: الشيخ : زكرياء عميرات ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م.

* أبو العباس، أحمد بن عمر القرطبي (ت: 656هـ):

266- المفہم لما اشکل من تلخیص کتاب مسلم، تحقيق وتعليق: محمد علي بدیوی بالاشتراك، بيروت، دار ابن كثير، ط2، 1420 هـ/1919م.

*** عبد الباسط محمد السيد:**

- 267- الطب الوقائي، مصر، ألفا للنشر والتوزيع، ط4، 1426هـ/2005م
- 268- معجزة العلاج بالهدي النبوي، فصل من كتاب "كنوز الطب الشعبي" لمجموعة من الباحثين، جمع وترتيب: نبيل خالد، القاهرة، دار ابن لقمان، د.ط، د.ت.
- * ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد الله(ت: 463هـ):**
- 269- الاستذكار، تعليق وتخريج: د.عبد المعطي أمين قلعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م.
- 270- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الباوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م.

271- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، د.م ، مكتبة المؤيد، د.ط، 1387هـ/1967م.

272- جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط4، 1419هـ/1998م

273- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

*** عبد الغني عبد الخالق:**

274- حجية السنة، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1413هـ/1993م

*** عبد الله عبد الرزاق مسعود:**

275- الطب ورائداته المسلمات، الأردن، مكتبة المنار، د.ط ، 1985م

*** أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: 224هـ):**

276- غريب الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986 م

277- كتاب النسب، تحقيق: مريم محمد خير الدرع، تقديم: د. سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ط1، 1410هـ/1989 م

*** عتر، نور الدين:**

278- السنة المطهرة والتحديات، مجلة مركز بحوث السنة والسير، ع3:

279- منهاج النقد في علوم الحديث، بيروت، دار الفكر، ودمشق، دار الفكر، ط3، 1418هـ/1997م

* العجلوني، إسماعيل ابن محمد (ت: 1162هـ):

280- كشف الخفا، إشراف: أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ/1985م.

* ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن حمدي (ت: 365هـ):

281- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

* العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806):

282- طرح التثريب في شرح التقريب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1413هـ/1992م.

* ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ):

283- أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الباجوبي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

284- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

* العز بن عبد السلام:

285- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ط2، 1428هـ/2007م

* العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ):

286- جمهرة الأمثال، تحقيق: أحمد عبد السلام وأبو هاجر زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 408 هـ/1983م

* العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق:

287- عون المعبد شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1995م.

* العقل، ناصر عبد الكريم:

288- الاتجاهات العقلانية الحديثة، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1422هـ/2001م.

* ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل (ت: 513هـ):

289- الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م

* العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو (ت: 322هـ):

290- الضعفاء الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الرياض، دار الصميدي، ط1، 1420هـ/2000م.

* عكاوي، رحاب خضر:

291- الموجز في تاريخ الطب عند العرب، بيروت، دار المناهل، ط1، 1415هـ/1995م.

* علام نصار:

292- الفتاوي الإسلامية، مصر، وزارة الأوقاف، 1418هـ/1997م

* علقمة الفحل:

293- ديوان علقة الفحل، تحقيق: لطفي الصقال ودرية الخطيب، مراجعة: فخر الدين قباوة، حلب، دار الكتاب العربي، ط1، 1969م

* علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود:

294- تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م

* العليمي، محي الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد (ت: 928هـ):

295- المنهج الأحمد في ترجم أصحاب الإمام أحمد، إشراف: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، دار صادر، ط1، 1997م.

* ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت: 1089هـ):

296- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، المكتب التجاري، د.ط، د.ت.

* عمر بن محمد غانم:

297- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، بيروت-دار ابن حزم، جدة- دار الأندلس الخضراء، ط1، 1421هـ/2001م.

*** عمر بن كلثوم:**

298- ديوان عمر بن كلثوم، جمع وتحقيق: إميل يعقوب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1991م.

*** العيني، بدر الدين أبو محمد محمد بن أحمد (ت: 855هـ):**

299- البناء في شرح الهدایة، تعلیق: المولوی محمد عمر الرامفوری، بيروت، دار الفكر، ط1، 1411هـ/1990م.

300- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقی جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ط1، 1418هـ/1998م.

*** أبو غدة، عبد السtar:**

301- أحاديث الطب خصائصها وتصنيفها ومنهج جمعها، أعمال وأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي.

*** أبو غدة، عبد الفتاح:**

302- السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، حلب-سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1412هـ/1992م

303- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، د.ط، 1417هـ

*** الغزالی، أبو حامد أحمد بن محمد (ت: 505هـ):**

304- إحياء علوم الدين، إشراف: عبد العزيز السروان، بيروت، دار العلم، ط2، د.ت.

305- المستصفى، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م.

*** ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: 395هـ):**

306- معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م

* الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان (ت: 739هـ):

307- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتحريج: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م.

* الفتنى، محمد طاهر الصدفى (ت: 986هـ):

308- مجمع بحار الأنوار في غرائب التزيل ولطائف الأخبار، المدينة المنورة، مكتبة دار الإيمان، ط3، 1415هـ/1995م.

* الفتوحى، أبو البقاء محمد بن أحمد (ت: 972هـ):

309- شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، د.ط، 1418هـ/1997م.

* ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن نور الدين (ت: 799هـ):

310- الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق: مأمون بن محى الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م.

* ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد (ت: 403هـ):

311- تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأنباري، القاهرة-دار الكتاب المصري، بيروت- دار الكتاب اللبناني، ط1، 1410هـ/1989م.

* فروخ، عمر:

312- تاريخ الأدب العربي، بيروت، دار العلم للملاتين، ط3، 1978م.

* الفیروز أبادی، مجد الدين محمد بن یعقوب (ت: 817هـ):

313- القاموس، دمشق، مكتبة النوري، د.ط، د.ت.

* فيض الله، محمد فوزي:

314- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار التراث، ط1، 1404هـ/1984م

* الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 770هـ):

315- المصباح المنير، بعنایة: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1417هـ/1996م

* القاسمي، جمال الدين محمد (ت: 1332هـ):

316- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

317- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، مصر، البابي الحلبي، د.ط، 1380هـ

* القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى (ت: 544هـ):

318- إكمال المعلم بفوائد المسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط1، 1419هـ/1998م.

319- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت- دار مكتبة الحياة، ليبيا-دار مكتبة الفكر ، د.ط، د.ت.

320- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: علي محمد الجاوي، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت

321- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، إشراف: مكتب البحث والدراسات، ط1، 1418هـ/1998م.

* ابن قواون، شهاب الدين حسين بن أحمد (ت: 889هـ):

322- التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق ودراسة: د. الشريف سعد بن عبد الله، الأردن، دار النفائس، ط1، 1416هـ/1996م

* ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم(ت: 272):

323- أدب الكاتب، تحقيق وتعليق وفهرسة: محمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1982 م

324- تأويل مختلف الحديث، دراسة وتحقيق: نور الله شوكت بيكر، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1429هـ/2008م

325- الشعر والشعراء، بيروت، دار إحياء العلوم، ط1، 1404 هـ/1984 م

326- غريب الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1988م.

327- المعارف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1047هـ/1987م.

* ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ):

328- المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط6، 1428هـ/2007م.

* القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت: 684هـ):

329- الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بعنایة: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416هـ/1995م.

330- أنوار البروق في أنواع الفروق (المسمى بالفروق)، ضبط وتصحیح: خلیل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م.

331- الذخیرة، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

332- الفروق، ضبط و تصحیح: خلیل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م

333- نفائس الأصول في شرح المحسوب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مکة المكرمة، مکتبة نزار مصطفی البار، ط2، 1418هـ/1997م.

* القرشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد (ت: 775هـ):

334- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مصر، دار هجر، ط2، 1413هـ/1992م.

* القرضاوي، يوسف:

335- الجانب التشريعي في السنة النبوية، مجلة مركز بحوث السنة و السيرة، جامعة قطر، 1408هـ/1988م.

336- الرسول والعلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ/1997م

337- السنة التشريعية و غير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، أكتوبر 1984م

338- السنة مصدرًا للمعرفة و الحضارة، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1418هـ/1998م

339- كيف تتعامل مع السنة النبوية، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1423هـ/2002م

340- مدخل للتعريف بالسنة، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، 1404هـ/1984م، ع1

* القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ):

341- الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار التراث العربي، د.ط، د.ت
* القره داغي، علي محي الدين:

342- التشريع من السنة وكيفية الاستبطاط منها، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، 1407هـ/1987م، ع2

* القسطلاني، شهاب الدين أبو عباس أحمد بن محمد (ت: 923هـ):

343- المواهب اللدنية بالمنج المحمدية (مع شرح الزرقاني)، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

* القضايعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت: 454هـ):

344- تاريخ القضايعي، تحقيق: عمر عبد السلام تدميري، بيروت، المكتبة العصرية، ط2، 1420/1999م

* ابن قطلوبيغا، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبيغا (ت: 879هـ):

345- تاج الترافق، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط1، 1413هـ/1992م.

* القلقشندى، أبو العباس أحمد بن علي (ت: 821هـ):

346- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مصر، المؤسسة المصرية العامة، د.ط، د.ت
* قليوبى وعميره:

347- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مصر، دار إحياء الكتب العلمية ، د.ط، د.ت

* القتوجي، صديق بن حسن (ت: 1307هـ):

348- أبجد العلوم، وضع حواشى وفهرسة: أحمد شمس الدين، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1423 هـ / 2002 م

* قيس بن محمد بن آل الشيخ مبارك:

349- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الريان ، ط2، 1418 هـ/ 1987 م

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ):

350- أعلام الموقعين، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، جدة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ

351- تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عبد الهلالي، الرياض، دار ابن القيم، والقاهرة، دار ابن عفان، 1423هـ/ 2003م

352- تهذيب السنن (على هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي)، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، د.ط. د.ت.

353- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتأريخ وتعليق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ/ 2002م

354- الضوء المنير على التفسير، جمع: علي أحمد محمد الصالحي، عنزة، مؤسسة النور، والرياض، دار السلام، د.ط، د.ت

355- مفتاح دار السعادة، ضبط وتعليق وتأريخ: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، مراجعة: بن بكر بن عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية، دار عفان، ط1، 1416هـ/ 1996م

356- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، إعداد: منصور بن عبد العزيز السماري، الرياض، دار العاصمة، ط2، 1419هـ/ 1998م.

* كارل بروكلمان (ت: 1375هـ):

357- تاريخ الأدب العربي، ترجمة: عبد الحليم النجار بالاشتراك، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت

* الكتاني، عبد الحي:

358- نظام الحكومة النبوية (المسمى بالترتيب الإدارية)، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

* الكتاني، محمد بن جعفر (ت: 1345هـ):

359- الرسالة المستطرفة، تعليق: أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م

* الكتبي، صلاح الدين محمد بن شاكر (ت: 764هـ):

360- فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، د. ط، د.ت

* ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت: 744هـ):

361- البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ط6، 1405هـ/1985م.

362- تفسير ابن كثير، بيروت، دار الأندلس، ط6، 1404هـ/1984م

* حالة، عمر رضا(ت: 1407هـ):

363- معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م.

* الكساني:

364- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتخريج : محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م

* كعب بن زهير:

365- ديوان كعب بن زهير، تحقيق وشرح: علي فاعور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م

* الكافوي، أبو البقاء أبوبن موسى (ت: 1094هـ):

366- الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م

* الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ):

367- التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، بيروت- مؤسسة الريان، ومكة المكرمة- المكتبة المكية، ط2، 1421هـ/2000م.

* الكيلاني، عبد الرزاق:

368- الحقائق الطبية في الإسلام، دمشق، دار القلم، بيروت، دار الشامية، ط1، 1417هـ/1996م

*** لجنة من العلماء:**

369- الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ/1999م

*** لطف الله قاريء:**

370- مجلة عالم الكتب، مج 25، ع 5، 6، مايو - يونيو - أغسطس 2004م، الربيعان - الجماديان 1425هـ.

*** لاشين، موسى شاهين:**

371- السنة والتشريع، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، ع 2، 1407هـ/1987م.

*** ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 275هـ):**

372- سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

*** المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (ت: 536هـ):**

373- المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1992م.

*** مالك:**

374- الموطأ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، بيروت، دار اليمامة، ط 1، 420 هـ/1999م

*** المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن (ت: 1353هـ):**

375- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، إشراف: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

*** المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: 380 هـ):**

376- الكامل، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت

*** محمد بهاء الدين:**

377- المستشرقون والحديث النبوى، ماليزيا، دار الفجر، والأردن، دار النفائس، 1420هـ/1999م

*** محمد خالد عثمان شقلالي:**

378- قاموس الأعشاب والأمراض الشائعة والتداوي بالأعشاب، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1427هـ/2006م.

*** محمد خير رمضان يوسف:**

379- تتمة الأعلام للزركلي، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1422هـ/2002م

*** محمد عجاج قاسم محمد:**

380- الطب عند العرب والمسلمين: تاريخ ومساهمات، الرياض، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1988م

*** محمد كامل عبد الصمد:**

381- ثبت علميا، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط6، 1420هـ/1999م

*** محمد محمد شراد:**

382- المعالم الأثيرة في السنة والسير، دمشق، دار القلم، وبطولة، الدار الشامية، ط1، 1411هـ/1991م

*** محمود الحاج قاسم محمد:**

383- الطب النبوي الوقائي، سوريا، دار النفائس، بيروت، دار النفائس، ط2، 1422هـ/2001م

*** محمودي، يحيى:**

384- الأعشاب الطبية من الحديقة النبوية، الجزائر، دار الإمام مالك ، ط2، 1424هـ/2003م

*** مخلوف، محمد بن محمد (ت:1360):**

385- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحرير وتعليق: عبد الجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

*** المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ):**

386- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء الثراث العربي، ط2، د.ت

* المرزباني، أبو عبد الله محمد بن عمران (ت: 384هـ):

387- معجم الشعراء، تحقيق: د. فاروق أسليم، بيروت، دار صادر، ط1، 1425هـ/2005م

* المزي، جمال الدين أبو الحاج يوسف بن الزكي (ت: 742هـ):

388- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ/1998م.

* المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت: 610هـ):

389- المغرب في ترتيب المعرف، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، بيروت، مكتبة لبنان، ط1، 1999م

* المعلمي، عبد الرحمن بن بحبي (ت: 1386هـ):

390- الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أصوات على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة، بيروت، عالم الكتب، د.ط، 1403هـ/1983م

* ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ):

391- المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م

* ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت: 763هـ):

392- الآداب الشرعية، تحقيق وتأريخ: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1417هـ/1996م

393- أصول الفقه، تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م

394- كتاب الفروع، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، ط4، 1405هـ/1985م

* المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ):

395- العدة شرح العمدة، بعنایة: الشيخ خليل مأمون شحنا، بيروت، دار المعرفة، ط4، 1416هـ/1996م

* المقرى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 1041هـ):

396- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، 1997 م

* مدوح زكي بالاشتراك:

397- المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، الرياض، دار المريخ، د.ط، 1409هـ/1989 م

* المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت: 1031هـ):

398- فيض القدير، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994 م.

399- التوقيف على مهامات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الديمة، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ط1، 1410هـ/1990 م

* منتصر، عبد الحليم:

400- تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، القاهرة، دار المعارف، ط969، 3 م

* منصور، محمد سعيد:

401- منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1413هـ/1993 م.

* ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت: 711هـ):

402- لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط ، د.ط ، 1412 هـ / 1992 م

* الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد (ت: 518هـ):

403- مجمع الأمثال، تحقيق وتعليق: محى الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط ، د.ط ، 1412 هـ / 1992 م

* الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكه:

404- ضوابط المعرفة، دمشق، دار القلم، ط4، 1414 هـ/1993 م

* نادية شريف العمري:

405- اجتهاد الرسول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985 م.

*** الناصر، محمد حامد:**

406- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، الرياض، مكتبة الكوثر، ط1، 1417هـ/1996م

*** ابن ناصر الدين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 842):**

407- توضيح المتشبه، تحقيق وتعليق: محمد نعيم العرقاوي، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م

*** نايف منير فارس:**

408- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، بيروت- دار ابن حزم، والكويت-دار ابن كثير ، ط1، 1427هـ/2006م.

*** ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت: 385هـ):**

409- الفهرست، تعليق: الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1417هـ/1997م.

*** النجار، زغلول:**

410- الإعجاز العلمي في السنة النبوية، مصر، نهضة مصر، ط2، 2006م

*** النجدي، محمد بن عبد الله (ت: 1295هـ):**

411- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق وتعليق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1996م.

*** النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ):**

412- السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.

413- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي)، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت

414- صحيح سنن النسائي، باشراف: زهير الشاوش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1409هـ/1988م

* **النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت: 537هـ):**

415- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تعليق و تحرير: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار النفائس، د.ط، د.ت

* **النسيمي، محمود ناظم:**

416- إبداع الرسول العربي في فن الصحة والطب الوقائي، أبحاث الندوة العالمية الأولى لتاريخ العلوم عند العرب، المنعقد بسوريا من 05 إلى 12 نيسان 1976م

417- الطب النبوي والعلم الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1417هـ/1996م.

* **نضال، سميح عيسى:**

418- الطب الوقائي بين العلم والدين، دمشق، دار القلم، ط1، 2006م.

* **أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ):**

419- معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزارى، الرياض، دار الوطن، طان 1419هـ/1998م.

* **النفراوى، أحمد بن غنيم (ت: 1125هـ):**

420- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م.

* **النملة، عبد الكريم بن علي:**

421- المذهب في علم أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م.

* **النواوى:**

422- روضة الطالبين، إشراف : مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت

423- شرح صحيح مسلم، مراجعة خليل الميس، بيروت، دار العلم، ط1، 1407هـ/1987م

424- المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت

* أبو النور، محمد زهير:

425- أصول الفقه، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، 1416هـ/1996م.

* نوفل، عبد الرزاق:

426- المسلم والعلم الحديث، القاهرة، دار الشروق، ط3، 1407هـ/1988م.

* الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت: 401هـ):

427- الغربيين في القرآن والحديث، دراسة وتحقيق: أحمد فريد المزیدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1419هـ/1999م.

* ابن هشام، أبو محمد عبد الملك ابن هشام (ت: 218هـ):

428- السيرة النبوية، تحقيق وشرح : مصطفى السقا بالاشتراك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

* ابن الهمام، كمال الدين عمر بن عبد الواحد (ت: 861هـ):

429- شرح فتح القدير، تعليق وتأريخ: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م

* الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807هـ):

430- كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1399هـ/1979م.

431- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1402هـ/1982م.

* واضح الصمد:

432- أدب صدر الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1994م.

* أبو الوفاء الغنيمي التفتازاني:

433- العلاقة بين الفلسفة والطب، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني حول الطب الإسلامي المنعقد بالكويت، سنة 1402هـ/1982م

*** ول وايريل دبورانت:**

434- قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، بيروت، دار الجبل، د.ط، 1419هـ/1998م

*** البازجي، ابراهيم:**

435- العلوم عند العرب، سوسة-تونس، دار المعارف، د.ط ، د.ت

*** ياسين محمد نعيم:**

436- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأردن، دار النافيس، ط2، 1419هـ/1999م.

*** ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ):**

437- معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، 1995م

*** أبو يعلى، أحمد بن علي (ت: 307هـ):**

438- مسند أبي يعلى، تحقيق وتحريج: حسين سليم أسد، بيروت، دار الثقافة العربية، ط1، 1412هـ/1992م.

*** أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: 458هـ):**

439- العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، د.ن، ط3، 1414هـ/1993م.

*** ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن الحسين الفراء(ت: 526هـ):**

440- طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

*** يوسف الحاج أحمد:**

441- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهرة، دمشق، مكتبة ابن حجر، ط1، 1424هـ/2003

*** يوسف كمال:**

442- العصريون معتزلة اليوم، المنصورة، دار الوفاء، د. ط، 1986م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أك	المقدمة.....
1	الفصل الأول: مدخل لدراسة الأحاديث الطبية.....
1	المبحث الأول: الطب عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام.....
1	المطلب الأول: الطب عند العرب في الجاهلية.....
1	الفرع الأول: مكانة الطب في الجاهلية.....
10	الفرع الثاني: تراجم بعض مشاهير أطباء العرب في الجاهلية.....
12	المطلب الثاني: الطب عند العرب في الإسلام.....
12	الفرع الأول: الطب عند العرب في صدر الإسلام.....
12	المسألة الأولى: مكانة الطب في صدر الإسلام.....
24	المسألة الثانية: تراجم بعض مشاهير الأطباء في صدر الإسلام.....
28	الفرع الثاني: الطب عند العرب في العصر الأموي.....
28	المسألة الأولى: مكانة الطب في العصر الأموي.....
32	المسألة الثانية: تراجم بعض مشاهير الأطباء في العصر الأموي.....
35	الفرع الثالث: الطب عند العرب في العصر العباسي.....
36	المسألة الأولى: مكانة الطب في العصر العباسي.....
41	المسألة الثانية: تراجم بعض مشاهير الأطباء في العصر العباسي.....
46	المبحث الثاني: حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها.
46	المطلب الأول: حقيقة الأحاديث الطبية.....
46	الفرع الأول: تعريف الحديث لغة واصطلاحا.....
46	المسألة الأولى: تعريف الحديث لغة.....
46	المسألة الثانية: تعريف الحديث اصطلاحا.....
46	أولاً: تعريف الحديث عند المحدثين.....
47	ثانياً: تعريف الحديث عند الأصوليين.....
48	الفرع الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحا.....
48	المسألة الأولى: تعريف الطب لغة.....
49	المسألة الثانية: تعريف الطب اصطلاحا.....
49	أولاً: تعريف الطب اصطلاحا عند القدمى.....
50	ثانياً: تعريف الطب اصطلاحا عند المحدثين.....
50	الفرع الثالث: تعريف الأحاديث الطبية اصطلاحا.....

51	المطلب الثاني: أهم خصائص الأحاديث الطبية
51	الخاصية الأولى: طب إيماني
54	الخاصية الثانية: طب علمي
56	الخاصية الثالثة: طب أخلاقي
60	الخاصية الرابعة: طب شمولي
62	الخاصية الخامسة: طب وقائي
65	الخاصية السادسة: طب إبداعي
67	الخاصية السابعة: طب إعجازي
70	المبحث الثالث: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها.....
70	المطلب الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية
70	الفرع الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث
75	الفرع الثاني: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية في العصر الحديث
75	المطلب الثاني: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية
76	الفرع الأول: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث
76	أولاً: "الطب النبوى" لأبي نعيم الأصفهانى
78	ثانياً: "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية" لابن طرخان الكحال
81	ثالثاً: "الطب النبوى" لابن القيم
83	الفرع الثاني: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية في العصر الحديث
83	أولاً: "معجزات في الطب للنبي العربي محمد (ص)" للدكتور محمد سعيد السيوطي
85	ثانياً: "الطب النبوى والعلم الحديث" للدكتور محمود ناظم النسيمي
86	ثالثاً: "الحقائق الطبية في الإسلام" للدكتور عبد الرزاق الكيلاني
88	الفصل الثاني: الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية.....
88	المبحث الأول: السنة والتشريع
88	المطلب الأول: تعريف السنة وحييتها
88	الفرع الأول: تعريف السنة
88	المسألة الأولى: تعريف السنة لغة
89	المسألة الثانية: تعريف السنة اصطلاحاً
89	أولاً: في الاصطلاح الشرعي العام
90	ثانياً: في الاصطلاح الشرعي الخاص
91	1- تعريف السنة عند المحدثين
91	2- تعريف السنة عند الفقهاء
91	3- تعريف السنة عند الأصوليين

الفرع الثاني: حجية السنة 92	
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم 92	
ثانياً: الأدلة من السنة 94	
ثالثاً: دليل الإجماع 96	
رابعاً: الأدلة من المعمول 97	
المطلب الثاني: منزلة السنة في الإسلام والتقييم التشريعي لها 98	
الفرع الأول: منزلة السنة في الإسلام 98	
المسألة الأولى: منزلة السنة من ناحية الاحتياج بها 98	
المسألة الثانية: منزلة السنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام 98	
الفرع الثاني: التقييم التشريعي للسنة النبوية 102	
المسألة الأولى: تعريف التشريع لغة وأصطلاحاً 102	
أولاً: تعريف التشريع لغة 102	
ثانياً: تعريف التشريع أصطلاحاً 103	
المسألة الثانية: السنة التشريعية والسنة غير التشريعية 106	
أولاً: العرض التاريخي لتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية 106	
ثانياً: مذاهب العلماء في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية 112	
المبحث الثاني: حجية الأحاديث الطبية في الشؤون الطبية 136	
المطلب الأول: موقف العلماء من الاحتياج بالأحاديث الطبية 136	
المطلب الثاني: اجتهاد النبي (ص) في الأمور الدنيوية ووقوع الخطأ منه 159	
الفرع الأول: اجتهاد النبي (ص) في الأمور الدنيوية 159	
الفرع الثاني: وقوع الخطأ في اجتهاده (ص) 166	
المسألة الأولى: موقف العلماء من وقوع الخطأ في اجتهاده (ص) 166	
المسألة الثانية: الفرق بين اجتهاده (ص) واجتهاد غيره 172	
المبحث الثالث: حكم التداوي وضوابط العمل بالأحاديث الطبية 177	
المطلب الأول: حكم التداوي 177	
الفرع الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم 177	
المسألة الأولى: مذاهب العلماء في حكم التداوي 177	
المسألة الثانية: أدلة المذاهب 179	
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح 183	
المسألة الأولى: مناقشة الأدلة 183	
المسألة الثانية: الترجيح 185	
المطلب الثاني: ضوابط العمل بالأحاديث الطبية 186	

186	الفرع الأول: ضوابط السند
191	الفرع الثاني: ضوابط المتن
205	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الأحاديث الطبية
205	المبحث الأول: دراسة تطبيقية في الطب التشريحي
205	المطلب الأول: حديث "أطوار خلق الجنين ونفخ الروح"
205	الفرع الأول: النصوص الواردة
206	الفرع الثاني: شرح النصوص
208	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
212	المطلب الثاني: حديث "الذكورة والأنوثة"
212	الفرع الأول: النصوص الواردة
214	الفرع الثاني: شرح النصوص
215	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
218	المطلب الثالث: حديث "خلق الإنسان على ثلاثة وستين مفصلاً"
218	الفرع الأول: النصوص الواردة
218	الفرع الثاني: شرح النصوص
219	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
221	المطلب الرابع: حديث "عجب الذنب"
221	الفرع الأول: النصوص الواردة
221	الفرع الثاني: شرح النصوص
222	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
225	المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الطب الوقائي
225	المطلب الأول: حديث "الذباب"
225	الفرع الأول: النصوص الواردة
225	الفرع الثاني: شرح النصوص
227	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
228	المطلب الثاني: حديث "ولوغ الكلب في الإناء"
228	الفرع الأول: النصوص الواردة
229	الفرع الثاني: شرح النصوص
231	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
234	المطلب الثالث: حديث "العدوى"
234	الفرع الأول: النصوص الواردة
237	الفرع الثاني: شرح النصوص

243	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
249	المطلب الرابع: حديث "العجوة"
249	الفرع الأول: النصوص الواردة
250	الفرع الثاني: شرح النصوص
252	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
254	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية في الطب العلاجي
254	المطلب الأول: حديث "الحبة السوداء"
254	الفرع الأول: النصوص الواردة
255	الفرع الثاني: شرح النصوص
257	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
260	المطلب الثاني: حديث "الكمأة"
260	الفرع الأول: النصوص الواردة
261	الفرع الثاني: شرح النصوص
263	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
265	المطلب الثالث: حديث "أبوالإبل وألبانها"
265	الفرع الأول: النصوص الواردة
266	الفرع الثاني: شرح النصوص
272	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
274	المطلب الرابع: حديث "السنا والسنوت"
274	الفرع الأول: النصوص الواردة
275	الفرع الثاني: شرح النصوص
277	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
279	الخاتمة
282	الفهارس:
282	فهرس الآيات القرآنية
286	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
293	فهرس الأعلام المترجم لهم
299	فهرس البلدان والقبائل والفرق
300	فهرس المصطلحات
305	فهرس المصادر والمراجع
350	فهرس الموضوعات

ملخص

باللغة العربية

واللغة الفرنسية

ملخص البحث باللغة العربية

الطب النبوي جزء من السنة النبوية، وقد ظل المسلمون يعملون بالطب النبوي من عهد الصحابة إلى من بعدهم قرروا طويلاً حتى ظهر في القرن الثامن للهجري/الرابع عشر الميلادي، المؤرخ ابن خلدون فزع في مقدمته أن الطب الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور العادلة وليس من الشرعيات، وعلل ذلك بوصف النبي صلى الله عليه وسلم العسل للمبطون - أي صاحب الإسهال، وذلك مخالف للطب يجعل ذلك مدرجة لدعوى أن الطب النبوي عبارة عن خبرات و المعارف اكتسبها النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده أو عن طريق أطباء عصره، وهي معارف غير معصومة بالوحي، أي قد تكون صائبة أو خاطئة.

تم ازداد الخرق في العصر الحديث من طرف المستشرقين والمستغربين فزعوا تناقض الطب النبوي، وأنه ليس من الوحي المعصوم، لأن ما كان من الوحي لا تناقض فيه، واتخذوا قول ابن خلدون مطية كما استدلوا بأحاديث لم تبلغها عقولهم، فوقف الخلاف بين علماء المسلمين في الأحاديث الطبية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الحجية، فموضوع الرسالة يدور حول حجية الطب النبوي ولهذا سميتها: "مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية".

والإشكالية التي تحلّها هذه الرسالة هي:

هل الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب من الوحي وتشريع للأمة؟ أم هي جملة خبرات و المعارف اكتسبها النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته كباقي البشر يخطئ ويصيّب، ولا تشريع فيها.

أم أنها منقسمة إلى نوعين، منها ما هو من الوحي كحديث العسل، ومنها ما هو من الخبرة والتجربة كحديث الذباب؟.

وقد قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وهي تشمل العناصر التالية:

- 1- الإشكالية.
- 2- أهمية الموضوع.
- 3- أسباب اختيار الموضوع.
- 4- الدراسات السابقة.

5- منهاج البحث.

6- منهاجية البحث.

7- الصعوبات.

8- خطة البحث.

الفصل الأول: مدخل لدراسة الأحاديث النبوية الطبية فيه ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول:** الطب عند العرب في العصر الجاهلي وفي الإسلام وفيه مطلبان:
الأول: الطب عند العرب في العصر الجاهلي.

تكلمت عن مكانة الطب عند العرب في العصر الجاهلي وعن أشهر أطبائهم
الثاني: الطب عند العرب في العصر الإسلامي.

تكلمت عن الطب في العصر الإسلامي بمراحله الثلاثة المشهورة: صدر الإسلام،
والعصر الأموي، والعصر العباسي، وعن أشهر أطباء كل مرحلة.

* **المبحث الثاني:** حقيقة الأحاديث النبوية الطبية واهتمام خصائصها
وويفيه مطلبان:

الأول: حقيقة الأحاديث النبوية الطبية

تكلمت فيه عن تعريف الحديث والطب لغة واصطلاحان وعن تعريف الأحاديث الطبية
"الطب النبوي" من حيث العلمية.

الثاني: أهم خصائص الأحاديث النبوية الطبية.

ذكرت فيه أهم خصائص الطب النبوي، وهي سبعة كالتالي:

1- طب إيماني.

2- طب علمي.

3- طب أخلاقي.

4- طب شمولي.

5- طب وقائي.

6- طب إبداعي.

7- طب إعجازي.

* **المبحث الثالث:** تاريخ التأليف في الأحاديث النبوية الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها.

وكان الكلام فيه في مطلبين:

الأول: عن تاريخ التأليف في الطب النبوي من بداية التأليف فيه إلى العصر الحديث.

الثاني: دراسة نماذج من كتب الطب النبوي وقد وقع الاختيار على الكتب التالية:

1- الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني.

2- الأحكام النبوية في الصناعة الطبية لابن طرخان الحموي.

3- الطب النبوي لابن القيم.

4- الطب النبوي للسيوطى.

5- معجزات طب النبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد سعيد السيوطي.

6- الطب النبوي والعلم الحديث/الدكتور محمود ناظم النسيمي

أهم نتائج الفصل الأول:

1- أن الطب العربي في العصر الجاهلي كان طبا بدائيًا شعبياً، بعضه محلّي المنشأ وبعضه متأثر بطب الأمم المجاورة كالفرس والروم.

2- الطب العربي في الإسلام تطور تطوراً مذهلاً ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث أصلَ قواعده وبيَّنَ أحكامه وشرائعه، وهدَّبَ أخلاقه وسلوكياته؛ مما مكّنه من الازدهار الحقيق في العصور الإسلامية الزاهية.

3- الطب النبوي كان طبا علمياً واقعياً سواء في الطب التشريحي أم الوقائي أم العلاجي، حيث أثرى الطب العربي خصوصاً والطب العالمي عموماً.

4- ظهرت مؤلفات كثيرة في الطب النبوي في العصر القديم والعصر الحديث، فأشهرها في القديم ثلاثة: أفضل ما ألفه طبيب: "الأحكام النبوية" لابن طرخان، وأفضل ما ألف فقيه: "الطب النبوي" لابن القيم، وأفضل ما ألفه محدث: "الطب النبوي" لأبي نعيم.

وفي العصر الحديث، من أشهرها "معجزات في الطب للنبي العربي محمد" لمحمد سعيد السيوطي و"الطب النبوي والعلم الحديث" لمحمود ناظم النسيمي، وكلاهما طبيب.

الفصل الثاني: الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية

وكان الكلام فيه في ثلاثة مباحث

المبحث الأول: السنة والتشريع

وفيه مطلبان:

الأول تعريف السنة وحجيتها

بينت حقيقة السنة لغة وأصطلاحاً وحجيتها من حيث التشريع.

الثاني: عن مكانة السنة وتقسيمها من حيث التشريع؛ فذكرت مكانة السنة في التشريع بالأدلة من الكتاب والسنة ثم عن تقسيمها إلى سنة شرعية وغير شرعية، مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشة والترجح.

المبحث الثاني: حجية الأحاديث النبوية الطبية

في مطلبين

الأول: موقف العلماء من الأحاديث النبوية الطبية، فذكرت مذاهب العلماء في الاحتجاج بالأحاديث النبوية الطبية وأدلتهم مع المناقشة والترجح.

الثاني: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤون الطبية ووقوع الخطأ منه، ذكرت مذاهب العلماء في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤون الطبية وكذا إمكانية وقوع الخطأ منه، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجح.

المبحث الثالث: حكم التداوي ضوابط العمل بالأحاديث الطبية

وفيه مطلبان:

الأول: عن حكم التداوي

فذكرت أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم والمناقشة والترجح.

الثاني: ضوابط العمل بالأحاديث الطبية، ذكرت جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها.

أهم نتائج الفصل الثاني:

1- السنة النبوية أحد قسمي التشريع الإسلامي، وهي تشمل الأخلاق والعقائد والعبادات والمعاملات والعادات، من غير تفريق.

2- تقسيم السنة إلى شرعية وغير شرعية مصطلح مستحدث غير معروف في عهد الصحابة والسلف رضي الله عنهم، وإنما ظهر في العصر الحديث من طائفة مغرضة

بإيعاز من المستشرقين لإبعاد السنة النبوية عن التشريع وجعل الإسلام عبارة عن طقوس تؤدى ولا تأثير له في حياة الناس.

3- الطب النبوي يهتم بصلاح الأبدان باعتبار صلاح الأبدان من صلاح الأديان، وبهذا كان اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم به كبيرا، فبين صلى الله عليه وسلم لأمتة ما تحتاجه من توجيهات وإرشادات طبية، وهو من جملة السنة النبوية، وهو تشريع بأحكامه الخمسة.

4-النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الشؤون الطبية كما كان يجتهد في الأمور الدنيوية عموما والأمور الدينية، وكان يحظى أحيانا إلا أنه لا يقر على خطأ بإجماع، ولابد أن ينبه إلى الصواب ولو بعد حين، قبل وفاته صلى الله عليه وسلم.

5- التداوي تعريه الأحكام التشريعية الخمسة، في الصحيح من أقوال العلماء.

6- للعمل بالطب النبوي لابد من مراعاة جملة من الضوابط الالزمة حتى يتحقق الانتقاع به والاستفادة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الأحاديث الطبية

وفيه كانت الدراسة لنماذج من أحاديث الطب النبوي، وبعضها من الأحاديث المشكلة والتي كانت محل اعتراض وطعن، وكانت دراستها في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دراسة تطبيقية في الطب التشريحي

وذكرت أربعة نماذج في أربعة مطالب:

الأول: حديث "أطوار خلق الجنين"

الثاني: حديث "الذكورة والأنوثة"

الثالث: حديث "ثلاثمائة وستين مفصل في الإنسان"

الرابع: حديث "عجب الذنب"

وكل حديث درسته من ثلاثة نواحي في ثلاثة فروع

1- النصوص الواردة.

2- . شرح الحديث

3- رأي الطب الحديث

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الطب الوقائي
وهو كذلك في أربعة مطالب، كل مطلب في ثلاثة فروع

المطلب الأول: حديث "الذباب"

المطلب الثاني: حديث "ولوغ الكلب في الإناء"

المطلب الثالث: أحاديث "العدوى"

المطلب الرابع: حديث "عجوة المدينة"

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية في الطب العلاجي
وفيه كذلك أربعة مطالب كل في ثلاثة فروع:

المطلب الأول: حديث "الحبة السوداء"

المطلب الثاني: حديث "الكماء"

المطلب الثالث: حديث "أبوالإبل وألبانها"

المطلب الرابع: حديث "السنا والسنوت"

أهم نتائج الفصل الثالث:

- أن النماذج التي ذكرناها ليس فيها ما ينافي ولا يخالف الطب الحديث، فلكل حديث وجهه وفقيه، علمه من علمه وجده من جده، وفوق كل ذي علم عليم.
- كثير من الأحاديث الطبية كانت محل إبداع وإعجاز كحديث الحبة السوداء وحديث الذباب وحديث ولوغ الكلب.
- الاختلاف الظاهري في بعض الأحاديث الطبية يكون باعتبار التزيل، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" إنكار لما كان يعتقده العرب في الجاهلية من نسبة العدوى للطبيعة وإنكار فعل الله تعالى؛ وأما إقراره للعدوى في قوله صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجدوم كما تفر من الأسد"، فإثبات للأسباب ولكنها تعدى بإذن الله ومشيئته؛ وبالتالي فلا تناقض ولا اختلاف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Résumé de la thèse en langue française

Louange à Dieu dont la science embrasse ce qui est dans la terre et ce qui dans le ciel, le très-saint et le très-haut, qui à révélé son livre afin qu'il soit une grâce pour tous les hommes et un remède à leurs maux à la faveur de sa bonté, la contrainte des hommes à été mise dans le droit chemin et leurs esprits ont été purifiés des mythes et des idées fausses, il à exhorté les hommes à percer les secrets de la création après leur avoir ouvert la voie de la compréhension juste, et leur à fait obligation de compléter les lois en s'armant des lumières de la piété et de la science.

Je le loue comme un homme dont la raison et le cœur ont été éclairés de la lumière de la foi, et qui, ayant trouvé la voie permettant de ramener les phénomènes et les vérités du monde du créateur, jouit du bonheur de la clarté et de la sérénité. Gloire à Dieu qui à crée l'homme, il le connaît mieux que quiconque, et l'a initié à l'art de s'exprimer.

J'atteste qu'il n'ya point d'autre divinité que Dieu, l'unique qui n'a point d'associé, maître du jour du jugement dernier, qui nous a guidés vers la voie droite, par une religion de qualité, la confession vraie d'Abraham qui jamais n'adora de faux dieux a son être suprême, je voue sincèrement mes dévotions et mes prières, ma vie et mon trépas.

Que mes bénédictions les meilleures soient sur sont prophète, l'élu, qu'il à abreuvé à la source de la sagesse la plus pure, notre seigneur Mohammed, son envoyé et son serviteur, puisse Dieu lui donner son entière bénédiction et son salut, lui accorder le rang le plus élevé, nous maintenir durant notre vie et dans notre mort dans sa religion, et nous accorder le privilège de bénéficier, le jour du jugement dernier de son voisinage et de son intercession .

Le prophète Mohammed, le prophète sans succession (qu'Allah le bénisse et le salut!), était un guide parfait pour ses compagnons, soit dans le coté spirituel, ou matériel. Et permis cela, ses directives dans le domaine de la médecine, soit dans le coté préventif, ou thérapeutique les

compagnons du prophète et leurs successeurs avaient reçu ses directives par grande foi et soumission de leur certitude quelles sont extraites de la niche de la prophétie, et cela dure des siècles jusqu'à l'ère d'Ibn Khaldoun (808/1388) qui annonça dans son «**Introduction**» que les directives médicales du prophète ne sont pas carrobonées de la révélation divine, mais de ses connaissances personnelles, et des coutumes arabes médicales en se désapprouvant que le prophète avait prescrit le miel pour la diasshée et cela est paradoxe avec la directive médicale.

Cette déclaration d'Ibn Khaldoun, à été restaurée de nouveau par certains orientalistes et intellectuels musulmans qui disaient que la médecine prophétique n'est pas issue de la révélation divine, mais de sa pratique personnelle et de la coutume arabe médicale. Mais d'autre part cette déclaration à été refusée et rejetée par la majorité des savants musulmans.

Delà, le thème de ma thèse se base sur le paradoxe suivant : est-ce la médecine prophétique est issue de la révélation divine qu'on doit pratiquer et suivre d'après la directive d'Allah « En effet, vous avez dans le Messager d'Allah un excellent modèle à suivre, pour quiconque espère en Allah et au jour dernier et invoque Allah fréquentèrent» (XXXXIII-22), ou issue de la coutume arabe médicale et des connaissances personnelles du prophète, qui peut être correcte ou fausse, et ainsi ou n'est ordonné à les suivre, dont j'ai nommé ma thèse sous titre : « **La protestation des hadiths prophétiques dans le domaine médical** ».

J'ai subdivisé le thème de la thèse en introduction, et trois chapitres, et conclusion.

Dans l'introduction, j'ai abordé les éléments suivants :

- 1- paradoxe de la thèse.
- 2- importance de la thèse.
- 3- motifs de la thèse.
- 4- études précédentes
- 5- Système de la thèse.
- 6- méthodologie de la thèse.

7- difficultés rencontrées.

8- procédure de la thèse.

Chapitre I: entrée pour l'étude des hadiths médicaux.

Qui est subdivise en **trois sous chapitres**.

1^{er} Sous chapitre : La médecine chez les arabes dans le temps de l'ignorance et dans le temps de l'Islam.

Qui est subdivise en deux revendications :

Première revendication : médecine chez les arabes dans le temps de l'ignorance : dont j'ai évoqué brièvement l'importance et le statut de la médecine chez eux, ainsi de la biographie de certains grands maîtres de la médecine arabe.

Deuxième revendication : médecine chez les arabes dans le temps de l'Islam : dont j'ai évoqué aussi l'importance et le statut de la médecine dans les trois âges différents de l'islam : âge de début de l'Islam (Thorax de l'islam), âge des Ommaites, et l'âge des abassites, ainsi la biographie de certains grands maîtres de la médecine.

2^{ème} sous chapitres : Réalité des hadiths médicaux (médecine prophétique) et de ses propriétés les plus importantes, qui est subdivisé à son tour en deux revendications :

Première revendication : Réalité des hadiths médicaux, dont j'ai évoqué la définition des termes : hadith, médecine soit du côté linguistique, et idiomatique, ainsi la définition de la « médecine prophétique ».

Deuxième revendication : les grandes propriétés des hadiths médicaux, dont j'ai évoqué les plus importantes propriétés de la médecine prophétique, qui sont résumées en sept :

1- médecine fidéisme

2- médecine scientifique

3- médecine éthique

4- médecine extensive

- 5- médecine préventive
- 6- médecine créative
- 7- médecine miraculeuse

3^{ème} sous chapitre : Histoire de la composition en médecine prophétique et l'étude de certaines ouvrages importants, qui est subdivisé en deux revendications :

Première revendication : consacrée à l'histoire de la composition des ouvrages en médecine prophétique depuis le début de l'Islam jusqu'à l'âge contemporain.

Deuxième revendication : études de certains ouvrages médicaux qui sont au nombre de six : quatre de l'âge de l'antiquité, et deux de l'âge contemporain.

Les plus importantes conclusions du 1^{er} chapitre

1- la médecine arabe pendant l'âge de l'ignorance est une médecine primitive et populaire, d'origine arabe mais influencée par la médecine d'autres civilisations limitrophes, telles: Romaine, persienne et indienne.

2- la médecine arabe pendant l'Islam avait développée d'une manière remarquable grâce à l'Islam. Et les directives médicales du prophète (qu'Allah le bénisse et le salut !) (Médecine prophétique) ont permis la prospérité de la médecine arabe en âge d'or, et qui été considéré comme première adobe de la construction de la médecine occidentale.

3- Pendant l'ère islamique jusqu'à présent, nous avons l'apparition des dizaines, voire des centaines ouvrages en médecine prophétique, mais les plus importantes – de mon point de vue – sont trois.

- A) « Les règles prophétiques dans la manufacture médicale » d'Ibn Tharkhan.
- B) « Médecine prophétique » d'Ibn Quayyim.
- C) « Médecine prophétique et la science moderne » de Mahmoud Nadhim Annassimi.

II- Chapitre : Protestation des hadiths prophétique dans le domaine médical, qui est subdivise en trois sous-chapitres :

1^{er} sous chapitre : **La sunna et législation**, qui est subdivisé à son tour en deux revendications.

Première revendication : définition de Sunna et sa protestation, dont j'ai évoqué la définition de Sunna du coté linguistique, et idiomatique, et sa protestation du coté législatif.

Deuxième revendication : Statut de la Sunna dans la législation islamique, et sa division du point de vue législatif, dont j'ai évoqué le statut de la Sunna dans la législation islamique et validité de division de Sunna en législative en non législative.

2^{ème} Sous Chapitre : **protestation des Hadiths médicaux**, qui est subdivise en deux revendications :

Première revendication : Attitude des savants de l'exécution de ces Hadiths médicaux, ainsi j'ai évoqué les doctrines et les preuves des savants, puis la discussion et l'opinion préférable.

Deuxième revendication : Discréction prophétique dans le domaine médical et l'occurrence d'erreur dans sa discréction. de même façon j'ai évoqué les doctrines et les preuves des savants, ainsi la discussion et l'opinion préférable.

3^{ème} sous chapitre : **Jugement du traitement et les critères de l'application des Hadiths médicaux**, qui est aussi subdivisé en deux revendications.

Première revendication : Jugement du traitement, dont j'ai évoqué les différentes doctrines des savants et leurs preuves, puis la discussion et l'opinion préférable.

Deuxième revendication : Critères de l'application des Hadiths médicaux, dont j'ai précisé les différents critères qui sont essentiels à la bonne pratique de la médecine prophétique.

Les plus importants résultats du deuxième chapitre :

1-La Sunna prophétique est l'une des piliers de législation islamique, qui englobe les croyances éthiques, dévotions et transactions, et coutumes, sans discrimination.

2-La division de Sunna en Sunna législative et non législative est une terminologie non connue pendant l'ère des compagnons et de leurs successeurs durant des siècles, jusqu'à l'ère contemporain, pour éloigner le Coran puis la Sunna de la vie pratique des musulmans et la rendre laïque.

3- La médecine prophétique est une partie de la Sunna que les musulmans sont appelés à la pratiquer conformément à la parole du Dieu : « En effet, vous avez dans le messager d'Allah un excellent modèle à suivre pour qui coque espère, en Allah et au Jour Dernier et invoque Allah fréquemment » [XXXIII-22].

4- Le prophète Mohammed (qu'Allah le bénisse et le Salut !) pratique la discréction dans les affaires médicales en plus de la révélation divine, mais il est surveillé par la révélation en cas d'erreur, pour qu'il soit rectifié tôt ou tard avant la mort du prophète (qu'Allah le bénisse et le Salut !) ;

5- Le traitement est soumis aux cinq jugements législatives de l'islam, dans le prédominant des paroles des savants.

6- La pratique de la « médecine prophétique » exige le respect et l'application de certains critères essentiels.

III Chapitre : Etude pratique dans les Hadiths médicaux,
qui est subdivisé en trois sou-chapitres :

1^{er} sous-chapitre : Etude pratique dans la médecine anatomique,
qui est aussi subdivise en quatre revendication :

Première revendication : Le Hadith des «phases du fœtus humain».

Deuxième revendication : Le Hadith de la «masculinité et féminité du fœtus humain».

Troisième revendication : Le Hadith du «nombre d'articulations chez l'homme».

Quatrième revendication : Le Hadith du « coccyx».

2^{ème} sous chapitre : **Etude pratique dans la médecine préventive**, qui est, de même, subdivisé en quatre revendications :

. **Première revendication :** Le Hadith de «la mouche».

Deuxième revendication : Le Hadith du «chien qui boit dans un pot».

Troisième revendication : Le Hadith de «la contagion».

Quatrième revendication : Le Hadith de « Dattes comprimés»

3^{ème} sous chapitre : Etude pratique dans la médecine thérapeutique, qui est aussi subdivisé en quatre revendications :

Première revendication : hadith de « de cumin noir »

Deuxième revendication : hadith de la « Truffe »

Troisième revendication : hadith de « urines et laits des chameaux »

Quatrième revendication : hadith de « séné »

Et chacune des revendications est subdivisée en trois branches :

Première : le texte du hadith et ses différentes versions.

Deuxième : l'explication du hadith par les interpréteurs de la sunna.

Troisième : l'opinion de la science moderne sur le hadith.

Les plus importants résultats du troisième chapitre :

- 1- La médecine prophétique en générale, et les exemples que nous avons évoqués en particulier, quiconque n'est contradictoire ni à la logique, ni à la médecine moderne, mais confirmée.
- 2- Plusieurs directives prophétiques en médecine sont créatives et miraculeuses, comme le hadith de la mouche, les hadiths de contagion, hadith de la graine noir,...etc.
- 3- La dissemblance (désaccord) de certains hadiths entre eux, est apparente, mais en réalité chacun d'eux a sa visée et sa compréhension, et confirme avec la médecine contemporaine.

Et grâce à l'assistance d'Allah, le très-haut, nous avons achevé le travail, en souhaitant qu'il soit profitable, ne désirant par là, que la satisfaction de seigneur de l'univers.

Finalement, je passe mes salutations chaleureuses et remerciements les plus distingués à Monsieur le Docteur Kamel Bouzidi, l'encadreur de ma thèse, qui m'a accompagné dans ce chemin de la recherche avec grande fidélité et sincérité, ainsi à tous les membres de la commission qui vont enrichir et exonérer le travail modeste.

Ainsi, au Recteur de la faculté des sciences islamiques, ses vice-recteurs, les membres administratifs et l'effectif de la bibliothèque, et à tous qui m'ont aidé à réaliser ce travail.

« Gloire à ton seigneur, le seigneur de la puissance il est au dessus de ce qu'ils décrivent! Et paix sur les messagers, et louange à Allah, seigneur de l'univers »

Université d'Alger
Faculté Des Sciences Islamiques
Département El Chariâa

L'ARGUMENTATION DES HADITHS PROPHÉTIQUES DANS LE DOMAINE MEDICAL

Mémoire pour l'obtention de diplôme
magistère en sciences islamiques

Spécialité : Osoul El-Fikh

Préparée par :

Meroudj Seddik

Encadrée par :

Pr. Kamel Bouzidi

Membres de la commission de soutenance

- 1) Pr. Mohamed Abd- Ennabi.....Président
- 2) Pr. Kamel Bouzidi.....Encadreur
- 3) Dr.Noureddine Bouhamza.....Membre
- 4) Dr.Moussa Ismail.....Membre

Année universitaire : 1430-1431

2009-2010

Université d'Alger
Faculté Des Sciences Islamiques
Département El Chariâa

L'ARGUMENTATION DES HADITHS PROPHÉTIQUES DANS LE DOMAINE MEDICAL

Mémoire pour l'obtention de diplôme
magistère en sciences islamiques
Spécialité : Osoul El-Fikh

Préparée par :
Meroudj Seddik

Année universitaire : 1430-1431
2009-2010